قلب الدين

وتطبيقاته المعاصرة

د. أحمد بن عبد الرحمن بن إبراهيم الحفالي

مصرف الراجحي
alrajhi bank

إصدارات المجموعة الشرعية (٢٠)

قلب الدين
وتطبيقاته المعاصرة

© دار سليمان عبد الله عمر الميمان للنشر والتوزيع، ١٤٤٥هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الجفالي، أحمد بن عبد الرحمن بن إبراهيم
قلب الدين وتطبيقاته المعاصرة. / أحمد بن عبد الرحمن بن
إبراهيم الجفالي - ط١.- الرياض، ١٤٤٥هـ
٤٣٢ ص؛ ١٧×٢٤سم
ردمك: ٠-٥٤-٨٣٧٨-٦٠٣-٩٧٨
١- الربا أ. العنوان
ديوي ٢٥٤,٤ ١٤٤٥/٢٤٥٤

رقم الإيداع: ١٤٤٥/٢٤٥٤
ردمك: ٠-٥٤-٨٣٧٨-٦٠٣-٩٧٨

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة للمصرف، ولا يجوز طبع أي جزء من الكتاب أو ترجمته لأي لغة أو نقله أو حفظه ونسخه على أية هيئة أو نظام إلكتروني أو على الإنترنت دون موافقة كتابية من الناشر إلا في حالات الاقتباس المحدودة بغرض الدراسة مع وجوب ذكر المصدر.

جرى تنضيد الكتاب وتجهيزه للطباعة باستخدام برنامج **أدوبي إنديزاين**، وإدراج الآيات القرآنية بالرسم العثماني وفقًا لطبعة مجمع الملك فهد الأخيرة باستخدام برنامج «**مصحف النشر للإنديزاين**» الإصدار: **(متعدد الروايات)** وهي أداة برمجية plug-ins مطورة بواسطة **شركة الدار العربية لتقنية المعلومات** *www.arabia-it.com* الرائدة في مجال البرمجيات المتقدمة لخدمة التراث الإسلامي.
تصميم الغلاف : **دار الميمان للنشر والتوزيع**

الطبعة الأولى ١٤٤٥هجري - ٢٠٢٣م

نشر مشترك

مصرف الراجحي
alrajhi bank

دار الميمان للنشر والتوزيع

واتساب: 07111 48 55 966+
Info@DarAlMaiman.com
www.DarAlMaiman.com
DarAlMaiman

إصدارات المجموعة الشرعية (٢٠)

قلب الدين وتطبيقاته المعاصرة

تأليف

د. أحمد بن عبد الرحمن بن إبراهيم الحقّالي

دار الميمان للنشر والتوزيع
السعودية - الرياض

المُقَدِّمة

الحمد لله رب العالمين، وأشـــهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورســـوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فإن الشـــريعة الإسلامية الخاتمة لجميع الرســـالات، جاءت محققة لمصالح الخلق في شـــؤونهم الدينية والدنيوية، فليســـت تنزل بأحد من المسلمين نازلة إلا وفي كتاب الله الدليلُ على ســـبيل الهدى فيها، قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّـــورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾[1]، وقد جاءت نصـــوص الوحيين منظمة لأحوال الناس فـــي عباداتهم ومعاملاتهم، ومن ذلك التأكيد على أهمية الكســـب الحـــلال للمال وطرق إنفاقه المشـــروعة، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْـــأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ**»[2].

ومن يســـر التشـــريع في أبواب المعاملات أنه بُني على الإباحة، فوسِـــع هذا الأصـــل عامة تعاملات الناس دون ما خَرج عنه إلى التحريم؛ لاشـــتماله على أحد أصول المحرمات من الربا، أو الغرر، أو الظلم، أو أكل أموال الناس بالباطل.

---

(١) سورة إبراهيم، الآية: ١.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (٤/ ٢١٧) برقم: (٢٤١٧)، باب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب في القيامة، وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح.

ولما كان الربا من أشـــد أســـباب التحريم لما فيه من اللعـــن والوعيد العظيم لمرتكبه بالحرب من الله ورســـوله، وتوسع الناس في المداينات؛ لزيادة حاجاتهم وتنوع تجارتهم، وكانت الديون بوابة الشروع في الربا، وقع اختياري على موضوعٍ شـــائكٍ تتابعت المجامعُ والجهاتُ البحثية على بحثِ مســـائله واستجلاءِ مُبهَماته وتطبيقِ قواعـــده؛ وهو موضوع: (**قلبُ الدَّين وتطبيقاتـــه المعاصرة**)، ومع كثرة ما كُتِب في مســـائل الديون وصدور عدد من القرارات المتصلة بذلك، إلا أن الحاجة ما تزال ماســـة لكتابة مستقلة تتجه لتحرير مصطلح «**قلب الدَّين**»، ومِن ثَمَّ النظر في المســـائل التي اشـــتملت على صورة قلب للدين وبيان أحكامها، والنظر في حكم البدائل ومدى تحقيقها للقواعد الشرعية.

داعيًا الله تعالى أن يُمِدَّني بتوفيقه ورحمته؛ فأجمَعُ ما تفرَّق من مســـائله وأبيّن مشـــكلاته وأحرِّر ضوابطه مع تطبيق ذلك على ما استجَدَّ من النوازل، مستفيدًا من الإرث الذي تزخر به المكتبة الفقهية قديمًا وحديثًا، وعلى الله اتكالي وهو حسبي ونعم المعين.

ضابط الموضوع:

ينحصر الموضوع في بحث المسائل التي تضمنت إحلال دين جديد محل دين ثابت في الذمة من جنســـه أو من غير جنسه، ســـواء أكان الدَّين على معسر، أم موسر أم مماطل، باتفاق مسبق أو لا، من طرف الدائن أو غيره، ولا يشمل البحث المعاملة التي يترتب عليها عـــدم بقاء دين في ذمة المدين، كالمقاصـــة بين الدينين، واقتضاء الدَّين بالدَّين، واقتضاء الدَّين بعوض حالٍّ مقبوض، وحسم الديون (ضع وتعجل).

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

١- ارتباط الموضوع بواقع الناس في معاملاتهم؛ وما يترتب على هذه المعاملات من من ديون، وقد اتسعت المداينات في وقتنا الحاضر وتعقدت صورها وتنوعت، فأصبحت الحاجة إلى بيان أحكامه ومسائله ماسةً ومُلِحّة.

٢- كثرة الملتقيات العلمية التي اتجهت لتحرير مسائل البحث وأوصت بتعميق الدراسات فيه؛ بُغية الوصول إلى اجتهاد يحرّر المصطلح ويبيِّن أحكام مسائله، ومن ذلك ما يلي:

أولًا: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين في رجب ١٤١٩هـ، الموافق نوفمبر ١٩٩٨م.

ثانيًا: المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورة انعقاده السادسة عشرة، في شهر شوال ١٤٢٢هـ الموافق لشهر يناير ٢٠٠٢م، وذلك في مدينة مكة المكرمة، بشأن موضوع بيع الدَّين.

ثالثًا: الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في شهر أبريل ٢٠٠٦م بمكة المكرمة.

رابعًا: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في شهر يونيو ٢٠٠٦م بالأردن.

خامسًا: المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية في عام ٢٠١١م بالكويت، الذي تنظمه شركة شورى للاستشارات الشرعية.

سادسًا: ملتقى علماء الشريعة العاشر والمنعقد في ماليزيا عام ١٤٣٦هـ.

سابعًا: المؤتمر السنوي الخامس عشر للهيئات الشرعية، والمنعقد في عام ١٤٣٨هـ والذي تنظمه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٣- عِظَـم الموضوع وخطره؛ وذلك لكونه لصيقًا بمحذور عظيم من محذورات الشريعة ألا وهو الربا؛ فإن تعدد المبادلات المالية وتنوعها أدى إلى الوقوع في الربا من خلال صور تؤول إلى قلب للدين بدين أكثر منه مقابل التأجيل، مع أن عددًا من الصور التي احتوت شُبهة القلب يحصُل التباين بين الفقهاء فيها ما بين مبيح ومانع، لاسيما مع ما تفرضه السياسات المصرفية على التمويلات من اشتراطات قد تعيق تكرار التمويل دون اللجوء إلى صورة من صور التمويل الإضافي التي تتضمَّن قلبًا للدين أو شبهًا به.

٤- تعـدد المنتجات المالية التي تبنى على قلب الدَّيـن، من ذلك أن عددًا من جهـات الاجتهاد الجماعي في المؤسسـات المالية ورد فـي قراراتها ومحاضراها التعليل بقلب للديـن عند منع بعض المنتجات، فعلى سـبيل المثال: تكرر التعليل بقلب الدَّين في أربعة عشر موضعًا من قرارات صدرت عن الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، كما ورد إحدى عشرة مرة في قرارات ومحاضر الهيئة الشرعية لبنك البلاد، ما يستدعي تخصيص النظر في هذه المسألة ومحاولة استجلاء حكمها الشرعي.

٥- تضمن عدد من التنظيمات السارية مواد اشتملت على صورٍ تضمنت مادة من قلب الدين، كما في ضوابط التمويل الاستهلاكي الصادرة عن البنك المركزي السعودي، كما في المادة ٢-٢-٤: (تُبيّن اتفاقية الضمان ... الرسوم المترتبة على التخلف عن السداد التي تطبق وفقًا للإجراءات المتبعة).

٦- كثرة ما كُتِب حول مسـألة قلب الدَّين في تراث متأخري الحنابلة، وعلى وجه الخصوص من علماء نجد؛ وذلك لانتشـار صور قلـب الدَّين في عصرهم، حيث كتبوا الرسـائل المفـردة والأجوبة المتكررة في ذلـك[1]، فمن ذلك ما نُقل

(١) ينظر مثلًا: الدرر السنية في الأجوبة النجدية: (٦/ ١١٥-١٢١)، (٦/ ١٢١)، (٦/ ١٢٧)، (٦/ ١٣٠)(٦/ ١٩٢)،(٦/ ١٩٤)،(١٤/ ٥٩)،(١٤/ ٢٣٩)،(١٤/ ٣٥٤)،(١٤/ ٤٢٩)، (١٤/ ٤٦٦).

عن الشـــيخ ابن ذهـــلان (١٠٩٩هـ)، والشـــيخ ابن منقور (١١٢٥هـ)، والشـــيخ محمد بن عبد الوهاب (١٢٠٦هـ)، والشيخ حمد بن ناصر بن معمر (١٢٢٥هـ)، والشـــيخ عبد الله أبابطين (١٢٨٢هـ) والشيخ عبد الرحمن بن حسن (١٢٨٥هـ) والشـــيخ عبد الله بن عبد اللطيف (١٣٣٩هـ)، والشـــيخ حسن بن حسين بن علي (١٣٤١هـ)، والشـــيخ ســـعد بن حمد بن عتيق (١٣٤٩هـ)، والشيخ عبد الرحمن الســـعدي (١٣٧٦هـ)، والشـــيخ محمد بن إبراهيم (١٣٨٩هـ)، وقد ذكر الشيخ عبد الله أبابطين عند بحثه لإحدى مسائل قلب الدَّين أن: « **في المسألة إشكال**»، ما يؤكد أهمية بحث الموضوع ومحاولة تحرير كلام أهل العلم فيه.

أسباب اختيار الموضوع:

تظهر أسباب اختيار الموضوع في النقاط الآتية:

١- مســـيس الحاجة لتحرير أحكام قلب الدَّين، لدخوله في تعاملات الناس الفردية والمؤسسية.

٢- توسّـــع الناس في الاستدانة مما ترتب عليه تنوع صيغ التمويل وتعددها ما يستدعي معرفة الأحكام الفقهية للمســـائل والوقائع المستجدة، إضافة إلى انتشار صور فسخ الدَّين وإحلال دين آخر مكانه بأجل أطول.

٣- كثرة ورود موضوع قلب الدَّين في دورات المجامع الفقهية، وتكرر طلبات الاستكتاب، ما يؤكد حاجة الموضوع لبحث مسائله وتحرير ضوابطه.

أهداف الموضوع:

يهدف البحث في هذا الموضوع إلى ما يأتي:

١- تحرير صور قلب الدَّين وبيان الممنوع منها وغير الممنوع.

٢- الوصول لضوابط شـرعية تضبـط الصور والتعاملات التـي تحوي قلبًا للديون.

٣- تطبيق نتائج البحث على عدد من المنتجات المالية التي تحوي صورًا فيها مادةٌ من قلب الدَّين.

٤- إبراز شـمولية الشـريعة الإسـلامية وظهورها، وصلاحيتهـا لكل زمان ومـكان، وقدرتها على التعامل مع مسـتجدات كل عصر، وعلـى إيجاد الحلول العملية المناسبة لكل جديد، من غير خروج عن أصول الشريعة ومقاصدها.

الدراسات السابقة:

بُحث قلب الدَّين في عددٍ من المؤتمرات والندوات العلمية، وكُتِبت في بعض جوانبه عدد من الدراسات كما صدرت بشأنه عدة قرارات وتوصيات، وقد وقفتُ على عدد من الأبحاث التي اشتركت مع الخطة في عدد من المسائل، وبيانها على النحو الآتي:

عنوان البحث: انقلاب العقود المالية.

اسم المؤلف: د. محمد بن سعد الدوسري.

جهة النشـر: دار كنوز إشبيليا، وأصلها رسـالة دكتوراه من قسم الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

تاريخ النشر: ١٤٢٨هـ.

حجم الدراسة: ٦٥٢ صفحة.

التقسيمات الكبرى للدراسة: وقد انتظم البحث في تمهيد وثلاثة فصول.

تمهيد: تعريف العقود المالية وتصنيفها.

الفصل الأول: حقيقة انقلاب العقود المالية وأسبابها.

المبحث الأول: المراد بانقلاب العقود المالية.
المبحث الثاني: حكم انقلاب العقد.
المبحث الثالث: أركان انقلاب العقد.
المبحث الرابع: أسباب انقلاب العقد.
المبحث الخامس: أهمية انقلاب العقد المالي وآثاره وأنواعه.

الفصل الثاني: أحكام انقلاب العقد.

المبحث الأول: انقلاب العقد صحيحًا أو فاسدًا.
المبحث الثاني: انقلاب العقد الموقوف نافذًا.
المبحث الثالث: الانقلاب في عقود المعاوضات.
المبحث الرابع: الانقلاب في عقود التوثيق.
المبحث الخامس: الانقلاب في عقود التبرعات.
المبحث السادس: انقلاب يد الضمان والأمانة.
المبحث السابع: انقلاب الدَّين.
المبحث الثامن: انقلاب الملكية.

الفصل الثالث: الانقلاب في العقود المستحدثة.

المبحث الأول: ودائع البنوك قروضًا.
المبحث الثاني: انقلاب الاعتماد المستندي وكالة.
المبحث الثالث: انقلاب الحوالات البنكية وكالة بأجر.
المبحث الرابع: الانقلاب في خصم الأوراق التجارية.
المبحث الخامس: انقلاب خطاب الضمان وكالة.
المبحث السادس: الانقلاب في الإجارة المنتهية بالتمليك.

المقارنة: اتجهت الدراسة نحو التحول والانقلاب في العقود على وجه الإجمال، ولذلك جاءت مسألة انقلاب الدَّين في المبحث السابع من الفصل الثاني منه، ولم يكن للقلب في الديون حضور في التطبيقات المعاصرة، وسيأتي في آخر الدراسات السابقة ما يُتوقع أن تضيفه الرسالة على الأبحاث السابقة.

عنوان البحث: صور بيع الدَّين بالدَّين التي انتقض فيها الإجماع

اسم المؤلف: د. عبد العزيز بن إبراهيم الشبل.

جهة النشر: مجلة الجمعية الفقهية السعودية.

تاريخ النشر: العدد الخامس والعشرون / شوال ١٤٣٦هـ.

حجم الدراسة: ٦٨ صفحة.

التقسيمات الكبرى للدراسة: انتظم بحثه في أربعة مباحث:

المبحث الأول: تقسيمات العلماء لبيع الدَّين.
المبحث الثاني: حكم ابتداء الدَّين بالدَّين.
المبحث الثالث: مسائل من بيع الدَّين وقع فيها الخلاف وذكر في هذا المبحث أربع عشرة مسألة، وهي كما يلي:

بيعة أهل المدينة، عقد الاستصناع، تأجيل رأس مال السلم، جعل رأس مال السلم منفعة عين، اشتراط القبض في بيع الموصوف المعين، اشتراط القبض في بيع الموصوف في الذمة، بيع الدَّين لمن هو عليه بمنافع ذات معينة، بيع الدَّين لمن هو عليه بمعين غير مقبوض لا يجري بينهما ربا النسيئة، بيع الدَّين على غير مَن هو عليه بعين أو منفعة، بيع الدَّين على غير من هو عليه بدين آخر إذا كان الدَّين على مدين واحد، الإجارة المؤجلة، المصارفة في الذمة، الحوالة.

المبحث الرابع: علة المنع من بيع الدَّين بالدَّين.

المقارنة: ظاهر من عنوان البحث اختصاصه بالصور التي انتقض فيها الإجماع دون ما عداها، إضافة إلى بحثه مسائل بيع الدَّين بالعموم، ولم يتعرض لتحرير مصطلح قلب الدَّين والتطبيقات المعاصرة التي تضمنت قلبًا للديون.

عنوان البحث: بيع الدَّين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي

اسم المؤلف: د. أسامة بن حمود اللاحم

جهة النشر: دار الميمان للنشر والتوزيع، وأصله رسالة دكتوراه من قسم الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء.

تاريخ النشر: ١٤٣٣هـ.

حجم الدراسة: ١٦٠٠ صفحة.

التقسيمات الكبرى للدراسة: وقد انتظم بحثه في تمهيد وبابين:

تمهيد: حقيقة بيع الدَّين.

الباب الأول: بيع الدَّين، وفيه ستة فصول:

الفصل الأول: حكم بيع الدَّين.
الفصل الثاني: بيع الدَّين في البيع والصرف.
الفصل الثالث: بيع الدَّين في السلم والاستصناع.
الفصل الرابع: بيع الدَّين في الحوالة والمقاصة.
الفصل الخامس: بيع الدَّين في الصلح والقسمة.
الفصل السادس: قبض الدَّين المبيع وضمانه وآثار بيع الدَّين.

الباب الثاني: التطبيقات المعاصرة لبيع الدَّين، وفيه تسعة فصول:

الفصل الأول: بيع الأوراق التجارية.

الفصل الثاني: بيع السندات.

الفصل الثالث: بيع الأسهم ووحدات صناديق الاستثمار.

الفصل الرابع: التنضيض الحكمي لمال المضاربة.

الفصل الخامس: شراء الفواتير وحسمها.

الفصل السادس: التوريق.

الفصل السابع: عقد التوريد.

الفصل الثامن: العقود المستقبلية.

الفصل التاسع: بيع الإيرادات.

المقارنة: البحث اتجه لمعالجة صور بيع الدَّين سواء أكانت بدين مثله أم بعين، كما عالجت التطبيقات المعاصرة التي اشـتملت على بيع الديون، والدراسة محل البحث تتجه نحو محل آخر وهو قلب الدَّين على المدين سواء بصورته الظاهرة في ربا الجاهلية أو بالتحيل عبر عقود غير مقصودة أو بصور مشروعة.

عنوان البحث: مقابلة الدَّين بالدَّين في الفقه المالكي وتطبيقاته المعاصرة

اسم المؤلف: د. رحال إسماعيل بالعادل.

جهة النشر: طبعت في دار كنوز إشبيليا عام ١٤٣٥هـ، وأصلها رسالة دكتوراه نوقشت في عام ١٤٣٢هـ في كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة سيدي محمد ابن عبد الله بالمملكة المغربية.

تاريخ النشر: ١٤٣٥هـ.

حجم الدراسة: ٤٣٦ صفحة.

التقسيمات الكبرى للدراسة: وقد انتُظِم في بابين رئيسين:

الباب الأول: الجانب النظري لمقابلة الدَّين بالدَّين في الفقه المالكي:

الفصل الأول: مقابلة الدَّين بالدَّين في الفقه المالكي، الأقسام والتعريفات ومراتب الحرمة وإشكالية المصطلح.

الفصل الثاني: مقابلة الابتداء.

الفصل الثالث: مقابلة البيع.

الباب الثاني: الجانب التطبيقي لمقابلة الدَّين بالدَّين.

الفصل الأول: مستقبليات سوق العقود السلعية الدولية.

الفصل الثاني: المستقبليات بين المجيزين والمانعين.

الفصل الثالث: التكييف ومناقشة آراء الفقهاء في العقود المستقبلية.

المقارنة: ظاهر من الموضوع اتجاه البحث لبيع الدَّين بالدَّين دون قلب العقد على المدين بصـــورة تزيد الدَّين في ذمته؛ ولذلك اتجهت الدراســـة التطبيقية إلى سوق المستقبليات، وما يكتنفها من بيع الدَّين بالدَّين.

عنوان البحث: قلب الدَّين صُوَره وأحكامه وبدائله

اسم المؤلف: د. عبد الرحمن بن صالح الأطرم

جهة النشر: شورى للاستشارات الشرعية

تاريخ النشر: ١٤٣٣هـ.

حجم الدراسة: ١٠ صفحات.

التقسيمات الكبرى للدراسة:

- مجالات تطبيق قلب الدَّين.
- طرق تنظيم قلب الدَّين في المؤسسات المالية.

المقارنة: تُعَدُّ هذه الورقة من الأوراق التي قُدِّمت في مؤتمر شـــورى الفقهي

الرابع، وهي ورقة عمل مختصرة عرضـــت أبرز مجالات قلب الدَّين، وأبرز طرقه وإشكالات القول بجواز القلب مطلقًا.

عنوان البحث: حكم قلب الدَّين على المدين

اسم المؤلف: عبد الله بن سليمان المنيع.

جهة النشر: شورى للاستشارات الشرعية.

تاريخ النشر: ١٤٣٣هـ.

حجم الدراسة: ٨ صفحات.

التقسيمات الكبرى للدراسة:

- فحوى قلب الدَّين على المدين.
- صور قلب الدين على المدين.
- الأحكام الشرعية لصور قلب الدَّيْن على المدين.

المقارنة: تُعَدّ هذه الورقة من الأوراق التي قدمت في مؤتمر شـــورى الفقهي الرابـــع، وهي ورقة عمل مختصرة بينت فحوى قلب الدَّين، وأبرز صوره وأحكامه الشرعية.

عنوان البحث: قلب الدَّين في المؤسسات المالية الإسلامية

اسم المؤلف: د. سامي بن إبراهيم السويلم.

جهة النشر: شورى للاستشارات الشرعية.

تاريخ النشر: ١٤٣٣هـ.

حجم الدراسة: ٦ صفحات.

التقسيمات الكبرى للدراسة:

- صور قلب الدَّين
- اليسار والإعسار
- مفسدة الربا
- تعدد الدائنين
- العلاج

المقارنة: تُعَدّ هذه الورقة من الأوراق التي قُدِّمت في مؤتمر شـــورى الفقهي الرابـــع، وهي ورقة عمل مختصرة عرضت أبرز صور قلب الدَّين وضابط اليســـار والإعســـار، وتأثير تعدد الدائنين، وعلاجات مقترحة، وهي دراســـة مختصرة كما تظهر عدد صفحاتها.

عنوان البحث: قلب الدَّين (تجديد عقود المرابحات والوكالات الاستثمارية)

اسم المؤلف: د. عصام بن خلف العنزي.

جهة النشر: شورى للاستشارات الشرعية.

تاريخ النشر: ١٤٣٣هـ.

حجم الدراسة: ١١ صفحة.

التقسيمات الكبرى للدراسة:

- صور قلب الدَّين.
- بديل مقترح.

المقارنة: تُعَد هذه الورقة من الأوراق التي قُدِّمت في مؤتمر شـــورى الفقهي الرابـــع، وهي ورقة عمل مختصرة عرضت أبرز صور قلـــب الدَّين وأبرز الأحكام الفقهية مع تقديم بديل مقترح.

عنوان البحث: قلب الدَّين، صـــوره وأحكامه وبدائله في معاملات المصارف الإسلامية المعاصرة.

اسم المؤلف: أ. د. نزيه حماد.

جهة النشر: شورى للاستشارات الشرعية

تاريخ النشر: ١٤٣٣هـ.

حجم الدراسة: ٢٣ صفحة.

التقسيمات الكبرى للدراسة:

- مفهوم قلب الدَّين وصوره وأحكامه.
- البدائل الشرعية لقلب الدَّين في المعاملات المالية الإسلامية.

المقارنة: تُعَدُّ هذه الورقة من الأوراق التي قُدِّمت في مؤتمر شـــورى الفقهي الرابع، وهي ورقة عمل مختصرة تطرقـــت لمفهوم قلب الدَّين، وبيَّنت أهم صوره والبدائل المقترحة لمعالجة التعثر.

عنوان البحث: قلب الدَّين

اسم المؤلف: د. حسين حامد حسان.

جهة النشر: ملتقى علماء الشريعة الدولي في ماليزيا.

تاريخ النشر: ١٤٣٧هـ.

حجم الدراسة: ٢٠ صفحة.

التقسيمات الكبرى للدراسة:

- الصلة بين سلف وبيع وقلب الدَّين.

- تعريف قلب الدَّين وصوره.
- حكم الذريعة إلى قلب الدَّين.
- استعراض لقرارات المجامع المتصلة بقلب الدَّين.

المقارنة: قُدِّمت هـذه الورقة المختصرة لملتقى علماء الشـريعة الدولي في ماليزيا، وظاهر من عدد صفحاتها الاختصار والاقتصار على بعض المسـائل دون الإحاطة بمجمل مسائل قلب الدَّين.

عنوان البحث: قلب الدَّين أحكامه وبدائله المعاصرة

اسم المؤلف: د. وليد بن عبد الله الشميلي

جهة النشر: الرابطة المحمدية للعلماء

تاريخ النشر: ٢٠١٤م.

حجم الدراسة: ٣٤ صفحة.

التقسيمات الكبرى للدراسة:

- مفهوم قلب الدَّين لغة واصطلاحًا.
- قلب الدَّين وتطبيقاته المعاصرة، وفيه:
  - تجديد عقود المرابحات.
  - الوكالة الاستثمارية.
  - قلب الدَّين والتورق المصرفي.
  - قلب الدَّين ورأس مال السلم.
  - قلب الدَّين في البورصات.
- ضوابط قلب الدَّين وبدائله الشرعية.

المقارنة: عالج البحث عددًا من المسائل التي ورد ذكرها في البحث إلا أنها معالجات مختصرة اقتضتها طبيعة الورقة، وقد اقتصر على بعض الصور دون حصر لها، وسيأتي في آخر الدراسات السابقة ما يُتوقع أن تضيفه الرسالة على الأبحاث السابقة.

ويمكن إجمال ما سيضيفه هذا البحث على البحوث السابقة فيما يلي:

أولًا: تحرير مصطلح قلب الدَّين وتمييز الفرق بينه وبين بيع الدَّين؛ وذلك لما بينهما من عموم وخصوص، فعَدَد من صور قلب الدَّين لا تشتمل على بيع للدين، وكذا العكس في بيع الدَّين، كما أن هناك صورًا اشتملت على قلب للدين مع بيع له، ما يستدعي ضرورة تحرير المصطلح وبيان محترزاته.

ثانيًا: حصر الصور التي ينقلب فيها الدَّين إلى دين آخر:

١- الزيادة في الدَّين مقابل تأخير أجله.
٢- قلب الدَّين من خلال العينة أو عكسها.
٣- قلب الدَّين من خلال التورق.
٤- الاعتياض عن الدَّين النقدي بدين نقدي من غير جنسه، أو بما يؤول إلى دين نقدي عبر توسيط سلعة.
٥- الاعتياض عن الدَّين بجعله رأس مال في السلم.
٦- الاعتياض عن الدَّين بعين يؤجرها الدائن على المدين.
٧- الاعتياض عن الدَّين بمنافع يملكها المدين.
٨- الاعتياض عن الدَّين بجعله رأس مال في المضاربة أو المشاركة.
٩- زيادة الدائن في الأجل على أن يرهن له المدين رهنًا يستوفي به دينه.
١٠- الدخول في معاملة يترتب عليها مديونية جديدة بشرط تأجيل الدَّين الأول وتوثيقه بالرهن.

١١- قلب الدَّين من طرف ثالث من دون مواطأة أو ترتيب.
١٢- قلب الدَّين من طرف ثالث بترتيب من الدائن بما يؤول بالزيادة له.
١٣- قلب الدَّين بترتيب بين المدين والطرف الثالث.

ثالثًا: أحوال قلب الدَّين وأثرها:

١- يسار المدين وإعساره، وأثر ذلك على قلب الدَّين.
٢- اختيار المدين وإجباره، وأثر ذلك على قلب الدَّين.
٣- حلول الدَّين من عدمه، وأثر ذلك على قلب الدَّين.
٤- المواطأة والاشتراط من طرفي الدَّين، وأثر ذلك على قلب الدَّين.

رابعًا: التعريف بأسباب قلب الدَّين في المؤسسات المالية:

خامسًا: الدراسة الفقهية لتطبيقات مبنية على قلب الدَّين:

١- قلب الدَّين عن طريق إعادة جدولة المديونية.
٢- قلب الدَّين بالبيع الآجل في التمويلات الإضافية.
٣- قلب الدَّين مع دائن آخر بينه وبين الدائن الأول علاقة ملكية.
٤- قلب الدَّين باستخدام عقد الإيجار التمويلي.
٥- قلب الدَّين في البطاقات الائتمانية المتجددة.
٦- قلب الدَّين في الإجارة بتغيير قيمة الأجرة أو بتحويله لبيع آجل.
٧- قلب الدَّين باستخدام عقد المضاربة.
٨- قلب الدَّين باستخدام المرابحات المتجددة التي يُسَدَّد فيها دين المرابحة السابقة من المرابحة اللاحقة.
٩- قلب الدَّين باستخدام المرابحة الطويلة مع المرابحات القصيرة.
١٠- قلب الدَّين باستخدام شراء المديونية.

سادسًا: دراسة تطبيقية لمنتجات اشتملت على صور من قلب الدَّين:

١- البطاقات الائتمانية المبنية على قلب الدَّين.

٢- منتج معالجة التعثر بالبيع الآجل.

٣- منتج المرابحات المتجددة لغرض تغيير العائد.

منهج البحث:

أخذت في إعداد البحث بالمنهج المعتمد من قسم الفقه بكلية الشريعة، وهو ما يأتي:

أولًا: أصوِّر المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

ثانيًا: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ثالثًا: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

١- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

٢- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

٣- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسَّر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك بها مسلك التخريج.

٤- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

٥- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.

٦- الترجيح، مع بيان سببه.

رابعًا: الاعتماد على المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

خامسًا: التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

سادسًا: العناية بضرب الأمثلة؛ وخاصة الواقعية.

سابعًا: تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

ثامنًا: العناية بدراسة ما جدَّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

تاسعًا: ترقيم الآيات، وبيان سورها.

عاشرًا: تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.

حادي عشر: تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها، وقد اعتمدت في التخريج والطبعات التي رجعت لها على جامع خادم الحرمين الشريفين للسنة النبوية الذي أصدرته وزاره الشؤون الإسلامية.

ثاني عشر: التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب الوارد في صلب الموضوع.

ثالث عشر: العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

رابع عشر: الترجمة للأعلام غير المشهورين وأعني بهم من سوى الصحابة والأئمة الأعلام الذين عُرِفت شُهرتُهم، ويكون ذلك عند أول ورودٍ للعلم.

خامس عشر: خاتمة البحث عبارة عن ملخص للرسالة، يعطي فكرة عامة عما تضمنته الرسالة، مع إبراز أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

سادس عشر: أتبع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وتشمل:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

(قلب الدَّين وتطبيقاته المعاصرة)

تقسيمات البحث:

انتظمت خطة البحث في مقدمة وبابين وخاتمــة وفهارس، وهي على النحو الآتي:

المقدمة، وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهدافه والدراسات السابقة ومنهج البحث وتقسيماته.

الباب الأول: حقيقة قلب الدَّين وصوره وأحواله، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: حقيقة الدَّين وأقسامه وعلاقته بقلب الدَّين، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الدَّين وأنواعه وأســبابُ ثبوته ومحلُّه وحال المدين، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الديون

المطلب الثاني: أنواع الديون.

المطلب الثالث: أسباب ثبوت الديون.

المطلب الرابع: محل تعلق الدَّين.

المطلب الخامس: أحوال المدين.

المبحث الثاني: تعريف قلب الدَّين، والألفاظ ذات الصلة به، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف قلب الدَّين.

المطلب الثاني: تاريخ مصطلح قلب الدَّين.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة، وفيه اثنتا عشرة مسألة:

المسألة الأولى: بيع الدَّين بالدَّين.

المسألة الثانية: فسخ الدَّين بالدَّين.

المسألة الثالثة: ابتداء الدَّين بالدَّين

المسألة الرابعة: الحطيطة.

المسألة الخامسة: التصحيح.

المسألة السادسة: بيع الكالئ بالكالئ.

المسألة السابعة: الاستبدال.

المسألة الثامنة: بيع الواجب بالساقط.

المسألة التاسعة: بيع الساقط بالواجب.

المسألة العاشرة: بيع الساقط بالساقط.

المسألة الحادية عشرة: بيع الواجب بالواجب.

المسألة الثانية عشرة: الدَّين المقلوب.

الفصل الثاني: صور قلب الدَّين وأحكامها، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: قلب الدَّين إلى دين نقدي آخر، أو بما يؤول إلى دين نقدي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الزيادة في الدَّين الثابت في الذمة مقابل تأخير أجله، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صورة المسألة، وعلاقتها بقلب الدَّين.
المسألة الثانية: حكم المسألة.

المطلب الثاني: قلب الدَّين من خلال العينة أو عكسها، وفيها مسألتان:

المسألة الأولى: صورة المسألة، وعلاقتها بقلب الدَّين.
المسألة الثانية: حكم المسألة.

المطلب الثالث: قلب الدَّين من خلال عقد التورق، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صورة المسألة، وعلاقتها بقلب الدَّين.
المسألة الثانية: حكم المسألة.

المطلب الرابع: الاعتياض عن الدَّين النقدي بدين نقدي من غير جنسه، أو بما يؤول إلى دين نقدي عبر توسيط سلعة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صورة المسألة، وعلاقتها بقلب الدَّين.
المسألة الثانية: حكم المسألة.

المبحث الثاني: قلب الدَّين بما يؤول إلى دين غير نقدي أو إلى غير الدَّين، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الاعتياض عن الدَّين بجعله رأس مال في السلم، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صورة المسألة، وعلاقتها بقلب الدَّين.

المسألة الثانية: حكم المسألة.

المطلب الثاني: الاعتياض عن الدَّين بعين يؤجرها الدائن على المدين، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صورة المسألة، وعلاقتها بقلب الدَّين.
المسألة الثانية: حكم المسألة.

المطلب الثالث: الاعتياض عن الدَّين بمنافع يملكها المدين، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صورة المسألة، وعلاقتها بقلب الدَّين.
المسألة الثانية: حكم المسألة.

المطلب الرابع: الاعتياض عن الدَّين بجعله رأس مال في المضاربة أو المشاركة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صورة المسألة، وعلاقتها بقلب الدَّين.
المسألة الثانية: حكم المسألة.

المبحث الثالث: قلب الدَّين بتغيير صفته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: زيادة الدائن في الأجل على أن يرهن له المدين رهنًا يستوفي به دينه، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صورة المسألة، وعلاقتها بقلب الدَّين.
المسألة الثانية: حكم المسألة.

المطلب الثاني: الدخول في معاملة يترتب عليها مديونية جديدة بشرط تأجيل الدَّين الأول وتوثيقه بالرهن، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صورة المسألة، وعلاقتها بقلب الدَّين.
المسألة الثانية: حكم المسألة.

المبحث الرابع: قلب الدَّين من خلال طرف ثالث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قلب الدَّين من دون مواطأة أو ترتيب، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صورة المسألة، وعلاقتها بقلب الدَّين.
المسألة الثانية: حكم المسألة.

المطلب الثاني: قلب الدَّين بترتيب من الدائن بما يؤول بالزيادة له، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صورة المسألة، وعلاقتها بقلب الدَّين.
المسألة الثانية: حكم المسألة.

المطلب الثالث: قلب الدَّين بترتيب بين المدين والطرف الثالث، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صورة المسألة، وعلاقتها بقلب الدَّين.
المسألة الثانية: حكم المسألة.

الفصل الثالث: أحوال قلب الدَّين وأثرها، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: يسار المدين وإعساره، وأثر ذلك على قلب الدَّين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضابط اليسار والإعسار.
المطلب الثاني: أثر اليسار والإعسار على حكم القلب.

المبحث الثاني: اختيار المدين وإجباره، وأثر ذلك على قلب الدَّين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضابط الاختيار والإجبار.

المطلب الثاني: أثر الاختيار والإجبار على حكم القلب.

المبحث الثالث: حلول الدَّين من عدمه، وأثر ذلك على قلب الدَّين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضابط حلول الدَّين وعدمه.

المطلب الثاني: أثر الحلول من عدمه على حكم القلب.

المبحث الرابع: المواطأة والاشتراط من طرفي الدَّين، وأثر ذلك على قلب الدَّين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضابط المواطأة والاشتراط.

المطلب الثاني: أثر المواطأة والاشتراط على حكم القلب.

الباب الثاني: التطبيقات المعاصرة لقلب الدَّين، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: أسباب قلب الدَّين في المؤسسات المالية، وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: تعثر المدين عن سداد الدَّين للمؤسسة المالية.

المبحث الثاني: رغبة المدين في تأجيل الدَّين مع ملاءته.

المبحث الثالث: تغيير عائد الدَّين.

المبحث الرابع: تحسين التصنيف الائتماني.

المبحث الخامس: الحصول على سيولة إضافية.

المبحث السادس: دمج التمويلات.

المبحث السابع: تحميل المدين غرامة التأخير.
المبحث الثامن: إلزام المتأخر بالصدقة عن طريق قلب الدَّين عليه.

الفصل الثاني: تطبيقات مبنية على قلب الدَّين، وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: قلب الدَّين عن طريق إعادة جدولة المديونية.
المبحث الثاني: قلب الدَّين بالبيع الآجل في التمويلات الإضافية.
المبحث الثالث: قلب الدَّين مع دائن آخر بينه وبين الدائن الأول علاقة ملكية.

المبحث الرابع: قلب الدَّين باستخدام عقد الإيجار التمويلي.
المبحث الخامس: قلب الدَّين في الإجارة بتغيير قيمة الأجرة أو بتحويله لبيع آجل.

المبحث السادس: قلب الدَّين في البطاقات الائتمانية المتجددة.
المبحث السابع: قلب الدَّين باستخدام عقد المضاربة.
المبحث الثامن: قلب الدَّين باستخدام المرابحات المتجددة.
المبحث التاسع: قلب الدَّين باستخدام المرابحة الطويلة مع المرابحات القصيرة.

المبحث العاشر: قلب الدَّين باستخدام شراء المديونية.

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لمنتجات تضمنت قلبًا في الديون، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: البطاقات الائتمانية المبنية على قلب الدَّين.
المبحث الثاني: منتج معالجة التعثر بالبيع الآجل.
المبحث الثالث: منتج المرابحات المتجددة لغرض تغيير العائد.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس، وهي:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

وبعد:

فأحمـــد الله الذي لا إلـــه إلا هو، حمدًا كثيرًا طيبًا مبـــاركًا، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وما هذا البحث إلا بعض فضله عليّ، فلك الحمد ربنا أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا، وأتوسل بحمدك أن تُنِيلَني ثواب هذا البحث وتبارك لي فيه.

وبعد شكر الله، أشكر والديّ الكريمين اللذين لهم الفضل بعد الله في تربيتي وتعليمي ومؤازرتي في كل خير أُقدِم عليه، ولن أجد حرفًا يوفِّيهما شـــيئًا مما لهما علـــيّ من الفضل، وحســـبي أن ألهج بالدعاء لهما أن يمُدَّ اللـــه في أعمارهما على طاعته، وأن يمتعهمـــا بعافيته، وأن يرزقني برهما ويجعلني وإخوتي قرة عين لهما، ويرفع قدرهما في الدنيا والآخـــرة، ويجعل هذا البحث وكل خير نعمَلُ به أثقَلَ ما يكون في موازين حسناتهما.

ثم الشكر موصول لأم عبد الرحمن التي كانت معي طيلة مدة البحث بدعائها وصبرها ومؤازرتها.

ويمتد الشكر لفضيلة مشرف البحث الشيخ د. عبد الرحمن بن صالح الأطرم، الذي تفضل بقبول الإشـــراف مع تعدد أعماله وكثرة انشـــغالاته، حيث أولاني من

نصحه وإرشـــاده، ما كان له الأثر على إنجاز البحث، فجزاه الله عني خير الجزاء، وأمد في عمره وبارك في علمه وعَقِبه.

وأخص بالشـــكر كذلك أ.د. يوســـف بن عبـــد الله الشـــبيلي، والذي تفضَّل بمراجعة مخطط البحث وإبداء ملحوظاته وإضافاته.

والشـــكر موصول لفضيلة عضوي المناقشة أ.د. عبد الله بن محمد العمراني، وفضيلة أ.د. عبد الله بن عبد العزيز التميمي على تفضلهما بقبول مناقشـــة الرسالة وإفادتي بملاحظاتهما وتصويباتهما، والله أسأل أن يجزيهما عني كل خير.

كما أشـــكر أيضًا القطاع الشـــرعي في مصرف الراجحي على تفضلهم بقبول البحث وطباعته.

ويمتد الشكر لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ممثلة في كلية الشريعة التي لا ينضب عطاؤها، وكل ما تقدمه هذه الجامعة وجامعات المملكة هو ثمرة من ثمرات اهتمام هذه الدولة بالعلم وطلابه، أدام الله خيرها وبركتها.

وختامًا: فـــإن الله عز وجل أبى أن تكون العصمة لغير كتابه، وكنتُ إذا أعدتُ النظر في البحث وبدا لي فيه ملاحظة أو إضافة تمثّلت قول القلقشـــندي: (ولْيَعذِر الواقف عليه، فنتائـــج الأفكار على اختلاف القرائح لا تتناهى، وإنما ينفق كلُّ أحد على قدر سَعَته، ولا يُكلِّف الله نفسًا إلّا ما آتاها، ورحم الله مَن وقف فيه على سهو أو خطأ فأصلحه ... وقد قيل: الكتاب كالمكلَّف لا يســـلَم من المؤاخذة ولا يرتفع عنه القلم، والله تعالى يُقرِنه بالتوفيق ويرشـــد فيه إلى أوضح طريق، وما توفيقي إلّا بالله عليه توكّلت وإليه أنيب)، وصلى الله وســـلم علـــى نبينا محمد، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

البَابُ الأوّلُ

حقيقة قلب الدَّين وصوره وأحواله

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: حقيقة الدين وأنواعه وعلاقته بقلب الدَّين.
الفصل الثاني: صور قلب الدَّين وأحكامها.
الفصل الثالث: أحوال قلب الدَّين وأثرها.

الفصل الأول

حقيقة الدين وأنواعه وعلاقته بقلب الدَّين

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الدَّيْن وأنواعه وأسبابُ ثبوته ومحلُّه وحال المدين.

المبحث الثاني: تعريف قلب الدَّين، والألفاظ ذات الصلة به.

المبحث الأوّل

تعريف الدَّين وأنواعه
وأسبابُ ثبوته ومحلُّه وحال المدين

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الدَّين:

أولًا: الديون لغة:

الدَّين اسم مصدر. يقال: دَانَهُ، أي: أقرضه. ويُسمَّى الآخذ: مَدِينًا، أي: مستدينًا.

ويقال: رجل مَدْيُــونٌ: إذا كثُر ما عليه من الدَّين. ويقال: رجل مِدْيانٌ، أي: من عادته أن يأخذ بالدَّين. ويقال للفعل من الدَّين: ادَّانَ واسْتَدان ودان وتديّن: إذا أَخذ الدَّيــن واقْترض. ويقال عن الفعل إذا صدر من جَمْــع: تَدايَنُوا وادَّايَنُوا: إذا تَبَايَعُوا بالدَّين. وصيغة الفعــل لمن أَعطى الدَّين: أَدَانَ -مُخَفَّفًا- وكــذا: دِنْتُه: إذا أَعطيته الدَّيــن. ويقال له: مُدِين، ويقال لمن وجب عليــه الدَّين: مُدان أو مَدِين أو مديون، والاســم الدَّينة جمعها دِيَنٌ، ويقال: ما أكثر دِينَتَه، أَي: دَيْنه، ويقال: بعته بدِينَة، أَي: بتأخير[1].

---

(١) ينظر: تهذيــب اللغة (١٤/ ١٢٩)، مختار الصحاح (ص١١٠)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٢٠٥)، تاج العروس (٣٥/ ٥٢)، غريب الحديث للخطابي (٢/ ٢٣٦).

ويجمع الدَّين على ديــون، وقد يجمع على الأَدْين -وهو جمع قلة- والجمع الأول أكثر استعمالًا[1].

وقد تنازع اللغويون في تعدي الفعل دان أو لزومه على اتجاهين[2]:

الأول: لزوم الفعل، ومُنِع التعبير بـ«مَدِين وَمَدْيُون»؛ لأنَّ اســم المفعول إنّما يكون من فعل متعدٍّ، ودان فعل لازم، فيكون لفظ الدائن على من يعطي الدَّين.

الثاني: تعدي الفعل ولزومــه. فيقول: دِنْتُهُ إذَا أقرضتُهُ، فهــو مَدِين وَمَدْيُون، واسم الفاعل: دَائِن، فيكون لفظ الدَّائِن خاصًّا بمن يأخذ الدَّين.

والقول بالاشتراك اللفظي بينهما وجيه، وقد نص بعض أهل اللغة بأن كُلًّا من (أدان، ودان، ودنته، ودائن، ومديان) جاءت في اللغة من قبيل المشترك فتُطلَق علىَ الإقراض والاستقراض[3].

وأصل كلمة الدين (الدال والياء والنون) يأتي في اللغة على استعمالات عدة[4]:

١- العادة والشَّأن، تقول العرب: ما زال ذلك ديني ودَيْدَني، أَي: عادتي.

٢- الجزاء والمكافأة، يقال: (دَانَهُ) يَدِينُهُ (دِينًا) أي: جَازَاهُ. ويقال: كما (تَدِينُ تُدَانُ) أي: كما تُجازِي تُجازَى بفعلك وبحسب ما عملت، ومنه قوله تعالى: ﴿أَءِنَّا لَمَدِينُونَ﴾[5]، أي: لَمَجْزِيُّون مُحاسَبون، ومنه: (الدَّيَّانُ) في صفة الله تعالى.

---

(١) ينظر: ليس في كلام العرب لابن خالويه (ص٣٦٣).

(٢) ينظر: تهذيــب اللغة (١٤/ ١٢٩)، مختار الصحاح (ص١١٠)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٢٠٥)، تاج العروس (٣٥/ ٥٢).

(٣) ينظر: مختار الصحاح (ص١١٠).

(٤) ينظر: مقاييس اللغة (٢/ ٣٢٠)، مختار الصحاح (ص١١٠)، لسان العرب (١٣/ ١٦٩).

(٥) سورة الصافات، الآية: ٥٣.

٣- الطَّاعة، يقال: (دَانَ) له يَدِيـــن (دِينًا) أي: أَطَاعَهُ، ومنه: (الدِّين)، والجمع (الْأَدْيَانُ)، ويقال: (دَانَ) بكذا (دِيَانَة) فهو (دَيِّن) و (تَدَيَّن) به فهو (مُتَدَيِّن) و (دَيَّنَه تَدْيِينا) وكَلَه إلى دينِه.

٤- القرض، وهو موضع البحث والمقصود من هذه الاستعمالات.

قال ابن فـــارس[١]: (الدَّالُ وَالْيَاءُ وَالنُّونُ أَصْلٌ وَاحِدٌ إِلَيْـــهِ يَرْجِعُ فُرُوعُهُ كُلُّهَا. وَهُوَ جِنْسٌ مِنَ الِانْقِيَادِ، وَالذُّلِّ...وَالدَّين مِنْ قِيَاسِ الْبَابِ الْمُطَّرِدِ؛ لِأَنَّ فِيهِ كُلَّ الذُّلِّ وَالذِّلِّ. وَلِذَلِكَ يَقُولُونَ: الدَّين ذُلٌّ بِالنَّهَارِ، وَغَمٌّ بِاللَّيْلِ)[٢].

ثانيًا: الدَّين اصطلاحًا:

الغالب عند تعريفات الفقهاء للدَّين مفردًا عنايتُهم ببيان أوصافه، أو ذكر تعلّقه بالذمة، أو النص على ســـبب نشوئه، أو على أثره في الزكاة، أو التركة، ونحو ذلك، إلا أنه ورد عن بعض الفقهاء عباراتٌ يُمكن من خلالها تصور حقيقة الدَّين، **ويمكن جعل هذه العبارات في اتجاهين:**

الاتجـــاه الأول: المال الـــذي يثبت في الذمة بدلًا عن شـــيء آخر، وهو ظاهر إطلاق الحنفية، حين بينوا حدود ما يدخل في الدَّين وما يخرج عنه وأنه: اسمٌ لمال واجبٍ في الذمة يكون بدلًا عن مال[٣]، وعليه فما يثبت في الذمة ولا يكون ناشـــئًا عن بدل لا يدخل تحت مسمى الدَّين، كما هو ظاهر عبارتهم عند تعريفهم للزكاة:

---

(١) أبو الحســـين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ت: ٣٩٥هـ لُغَوِيّ وإمام في اللغة والأدب، من أشـــهر كتبه: مقاييس اللغة، الصاحبي في فقه اللغة، ينظر: ســـير أعلام النبلاء (١٧/ ١٠٣).

(٢) مقاييس اللغة (٢/ ٣٢٠).

(٣) ينظر: فتح القديـــر للكمال ابن الهمام (٧/ ٢٢١)، البناية شـــرح الهدايـــة (٩/ ٢٩)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/ ٣٢٩).

(تمليكُ طائفةٍ من ماله مُقدَّرة لا دينَ ثابت في الذمة)[1]، (وليست الزكاة بدلًا عن شيء آخر، فلا يكون دينًا)[2].

الاتجاه الثاني: المال الثابت في الذمة مطلقًا، وهو مذهب المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5]؛ حيث يُطلِقون الدَّين على كلِّ ما يثبت في الذمة من حقٍّ ماليٍّ ثابت سواء أكان عن بدل كثمن مبيع وأجرة، أم لا كالزكاة والنذر، إلا أنهم يخصون الدَّين الذي يُمكن أن يعاوض عليه، ويكون محلًّا للمقاصة والحوالة، بما يكون ناتجًا عن حق مالي دون غيره، ويُعبر أصحاب هذا الاتجاه في مواضع عن الدَّين على سبيل المقابلة مع العين، فيخصون العين بما يتميز حسًّا، وتمكن الإشارة إليه، كهذه الدار وهذه الكومة من الطعام، ويدخل في العين ما كان معيَّنًا بالوصف كقول القائل: سيارتي التي وَصفُها كذا، وهذا بخلاف الدَّين فلا تمكن الإشارة إلى عينه، وإنما يُعرف بوصفه، ولا يثبُت في الذمة على سبيل التعيين، وإنما على سبيل البدل؛ ولذا يجعلون متعلّق العينِ الذاتَ المشخّصة المشار إليها في الخارج، بينما متعلّق الدَّين الذمةُ سواء أكان الدَّين حالًّا أم مُؤجَّلًا، ومن النصوص المتقدمة التي ميَّزت بين الدَّين والعين، وجعلت الدَّين ما يتعلق في الذمة أو ما يكون قابلًا للتعلق فيها كالمبيع الموصوف غير المعين، والعين ما لا يتعلَّق في الذمة؛ ما جاء في الفرق

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٧/ ٢٢١).

(٢) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ١٦٥).

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١١٩)، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٤٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٦/ ٣).

(٤) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٠/ ٣٠٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/ ١١٤)، المجموع شرح المهذب (١٣/ ٩٧)،

(٥) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/ ٤)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٢٤١)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ١٤٦).

السابع والثمانين من كتاب الفروق: (المعينات المشخَّصات في الخارج المرئية بالحس لا تثبت في الذمم ... فهذا يوضح لك أن المعينات لا تثبت في الذمم، وأن ما في الذمم لا يكون مُعيَّنًا، بل يتعلَّق الحكم فيه بالأمور الكلية والأجناس المشتركة، فيقبَلُ ما لا يتعيَّن منها البدل، والمعين لا يقبل البدل)[1].

وقد عُرّف الدَّين كما في المعيار الشرعي رقم (٥٩) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنه: (المال الثابت في الذمة أيًّا كان سبب ثبوته، سواء أكان من النقود أم السلع أم المنافع، ومنه الدَّين الناشئ عن عقد قرض، أو معاوضة، أو الناشئ عن تعَدٍّ، أو تقصير)[2].

والذي يترجح أن للدين إطلاقًا خاصًّا وآخر عامًّا، فالخاص ما سلكه الأحناف في اتجاههم من اشتراط ثبوته عن بدل، والعام ما يشغل الذمة مُطلَقًا ويُطالَب صاحبه بوفائه.

وأقرب الاتجاهين مناسبة لمحل البحث: الاتجاه الأول الذي يجعل الدَّين خاصًّا بما يثبت في الذمة بدلًا عن شيء آخر؛ لأنه الذي يقع عليه المعاوضة والتحيل بالزيادة مقابل الإنظار.

المطلب الثاني: أنواع الديون:

يمكن تقسيم الديون إلى أنواع متعددة بحسب مصدرها أو وصفها أو زمنها، وفيما يلي ذكر لأهم الأقسام التي يذكرها الفقهاء وغيرهم:

١ – تقسيم الديون بالنظر إلى من تعود إليه[3]:

وهي بهذا الاعتبار تُقسَّم إلى دَين لله ودَين للعبد.

---

(١) الفروق للقرافي (٢/ ١٣٣). (٢) ينظر المعيار (٥٩) فقرة: ٢.

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية (٢/ ١٦١)، الذخيرة للقرافي (١٢/ ١٩٧)، مغني المحتاج إلى =

دَين الله: وهو ما لا مطالب له من جهة العباد، أو له مطالب من جهة العباد لكن على أنه حق لله؛ كالزكوات، والنذور، والكفارات، وغيرها مما تنشغل به ذمة العبد عند قيام موجبه.

ودين العبد: كل حق تنشـــغل به ذمة المكلف بسبب قيامه بما يوجب عليه دفع مال لغيره؛ كثمن المبيع وأجرة معين وبدل مُتلَف ومهر غير مسلّم ونحو ذلك.

٢- تقسيم الديون بالنظر إلى متعلقها[١]:

وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى ديون مُطلَقة وديون مُوثَّقة.

فالدَّين المطلق: هو الدَّين المرسَل المتعلِّق بالذمة وحدها.

والدَّيـــن الموثق: هو الدَّيـــن المتعلق بعين مالية لتكون وثيقة اســـتيفاء، كدين الرهن.

٣- تقسيم الديون بالنظر إلى حال المدين وقت إقراره[٢]:

وهي بهذا الاعتبار تقســـم إلى ديون مُقَرّ بها حال الصحة، وديون مُقَر بها حال المرض.

= معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٧)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ٧)، المغني لابن قدامة (٣/ ٧٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/ ٣٤٨)، اســـتيفاء الديون، د. مزيد المزيد (٣٨).

(١) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/ ٧٥٧)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدســـوقي (٤/ ٤٥٧)، النجم الوهاج في شـــرح المنهاج (٦/ ١١٤)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٥/ ١١٧)، كشـــاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٤٠٤)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٤/ ٥٤٣).

(٢) ينظر: الأصل لمحمد بن الحسن (٨/ ٢٢٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٢٦)، النـــوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٩/ ٢٥٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٣٥٤)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/ ٨٧)، مسائل الإمام أحمد =

فدين الصحة: ما شُغلت به ذمة الإنسان حال صحته، سواء أثبت بإقراره أم بالبينة.

ودين المرض: ما شُغلت به ذمة الإنسان بإقراره حال مرضه المخوف المتصل بالموت أو بمرض الموت.

٤- تقسيم الديون بالنظر إلى مقدار حصة من يملكها[١]:

وهي بهذا الاعتبار تُقسَّم إلى مشتركة وغير مشتركة:

فالدَّين المشترك: ما كان سببه متحدًا؛ كثمن مبيع مشترك بين اثنين بيع صفقة واحدة ولم يذكر عند البيع مقدار ثمن حصة كل واحد من الشركاء، أو كان دينًا آيلًا بالإرث إلى عدة ورثة، أو بدل قرض مستقرض من مال مشترك بين اثنين أو أكثر.

والدَّين غير المشترك: هو ما كان سببه مختلفًا لا متحدًا، كما لو أقرض اثنان كل منهما على حدته مبلغًا لشخص أو باعاه مالًا مشتركًا بينهما.

ويظهر أثر هذا الفرق إذا كانت الديون المطلوبة من المدين غير مشتركة، فلكل دائن استيفاء دينه على حدة من المدين، وما يقبضه أحدهم فيحسبه من دينه خاصة، وأما إذا كان الدَّين المطلوب من المدين مشتركًا، فلا يختص القابض من الشركاء بما قبضه، بل يكون مشتركًا بين الشركاء، لكل واحد منهم حق فيه بقدر حصته[٢].

٥- تقسيم الديون بالنظر إلى وقت استحقاق المطالبة بها[٣]:

وهي بهذا الاعتبار تُقسَّم إلى دين حالٍّ ودين مُؤجَّل.

= وإسحاق بن راهويه (٨/ ٤٥٠١)، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (٢/ ٣٨٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٠/ ١٥٥).

(١) ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٣/ ٥٣).

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية (٢/ ٣٣٦).

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية (٢/ ١٦٠)، شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ١٧٦)، المجموع =

فالدَّين الحالُّ: هو ما يجب أداؤه عند طلب الدائن، وتجوز المطالبة بأدائه على الفور.

والدَّيــن المؤجَّل: هو ما لا يجب أداؤه قبل حلول الأجل، ولا تمكن المطالبة به قبل حلول أجله، ولو أُدّي قبله فيصِحُّ ويسقُط من ذمة المدين.

٦- تقسيم الديون باعتبار حال المدين وقدرته على الوفاء[١]:

وهي بهذا الاعتبار تُقسَّم إلى دين مرجُوِّ الأداء (الدَّين المرجو)، ودين مظنون الأداء (الدَّين الظنون).

فالدَّين المرجو: هو ما يظن الدائن قدرته على استيفائه لكونه على مقرٍّ به، باذلٍ له.

والدَّين الظنون: ما كان يغلب على ظنِّ الدائن عجزُه عنه؛ لكونه على معسرٍ أو جاحد أو مماطل.

٧- تقسيم الديون بالنظر إلى أصل الدَّين:

وهي بهذا الاعتبار تقســم إلى ديــن أصله عن عوض، وديــن أصله عن غير عوض، وهذا التقســيم ذكره فقهاء المالكية ورتَّبوا عليه عددًا من الأحكام في باب الزكاة خاصة.

فالدَّين الذي أصله عن عِوَض أو ما كان أصله عينًا؛ كدَين القرض، ودين البيع لما اشتُري بقصد البيع من تاجر غير مدير (محتكَرٍ) أو كان تاجرًا يدير البيع، ويقلب السلع (غير محتكر)[٢].

= شرح المهذب (٦/ ٤٩)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ١٧٥).

(١) ينظر: الأموال للقاسم بن سلام (ص٥٢٦).

(٢) فنصوا على أن الأول إذا قبضه زكاه من حين قبضه لســنة واحــدة، وأما إن كان تاجرًا يدير البيع ويقلب السلع (غير محتكر)، فإنه يقومها كل عام ويزكيها، ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٨٤)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٧)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٢٤).

والدَّين الذي أصله عن غير عوض أو ما كان من فائدة؛ كدين الميراث والهبة، وكثمن القنية إذا بيعت[1].

٨- تقسيم الديون بالنظر إلى سقوطها:

وتُقسَّم بهذا الاعتبار إلى دين صحيح وغير صحيح كما عند الحنفية[2]، أو الدَّين المستقر وعدم المستقر كما عند الحنابلة[3].

فالدَّين الصحيح أو المستقر: هو الدَّين الذي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء كدين القرض.

والدَّين غير الصحيح أو غير المستقر: هو الذي يسقط بالأداء أو الإبراء وبغيرهما، وذلك كدين الكتابة، فإنه يَسقُط بتعجيز المكاتَب عن أدائه.

٩- تقسيم الديون من جهة أصلها:

شاع في الدراسات المعاصرة النصُّ على تقسيم الدَّين من حيث أصله إلى ديون نقدية وديون سلعية[4]، وهو تفريق معتبر عند عامة الفقهاء؛ لإجماعهم على

(١) فنصوا على أنه إذا قبضه استقبل به الحول، ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٨٤)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٧)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٢٤).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤/ ١٥٣)، العناية شرح الهداية (٧/ ١٨٢)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٢٩٨).

(٣) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (١٢/ ٢٩٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٢/ ٢٩٦).

(٤) ينظر: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد (٢١٧)، البدائل المشروعة لتداول الديون (ص٣٣)، د. عبد الستار القطان، البدائل المشروعة لتداول الديون، د. أسيد الكيلاني (ص٤).

مشروعية السلم في السلع، ومنعهم منه في النقد والدين[1]، وبذلك صدر المعيار الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[2]، حيث جاء في الفقرة (٥/ ١): (لا يجوز بيع الدَّين النقدي بالنقد ولا بدين نقدي)، وجاء في الفقرة (٥/ ٣): (لا يجوز بيع الدَّين السلعي قبل قبضه، سواء بيع بنقد أو سلعة أو منفعة أو خدمة).

فالدين النقدي: وهو الذي يكون الثابت في الذمة نقدًا.

والدين السلعي: وهو الذي يكون الثابت في الذمة مبيعًا موصوفًا في الذمة، منضبطًا بوصف مُحدَّد.

١٠- تقسيم الديون بحسب الإثبات المحاسبي لها[3]:

جرت العادة عند الاعتراف المحاسبي للديون بتخصيص حساب مستقل للمدينين يتم فيه تقسيم الديون إلى ديون جيدة، وديون مشكوك في تحصيلها، وديون معدومة.

فالديون الجيدة (*Good Debt*): الديون التي تكون مستحقة على مَدينين مراكزهم المالية جيدة، وإمكانية تحصيلها منهم مؤكدة أو مرتفعة جدًّا.

---

(١) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٨/ ٤٤٧)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٣٢٢)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٣١١)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ٤٤٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٦/ ٢٠٤)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٥١٨)، المجموع شرح المهذب (١٤/ ٣٦٣)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/ ٢٥٩)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٦/ ٨٢)، المغني لابن قدامة (٥/ ٥٣)، الفروع وتصحيح الفروع (٦/ ٣٣٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٣٠٩).

(٢) المعيار الشرعي رقم ٥٩ الصادر بتاريخ ٢٢/ ٤/ ١٤٤٠هـ.

(٣) ينظر: مبادئ المحاسبة/ جامعة الملك عبد العزيز (٣٤٢)، أسس المحاسبة، وائل الوائل (٢٣٤)، مبادئ المحاسبة والتقرير المالي، د. وليد الشباني (٣٤٤).

والديون المشكوك في تحصيلها (*Doubtful Debts*): الديون التي تتوقَّع المنشأة من عدم قدرة المدينين على تسديدها بسبب عدم الانتظام في السداد مثلًا، أو التأخر في الدفع عند حلول مواعيد الاستحقاق، وتقوم المنشأة عادة بأخذ الحيطة من الخسائر المحتملة وذلك بتكوين مُخصَّص للديون المشكوك في تحصيلها.

الديون المعدومة (*Bad debt*): الديون التي يغلب على ظن المنشأة عجزها عن تحصيل المديونيات إما لإفلاس المدين، أو موته أو طول مدة غيابه ونحو ذلك.

١١- تقسيم الديون باعتبار سبب نشوئها:

حيث يمكن تقسيم الديون بالنظر إلى موجب إشغال الذمة بها إلى أقسام، وهو ما سيأتي مُفصَّلًا في المطلب الآتي إن شاء الله.

المطلب الثالث: أسباب ثبوت الديون

الأصل براءة ذمة الإنسان مما يشغلها من الديون، فإن قام سبب الدَّين انشغلت الذمة، وفيما يلي ذكر لأهم موجبات ثبوت الدَّين في الذمة[1].

١- الالتزام بدفع المال:

ويُعتبر هذا السبب من أهم الأسباب لتعلق الدَّين في الذمة، سواء أكان ذلك الالتزام بالدفع في عقد يتم بين طرفين كالبيع، والسلم، والقرض، والإجارة،

(١) ينظر: تحرير الكلام في مسائل الالتزام (ص٦٨)، مرشد الحيران المادة (١٦٨) في النسخة الأخيرة من الكتاب؛ حيث إن الكتاب له عدد من النسخ، وليست المادة المحال إليها في الطبعة الأميرية المتداولة، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١/ ١١٠)، مصادر الحق للسنهوري (١/ ١٣)، بيع الدَّين لأسامة اللاحم (٦٢)، دراسات في أصول المداينات لنزيه حماد (٤٦).

والزواج، والفرقة على مال، والحوالة، والضمان، أم كان في التزام فردي من طرف واحد كنذر المال.

٢- الإتلاف والتسبب فيه:

من أسباب ثبوت الدَّين ارتكاب موجبات التضمين فيما يباشره الإنسان من الأعمال غير المشروعة المقتضية لثبوت الدَّين عليه؛ كالقتل الموجب للدية والجنايات الموجبة للأرش، وإتلاف مال الغير، وكتعدي يد الأمانة أو تفريطها ونحو ذلك من الإتلافات الموجبة للتضمين، وكذلك التسبب في الإتلاف كحفر بئر في موضع لم يؤذن فيه، وإيقاد النار بقرب الزرع ونحو ذلك مما شأنه في العادة أن يفضي للإتلاف[1].

٣- إيجاب الشارع:

وذلك بتحقق ما جعله الشارع مناطًا لثبوت حق مالي في الذمة؛ كحولان الحول على النصاب الزكوي، وحاجة القريب في باب نفقة الأقارب ونحو ذلك، فإذا وُجد سببٌ من ذلك؛ وجب الدَّين في ذمة الموجَب عليه.

المطلب الرابع: محل تعلق الدَّين

مر في المطلب الأول من هذا المبحث أن الفقهاء -عدا الحنفية- يُطلِقون الدَّينَ على كلِّ ما يثبت في الذمة من حقٍّ مالي ثابت عن بدل كثمن مبيع وأجرة، أو لا كزكاة ونذر، وبناء على تقريرهم يكون تعلق الدَّين بذمة المدين الأصلَ في جميع الديون، وقد ينضم إلى هذا الأصل موجب فيتعلق الدَّين بالذمة وبأعيان المدين، كما في الدَّين الموثَّق برهن، فإنه يتعلق بالذمة، فإن امتنع أو عجز بِيعت العين المرهونة وبقيت الذمة مشغولة بما بقي من الدَّين، ولا يتصرف الراهن المدين في

(١) ينظر: الفروق للقرافي (٤/ ٢٧).

عينه المرهونة إلا بإذن المرتهن[1].

وقد تنوعت تعبيرات الفقهاء في وصف الذمة وبيان حقيقتها، ومن أكثر الأوصاف التي وردت: أنها وصفٌ يصير به الشخص أهلًا للإلزام والالتزام[2]، وهذا التعريف وارد فيما يتعلق بالشخصية الطبيعية، أما الذمة في الشخصية الحكمية والاعتبارية كما في الشركات ونحوها فقد جاء في تعريفها بأنها: وصف يقوم بالشركة، أو المؤسسة، يجعلها أهلًا للإلزام والالتزام في الحقوق والواجبات المالية، وهي المتمثلة في حقوق الملكية[3].

المطلب الخامس: أحوال المدين

تتنوع أحوال المدين بحسب النظر الفقهي، كما تتنوع أحواله بحسب النظر القانوني والمحاسبي، وذلك على النحو الآتي:

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢١/ ٩٩)، تحفة الفقهاء (٣/ ٤٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٥/ ٤٥٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٢٥٤)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٨٥)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤/ ٢٧٨)، المغني لابن قدامة (٤/ ٣٠٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٢/ ٤٤٦).

(٢) عرف العز بن عبد السلام الذمة في قواعد الأحكام (٢/ ٢٠٧) بقوله: (تقدير أمر في الإنسان يصلح للالتزام والإلزام)، وقال القرافي في فروقه (٣/ ٢٣١): (العبارة الكاشفة عن الذمة أنها شرعي مقدر في المُكلَّف قابل للالتزام واللزوم)، وقال ابن رسلان الشافعي في الفوائد الجسام (ص٤٣١): (الذمة من الأمور التحقيقية، وهي صفة كمال الإنسان، صالحة للإلزام أو الالتزام)، وقال الرجراجي في رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥/ ٤٣٤): (معنى شرعي مقدر في الإنسان قابل للإلزام والالتزام)، وقال البهوتي في شرح المنتهى (٣: ٢٩٦): (وصفٌ يصير به المكلَّف أهلًا للإلزام والالتزام).
وينظر: مصادر الحق للسنهوري (١/ ١٧)، الشركات لعبد العزيز الخياط (١/ ٢٢٣)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (١/ ٤٩٢)، نظرية الالتزام للزرقا (١/ ١٩٣)، الحق والذمة لعلي الخفيف (١٠٥).

(٣) ينظر: الشركات لعبد العزيز الخياط (١/ ٢٢٣).

أولًا: أحوال المدين عند الفقهاء:

الناظر في كتب الفقهاء يجد جملة من الأحوال التي تعرِض للمدين وتتنوع أحواله بناء على تلك العوارض، وفيما يلي بيان لأهم الأحوال التي يعرض لها المدين:

١- المدين المليء الباذل:

مَــن كان عليه دينٌ حالٌّ وكان مليئًا وجب عليه أداء الدَّين من حين طلبه؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَطْلُ الغنيِّ ظُلْمٌ**»[١].

ويُقصَد بالملاءة عند الفقهاء: الغنى واليسار والقدرة على السداد[٢]، وقد فصّل الإمام أحمد في الملاءة فقال: المليء مَن كان قادرًا بماله وقولِه وبَدَنه، فالملاءة في المال: القــدرة على الوفاء، والملاءة في القول: بألا يكــون مماطلًا، والملاءة في البدن: إمكانُ حضورِه مجلس الحكم[٣].

٢- المدين المليء المماطل:

إن كان المدين موسِــرًا وقادرًا على قضاء الدَّين -بعد مطالبةِ صاحب الحق- ولــم يكن لديه عذر لتأخير الوفاء كان مطلُه حرامًــا، وموجبًا للعقوبة الحاملة على

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صحيح البخاري برقم ٢٤٠٠، باب: مطل الغني ظلم، صحيح مســلم برقم ١٥٦٤، باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واســتحباب قبولها إذا أحيل على مليء.

(٢) ينظر: العناية شــرح الهداية (٢/ ١٦٧)، البناية شــرح الهدايــة (٣/ ٣٠٧)، الدر المختار وحاشــية ابن عابدين (٢/ ٢٦٦)، الجامع لمســائل المدونة (٤/ ٦٥)، شــفاء الغليل في حل مقفل خليل (١/ ٢٧٤)، حاشــيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٥١)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ٢٦١)، شــرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ١٣٦)، كشــاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٣٨٦).

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ١٣٦)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ٣٢٨).

الوفاء[1]؛ لما ورد أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ**»[2]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيُّ الواجِدِ يُحِلُّ عِرضَه وعُقوبَته**»[3].

قال ابنُ القَيِّم: (لا نزاع بينهم -يعني الفقهاء- أن مَن وجب عليه حق من عين أو دين، وهو قادر على أدائه، وامتنع منه، أنه يعاقب حتى يؤديه)[4]، والعقوبة تعزيرية وغير مُقدَّرة شرعًا، وغايتها حَمل المدين على وَفاء الحقِّ إلى صاحبِه دون مَطل[5].

وما غرمه الدائن بسبب المماطلة فعلى من مَطَل إذا كان على وجه العادة، قال ابن تيمية: (ومن عليه مال ولم يوَفِّه حتى شكا رب المال، وغرم عليه مالًا، وكان الذي عليه الحق قادرًا على الوفاء، ومطل حتى أحوج مالكَه إلى الشكوى، فما غرم بسبب ذلك، فهو على الظالمِ المماطل، إذا كان غرمه على الوجه المعتاد)[6].

---

(١) ينظر: العناية شرح الهداية (٢/ ١٦٧)، البناية شرح الهداية (٣/ ٣٠٧)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٢٦٦) الجامع لمسائل المدونة (٤/ ٦٥)، شفاء الغليل في حل مقفل خليل (١/ ٢٧٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٥١)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ٢٦١)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ١٣٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٣٨٦).

(٢) سبق تخريجه (ص٥٠).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٢) من حديث الشريد بن سويد، وحسن إسناده ابن حجر، ينظر: فتح الباري (٥/ ٦٤).

(٤) الطرق الحكمية (ص٩٢).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤/ ١٨٠)، البناية شرح الهداية (٩/ ٢٦)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص١١٨٢)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٨/ ٦١)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٦/ ٤١٨)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ١١٥)، الشرح الكبير على المقنع (١٣/ ٢٣٢)، الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص٣٨٦).

(٦) مختصر الفتاوى المصرية (ص٣٤٦).

٣- المدين المفلس:

وهو من زادت ديونه الحالّة على أمواله، فإذا طلب الغرماء الحجر عليه، حجر عليه الحاكم وباع عليه أمواله ليوفي دينه لغرمائه[١].

واستثنى المالكية ما إذا كان الدَّين المؤجل يزيد على ما في يد المدين، فإنه يحجر عليه ولو أتى بضمين، إلا أن تكون الفضلة الباقية بيده يعامله الناس بسببها ويرجى من تنميته لها ما يقضي به الدَّين المؤجل[٢]، كما خالف أبو حنيفة الجمهور في حجر المفلس فمنع منه؛ لأن المنع عن التصرف بطلب الغرماء يبطل أهليته، وخالفه الصاحبان فاعتبرا الحجر على المفلس، وهو المفتى به عند الحنفية[٣].

وسُمِّي هذا المدين مفلسًا وإن كان ذا مال؛ لأن ماله مستحق الصرف في جهة دينه فكأنه معدوم، أو أنه سُمِّي باعتبار ما يؤول من انعدام ماله بعد وفاء دينه، أو لأنه يمنع من التصرف في ماله إلا بالشيء التافه الذي لا يعيش إلا به، كالفلوس ونحوها[٤].

وذكر أ.د يوسف الشبيلي أن تطبيق الإفلاس الفقهي محاسبيًّا يكون إذا زادت المطلوبات المتداولة عن إجمالي الموجودات[٥]، وبناء على ذلك يكون استثناء

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٥/ ٢٠١)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٤٤٢)، الجامع لمسائل المدونة (١٧/ ٦٥٥)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٦/ ٥٨٨)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص١٢٠)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ١٨٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٣/ ٢٢٦)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٢٠٧).

(٢) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٢٦٤)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٦/ ٥٩٩)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٩/ ٣٢٩).

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية (١١/ ٩٠)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٤٤٢).

(٤) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٤١٧).

(٥) ينظر: إفلاس الشركات المعاصرة، أ.د. يوسف الشبيلي.

المالكية منطبقًا إذا زادت المطلوبات عن الموجودات ما لم يغلب على الظن وجود تدفقات نقدية يُتوقع معها وفاء الديون المؤجلة، إلا أنه يُلاحظ على هذا التطبيق صعوبته عمليًّا؛ لأن المطلوبات المتداولة تُطلَق على الديون المستحق سدادها خلال عام من إقفال الحسابات، وهذا يصدق على الديون الحالَّة وعلى المؤجلة التي ستحل خلال العام المالي، وعليه فالاعتماد على المطلوبات المتداولة للوصول لتحقق وصف الإفلاس على الشركة محل نظر، والأولى تقدير الديون الحالة ونسبتها إلى المطلوبات ليتحقق للقاضي انطباق وصف الإفلاس، لاسيما أن الشركات قد يتحصل لها من التدفقات النقدية خلال العام ما تُسدَّد به بعض الديون الحالة.

٤- المدين المعسر[(١)]:

وهو المدين الذي لا مال له يفي بما عليه من ديون، وإذا ثبت إعساره وجب على الغرماء إنظاره؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[(٢)]، وليس للحاكم حبسه ولا الحجر عليه.

وأجاز الحنفية ملازمة الدائن لمدينه المعسر مع استحقاقه الإنظار بالنص، ويقولون: إن الملازمة لا تنافي النظرة إلى الميسرة لاحتمال أن يكون له مال أخفاه عن الغرماء؛ حيث إن كثيرًا من الناس يتزينون بزي الفقراء وهم أغنياء فيلازمونه؛

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٠١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٣٤٠)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٦/ ١٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ١٣٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٥/ ١٣٨)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ١٥٨)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ٣٧١).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٠.

لاحتمال أن يظهر لهم مال يخفيه[1].

ثانيًا: أحوال المدين قانونيًّا:

يقسَّم المدين في الأنظمة إلى أقسام متعددة، فيُقسَّم حينًا بالنظر إلى انتظامه في السداد وعدمه، ويُقسَّم حينًا آخر بالنظر لمجموع ديونه، وفيما يلي بيان لأهم التقسيمات:

أ- تقسيم المدين بالنظر إلى انتظامه في السداد:

١-المدين المنتظم.

٢- المدين الذي يترجَّح لديه حصول اضطرابات مالية تسبِّبُ تعثره؛ حيث أتاح له المنظم طلب إجراء تسوية وقائية يوقف معها المطالبات المحتملة، مع احتفاظه بإدارة نشاطه والاتفاق مع دائنيه على تسوية لديونه ومواعيد سدادها[2].

٣- المدين المتعثِّر، وهو من توقف عن سداد دين مطالب به في موعد استحقاقه[3]، وفي ضوابط التمويل الاستهلاكي الصادرة عن البنك المركزي السعودي، خُصِّص التعثر فيمن تجاوز تسعين يومًا من تاريخ الاستحقاق[4].

٤- المدين المفلس، وهو من استغرقت دُيونُه جميعَ أصوله[5].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٥/ ٢٠١).

(٢) كما في المادة الخامسة من الفصل الأول في نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٠) وتاريخ ٢٨/ ٥/ ١٤٣٩هـ.

(٣) كما في المادة الأولى من الفصل الأول في نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٠) وتاريخ ٢٨/ ٥/ ١٤٣٩هـ.

(٤) حيث ورد في المادة الأولى من نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٠) وتاريخ ٢٨/ ٥/ ١٤٣٩هـ. (تعريفات): التعثر عن الدفع: أي خرق لأحكام وشروط عقد التمويل **وعدم سداد المستفيد للأقساط الشهرية لمدة (٩٠) يومًا من تاريخ الاستحقاق.**

(٥) كما في المادة (١) من نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٠) وتاريخ =

ب- تقسيم المدين بالنظر إلى مجموع ديونه:

والتقسيم بالنظر إلى مجموع الديون بنى عليه المنظم في نظام الإفلاس[1] اختلاف الإجراءات القضائية؛ حيث حوى النظام على سبعة إجراءات خُصِّص بعضها لصغار المدينين، وبعضها لكبار المدينين، وفيما يلي بيان المراد بهما:

١- **المدين الصغير**: يُعَدُّ مدينًا صغيرًا بموجب أحكام نظام الإفلاس السعودي: كُلُّ مدين لا يتجاوز إجمالي الديون في ذمته عند افتتاح إجراء الإفلاس مبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني ريال سعودي[2].

٢- **المدين الكبير**: يُعَدُّ مدينًا كبيرًا كل من تجاوز إجمالي ديونه مبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني ريال سعودي.

ثالثًا: أحوال المدين محاسبيًّا[3]:

ينشأ حساب المدينين عندما تقوم المنشأة ببيع بضاعة أو تقديم خدمة للغير على الحساب، وذلك ليتم تحصيل القيمة المستحقة أو جزء منها خلال فترة زمنية معينة، ويقسّم حساب المدينين إلى قسمين:

١- مدينون تجاريون:

وهي الذمم المستحقة على الآخرين نتيجة عمليات البيع الآجل (على الحساب)، أو تقديم الخدمات على الحساب.

= ٢٨/ ٥/ ١٤٣٩هـ.

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٠) وتاريخ ١٤٣٩/ ٥/ ٢٨هـ.

(٢) قرار لجنة الإفلاس بشأن معايير صغار المدينين، رقم (٠٢١٨/ ١٢) وتاريخ ٢٩/ ٢/ ١٤٤٠هـ.

(٣) ينظر: مبادئ المحاسبة والتقرير المالي (٢١٠).

٢- مدينون غير تجاريين:

وهي الذمم المستحقة على الآخرين نتيجة عمليات أخرى غير البيع الآجل وتقديم الخدمات، كمنح السلف للموظفين.

المبحث الثاني

تعريف قلب الدَّين والألفاظ ذات الصلة به

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف قلب الدَّين:

يتكون مصطلح قلب الدَّين من جزأين: الأول «**قلب**»، والثاني: «**الدَّين**»، وقد سبق بيان الثاني وتعريفه في المبحث السابق، فيبقى بيان المراد بكلمة «**قلب**»، ثم بيان المراد بالمصطلح مُرَكَّبًا.

أولًا: القلب في اللغة:

قال ابن فارس: (القافُ واللَّامُ والباءُ أصلانِ صَحيحانِ، أحَدُهُمَا: يَدُلُّ عَلَى خَالِصِ شَيْءٍ وَشَرِيفِهِ، **وَالْآخَرُ: عَلَى رَدِّ شَيْءٍ مِنْ جِهَةٍ إِلَى جِهَةٍ**[1])، والقَلْبُ: تحويل الشيء عن وجهه، يقال: قَلَبه يَقْلِبُه قَلْبًا، إذا حوَّلَه عن وجهه، وكلامٌ مَقْلُوبٌ مَصْرُوفٌ عن وجهه، وَقَلَبْتُ الرِّداء حوّلته وجعلت أعلاه أَسْفَلَهُ[2]، وقد استشكل بعض الباحثين من كون الدلالة اللغوية لكلمة «**قلب**» لا تتناسب مع مدلول «**قلب الدَّين**» الذي يؤول في عامة صوره إلى زيادة الدَّين مقابل الأجل[3]، ويمكن أن

---

(١) مقاييس اللغة (٥/ ١٧).

(٢) ينظر: لسان العرب (١/ ٦٨٥)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥١٢).

(٣) ينظر: قلب الدَّين صوره وتكييفه، دراسة تأصيلية تحليلية، بيدر حسن (ص٢).

يجاب عن ذلك بأن حقيقة قلب الدَّين في عامة صوره: تحويل ما تقرر في الذمة من الحال التي كان عليها إلى حالٍ جديدة يتغير معها المبلغ والأجل[1]، فحينئذ ينقلب الدَّين بتحوله من صفة إلى أخرى.

ثانيًا: تعريف قلب الدَّين اصطلاحًا:

تمهيد:

اعتنى الباحثون بتحرير المراد بقلب الدَّين ومحاولة تعريفه وذكر صوره، ويعسر الوصول إلى تعريف منتظم في سلك التعاريف التي يذكرها المناطقة، ويكون جامعًا لأفراد مسائله، مانعًا من دخول غيره فيه؛ وذلك لتنوع صور قلب الدَّين ووقوع الخلاف في كثير منها، حتى أصبح مصطلحًا واسعًا يُدخِل فيه كلُّ صاحب قول صورًا مُحدَّدة دون غيرها، ويُخرِج منها غيرها بحسب ما يصل إليه اجتهاده.

والذي يظهر أن مصطلح قلب الدَّين يُعنى به كل دين يتغير عن حاله التي كان عليها، وقد يكون هذا القلب متضمنًا لمحرَّم وقد لا يتضمن، فالبحث يكون في الأوصاف المحرمة ومدى تحققها في المعاملة المنظورة.

ومصطلح «**قلب الدَّين**» يحتمل كل دينٍ تغير عن حاله الأولى التي في الذمة مع بقائه فيها، سواء أكان تغيُّره مشتملًا على مُحرَّم أم لا، وعليه فلا يقال: إن قلب الدَّين علة صالحة تعلل بها الأحكام ويحصل بثبوتها تحريم المعاملة، وإنما ينظر فيما صاحب هذا التغيُّر من محرم؛ فتُمنع المعاملة لأجل هذا المحرم المصاحب، وسيرد في خاتمة البحث خلاصة شاملة تتضمن الأوصاف المحرمة التي بوجودها تصبح المعاملة بين الدائن والمدين مُحرَّمة ومتضمنة للربا الذي حرمه الله ورسوله ﷺ[2]؛ وذلك لكون الربا الوصف الأهم الذي بوجوده تنقلب المعاملة

(١) ينظر: التصرف بقلب الديون وإعادة جدولتها، فؤاد حميد وسفيان بن أمين (ص٢).

(٢) وقد تيسر بحمد الله حصر الضوابط التي بتحققها تكون المعاملة بين الدائن والمدين بعيدة =

من صفتها الأصلية المتضمنة للإباحة إلى التحريم، وهذا المسلك في التعامل مع قلب الدَّين ينسجم مع الأصل العام في أبواب المعاملات وابتنائه على الإباحة دون ما خرج عنه؛ لاشتماله على أصل من أصول التحريم في المعاملات.

تعريف قلب الدَّين:

فيما يلي بيانٌ لأهم التعريفات التي وقفتُ عليها، مع ذكر ما يمكن إيراده عليها:

التعريف الأول:

إنشاء دين جديد في ذمة المدين من أجل سداد دين سابق[1].

ويشكل على هذا التعريف أن قلب الدَّين قد يكون لزيادة الدَّين في الذمة ولا يلزم منه سداد الدَّين السابق، كما في صورة ربا الجاهلية التي تُعَدُّ من صور قلب الدَّين بالاتفاق، وإنشاء دين جديد لمدين سابق قد يكون لسداد دين ثابت ليترتب عليه أكثر منه، وقد يكون لزيادة الدَّين في ذمة المدين من غير سداد الدَّين السابق مع انتفاع الدائن من التأجيل مقابل منفعة يتحصل عليها من مدينه، كما سيأتي في صور قلب الدَّين، فقلب الدَّين أعم من الصورة المذكورة في التعريف وإن كانت من أكثرها استعمالًا.

التعريف الثاني:

إحلال دين جديد مُؤخَّر محلَّ دين سابق التقرُّر في الذمة، وبعد حلول أجله، من غير جنسه، أو من جنسه مع الزيادة في القدر أو الصفة[2].

= عن شبهة قلب الدَّين الممنوع، وذلك في نهاية النتائج.

(١) ينظر: قلب الدَّين، د. عبد الرحمن بن صالح الأطرم (ص٢)، تجديد عقود المرابحات والوكالات الاستثمارية (ص٥١٠).

(٢) ينظر: قلب الدَّين والأحكام الفقهية المتعلقة به في الفقه الإسلامي، د. نزيه حماد، وهو =

ويشـــكل على هذا التعريف اقتصاره على وصف تنـــوزع في دخوله في قلب الدَّين المحـــرم، كتأثير حلول الدَّين على القلب وكونه شـــرطًا ملازمًا لصور قلب الدَّين، والمسلك الذي اخترته شمول التعريف للصور الممنوعة وغيرها.

التعريف الثالث:

تصيير الدَّين على المدين دينًا آخر من جنسه أكثر منه، أو من غير جنسه[1].

التعريف الرابع:

تحويل الدَّين الثابت في الذمة إلى دين أكثر منه مقابل الزيادة في الأجل[2].

التعريف الخامس:

إحلال دين جديد محل دين حالٍّ مقابل أجل معلوم بزيادة معلومة تشـــغل بها ذمة المدين[3].

التعريف السادس:

إشغال الذمة بدين جديد يتضمَّن أجلًا أطول ومبلغًا أكبر، محل دين حالٍّ سواء أكان من جنسه أم من غير جنسه[4].

ومما يورد على التعريفات الثالث والرابع والخامس والسادس: أن الزيادة في قدر الدَّين مما وقع فيه الخلاف وأُجيز في بعض صوره بشـــروط اختارتها عدد من

= التعريف الذي ورد في القرار الثالث من قرارات المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في الكويت ٢٦ محرم ١٤٣٢هـ.

(١) ينظر: بيع الدَّين، د. أسامة اللاحم (١/ ١١٠).

(٢) ينظر: قلب الدَّين، د. عبد الله العايضي (ص٢).

(٣) ينظر: قلب الدَّين صوره وتكييفه، دراسة تأصيلية تحليلية، بيدر حسن (ص٣).

(٤) ينظر: التصرف بقلب الديون وإعادة جدولتها، فؤاد حميد وسفيان بن أمين (ص٣).

جهات الاجتهاد المعاصر[1] كما سيأتي في حينه إن شاء الله، فجعل الزيادة أصلًا في تعريف قلب الدَّين محل نظر.

التعريف السابع:

إنشاء مداينة متأخرة في ذمة المدين، لسداد المداينة المتقدمة سواء أكان بطلب من المدين أم الدائن[2].

ومما يورد على هذا التعريف أن اشتراط سداد المداينة المتقدمة ليست الصورة الوحيدة التي تُعَدُّ من قلب الدَّين المحرَّم.

التعريف الثامن:

معاملة يبيع فيها الدائن للمدين سلعةً بثمن مُؤجَّل من أجل أن يسدد من ثمنها دينه السابق[3].

ويرد على هذا التعريف أن توسيط معاملة بغرض تسديد المديونية السابقة هي إحدى صور قلب الدَّين الممنوعة، والاقتصار في التعريف على بعض آحاد المعرف قادح في التعريف.

وبناء على ما سبق، فيمكن تعريف قلب الدَّين الذي يجمع عامّة صوره:

إحلالُ دين جديد محلّ دين ثابت في الذمة.

ويشمل ذلك أن يكون الإحلال من جنس الدَّين أو من غير جنسه، وسواء أكان الدَّين على موسر أم مُعسِر أم مماطل، باتفاق مسبق أو لا، عن طريق الدائن أو غيره.

---

(١) ينظر مثلًا قرار الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء برقم (٦٧٧) الصادر بتاريخ ١٨/ ٢/ ١٤٣٧هـ.
(٢) ينظر: قلب الدَّين على المدين وبدائله المعاصرة، د. أحمد بن باجي العنزي (ص١٨).
(٣) ينظر: قرار (٦٣٨) من قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي بتاريخ ١٠/ ٧/ ١٤٢٥هـ.

والتعبير بإحلال لا يلزم منه سداد الدَّين السابق، بل يدخل فيه كل دين تغيَّر عن حاله الأولى قدرًا وجنسًا وأجلًا مع بقائه في الذمة، ومن ذلك صورة ربا الجاهلية، وهو زيادة الدَّين مقابل الإنظار؛ فحقيقته إحلال دين جديد مختلف قدرًا وأجلًا عند الدَّين سابق التقرُّر في الذمة، والقصد من هذا التعريف توسيع مصطلح قلب الدَّين ليشـــمل كل دينٍ يتغيَّر عن حاله الأولى مع بقائه في الذمة، سواء أكان تغيره مشتملًا على محرَّم أم لا.

وإن أُريد تعريف قلب الدَّين الممنوع ليجمع عامةَ صُوَرِه فيمكن أن يقال:

كل معاملة ينشأ عنها تحويلُ ما ثبَت في الذمة وحلَّ سداده إلى أكثر منه مراعى في ذلك الإنظار.

المطلب الثاني: تاريخ مصطلح قلب الدَّين

مصطلحُ قلبِ الدَّين لم يكن حاضرًا في المدوَّنات الفقهية بحروفه، بل صرّح عدد من الباحثين بأنه تعبير جديد جرى على لسان ابن تيمية، ولم يسبِق ورودُه بهذا اللفظ في كُتُـــب الفقهاء[1]، أما صُوَرُه وتطبيقاته فهي حاضرة في المدوَّنات الفقهية بأسماء متعددة كما ســيأتي بيانه في المطلب الآتي -إن شاء الله-، إلا أنه ورد عن بعض الفقهاء المتقدمين التعبير بما يشبه مصطلح قلب الدَّين، فمن ذلك ما نُقل عن أبي عبيد القاســم بن ســلام (٢٢٤هـ)[2] عند تعريفه الكالئ بالكالئ: (صورته: أن يســلم الرجل الدراهم في طعام إلى أجل، فإذا حَلَّ الأجل يقول الذي عليه الطعام:

(١) ينظر: قلب الدَّين على المدين، علي الندوي (٢)، قلب الدَّين والأحكام الفقهية المتعلقة به في الفقه الإسلامي، د. نزيه حماد (١).

(٢) القاســم بن ســلَّام الهروي الأزدي الخزاعي، بالولاء، الخراســاني البغــدادي، أَبُو عُبَيْد (ت: ٢٢٤هـ)، من كتبه: الغريب، والأموال، وفضائل القرآن، ينظر: الاســتغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى (٢/ ٨١٨).

ليس عندي طعام، ولكن بعني إياه إلى أجل، فهذه نسيئة انقلبت إلى نسيئة، فلو قبض الطعام، ثم باعه منه أو من غيره لم يكن كالئًا بكالئ)، ويعتبر هذا النقل أقدم نصٍّ وقفتُ عليه تضمَّن التعبير بانقلاب الدَّين، إن ثبت هذا النص ولم يكن تصحيفًا[1].

وجاء كذلك ما يشبهه عند ابن المنذر (٣١٩هـ)[2] حيث قال: (أجمع أهل العلم أن الدَّين بالدَّين لا يجوز، فمن ذلك: أن يُسلِف الرجل للرجل في طعام، فيُحِل عليه، ليجعله عليه سلفًا في طعام آخر أكثر منه، أو يبيعه ذلك الطعام الذي في ذمته بدنانير إلى وقت ثان، فهذا دين انقلب إلى دين مثله)[3].

وهذه التعبيرات مشابهة في المدلول لقلب الدَّين من جهة كون الدَّين تغيَّر جنسُه في الحال الثانية، لكن التعبير بـ«قلب الدَّين» لم يتيسر لي الوقوف عليه عند أحد من العلماء قبل ابن تيمية، لا في المذهب الحنبلي ولا في غيره، ويمكن القول بأنّ ابن تيمية أول مَن نحَت هذا المصطلح، وكرَّر التعبير به في عدد من كتبه وفتاويه[4]، .....

(١) أصل النقل عن أبي عبيد في كتابه غريب الحديث، ولكن بلفظ (نسيئة انتقلت إلى نسيئة)، وقد ورد التعبير بـ«انقلب» عند الفيومي عن أبي عبيد في المصباح المنير (٢/ ٥٤٠)، بقوله: (نسيئة انقلبت إلى نسيئة)، ومن نقل النص بلفظة «انقلب» نسبه للفيومي في المصباح عن أبي عبيد، والذي وقفت عليه في المطبوع من غريب الحديث عن المطبعة الأميرية، وكذا مطبعة دائرة المعارف العثمانية، وكذا في المخطوط منه الذي في مكتبة كوبريلي: (نسيئة انتقلت إلى نسيئة):

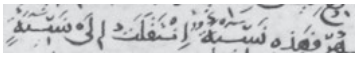

(٢) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر بن الجارود النيسابوري، نزيل مكة (ت: ٣١٨هـ)، من كتبه: الأوسط، والإقناع، والإشراف، ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٩٦).

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٦/ ٤٤).

(٤) ينظر على سبيل المثال: الحسبة (ص٢٠)، ومجموع الفتاوى (٥/ ١٥٦)، (٢٨/ ٧٤)، (٢٩/ ٣٠٢)، (٢٩/ ٤١٨)، (٢٩/ ٤١٩)، (٢٩/ ٤٣٨).

ثم استعمله بعده عدد يسير من فقهاء الحنابلة[1]، ثم انتشر التعبير بـ «**قلب الدَّين**» في تراث متأخري الحنابلة لاسيما أئمة الدعوة؛ ولعل ذلك يرجع لاهتمامهم بتراث ابن تيمية وحَفاوتهم به، ولانتشار صور قلب الدَّين في عصرهم، حتى كتبوا الرسائل المفردة والأجوبة المتكرِّرة في ذلك[2].

ويُمكن أن يقال إن سببَ كون ابن تيمية أولّ من استعمل التعبير بقلب الدَّين من الفقهاء مع ورود المسألة بألفاظ متعدِّدة كفسخ الدَّين في الدَّين، ومعاملة المدين لمصلحة الدائن، وغيرها؛ مردُّه إلى أن ابنَ تيمية استحسن التعبير بالانقلاب الذي ذكره أبو عبيد القاسم بن سلام: (**فهذه نسيئة انقلبت إلى نسيئة**)، وكذا ابن المنذر: (**فهذا دَينٌ انقَلَب إلى دين مثله**)؛ فنحَت منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ التعبير بقلب الدَّين، وأجراه لقبًا على هذه المسألة، وهذه التعبيرات -كما سبق- مشابهةٌ في المدلول لقلب الدَّين، من جهة أن الدَّين تغيَّر عن حاله الأولى إلى حالٍ ثانية[3].

---

(١) ينظر: الطرق الحكمية (ص٢٠٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ١٨٦)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ٦٢، كشف المخدرات (١/ ٣٧٢).

(٢) من ذلك ما نُقل عن الشيخ ابن ذهلان (١٠٩٩هـ)، والشيخ ابن منقور (١١٢٥هـ)، والشيخ محمد بن عبد الوهاب (١٢٠٦هـ)، وكذا وردت في مراسلات أبنائه حسين، وإبراهيم، وعبد الله، وعلي، والشيخ حمد بن ناصر بن معمر (١٢٥٥هـ)، والشيخ عبد الله أبابطين (١٢٨٢هـ) والشيخ عبد الرحمن بن حسن (١٢٨٥هـ) والشيخ عبد الله بن عبد اللطيف (١٣٣٩هـ)، والشيخ حسن بن حسين بن علي (١٣٤١هـ)، والشيخ سعد بن حمد بن عتيق (١٣٤٩هـ)، والشيخ عبد الرحمن السعدي (١٣٧٦هـ)، والشيخ محمد بن إبراهيم (١٣٨٩هـ)، ينظر : الدرر السنية في الأجوبة النجدية: (٦/ ١١٥-١٢١)، (٦/ ١٢١)، (٦/ ١٢٧)، (٦/ ١٣٠) (٦/ ١٩٢)، (٦/ ١٩٤)، (١٤/ ٥٩) (١٤/ ٢٣٩)، (١٤/ ٣٥٤) (١٤/ ٤٢٩)، (١٤/ ٤٦٦)، مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (١/ ٢٣)، ورسائل وفتاوى أبا بطين (ص٢٥٣).

(٣) وهناك سبب ثان، ولعله أقل ظهورًا من الأول وأضعف، ولكني أورده لاحتماله، وهو أن ابن تيمية كثيرًا ما كان يناقش المتكلمين في مسألة الجوهر الفرد، ومن أبرز الردود التي كان =

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة

وفيه اثنتا عشرة مسألة:

= يوردهـا على هذا الأصل الذي ادعوه ما دلّ عليه الواقع من انقلاب الأجناس وتحولها من حال إلى أخرى.

وقد أطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ البحث في مسـألة الجوهـر الفرد، وكررها في أكثر من مئة وخمسـين موضعًا من كتبه؛ وبيّـن أن القول بالجوهر الفرد مخالف لما أجمع عليه العلماء والعقلاء؛ من انقلاب بعض الأجناس إلى بعض؛ كقلب الإنسـان وغيره من الحيوان بالموت ترابًا، وقلب الدم والميتة والخنزير وغيرها من الأجسـام النجسة ملحًا أو رمادًا، وقلب العصير خمرًا، ثم قلب الخمر خلًّا، فمن ردوده في هذا السـياق ما قال فيه: (وقد تنازع الناس فيما يخلقه الله من الحيوان والنبات والمعدن والمطر والنار التي تورى بالزناد وغير ذلك، هل تحدث أعيان هذه الأجسـام فيقلب هذا الجنس إلى جنس آخر. كما يقلب المني علقة ثم مضغـة أو لا تحدث إلا أعراض، وأما الأعيان التي هي الجواهر فهي باقية بغير صفاتها بما يحدثه فيها). مجموع الفتاوى (١٧/ ٢٤٣)، وينظر كذلك مجموع الفتاوى (١٧/ ٢٤٧).

فانقلاب الأجناس وقلبها من حال إلى أخرى من المسائل التي أدار عليها ابن تيمية الكلام واستدل بها على إنكار القول بالجواهر المنفردة.

وانقلاب الأجنـاس وتحولها من جنس إلى آخر هو ما يقصده ابـن تيمية في تعبيره بقلب الدَّين، من تحـول الدَّين من حال إلى حال أخرى مختلفة فـي الصفة والمقدار والأجل، فيُمكـن القول باحتمال أن التعبير بقلب الدَّين بمعنى تحولها من صورتها الأولى في الذمة إلى صورة أخرى جرى على لسان ابن تيمية تأثُّرًا بالمناقشات الكلامية التي كان يديرها مع المتكلمة.

والمراد من العرض السالف محاولة استكشاف أصل دخول هذا المصطلح على لسان ابن تيمية مع عدم وروده بحروفه -قلب الدَّين- عن أحد من الفقهاء قبله.

ينظر: الاستقامة (١/ ١٢٣)، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٥/ ٤٣٦)، النبوات (١/ ٣٠٦)، بيان تلبيس الجهمية في تأسـيس بدعهم الكلاميـة (١/ ٢٨٦)، درء تعارض العقل والنقل (١/ ١٥٧)، مجموع الفتاوى (٥/ ٢٠٦) و(١٧/ ٢٤٧)، منهاج السنة النبوية (٢/ ١٣٨).

المسألة الأولى: بيع الدَّين بالدَّين.

منــع بيع الدَّين بالدَّين أصله النهي الوارد في بيع الكالئ بالكالئ[1]، ولذا كثيرًا ما يفسِّــر الفقهاء المنع من بيع الكالئ بالكالئ بأنه بيــع الدَّين بالدَّين[2]، ولم أقف على تعريف جامع لبيع الدَّين بالدَّين عند الفقهاء، وإنما يذكرون صُوَره وأقسامه، أو يعرِّفونه بالاقتصار على بعض صوره، **وجماع هذه الصور**: كل عقدٍ يكون العوضُ فيه والمعوَّضُ غير معينين، ســواءٌ أكان الدَّين غير المعين ســابق التقرُّر في الذمة، أم لم يســتقر في الذمة وكان موصوفًا غير معين، وسواء أكان البيع لمن عليه الدَّين أم لغير مَن عليــه الدَّين؛ ولذلك يُعنَى الفقهاء عند بيانهم لما يصدُق عليه بيع الدَّين بالدَّين بذكر الصور التي يُمكن دخولها تحت هذا الاسم[3]، وقد تكون هذه الصور

---

(١) وسيأتي تخريجه (ص٧٤).

(٢) من ذلك قول السرخســي في المبســوط (١٢/ ١٤٣): (بيع الكالــئ بالكالئ يعني الدَّين بالدَّين)، وقول الخرشي في شرحه لخليل (٥/ ٧٦): (الكالئ بالكالئ، وهو الدَّين بالدَّين)، وقول ابن عرفة في حدوده: (ص٢٥٢): (الكالئ بالكالئ وهو الدَّين بالدَّين)، وقول زكريا الأنصــاري في الغرر البهية (٣/ ١٨): (للنهي عن بيع الكالــئ بالكالئ، رواه الحاكم على شرط مسلم، وفُسِّر ببيع الدَّين بالدَّين)، وقول ابن قدامة في المقنع: (ص١٦٩): ولا يجوز بيع الكالئ بالكالئ وهو بيع الدَّين بالدَّين).
وينظــر: تبيين الحقائق شــرح كنز الدقائــق (٤/ ١٤٠)، البحر الرائق شــرح كنز الدقائق (٨/ ٥٥٢)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٦/ ٢٣٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٥/ ١٤٤)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ١٠٠)، المجموع شــرح المهذب (١٠/ ١٠٧)، مغني المحتاج إلى معرفــة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٤٦٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٢/ ١٠٥)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٢٦٥).

(٣) من ذلك قول ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥١٢): وأما بيع الدَّين بالدَّين فينقسم إلى ...)، وقول ابن القيم كما فــي إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٩٣): وأما بيع الدَّين بالدَّين فينقســم إلى بيع...)، وقول النفراوي في الفواكه الدواني: (الدَّين بالدَّين، =

مُجمَعًا علـى منعها[1]، وقد لا تكون كذلك[2]، وهذا يُفسِّـر تنوع تعبيرات الفقهاء عن بيع الدَّين بالدَّين نظرًا لإمكان تناول تلك التسـمية لصـور عديدة، كما تتباين تقسـيماتهم بناء على الصور التي يذكرونها[3]، فالمالكية مثلًا يُقسِّـمون بيع الدَّين بالدَّين إلى ثلاثة أقسام، قال الخرشي[4] عند تعريفه لبيع الدَّين بالدَّين: (حقيقة هذا البيع محتوية **على ثلاثة أقسام**: ١- فسخ الدَّين في الدَّين، ٢- وبيع الدَّين بالدَّين ٣- وابتداء الدَّين بالدَّين) ثم قال: (**وإن كان بيع الدَّين بالدَّين يشـمل الثلاثة لغة إلا أن الفقهاء سَـمَّوا كل واحد منها باسم يخصه** ابتدأ المؤلف بأشدِّها؛ لأنه ربا الجاهلية يقول رب الدَّين لمدينه: إما أن تقضيني حقي وإما أن تُربي لي فيه)[5].

وتعريف بيع الدّين بالدين بمعناه الخاص عند المالكية: بيعُ دين حالٍّ أو مُؤجَّل سبق تقرُّره في ذمة المدين على شخص ثالث بدين يثبت في .....

= وهو عنـد الفقهاء عبارة عن ثلاثة أشـياء) وقول زروق المالكي في شـرحه (٢/ ٧٦٢): (ويدخل في الدَّين بالدَّيـن ثلاثة أوجه)،وقول الدردير في شـرحه لخليل (٣/ ٦١) (بيع الدَّين بالدَّين ثلاثة أقسـام)، وقول البهوتي في شـرحه للإقناع (٣/ ٢٦٥): وله -أي لبيع الدَّين بالدَّين- صور منها...).

(١) من ذلك قول السبكي في تكملة المجموع (١٠/ ١٠٨): (تفسير بيع الدَّين بالدَّين المجمع على منعه: وهو أن يكون للرجل على الرجل دين، فيجعله عليه في دين آخر، مخالف له في الصفة، أو القدر، فهذا هو الذي وقع الإجماع على امتناعه).

(٢) ينظر: صور بيع الدَّين بالدَّين التي انتقض فيها الإجماع، أ.د. عبد العزيز الشـبل، وذكر من الصـور التي هي تُعَدُّ من بيع الدَّين بالدَّين ووقع فيها الخلاف، وبلغت هذه المسـائل التي انتقض فيها الإجماع أربع عشرة مسألة.

(٣) ينظر: دراسات في أصول المداينات، د. نزيه حماد، رسالة بيع الكالئ بالكالئ (٢٤٤).

(٤) محمد بن عبد الله الخرشـي المالكي أبو عبد الله: أول من تولى مشيخة الأزهر، نسبته إلى قريـة يقال لها: أبو خراش في مصر، أقام وتوفي بالقاهرة.، توفي ١١٠١هـ، ينظر: شـجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٤٥٩).

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٧٦).

ذمته[1]، فبيع الدَّين بالديـــن عند المالكية يُتصَوَّر بين ثلاثة أشـــخاص: رب الدَّين والمدين والمشـــتري للدين[2]، وهو من قَبيل بيع الدَّين لغير مَن هو عليه، بخلاف فسخ الدَّين الذي يُباع فيه الدَّين لمن هو عليه.

ومن التقسيمات كذلك تقســـيم ابن القيم، حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما بيع الدَّين بالدَّين فينقســـم إلى بيع واجب بواجب ... وبيع ســـاقط بساقط، وساقط بواجب، وواجب بساقط)[3].

وعلاقة بيع الدَّين بالدَّين بمعناه العـــام بقلب الدَّين: علاقة عموم وخصوص، فكل قلبِ دين داخلٌ في بيع الدَّين، وليس كل بيعٍ للدين يُعَدُّ قلبًا.

وفي المسائل الآتية -إن شاء الله- إيراد للصور والتقاسيم السابقة التي ذكرها المالكية وابن القيم.

المسألة الثانية: فسخ الدَّين بالدَّين.

فســـخ الدَّين بالدَّين: اصطلاح خاص عند المالكية، وهو من أشـــد أقسام بيع الدَّين عندهم[4]، والمقصود به: فسخ ما في ذمة المدين بمؤخَّر من جنسه أكثرَ منه،

(١) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٥/ ١٤٧)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٦٢)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٥/ ٤٥).

(٢) الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، لميارة (١/ ٣٢١).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٩٣).

(٤) قال الخرشـــي في شـــرحه لمختصر خليل (٥/ ٧٦): (حقيقة هذا البيع محتوية على ثلاثة أقسام: فســـخ الدَّين في الدَّين، وبيع الدَّين بالدَّين، وابتداء الدَّين بالدَّين، ... **ابتدأ المؤلف بأشـــدها**؛ لأنه ربا الجاهلية، يقول رب الدَّين لمدينه: إما أن تقضيني حقي، وإما أن تربي لي فيه)، وقال النفراوي في الفواكه الدواني (٢/ ١٠١): فســـخ الدَّين أشد الثلاثة في الحرمة، ويليه بيع الدَّين بالدَّين، وأخفها ابتداء الدَّين بالدَّين؛ لأنه يجوز في رأس المال التأخير ثلاثة أيام، **وإنما كان فسخ الدَّين أشد في الحرمة؛ لأنه من ربا الجاهلية، والربا محرم بالكتاب** =

أو من غير جنسه، ولو كان المفسوخ فيه معينًا يتأخَّر قبضه[1]، وبعبارة أخرى: إسقاط دين سابق التقرُّر في ذمة المدين والانتقال إلى شيء مُؤخَّر، سواء أكان المفسوخ فيه من غير جنس المفسوخ، أو من جنسه لكنه أكثرُ وأجود[2]،فيكون الفسخ في مُؤخَّر هو المقصود بهذه المسألة سواء أكان المؤخَّر دينًا أم عَيْنًا.

وعلاقة فسخ الدَّين بالدين بقلب الدَّين: علاقة مطابقة، ففسخ الدَّين عند المالكية يتغيَّر فيه حال الدَّين إلى حال أخرى مع الزيادة، وهي عين مسألة قلب الدَّين في أشد صورها.

المسألة الثالثة: ابتداء الدَّين بالدَّين

ابتداء الدَّين بالدين مصطلح خاص عند المالكية كما مرّ، وهو داخل في صور بيع الدَّين بالدين، ويفسِّرون بيع الدَّين بالدين به في بعض المواضع[3].

والمالكية يعنون بمسألة ابتداء الدَّين بالدين: بيع دين مُؤخَّر لم يكن ثابتًا في الذمة بدين مُؤخَّر كذلك، كمن يشتري موصوفًا في الذمة إلى أجل بثمن موصوف في الذمة مؤجَّل[4]، فكلا الدينين منشؤهما عند ابتداء العقد، ولذا سُمِّي ابتداء دين

= والسنة والإجماع. وأما الآخران فتحريمهما بالسنة).

(١) وقع خلاف بين المالكية في المعيَّن غير المقبوض هل يدخل في المنع أو لا، والمشهور من المذهب المالكي المنع من المؤخَّر المُعيَّن، ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ٣٤٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٥/ ١٤٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٧٧)، الشرح الكبير للشيخ الدردير (٣/ ٦٢)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٥/ ٤٤).

(٢) ينظر: مقابلة الدَّين بالدَّين في الفقه المالكي، د. رحال بالعادل (٥٥).

(٣) من ذلك تفسير ابن عرفة له بقوله في حدوده: (الدَّين بالدين، وحقيقته: بيع شيء في ذمة بشيء في ذمة أخرى غير سابق تقرر أحدهما على الآخر). قال الرصاع في شرحه: وهو معنى قولهم ابتداء الدَّين بالدين) ينظر: شرح حدود ابن عرفة (ص٢٥٢).

(٤) ينظر: دراسات في أصول المداينات، د. نزيه حماد، رسالة بيع الكالئ بالكالئ (٢٤٤).

بدين؛ لأنّ الذمم لم تُشغل إلا عند ابتداء العقد[1].

وهو كما سبق أخفُّ أنواع بيع الدَّين بالدين عند المالكية؛ ولذلك أجازوا في السلَم تأخيرَ رأس المال ثلاثة أيام خلافًا لجمهور الفقهاء[2]، يقول خليل بن إسحاق[3]: (ابتداء الدَّين بالدين، وهو تأخير رأس مال السلم، وهذه المرتبة أخف المراتب؛ لأنهم أجازوا التأخير فيه -بلا شرط- ثلاثة أيام على المشهور)[4].

وهذا النوع يسميه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ببيع الدَّين الواجب بالواجب[5]،

(١) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٥/ ١٤٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٧٧)، الشرح الكبير للشيخ الدردير (٣/ ١٩٥)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٥/ ٨٤)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٥/ ١١١).

(٢) ينظر: التجريد للقدوري (٥/ ٢٧٠٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٢٠٧)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٧٤)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٣٤١)، المجموع شرح المهذب (١٠/ ١٤٤)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٥/ ٤)، الشرح الكبير على متن المقنع (٤/ ٣٣٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ١٠٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٣٠٤).

(٣) خليل بن إسحاق الجندي فقيه مالكي، من أهل مصر، وولي الإفتاء على مذهب مالك، له المختصر في الفقه المعروف بمختصر خليل، وقد شرحه كثيرون، تُوُفِّي (٧٧٦هـ)، ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (١/ ٣٥٧).

(٤) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ٣٤٠).

(٥) يقول ابن تيمية كما في نظرية العقد = العقود (١/ ٢٣٥): (والإجماع إنما هو في الدَّين الواجب بالدين الواجب كالسلف المؤجَّل من الطرفين)، ويقول كذلك كما في مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٧٢): (إذا باع دينًا يجب في الذمة ويشغلها بدين يجب في الذمة كالمسلم إذا أسلم في سلعة، ولم يقبضه رأس المال فإنه يثبت في ذمة المستسلف دين السلم، وفي ذمة المسلف رأس المال، ولم ينتفع واحد منهما بشيء. ففيه شغل ذمة كل واحد منهما بالعقود التي هي وسائل إلى القبض)، ويقول ابن القيم كما في إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٩٣): (وأما بيع الدَّين بالدَّين فينقسم إلى بيع واجب بواجب ... وبيع ساقط بساقط، وساقط بواجب، وواجب بساقط).

أو المؤخَّر بالمؤخر[1].

وليس هناك علاقة ظاهرة بين ابتداء الدَّين بالدين وقلب الدَّين؛ لعدم وجود ذمة مشغولة بدين قبل العقد، وإنما تُعمر الذمم عند ابتداء العقد، وليس هذا موجودًا في قلب الدَّين الذي تكون الذمة فيه مشغولة بدين سابق التقرُّر، ثم يُقلب ويتغيّر جنسُه أو قَدرُه في الدَّين الثاني.

المسألة الرابعة: الحطيطة.

يَستعمِل الفقهاء الحَطيطةَ في كُتُبهم في موضعين:

الأول: عند عدِّهم أنواع بيوع الأمانة، فيذكرون الحَطيطةَ ويريدون بها: ما يُحط من ثمن السلعة عند بيعها[2]، ولاعلاقة بين هذا الإطلاق وقلب الدَّين.

والثاني: عند ذكرهم لأنواع الصلح فيعدون منها صلح الحطيطة وهو إطلاقٌ مُشتَهَر عند الشافعية[3]، وقد يرد عند بعض المذاهب الأخرى[4]، والمراد به الصلح عن الدَّين ببعضه حالًا[5].

---

(١) يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥١٢): (ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، والكالئ هو المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض، وهذا كما لو أسلم شيئًا في شيء في الذمة، وكلاهما مؤخر فهذا لا يجوز بالاتفاق).

(٢) من ذلك ما جاء في البناية شرح الهداية (٨/ ٢٣٩): (الحطيطة: وهي ما يحط من ثمن السلعة)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٥/ ٣١٢): (والوضيعة، أي: الحطيطة).

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢١٦)، العزيز شرح الوجيز (٥/ ٨٨)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٣٠٦).

(٤) من ذلك ما جاء في كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٣٩٤): (إن ترك له بعض الدَّين وأخذ الباقي على سبيل الإبراء أو الحطيطة).

(٥) جاء في البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ٢٦): (وأما الصلح: فعلى ثلاثة أضرب: صلح هو حطيطة، وصلح بمعنى البيع، وصلح بمعنى الإجارة، **فأما صلح الحطيطة**: فبأن يدعي عليه ألفًا، فيقر له بها، ثم يبرئه من بعضها، ويأخذ منه الباقي) وينظر: العزيز شرح =

ويَرِد صلح الحطيطة على نوعين من الديون:

١ - الديون الحالة: ويكون ذلك بإسقاط بعض الدَّين بعد حلوله بلا شرط أو اتفاق تعاقدي، وجمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة يرون جوازه[١].

٢ - الديون المؤجلة: وهي ما يُشتَهر عند الفقهاء بـ(ضع وتعجل)، ويقصد به إسقاط بعض الدَّين المؤجَّل مقابل تعجيل بعضه، وقد اختَلَف فيه الفقهاء بين مانع[٢] ومبيح[٣]،

= الوجيز (٥/ ٨٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ١٩٣)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٣٠٦).

(١) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٦/ ١٨٣)، شفاء الغليل في حل مقفل خليل (٢/ ٦٢١) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٨/ ٢١٥)، العزيز شرح الوجيز، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ١٩٣)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٣٠٦)، الشرح الكبير على المقنع (١٣/ ١٢٤)، المبدع في شرح المقنع (٤/ ٢٥٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٣/ ١٢٤).

(٢) فمنعه جمهور الفقهاء في المعتمد من المذاهب الأربعة، ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٤٢)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٤٠٠)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٣١٥)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٦/ ٢٦٣)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٦/ ١٨٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٥٤)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٥/ ١٩٢)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ١٦٥)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٢/ ٨٠١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٣/ ١٣٠)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ١٤٠)، الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص٣٨٠)، ويستثني الحنابلة دين الكتابة؛ لأنه لا ربا بين السيد وعبده.

(٣) وأُجيز الاتفاق اللاحق على إسقاط بعض الحال مقابل تأجيل الباقي في رواية عند الحنفية والشافعية، وكذلك الحنابلة واختارها ابن تيمية، ينظر: شرح مشكل الآثار (١١/ ٦٤)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥/ ١٦٠) حيث جاء فيه: (لو قضى المديون الدَّين المؤجل قبل الحلول أو مات) فحلَّ بموته (فأخذ من تركته لا يأخذ من المرابحة التي جرت بينهما إلا بقدر ما مضى من الأيام ... صورته: اشترى شيئًا بعشرة نقدًا وباعه لآخر بعشرين إلى أجل هو عشرة أشهر، فإذا قضاه بعد تمام خمسة أو مات بعدها يأخذ خمسة، ويترك خمسة =

وعلاقةُ الحَطيطة بقلب الدَّين تختلف بحسب صورها؛ فإن كانت مصالحة عن المؤجل ببعضِـه حالًّا فهي من قَبيـل الوفاء والاقتضاء للدين ولا اتصال لهـا بقلب الدَّين، وقد تكون مصالحةً عن الحال ببعضها مؤجلًا فهي من صور قلب الدَّين، وسـيأتي الحديث عن هذه المسألة وبيان الخلاف فيها في المبحث الأول من الفصل الثاني.

المسألة الخامسة: التصحيح.

ويقصد بها الحيلة على جَعل ما ثبَت في الذمة رأس مال سلم، وذلك بأن يعطي الدائن مدينه مبلغًا في موصوف مؤجَّل، ثم يقبِضها الدائن من مدينه في مجلسه قبل أن يتفرقا، تحايُلًا على جعل الدَّين رأسَ مال سلم[1].

ومصطلح التصحيح انتشـر في تراث أئمة الدعوة على هذه المعاملة من قلب الدَّين والتي تشتهر بهذا اللقب[2].

= ط. أقول: والظاهر أن مثله ما لو أقرضه وباعه سـلعة بثمن معلوم وأجل ذلك، فيحسـب له من ثمن السـلعة بقدر ما مضى فقط)، شرح مشـكل الآثار (١١/ ٦٤)، المجموع شرح المهذب (١٣/ ١٧٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٣/ ١٣٧): (وفي رواية يصح، واختارها الشيخ تقي الدَّين: لبراءة الذمة هنا).
وهـو ما صدر به قرار مجمع الفقه الدولي، ومما جاء فيـه: (الحطيطة من الدَّين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين «ضع وتعجل» جائزة شرعًا، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسـبق) قرار رقم ٦٤ (٢/ ٧)، وكذا معيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسـات المالية الإسلامية في معيار المرابحة (٨) فقرة: ٥/ ٩: (يجوز للمؤسسـة أن تتنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل المشتري سداد التزاماته إذا لم يكن بشرط متفق عليه في العقد).

(١) ينظر: الدرر السـنية في الأجوبة النجديـة (٦/ ١١٥) (٦/ ١١٩) (٦/ ١٢٦) (١٤/ ٢٣٤) (١٤/ ٣١٣) (١٤/ ٣٥٤)، مجموعة الرسـائل والمسـائل النجدية (١/ ١٣٢)، رسـائل وفتـاوى أبا بطين (ص١١٩)، فتاوى ورسـائل سـماحة الشـيخ محمد بـن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (٧/ ١٩٨)، مجموع فتاوى ابن باز (٣٠/ ٣١٤).

(٢) يقول الشيخ عبد الله أبابطين في الدرر السـنية في الأجوبة النجدية (٦/ ١٢٦): والذي =

وتُعَـدُّ هذه الصورة من صور قلب الدّين الآتـي ذكرها في المبحث الثاني من الفصل الثاني إن شاء الله.

المسألة السادسة: بيع الكالئ بالكالئ:

مَنعُ بيع الكالئ بالكالئ هو الأصل الذي بنـى عليها الفقهاء أحكام بيع الدَّين بالدين، وأصلُـه ما رُوي عن ابن عمـر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أن النبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نهى عن بَيعِ الكالِئِ بالكالئ**»[1]، وقد سـبق في المسألة الأولى أن الفقهاء يفسِّرون «الكالِئ

= نرى ونفتي به: **المنع في الصورة التي يسـميها العامة التصحيح**، فيما إذا كان لإنسـان على آخر عشـرة مثلًا، فقال: ما عندي ما أعطيك، ولكن يقول في لفـظ العامة: إما اكتبها عليّ فيقـول: كتب الذي في ذمته مـا يجوز، ولكن نصحِّح: أكتب عليك عشـرة توفيني بها إذا قبضتها، أو يقول ذلك في العادة المستمرة والعرف المطرد، كالتواطؤ: أنه يرد عليه دراهمه فـي المجلس غالبًا، فيكون ذلك في العادة مواطأة، والقابض للدراهم لا يتصرف فيها، فلا يصير ملكه تامًّـا عليها، بل يردها عليه بعينها في الحال، فدراهمه رجعت إليه ويصير رأس مال السلم الذي في الذمة).

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ٩٠) برقم (١٤٤٤٠)، والدارقطني (٤/ ٤٠) والحاكم في المستدرك (٢/ ٦٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٤٦٠) برقم ٢٢١٢٥، والبيهقي في السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٤٧٤) برقم (١٠٥٣٦) من طريقين:
الأول: عن الدراوردي، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر.
والثاني: عن حمزة بن عبد الواحد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.
قال البيهقي: (شـيخنا أبو عبد الله -يعني الحاكم- قال في روايته: عن موسى بن عقبة، وهو خطأ، والعجب من أبي الحسـن الدارقطني شـيخ عصره، روى هذا الحديث في كتاب السنن، عن أبي الحسن علي بن محمَّد المصري هذا، فقال: عن موسى بن عقبة) السـنن الكبرى (٥/ ٢٩٠)، وقال البيهقي أيضًا: (٥/ ٢٩٠): (رواه الشيخ أبو الحسن الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ ... فقال: عن موسى بن عقبة، ورواه شيخنا أبو عبد الله بإسناد آخر، عن مقدام بن داود الرعيني، فقال: عن موسـى بن عقبة، وهو وهم، والحديث مشهور عن موسـى بن عبيـدة، مرة عن نافع، عن ابـن عمر، ومرة، عن عبـد الله بن دينار، =

بالكالئ»: بالدين بالدين[1]، وأن الفقهاء لا يذكرون تفسيرًا جامعًا لبيع الدَّين بالدين، وإنما يذكرون صُوَره وأقسامه.

وجِماع هذا الصور كما سبق: كل عقد يكون العِوَضُ فيه والمعوّضُ غيرَ معيَّنَين، سواءٌ أكان هذا الدَّين غير المعين سابق التقرر في الذمة أم لا، وسواء أكان البيع لمن عليه الدَّين أم لغيره.

وعلاقة هذا المصطلح بقلب الدَّين علاقة مطابقة، فكلُّ قلب للدَّين داخل في النهي عن بيع الكالئ بالكالئ.

= عن ابن عمر، وبالله التوفيق).
قال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٥٦٧-٥٦٩): (موسى بن عقبة وهم، وإنما هو موسى بن عبيدة الربذي الواهي، قال أحمد: لا تحل عندي الرواية عنه ولا أعرف هذا الحديث عن غيره. قلت: ومن هذا يتبين وهم الحاكم في حكمه على هذا الحديث بأنه على شرط مسلم حيث ظن أن راويه موسى بن عقبة ... وقال -الإمام- أحمد: ليس في هذا حديث يصح إنما إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين. وقال ابن المنذر: إسناد هذا الحديث لا يثبت)، وقال الشافعي: (أهل الحديث يوهنون هذا الحديث). ينظر: التلخيص الحبير (٣/ ٧١).
وهذا الحديث مع ضعف إسناده فهو مما تلقته الأمة بالقبول من حيث أصل منع الدَّين بالدين، قال ابن عرفة: (تلقي الأئمة هذا الحديث بالقبول يغني عن طلب الإسناد فيه كما قالوا في لا وصية لوارث). المختصر الفقهي (٥/ ٢٧٨)، وينظر: نظرية العقد (٢٣٥)، عقد الكالئ بالكالئ تدليلًا وتعليلًا، سامي السويلم (ص٢٦).

(١) من ذلك قول السرخسي في المبسوط (١٢/ ١٤٣): (بيع الكالئ بالكالئ يعني الدَّين بالدَّين)، وقول الخرشي في شرحه لخليل (٥/ ٧٦): (الكالئ بالكالئ، وهو الدَّين بالدَّين)، وقول ابن عرفة في حدوده: (ص٢٥٢): (الكالئ بالكالئ وهو الدَّين بالدَّين)، وقول زكريا الأنصاري في الغرر البهية (٣/ ١٨): (النهي عن بيع الكالئ بالكالئ رواه الحاكم على شرط مسلم وفُسر ببيع الدَّين بالدَّين)، وقول ابن قدامة في المقنع: (ص١٦٩): (ولا يجوز بيع الكالئ بالكالئ وهو بيع الدَّين بالدَّين).

المسألة السابعة: الاستبدال.

الاستبدال مصطلح يكثر تكرُّره عند الحنفية[1] والشافعية[2]، ويعنون به: بيع الدَّين لمن هو عليه[3]، وسبب التخصيص بهذه التسمية، أنهم يعبِّرون عن بيع الدَّين لغير من هو عليه بالبيع، وعن بيع الدَّين لمن هو عليه بالاستبدال أو الاعتياض[4]، فالاستبدال مراعىً فيه المعنى اللغوي من إبدال ما في الذمة بغيره، وهو من صور قلب الدَّين.

المسألة الثامنة: بيع الواجب بالواجب.

هذه المسألة والمسألتان اللتان تليها ذكرها ابن تيمية وأوضحها ابن القيم ولم تُنقَل عن غيرهما، وبناء على هذه التقسيم ترد أحكام بيع الدَّين بالدين عند الشيخين، يقول ابن تيمية: (وأما بيع الدَّين بالدين فينقسم إلى بيع واجب بواجب كما ذكرناه، وينقسم إلى بيع ساقط بساقط وساقط بواجب)، وقال ابن القيم شارحًا هذه الأنواع ومضيفًا عليها: (وأما بيع الدَّين بالدين فينقسم إلى بيع واجب بواجب كما ذكرنا وهو ممتنع[5]، وينقسم إلى بيع ساقط بساقط، وساقط بواجب، وواجب

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٢٠٣)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٢٨٤)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ١٢٠)، العناية شرح الهداية (٧/ ١٠٣).

(٢) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٤١٦)، العزيز شرح الوجيز (٤/ ٣٠٠)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٣/ ٢٤).

(٣) قال النووي في المجموع: (٩/ ٢٧٥): الاستبدال وهو بيع الدَّين ممن هو عليه)، وفي الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٣٠): (بيعه لمن هو عليه، فهو الاستبدال).
وقال البجيرمي في حاشيته على شرح الخطيب (٣/ ٢٤): (ويجوز الاستبدال: وهو بيع الدَّين لمن هو عليه).

(٤) قال البجيرمي في حاشيته (٣/ ٢٣): (عادة الفقهاء يعبِّرون عن البيع لغير من هو عليه بالبيع، ولمن هو عليه بالاستبدال أو الاعتياض).

(٥) حيث قال قبلها شارحًا بيع الواجب بالواجب: (كما لو أسلم شيئًا في شيء في الذمة، وكلاهما مؤخَّر). إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٩٣).

بساقط ... الساقط بالساقط في صورة المقاصة، والساقط بالواجب كما لو باعه دينًا له في ذمته بدين آخر من غير جنسه، فسقط الدَّين المبيع ووجب عوضه، وهي بيع الدَّين ممن هو في ذمته، وأما بيع الواجب بالساقط فكما لو أسلم إليه في كُرٍّ حنطة بعشرة دراهم في ذمته فقد وجب له عليه دين وسقط له عنه دين غيره)[1].

والمقصود من بيع الواجب بالواجب هو عين ما يعنيه المالكية بابتداء الدَّين بالدين[2]، الذي هو عبارة عن بيع دين مؤخَّر لم يكن ثابتًا في الذمة بدين مؤخَّر كذلك، كمن يشتري موصوفًا في الذمة إلى أجل بثمن موصوف في الذمة مؤجَّل، فهو بيع دين مآله للوجوب بدين مآله للوجوب، **ولا توجد علاقة ظاهرة بين هذا المصلح وقلب الدَّين**؛ لعدم وجود ذمة مشغولة بدين قبل العقد كما سبق بيانه في ابتداء الدَّين بالدين.

المسألة التاسعة: بيع الساقط بالساقط.

والمراد به عند الشيخين بيع دين ثابت في الذمة بدين آخر ثابت في الذمة، بحيث يَسقط أحدهما بالآخر، وهو ما يسميه الفقهاء بالمقاصة، قال ابن القيم: (الساقط بالساقط في صورة المقاصة)[3]، وقال:(يجوز بيع الساقط بالساقط في باب المقاصة)[4]، وقد بنى ابن تيمية الحكم على هذه الصورة بناء على سقوط كلا الدينين وحصول منفعة براءة الذمة؛ وذلك أن الاعتياض عمّا في الذمة من جنس الاستيفاء، وفائدته سقوط ما في ذمته عنه لا حدوث ملك له[5]، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فهذه الصورة وهي بيع ما هو ثابت في الذمة ليسقُطَ بما هو في الذمة ليس في تحريمه

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٩٣).
(٢) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (٥/ ٧٦):
(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٩٣).
(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٢٦٤).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥١٢).

نــصٌّ ولا إجماع ولا قياس، فإن كُلًّا منهما اشــترى ما في ذمته وهو مقبوض له بما في ذمة الآخر فهو كما لو كان لكلٍّ منهما عند الآخر وديعةٌ فاشــتراها بوديعته عند الآخر، وهذا أولى بالجواز من شــراء ما في ذمة الغيــر؛ ولهذا كان الجواز في هذا خلافَ مفسدة بيع الدَّين بالدين؛ فإن ذاك مُنِع منه؛ لئلَّا تبقى ذمة كُلٍّ منهما مشغولة بغير فائــدة حصلت لا له ولا للآخر، والمقصود من العقــود القبض، فهو عقد لم يحصل به مقصود أصلًا، بل هو التزام بلا فائدة، وهنا حصلت بالبيع براءةُ كُلٍّ منهما وهي ضد ما يحصل ببيع الدَّين بالدين)[1]، **ولا توجد علاقة ظاهرة** بين هذا المصلح وقلب الدَّين؛ لسقوط ما في الذمم وعدم تحوّل ما في الذمة من دين إلى آخر.

المسألة العاشرة: بيع الساقط بالواجب.

والمراد بهذه المسألة جعل الدَّين الثابت في الذمة مثمَّنًا بحيث يسقط من الذمة ويحِلُّ مكانَه دينٌ واجب، فهو بيع دين مآله للســقوط بدين مآله للوجوب، وقد مثَّل له ابن القيم بقوله: (كما لو باعه دينًا له في ذمته بدين آخر من غير جنســه، فســقط الدَّين المبيع ووجب عوضه)[2]، وبصورة أوضح فبيع الســاقط بالواجب: كبيع مئة صاع من التمر ثابتة في الذمة، بثمن في الذمة وهو ألف ريال، فهنا باع المدين ما في ذمته وأسقطه مقابل دين يجب في ذمته، وهذه المسألة صورة من صور قلب الدَّين، وسيأتي بيانها في الفصل الثاني من البحث.

المسألة الحادية عشرة: بيع الواجب بالساقط.

وهذه المســألة لم يذكرها ابن تيمية ضمن تقسيمه لأحوال بيع الدَّين، واكتفى بذكر الأقسام الثلاثة الســابقة، حيث يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما بيع الدَّين بالدين فينقسم إلى: بيع واجب بواجب كما ذكرناه، وينقسم إلى بيع ساقط بساقط.

(١) نظرية العقد (١/ ٢٣٥).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٩٣).

٣- وساقط بواجب. وهذا فيه نزاع).

بينما أضاف ابن القيم قسمًا رابعًا عليها، حيث قال:

(وأما بيع الدَّين بالدين فينقسم إلى: بيع واجب بواجب كما ذكرنا وهو ممتنع، وينقسم إلى بيع ساقط بساقط، وساقط بواجب، وواجب بساقط)[١].

ثم شرع ابن القيم بعد ذلك في ذكر الأمثلة على هذه الأنواع حيث قال:

(الساقط بالساقط في صورة المقاصة، والساقط بالواجب كما لو باعه دينًا له في ذمته بدين آخر من غير جِنسِه، فسقط الدَّين المبيع ووجب عِوَضه، وهي بيع الدَّين ممن هو في ذمته، وأما بيع الواجب بالساقط فكما لو أسلم إليه في كُرِّ حِنطة بعشرة دراهم في ذمته فقد وجب له عليه دَين وسقَط له عنه دين غيره)[٢].

ولم يظهر فرق بين الصورة الثالثة والرابعة، ولعلها مُكرَّرة مع ما قبلها، فمَن باع دينًا في ذمته بدَين آخر من غير جنسه، وذلك في صورة بيع الساقط بالواجب، كمَن أسلم في شيء، وجعل رأس ماله ما في ذمته، وذلك في صورة بيع الواجب بالساقط، فالظاهر أن صورتهما واحدة؛ حيث جعل المدين ما سبق تقرُّره في الذمة مقابلَ دين آخر سيجب في ذمته، وهي عين المسألة السابقة، وقد ترددت في إثبات التكرار حتى وقفت على أحد الشراح المعاصرين نص على التكرار في هذه المسألة[٣].

المسألة الثانية عشرة: الدَّين المقلوب.

المقصود بهذا الوصف هو الدَّين الذي انقلب إلى دين آخر كما وصفه بذلك

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٩٣).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٩٣).

(٣) حيث نص الشيخ عبد الكريم اللاحم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه للزاد، وقد نص على كون المسألة الرابعة التي أضافها ابن القيم مكررة مع ما قبلها، ينظر: المطلع على دقائق زاد المستقنع/ كتاب المعاملات (٢/ ١٢٨).

أبو عبيد: (فهذه نسيئة انقلبت إلى نسيئة)[1]، وكذا ابن المنذر: (وهذا دين انقلب إلى دين مثله)، فالدين الذي سبق تقرُّره في الذمة إذا قُلِب إلى دَينٍ آخر يُسمَّى دينًا مقلوبًا، وقد أطلَق هذا الوصف الشيخ محمد بن عبد الوهاب في جوابين من فتاويه، حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذه المسألة -وهي: قلب الدَّين في ذمة المدين بثمر أو غيره-: (وبعد، فقد وصلَنا كتابك، تسأل عن المسألة التي يفعلها كثير، إذا ورد له على رجل دراهم وأراد أن يقلبها بزادٍ، وأخرج من بيته دراهم، وصحح بها وأوفاه بها. وأنا قد ذكرت لك أنها من الحِيَل الباطلة التي يُنكِرُها الإمام أحمد وغيره من الأئمة، وأغلظوا القول في أهلها. وذلك أن عندهم لا بد من كون رأس مال السَّلَم مقبوضًا في مجلس العقد، وعندهم أن كونه دينًا، أعني رأس مال السلم ربًا، وهذه بعينها مسألتكم، إلا أنه لما اعترف بكونه ربًا أحضر من بيته عدة الدَيْن المقلوب وعقد بها. والعارف والشهود ومن حضرهم يعلمون أن المكتوب هو الدَّيْن الحالُّ. والتاجر يقول له: أوفني، أو: اكتبها. والمشتري يقول: ورد له دراهم وكتبتها منه. ويفهمون أن الدراهم الحاضرة غير مقصودة، ويسمون هذا العقد: التصحيح. وهذا لا ينكِرُه إلا مُكابرٌ معانِدٌ)[2].

(١) ينظر ما سبق من بيان توجيه عبارة أبي عبيد .

(٢) فتاوى ومسائل (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الرابع) (ص٨٢)، وينظر: الدرر السنية (٦/ ١١٥).

الفصل الثاني

صور قلب الدين وأحكامها

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: قلب الدين إلى دين نقدي آخر أو بما يؤول إلى دين نقدي.

المبحث الثاني: قلب الدين بما يؤول إلى دين غير نقدي أو إلى غير الدين.

المبحث الثالث: قلب الدين بتغيير صفته.

المبحث الرابع: قلب الدين من خلال طرف ثالث.

المبحث الأوّل

قلب الدين إلى دين نقدي آخر أو بما يؤول إلى دين نقدي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الزيادة في الدَّين الثابت في الذمة مقابل تأخير أجله

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صورة المسألة، وعلاقتها بقلب الدَّين.

وصورتهـــا بأن يقول الدائن لمدينه عند حلول أجـــل دينه، أتقضي أم تزيد في الدَّين؟ فإن لم يقضه زاده في المال وزاده الدائن في الأجل.

وتُعَدُّ هذه الصـــورة الأصل الذي ترِدُ إليه جميع صور قلب الدَّين، وكل صورة من صور قلب الدَّين إنما تحرم؛ لكونها ذريعة لهذه الصورة.

وقد عَدَّ المالكية هذه الصورة من صُوَر فســـخ الدَّين بالدين: (فسخ الدَّين في الدَّين، وبيع الدَّين بالدَّين، وابتداء الدَّين بالدَّين، ... ابتدأ المؤلف بأشدها؛ لأنه ربا الجاهلية، يقول رب الدَّيـــن لمدينه: إما أن تقضيني حقي، وإما أن تُربي لي فيه)[1]،

---

(١) شـــرح مختصر خليل للخرشـــي (٥/ ٧٦)، وقال النفراوي: (فســـخ الدَّين أشد الثلاثة في الحرمـــة، ويليه بيع الدَّين بالدَّين، وأخفها ابتداء الدَّين بالدَّين؛ لأنه يجوز في رأس المال =

كما ورد في أجوبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء تفسير قلب الدَّين بهذه الصورة، حيث جاء في جوابهم: (قلب الدَّين على المعسر، وهذا هو ربا الجاهلية، فيكـــون للرجل على الرجل مال مؤجَّـــل، فإذا حلَّ قال له صاحـــب الدَّين: إما أن تقضـــي، وإما أن تربي، فإن قضاه وإلا زاد الدائن فـــي الأجل وزاد في الدَّين مقابل التأجيل، فيتضاعف الدَّين في ذمة المدين)[1].

وســـبب البدء بهذه الصورة مـــن صور قلب الدَّين؛ أنها الأصـــل التي ترِدُ إليه الصور الأخرى، والأساس الذي بنى عليه الفقهاء تحريمَ الصور الأخرى، فما مُنِع مـــن الصور فمنَعه؛ لكونه ذريعة لهذه الصـــورة المجمع على تحريمها، وهي زيادة الدَّين من غير توسيط سلعة أو معاملة[2].

المسألة الثانية: حكم المسألة.

لا خلاف بيـــن العلماء في تحريم هذه الصـــورة[3]، وقد نص جماعة من أهل العلـــم على انعقاد الإجماع علـــى تحريمها[4]، وهذه الصورة هي ما فُسِّـــر به قوله

= التأخير ثلاثة أيام، وإنما كان فسخ الدَّين أشد في الحرمة؛ لأنه من ربا الجاهلية، والربا مُحرَّم بالكتاب والسنة والإجماع. وأما الآخران فتحريمهما بالسنَّة). الفواكه الدواني (٢/ ١٠١).

(١) السؤال الثاني والثلاثون من الفتوى رقم ١٨٦١٢.

(٢) قلب الدَّين، د. عصام العنزي (١٦).

(٣) ينظر: الرســـالة للقيرواني (ص١٠٢)، الذخيرة للقرافي (٥/ ٣٠٣)، التوضيح في شـــرح مختصر ابن الحاجـــب (٥/ ٣٤٠)، الحاوي الكبير (٥/ ٧٦)، المجموع شـــرح المهذب (١٠/ ٢٥)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ٤٩٨)، المغني لابن قدامة (١٠/ ٤٥٠)، شـــرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٦٠٠)، كشـــاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٥٤٥)، وينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٤/ ٣٠).

(٤) حيث قال الماوردي: (ربـــا الجاهلية، والذي قد أجمع على تحريمه جميع الأمة) الحاوي الكبير (٥/ ٧٦)، وقال الجصـــاص: (ولا خلاف أنه لو كان عليه ألف درهم حالّة فقال له: أجِّلنـــي وأزيدك فيها مئـــة درهم. لا يجوز؛ لأن المئة عوض مـــن الأجل) أحكام القرآن =

تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[1]، يقول ابن جرير في تفسير هذه الآية: (إن الرجل منهم كان يكون له على الرجل مال إلى أجل، فإذا حلَّ الأجلُ طلبَه من صاحبه، فيقول له الذي عليه المال: أخِّر عني دينَك وأزيدك على مالك، فيفعلان، فذلك هو الربا أضعافًا مضاعفة، فنهاهم الله عز وجل في إسلامهم عنه)[2]، وبذلك فسَّرها مجاهد حيث قال: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ﴾. قال: ربا الجاهلية)[3].

وقال زيد بن أسلم: (إنما كان الربا في الجاهلية في التضعيف وفي السن، يكون للرجل فضل دين، فيأتيه إذا حلَّ الأجل فيقول له: تقضيني أو تزيدني؟ فإن كان عنده شيء يقضيه قضى، وإلا حَوَّله إلى السن التي فوق ذلك، إن كانت ابنة مخاض يجعلها ابنة لبون في السنة الثانية، ثم حِقَّة، ثم جَذَعة، ثم رباعيًا، ثم هكذا إلى فوق، وفي العين -أي: المال من ذهب وفضة وأشباهها- يأتيه، فإن لم يكن

= للجصاص (٢/ ١٨٦)، وقال أبو الوليد الباجي: (ربا الجاهلية: كأن يقول الذي له الدَّين عند أجله للذي عليه الدَّين: أتقضي أم تُربِي، يريد يزيد في الدَّين؛ فإن اختار أن يزيده في الدَّين ليزيده في الأجل؛ فعل، وهذا مما لا خلاف بين المسلمين في تحريمه)، المنتقى شرح الموطأ (٥/ ٦٥)، وقال ابن تيمية: (وكذلك ربا النسأ فإن أهل ثقيف الذين نزل فيهم القرآن أن الرجل كان يأتي إلى الغريم عند حلول الأجل فيقول: أتقضي أم تربي؟ فإن لم يقضه، وإلا زاده المدين في المال، وزاده الطالب في الأجل فيضاعف المال في المدة لأجل التأخير. وهذا هو الربا الذي لا يشك فيه باتفاق سلف الأمة، وفيه نزل القرآن، والظلم والضرر فيه ظاهر) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٤٩)، وقال كذلك: (والثالث الربا وهو أخذ مال زائد بلا عوض يقابله، بل أكل له بالباطل مثل مئة بمئة وعشرين إلى أجل وهذا بين في النَّسَاء في الجنس، وهو متفق على تحريمه في النقدين) تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء (٢/ ٦٦٧).

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٣٠. (٢) تفسير الطبري (٧/ ٢٠٤).

(٣) المصدر السابق.

عنده أضعَفه في العام القابل، فإن لـــم يكن عنده أضعفه أيضًا، فتكون مئة فيجعلها إلـــى قابل مئتين، فإن لم يكن عنده جعلها أربع مئة، يضعفها له كل ســـنة أو يقضيه. قال: فهذا قوله: ﴿لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ﴾)[1].

قال الإمـــام مالك تعليقًا على قول زيد بن أســـلم: (والأمـــر المكروه والذي لا اختـــلاف فيه عندنا: أن يكـــون للرجل على الرجل الدَّين إلـــى أجل، فيضع عنه الطالب، ويعجلـــه المطلوب، وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخـــر دينه بعد محله عن غريمه، ويزيده الغريم في حقه، فهذا الربا بعينه لا شك فيه)[2].

وقد ســـئل الإمام أحمد عن الربا الذي لا شك فيه فقال: (هو أن يكون له دين فيقول له: أتقضي أم تربي؟ فإن لم يقضه زاده في المال، وزاده هذا في الأجل)[3].

المطلب الثاني: قلب الدَّين من خلال العينة أو عكسها

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صورة المسألة، وعلاقتها بقلب الدَّين.

قبل الدخول في صورة قلب الدَّين من خلال العينة وعكســـها، يحسن التقديم بذكر المقصود بالعينة وعكسها، وقد كثُر كلام الفقهاء عن العينة وتنوَّعت تعبيراتهم عنها[4]، فعرفها الحنفية بأنها: (شراء ما باع بأقل مما باع)[5].

(١) تفسير الطبري (٧/ ٢٠٥)

(٢) موطـــأ مالك برواية يحيى الليثي (٢/ ٦٧٢-٦٧٣)، والموطـــأ برواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٨٢).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ١٠٣).

(٤) ويمكن مراجعة بحث العينة وصورها المعاصرة، د. عبد الله السعيدي.

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤/ ١٦٣).

وعرفها المالكية بأنها: (بيع الرجل الرجل السلعة بثمن معلوم إلى أجل، ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن)[1].

وعرفها الشافعية بأنها: (أن يبيعه عينًا بثمن كثير مؤجَّل ويسلمها له، ثم يشتريها منه بنقد يسير يبقى الكثير في ذمته)[2].

وذكرها الحنابلة بقولهم: (من باع سلعة بنسيئة، لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها نقدًا)[3].

والتعبير بعكس العينة لم يرد إلا عند الحنابلة، وتختلف عن العينة من جهة أن السلعة محل التعاقد تكون في ملك المحتاج للنقد، بخلاف العينة التي تكون فيها السلعة محل التعاقد في ملك دافع النقد، وخصوه بهذا اللقب لورود الخلاف فيه[4]، بينما يَعُدُّه غيرهم من صور العينة، ولا يُطلِقون عليه لقب عكس العينة، كالحنفية عند ذكرهم صور البيعِ الفاسد[5]، وكذلك المالكية عَدُّوها من صور العينة[6]، وكذلك الشافعية لما عرفوا العينة أدخلوا فيها عكس .....

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٤٠٤).

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٤٧٧)، وينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٤١)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤/ ٣٢٣).

(٣) المغني لابن قدامة (٤/ ١٣٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٦٠١)، الشرح الكبير على المقنع (١١/ ١٩١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١١/ ١٩١).

(٤) قال البهوتي: (وأما عكسُ مسألةِ العينةِ: بأن باع سلعة بنقد، ثم اشتراها بأكثرَ منه نسيئةً؛ فنقل أبو داود: يجوز بلا حيلة، ونقل حربٌ: أنَّها مثل مسألةِ العينةِ، وجَزَم به المصنف في الإقناع، وصاحب المنتهى). الروض المربع (٢/ ٢١٨).

(٥) قال الكاساني: (ولو باع بألف درهم حالة، ثم اشتراه بألف درهم مؤجَّلة، فالشراء فاسد؛ لأنه اشترى ما باع بأقل مما باع من حيث المعنى؛ لأن الحالة خير من المؤجلة). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٢٠٠).

(٦) حيث مثَّلوا لأحد صورها عندهم: (وقول الآمر: اشترها بعشرة نقدًا، وأنا آخذها منك باثني =

العينة[1]، فالعينة وعكسها يشتركان في أصل المسمَّى وهو العينة عند جمهور الفقهاء.

وصورة قلب الدَّين من خلال العينة نص عليها جماعة من العلماء، فمن ذلك قول النفراوي[2] من المالكية عند عَدِّه لصور بيع الدَّين: (مسألة كثيرة الوقوع ممن وُلِع بأكل الربا، وهي ما إذا أخذ صاحب الدَّين ممن عليه الدَّين سلعة في دينه، ثم يردها له بشيء مؤخَّر من جنس الدَّين، وهو أكثر أو من جنسه، ولو كانت قيمته أقل فإنه حرام؛ لأن ما خرج من اليد وعاد إليها يُعَدُّ لغوًا، وكأنه فسخ دينه ابتداء من شيء لا يتعجله، وهو حقيقة فسخ الدَّين في الدَّين، وهو حرام، سواء كان الدَّين المفسوخ في مؤخَّر قد تم أجله، أو كان بقي منه شيء وأخَّره أزيد منه)[3].

وكذا صورها ابن تيمية بقوله: (فإن الرجل إذا قال للرجل وله عليه ألف: تجعلها إلى سنة بألف ومائتين. فقال: بعني هذه السلعة بالألف التي في ذمتك، ثم ابتعها مني بألف ومائتين، فهذه صورة البيع، وفي الحقيقة باعه الألف الحالة بألف ومائتين مؤجَّلة، فإن السلعة قد تواطئوا على عودها إلى ربِّها، ولم يأتيا ببيع مقصود بتة)[4]، فهذه الصورة قُلِب فيها الدَّين على المدين بمعاملة عكس العينة للوصول إلى زيادة الدَّين في ذمة المدين مقابل التأجيل.

= عشر لأجل كشهر، فلا يجوز). الشرح الكبير للشيخ الدردير، وحاشية الدسوقي (٣/ ٨٩).

(١) حيث قالوا عند تعريفها: (... أو يبيعه عينًا بثمن يسير نقدًا ويسلمها له، ثم يشتريها منه بثمن كثير مؤجَّل)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٤٧٧)، ويُنظَر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٤١)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤/ ٣٢٣).

(٢) أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي: فقيه من بلدة نفري، بمصر، ولد بها سنة ١١٢٥هـ ونشأ بها وتفقه وتأدب وتوفي بالقاهرة ١١٣٤هـ ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٤٦٠).

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ١٠١)

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٤٣).

ومـــن الصور التي تضمنت قلـــب الدَّين بعكس العينة ما صـــدر به قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد، بشأن ما رُفِع إليها من النظر في معالجة البنك للتعثر الذي يمر به من يمنحه البنك تمويلًا ويوثِّقه برهن، ثم يتعثر في ســـداد الأقســـاط، ولا يرغب في تسييل الرهون الموثقة للدين، فيشتري البنك من العميل الرهن مقابل الدَّين ثم يقوم ببيعه على المدين بأجل وربح جديد، حيث نص قرار الهيئة الشرعية على منع هذه الصورة؛ لكونها من صور العينة وعكسها التي يراد بها قلب الدَّين على العميل بقصد زيادة الأجل والثمن[1].

ومما يمكن به أن تُصوَّر به مســـألة قلب الدَّين من خلال العينة أن يقوم الدائن بعد حلول أجل دينه وعجز المدين عن السداد، ببيع سلعة يملكها على المدين بثمن آجل ثم يشـــتريها بثمن حالٍّ أقلَّ مما باع بـــه، فيوفي المدين دينه الأول مما تحصل له من هذه المعاملة وتبقى ذمته منشـــغلة بالثمن الآجل، وقـــد عمد لهذه المعاملة ليتوصل بها إلى زيادة الدَّين في ذمة مدينه مقابل الأجل.

المسألة الثانية: حكم المسألة.

قلب الدَّين من خلال العينة وعكسها يشتمل على عقدين:

الأول: مداينة حلَّت على صاحبها وعجز عن سدادها أو عجز عن سداد بعض أقساطها.

الثاني: عقد عينة أو عكسها استُعمل بغرض زيادة الدَّين في ذمة المدين مقابل الزيادة في الأجل.

ويُمكن أن يجعل حكم المسألة في اتجاهين، بيانها بما يلي:

(١) ينظر: القرار رقم (١٠٨)، بتاريخ ٢٠/ ٧/ ١٤٢٩هـ.

الاتجاه الأول: اتجاه جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣]، الذين يمنعون العينة بصورتها المفردة، فمن باب أولى منعهم لصورة المسألة.

الاتجاه الثاني: اتجاه الشافعية المصححين لعقد العينة مجردًا[٤]، حيث يمكن أن يرتب على تصحيحهم للعقد مجرَّدًا تجويزُهم للمسألة المركبة محل البحث.

---

(١) قال الكاساني في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٩٨): (الخلو من شبهة الربا؛ لأن الشبهة ملحقة بالحقيقة في باب الحرمات احتياطًا، ... وعلى هذا يخرج ما إذا باع رجل شيئًا نقدًا أو نسيئة، وقبضه المشتري ولم ينقد ثمنه -أنه لا يجوز لبائعه أن يشتريه من مشتريه بأقل من ثمنه الذي باعه منه عندنا، وعند الشافعي- رَحِمَهُ ٱللَّهُ يجوز.) وينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤/ ٥٣)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٦٠).

(٢) قال الحطاب في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٣٩٢): (الممنوعة هل ما تعجل فيه الأقل وهي ما إذا اشتراه بأقل نقدًا)، وينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٦/ ٢٧٧)، شفاء الغليل في حل مُقفَل خليل (٢/ ٦٤٥)، تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبَهرام على مختصر خليل (٣/ ٥٦١).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ١٣٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٦٠١)، الشرح الكبير على المقنع (١١/ ١٩١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١١/ ١٩١).

(٤) قال النووي في روضة الطالبين (٣/ ٤١٨): (ليس من المناهي بيع العينة -بكسر العين المهملة وبعد الياء نون- وهو أن يبيع غيره شيئًا بثمن مؤجَّل، ويسلِّمُه إليه، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك الثمن نقدًا. وكذا يجوز أن يبيع بثمن نقدًا ويشتري بأكثر منه إلى أجل، سواء قبض الثمن الأول، أم لا، وسواء صارت العينة عادة له غالبة في البلد، أم لا. هذا هو الصحيح المعروف في كتب الأصحاب، وأفتى الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، والشيخ أبو محمد: بأنه إذا صار عادة له، صار البيع الثاني كالمشروط في الأول، فيبطلان جميعًا)، والذي عليه متأخِّرو الشافعية كراهة العينة، وينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٤١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٣٩٦)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٤٧٧).

أدلة الاتجاه الأول:

- أن منعهـــم للعينة بصورتها المفردة يدل على منعهم لها بصورتها المركبة التي يُرادُ بها مضاعفة الدَّين على المدين مقابلَ التأخير من بابٍ أولى.
- أن العقد حيلة ظاهرة على الربا، والتواطؤ قائم على قصد مضاعفة الدَّين بهذا العقد، وقد سئل الإمام أحمد عن الربا الذي هو الربا نفسه الذي فيه التغليظ والوعيد، فقـــال: (أما البَيِّن فهو أن يكون لك دينٌ إلى أجل فتزيد على صاحبه **تحتال في ذلك** لا تريد إلا الزيادة عليه)[1].
- أن السلعة محل العقد غير مقصودة وما أريد بها إلا الزيادة على المدين مقابل تأخيـــر أجَلِه فهي في حكم اللغو، فالعقد فاســـد[2]، ولذلك يقول ابن تيمية: (فإن السلعة قد تواطئوا على عودها إلى ربها، ولم يأتيا ببيع مقصود البتة)[3].
- أن ما خرج من اليد وعاد إليها فهو لغو ووجوده كعدمه[4].

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٤٤).

(٢) حيث قال المواق: (والمحاذرة في هذا من ســـلف جر منفعة بتقدير الســـلعة لغوًا). التاج والإكليل لمختصر خليل (٦/ ٢٧٧).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٤٣).

(٤) وهذه قاعدة مطردة فـــي مذهب الإمام مالك، قال المقري فـــي قواعده في القاعدة ٩٩٥: (أصل مالك حماية الذرائع، واتهـــام الناس في بياعات الآجال، والربا، فينظر إلى ما خرج عـــن اليد، وعاد إليها، فإن كان مما لو ابتدأ المعاملـــة عليه جاز فعلهما، وإلا لم يصح، فإذا صرف دينارًا بعشـــرين درهمًا فتســـلفها من صاحبه لم يجز، وكأنه إنما أخذ دينارًا نقدًا في عشـــرين درهمًا مؤخَّرة، وأخذ الدراهـــم وردُّها لغو، وكذلك من باع ســـلعة بثمن مؤجَّل فلا يشـــتريها بأقل منه نقدًا أو إلـــى أجل دونه. وقال بعض المالكيـــة: إنما هذا في غير من لا يتهـــم لفضله، وهذا يؤدي إلى اضطراب العلة بعـــدم انضباطها، وهو خلاف ما قصِدَت العلل لأجله)، قواعد المقري (ص٤٦١)، وينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القَيرواني (٢/ ١٠١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٦٢)، حاشية =

أدلة الاتجاه الثاني:

١- أن الأصل حل البيع، والعبرة في العقود بالظاهر، ولا تأثير لنية المتعاقدين على العقد، ولذلك يقول الشافعي: (لا يفسدُ عقد أبدًا إلا بالعقد نفسه، لا يفسدُ بشيء تقدّمه ولا تأخّره، ولا بتوهُّم ولا بأغلب، وكذلك كلّ شيء لا نفسده إلا بعقده، ولا نفسد البيوعَ بأن نقولَ: هذه ذريعةٌ، وهذه نيةٌ سوء)[1]، ويقول كذلك: (أصلُ ما أذهب إليه أن كلَّ عقدٍ كان صحيحًا في الظاهر، لم أبطله بتهمةٍ ولا بعادةٍ بين المتبايعين، وأجزته بصحَّة الظَّاهر، وأكره لهما النية إذا كانت النيةُ لو أظهرت كانت تفسدُ البيع)[2].

يمكن أن يناقش من وجهين:

الأول: أن الشافعي لما أجرى العقد على ظاهره، ولم يعتبر النية راعى الحفاظ على أصله في العقود، وفي صورة قلب الدَّين بالعينة تصريح على أن القصد الزيادةُ في الدَّين الذي حلَّ أجله، وعجز صاحبه عن وفائه، ولذلك يقول الشافعي: (وأكره لهما النية إذا كانت النيةُ لو أظهرت كانت تفسدُ البيع)[3].

الثاني: أن الشافعية صححوا عقد العينة في صورته المجردة دون ابتنائها على أصل المسألة المركبة، التي يقصد منها مضاعفة ما في الذمة مقابل الإنظار.

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- منع قلب الدَّين من خلال عقد العينة؛ لظهور الحيلة وغلبة القصد بالزيادة مقابل الإنظار، وليس العقد الثاني بمقصودٍ أصالة حتى ينظر في تجويزه على قول القائلين بذلك، وإنما اتُخذ سبيلًا لزيادة ما ثبت في ذمة المدين

= الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ٩٦)، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام (٣/ ٦).

(١) الأم للشافعي (٧/ ٣١٢).
(٢) الأم للشافعي (٣/ ٧٥).
(٣) الأم للشافعي (٣/ ٧٥).

مقابـــل الإنظار، فيتقوّى مَنعُها؛ لظهور قصد الزيادة فـــي الدَّين المعجوز عن وفائه تصريحًا أو تواطؤًا في حكم التصريح.

المطلب الثالث: قلب الدَّين من خلال عقد التورق

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صورة المسألة، وعلاقتها بقلب الدَّين.

المراد بهذه الصورة أن يدخل الدائن مع مدينه في عقد تورق فيبيع منه ســـلعة بثمـــل مؤجَّل، ثم يبيعها المدين في الســـوق ليوفي بها دينه، وعليه فهذه المســـألة تحتمل ثلاث حالات[1]:

الحال الأولى: أن يكون هناك اشتراط مسبق على وفاء الدَّين الأول من التورق الجديد، فتنقلب حال الدَّين الأول زمنًا وقدرًا إلى حالته الجديدة بعد التورق، بغض النظر عن حاله إيسارًا أو إعسارًا.

الحال الثانية: أن يكون مختارًا وموسِـــرًا، وليس بينهما اشتراط مسبق، ويُمكَّن المدين من الانتفاع بما حصَّله من التورق، ولا يُجبَر على وفاء الدَّين منه، لكن يتاح للمدين وفاء دينه من حصيلة التورق، ويوجّه طلبه لتلك المعاملة مع كونه موســـرًا أن لديه مـــن الأصول التي لا يرغب في بيعها وتزيد عن حاجته وقت حلول الدَّين، فيلجأ لهذه المعاملة مع يساره.

الحال الثالثة: أن يكون المدين معســـرًا عاجزًا عن السداد، فيدخل معه الدائن باختياره في عقد تورق، فتكون ذمته مشـــغولة بدينين، الأول حالٌّ والثاني مُؤجَّل، ولا يكون بينهما اتفاق على سداد الدَّين السابق من حصيلة التورق، وله الخيار في أن يوفيه لاحقًا من حصيلة التورُّق الجديد أو ينتفع به لنفسه.

---

(١) وسيأتي تفصيل للحالات المعاصرة، وبيان أثر اختلاف أحوال المدين في الباب الثاني من هذا البحث.

المسألة الثانية: حكم المسألة.

الفرع الأول: حكم الحال الأولى:

وصورتها أن يكون هناك اشـــتراطٌ مُســـبَق على وفاء الدَّين الأول من التورق الجديد، فتنقلب حال الدَّين الأول زمنًا وقدرًا إلى حالته الجديدة بعد التورُّق.

والذي يظهر -والله أعلم- أن هذه الصورة ممنوعة عند عامة الفقهاء، ســـواء أكان المدين موسرًا أم معسرًا، وذلك لتأكيد الفقهاء على وصف التواطؤ والاشتراط وأنه مُفسِد لصحة العقد أو على تقييد جوازه بعدم التواطؤ والشرط[1]، فالعقد الثاني ما دام مشروطًا فيه وفاء الدَّين الأول، فيكون عقدًا مُحرَّمًا وحيلة على مضاعفة الدَّين وتنميتـــه في ذمة المدين[2]، من ذلك ما قاله ابن تيمية: (ويحرُم على صاحب الدَّين أن يمتنع من انتظار المعسر حتى يقلب عليه الدَّين، ومتى قال: إما أن تقلب وإما أن تقوم معي إلى عند الحاكم، وخاف أن يحبســـه الحاكم؛ لعدم ثبوت إعساره عنده، وهو معســـر، **فقلب على هـــذا الوجه كانت هذه المعاملة حرامًـــا غير لازمة باتفاق المســـلمين** فإن الغريم مُكرَهٌ عليها بغير حق، ومن نَسَب جواز القلب على المعسر بحيلـــة من الحيل إلى مذهب بعض الأئمة فقد أخطـــأ في ذلك وغلط، وإنما تنازع الناس في المعاملات الاختيارية، مثل: التورق، والعينة. انتهى)[3].

---

(١) **في الفصل الثالث من الرسالة مبحث مستقل عن المواطأة والاشتراط، وأثر ذلك على قلب الدَّين.**

(٢) ينظر: الحجة على أهل المدينة (٢/ ٦٩٤)، المنتقى شرح الموطأ (٥/ ٦٦)، الحاوي الكبير (٥/ ٢٣٥)، كشـــاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٣١٧)، قلب الدَّين، د. عبد الله العايضي (١٥).

(٣) هـــذا النص بحروفه لم أقف عليه في كتب ابن تيميـــة المطبوعة مع بذل الجهد في البحث عنه، وقد نقله جماعة من متأخري الحنابلة، وأول من وقفت عليه ونقله بحروفه الحجاوي في الإقناع، ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٧٧).

وقال في موضع آخر: (أن يُدخِلا بينهما مُحلِّلًا للربا يشتري السلعة منه آكل الربا، ثم يبيعها المعطي للربا إلى أجل، ثم يعيدها إلى صاحبها بنقص دراهم يستفيدها المحلل، وهذه المعاملات منها ما هو حرام بإجماع المسلمين، **مثل التي يجري فيها شرط لذلك**)[1].

فظاهر من النصين حكاية الاتفاق، ونفي الخلاف على حرمة القلب للدين في هذه الحال، وذلك إذا تضمنت أحد وصفين:

الوصف الأول: الاشتراط والاتفاق المسبق على كون العقد لوفاء الدَّين، بقوله: (ومتى قال: إما تقلب وإما أن تقوم معي).

الوصف الثاني: الإلجاء، وذلك بالتهديد بالشكاية، بقوله: (وخاف أن يحبسه الحاكم؛ لعدم ثبوت إعساره عنده).

الفرع الثاني: حكم الحال الثانية

وصورتها أن يدخل المدين المتعامل مع دائنه باختياره، وليس بينهما اشتراط مسبق على وفاء الدَّين السابق من حصيلة التورق اللاحق، ويمكّن المدين من الانتفاع بما حصّله من التورق تمكينًا حقيقيًّا فلا يُجبَر على وفاء الدَّين منه، مع إمكان وفاء الدَّين من حصيلة التورق إذا رغب المدين بذلك، ويكون التعاقد الثاني بسعر السوق المعتاد فلا يظهر منه تحميل العقد اللاحق كلفة التأخُّر السابق، وهذه الصورة يمكن سياق خلاف الفقهاء المتقدمين فيها على قولين[2]:

(١) الحسبة (ص٢٠).

(٢) **وسيأتي في الباب الثاني من الرسالة استعراض آراء الفقهاء المعاصرين وجهات الاجتهاد الجماعي، وأثر التنظيمات على حكم المسألة.**

القول الأول: عــدم صحة هذه المعاملة، وهذا مذهــب مالك[1]، ورواية عن الإمام أحمد[2] وهي الظاهر من معتمد الحنابلة[3]، وقد نسب هذه الرواية لأصحاب أحمد، مفتي الحنابلة في مصره الشــيخ عبد الله أبابطيــن[4]، والذي يظهر من هذا القول منع التعامل سواء أوفى الدَّين الأول من حصيلة الدَّين الثاني أم لا.

(١) وأصل المنع عن مالك ما قاله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (في الرجل تكون له على الرجل مئة دينار إلى أجل، فإذا حلت، قال له الذي عليه الدَّين: بعني ســلعة يكون ثمنها نقدًا مئة دينار، بمئة وخمسين دينارًا إلى أجل، إن هذا لا يصلح، ولم يزل أهل العلم ينهَوْن عنه. وإنما كره؛ لأنه إنما يعطيه ثمن ما باعه بعينه، ويؤخر عنه المئة الأولى إلى أجل الذي ذكر له آخر مرة، ويزداد خمسين دينارًا في تأخيره عنه، فهذا مكروه، لا يصلح، وهو أيضًا يشبه حديث زيد بن أسلم في أهل الجاهلية: إنهم كانوا إذا حلَّت ديونهم، قالوا للذي عليه الدَّين: إما أن تقضي، وإما أن تربي، فإن قضى أخذوا، وإلا زادوهم في حقوقهم وزادوهم في الأجل)، ينظر: موطأ مالك برواية يحيى الليثي (٢/ ٦٧٢-٦٧٣)، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٨٢).

(٢) وأصل رواية المنع عن أحمد ما نقله إســحاق بن منصور: أنه قال لأحمد أن ســفيان سُئل عن: رجلٍ كان له على رجلٍ مالٌ، فقال له: أقرضني وأقضيك، وكان له عليه عين دراهم، أو دنانير؟ فلا بأس أن يُقرِضَهُ عينًا، وإن كانَ له عليه عَرَضٌ فلا، قال أحمد: إذا كانَ يجر شــيئًا فــلا، كأنَّه يقرضهُ قفيزًا أو قفيزين بر، فيبيعه بِوَكسٍ -أي: بنقص- ثمَّ يجيء فيقضي دراهم، قال إسحاق: كلما أراد جرَّ منفعة فلا خيرَ فيه). ينظر: مسائل الكوسج (٢٢٢٩) من الجامع لعلوم الإمام أحمد (٩/ ٣٠٣).

وقال إسحاق بن منصور: (قال أحمد: سألت ابن عيينة قلت له: الرجل يكون له على الرجل قمح أو زيت فيتقاضاه، فيقول: لا أجد، ولكن أقرضني حتى أبتاع لك، وأقضيك؟ قال: هذا مكروه، هــذا أمر بين، قال أحمد: أجاد أبو محمد. قال إســحاق-يعني ابن راهويه-: كما قال). مسائل الكوسج، طبعة الجامعة الإسلامية (٧/ ٣٠٠٧)، والجامع لعلوم الإمام أحمد (٩/ ٣٠٣).

(٣) حيث نقله الحجاوي عن الشــيخ تقي الدين ولم يتعقَّبه واســتظهره البهوتي في شــرحه، وينظر: كشــاف القنــاع عن متن الإقنــاع (٣/ ١٨٦)، مطالب أولي النهى في شــرح غاية المنتهى (٣/ ٦٢)، كشف المخدرات (١/ ٣٧٢).

(٤) حيث قــال أبابطين رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذه المســألة: (وكلامه معروف [يعنــي ابن تيمية] في =

القول الثاني: صحة المعاملة، وهو مذهب الحنفية[1] والشافعية[2]، ورواية عن أحمد[3]، والذي يظهر من هذا القول صحة التعامل سواء أوفى الدَّين الأول من حصيلة الدَّين الثاني أم لا.

= إبطال الحيل، وصنَّف في ذلك كتابه المعروف، وهو قول الإمام مالك، والإمام أحمد، وأصحابهما) رسائل وفتاوى أبا بطين (ص٢٣٠).

(١) قال محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة (٢/ ٦٩٤): (قال أبو حنيفة في الرجل يكون له على الرجل مئة دينار إلى أجل فإذا حلت قال له الذي عليه الدَّين: بعني سلعة يكون ثمنها مئة دينار نقدًا بمئة وخمسين إلى أجل. أن هذا جائز؛ لأنهما لم يشترطا شيئًا، ولم يذكرا أمرًا يفسد به الشراء).

(٢) قال الشافعي في الأم (٣/ ٧٥): (أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحًا في الظاهر لم أبطله بتهمة ولا بعادة بين المتبايعين وأجزته بصحة الظاهر، وأكره لهما النية إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع، وكما أكره للرجل أن يشتري السيف على أن يقتل به ولا يحرم على بائعه أن يبيعه ممن يراه أنه يقتل به ظلمًا؛ لأنه قد لا يقتل به ولا أفسد عليه هذا البيع، وكما أكره للرجل أن يبيع العنب ممن يراه أنه يعصِرَه خمرًا ولا أفسد البيع إذا باعه إياه؛ لأنه باعه حلالًا، وقد يمكن أن لا يجعله خمرًا أبدًا، وفي صاحب السيف أن لا يقتل به أحدًا أبدًا، وكما أفسد نكاح المتعة، ولو نكح رجل امرأة عقدًا صحيحًا، وهو ينوي أن لا يمسكها إلا يومًا أو أقل أو أكثر لم أفسد النكاح إنما أُفسِده أبدًا بالعقد الفاسد).

(٣) قال ابن هانئ في مسائله (١٢٢٢) من الجامع لعلوم الإمام أحمد (٩/ ٢٤٤): وسئل -[أي: الإمام]- عن الرجل يبيع الرجل الشيء إلى أجل، فلما حلَّ الأجل جاء يتقاضاه، فقال: لم تحضر عندي، فإن أحببت أن تبيعني بيعة أخرى أبيعها (يعني في السوق) وأعطيك؟ قال: إذا كان يبيعه ولا يقبلها، (أي: لا يأخذها مرة أخرى دفعًا للعينة) ولا يرد عليه من سعر ما باعه به أولًا (فلا يزيد في ثمن السلعة على ما باعه به أولًا دفعًا لتُهمة التربح بالتأخير)، إلا أن يكون قد انقلب السعر (أي: تغير عن سعر البيع الأول)، فيبيعه على بيع السوق، فيبيعه ويعطيه فلا أرى به بأسًا. انتهى. وما بين قوسين هو حلٌّ للنص ظهر لي من استقراء النص وفهمه.

أدلة القول الأول:

١- أن المعاملة بين الدائن والمدين بعد حلول الأجل إنما زِيد في ثمنها مقابل تأخيـــر الدَّين الأول، والتربُّح في الدَّين الثاني مظنة مراعاة التأخير في الدَّين الأول، وهذا يشـــبه ما تضمَّنه حديث زيد بن أسلم في ربا الجاهلية[١]؛ حيث قال: كان الربا فـــي الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجـــل، فإذا حلَّ الحق، قال: أتقضي أم تربي؟ فإن قضى أخذ، وإلا زاده في حقه وأخَّر عنه في الأجل[٢].

يناقش: أن الشبه بربا الجاهلية يكون في حال الربط بين العقدين أو الإجبار على الدخول في المعاملة، أما إذا كان الدخول في المعاملة باختيار من المدين، ولـــم يلزم فيه بوفـــاء الدَّين الأول منه، فهو عقد مســـتقل لا يظهر فيه شـــبهٌ بربا الجاهلية.

٢- أنه داخل في النهي عن سلف وبيع المنهي عنه في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ»[٣]؛ فإنه

---

(١) ينظر: الاستذكار (٦/ ٤٩١)، المنتقى شرح الموطأ (٥/ ٦٦).

(٢) رواه مالك في الموطأ (٤/ ٩٧١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ٣٠٣) برقم: (٣٥٠٤) (كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده)، والترمذي في جامعه (٢/ ٥١٥) برقم: (١٢٣٤) (أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، بـــاب ما جاء فـــي كراهية بيع ما ليـــس عندك) وقال عنه: حســـن صحيح، والنســـائي في الكبرى (٥/ ٥٢) برقم: (٥٠٠٧) (كتاب العتق، ذكر المكاتب يؤدي بعض كتابته)، وابن ماجه في سننه (٣/ ٣٠٨) برقم: (٢١٨٨) (أبواب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن)، وأحمد في مسنده (٣/ ١٣٩٦) برقم: (٦٧٣٨) (مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما)، وابن حبان في صحيحه (١٠/ ١٦٠) برقم: (٤٣٢١) (كتـــاب العتق، ذكر الإخبار عن كيفية الكتابة للمكاتب) والحاكم في مســـتدركه (٢/ ١٧) برقم: (٢١٩٦) (كتاب البيوع، اشتراط البائع خدمة العبد المبيع وقتًا معلومًا).

ابتاع منه هذه السلعة بمئة مُعجَّلة وخمسين مؤجَّلة؛ ليؤخره بالمئة التي حلَّت له عليه[1].

يناقش: بأن الحديث فسّر بتعليق البيع بالقرض، كأن يقول البائع: أبيعُكَ هذه بخمسين على أن تُسلِفَني في ألف إلى أجَلٍ، أو: على أن تُقرِضَني ألفًا إلى أجل، فهذا هو الممنوع؛ لكونه اشتراط عقد في عقد[2]، ومن المعاني التي فُسِّر بها الحديث ما فسَّره به الإمام أحمد: بأن يُقرِضَه قرضًا، ثم يبايعه عليه بيعًا يزداد عليه؛ لأنه إنما يقرضه على أن يحابيه في الثمن، وكل قَرضٍ جَرَّ منفعة فهو ربا[3]، ومن المعاني ما فسَّره به الإمام أحمد حيث قال: (أن يُسلِف إليه في شيء يقول: فإن لم يتهيأ عندك فهو بيع عليك)، فهو من بيع المسلم فيه وصرفه إلى غيره[4]، والصورة محل العقد ليس فيها معنى نهي عنه، لا سيما في صورة عدم الاشتراط والزيادة والإجبار.

٣- أن هذه المعاملة ذريعةٌ للتحيُّل بها على الربا[5]، فتُمنَع سدًّا لذلك.

يناقش: بأن قاعدة المنع في الذرائع هو فيما قويت فيه التهمة وظهرت،

---

(١) المنتقى شرح الموطأ (٥/ ٦٦).

(٢) معالم السنن (٣/ ١٤١)، الميسَّر في شرح مصابيح السنة (٢/ ٦٨٢)، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٢/ ٢٤٧)، فيض القدير (٦/ ٣٣٢)، مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود (٢/ ٨٦٣).

(٣) مسائل الكوسج (١٨٤٤) من الجامع لعلوم الإمام أحمد (٩/ ١١٣): قال إسحاق بن منصور: قلت (أي للإمام أحمد): نهي عن سلف وبيع؟ قال: أن يكون يقرضه قرضًا ثم يبايعه عليه بيعًا يزداد عليه، ويحتمل أن يكون يسلف إليه في شيء يقول: فإن لم يتهيأ عندك فهو بيع عليك. وينظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٤/ ٤٥٦).

(٤) ينظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٤/ ٤٥٦).

(٥) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٦/ ٤٩١): (كل من قال بقطع الذرائع يذهب إلى هذا، ومن لم يقل بذلك ولم يلزم المتبايعين إلا ما ظهر من قولهما في تبايعهما، ولم يستعمل الظن السوء فيهما لم ير بذلك بأسًا).

ولذلك قال ابن شاس[1] من المالكية: (ومتى قويت التُّهمة وقع المنع، ومتى فُقِدت فالجواز)[2]، وفي صورة المسألة تضعُف التُّهمة؛ لعدم وجود الاشتراط أو التواطؤ على وفاء الدَّين الأول من المعاملة الجديدة، وعدم إكراه المدين على العقد الجديد وإجباره عليه، وكون البيع الثاني بسعر السوق، وليس فيه زيادةٌ يقصد منها تحميل العقد الجديد كلفة التأخر، ولذلك قال ابن أبي سلمة[3]: (كل شيء كان لك على غريم كان نقدًا فلم تقبضه، أو إلى أجل فحَلَّ الأجل، أو لم يحلّ فلا تبعه بشيء وتؤخره عنه، فإنك إذا فعلت ذلك فقد أربيت عليه، وجعلت ربا ذلك في سعرٍ بلغه لك لم يكن ليعطيكه إلا بنظرتك إياه)[4]، فإذا انتفت الزيادة ولم يحصل اشتراط أو إجبار زالت التهمة التي تعلَّق حكم المنع بها، وليس كل ذريعة توجب المنع إلا إذا كثر التوصل بها للحرام، ومع عدم الاشتراط أو الإجبار فلا تقوى الذريعة لمنع المعاملة[5].

أدلة القول الثاني:

أن الأصل حل البياعات بين المتعاملين، ولا دليل على التهمة مع عدم وجود

(١) أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، توفي ٦١٦هـ، له «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة»، ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ٦١).

(٢) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢/ ٧٦١)، وينظر في قاعدة المالكية في سد الذرائع كذلك (٢/ ٦٨٢).

(٣) عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الملقب بالماجشون، والد المفتي عبد الملك بن الماجشون، صاحب مالك، حدث عنه ابن وهب والليث بن سعد، سكن المدينة النبوية، قدم بغداد، فسكنها وحدث بها إلى حين وفاته عام ١٦٤هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٠٩).

(٤) المدونة (٣/ ٨٢).

(٥) قلب الدَّين، د. عبد الله العايضي (١٨).

الاشـــتراط، ولم يجعل الدَّين الثاني حكرًا على وفاء الدَّين الأول، بل مُكّن المدين منـــه، والمتعاقدان لم يعلِّقا العقد الثاني بالعقـــد الأول، ولم يذكراه في عقدهما أو يشيرا إليه[1].

نوقـــش: معلوم أنهما لم يتذاكرا الدّين بقليل ولا كثير، ولكنّ الخوف أن يكون البيع كان بينهمَا من أجل ذلك[2].

أجيـــب: يترتب على هذا الإيراد أنّ أي رجل يُعامِل النَّاس له عليهم ديون، فلَا يجوز أن يبيع منه شيئًا يربح عليه فيه، وهذا عمل بالتوهم وإبطال لمعاملات الناس بالظنون، ولا ينبغي أن تُبطَل الْبيُوع بالظنون، والظَّن يخطئ ويصيب[3].

الترجيح:

بعد استعراض الأقوال وأدلتها ومناقشة ما احتمل منها للمناقشة، يظهر -والله أعلم- رجحان القول بصحة المعاملة في حال توافرت الشروط الآتية:

- أن يكـــون الدخول في المعاملة الثانية باختيار مـــن المدين، ولم يُلزَم فيه بوفاء الدَّين الأول منه.
- ألا يكون الغرض من المعاملة الثانية معالجـــة التعثر الحاصل في الدَّين القائم، فـــإن كان الغرض منه معالجة التعثر فيكون في حكم الاشـــتراط والتواطؤ على ذلك.
- ألا يكون بينهم اشتراط مسبق نصًّا أو عُرفًا بوفاء الدَّين الأول من المعاملة اللاحقة، في الحالة التي يكون فيها التورق مع متعثِّر بالسداد.

---

(١) الحجة على أهل المدينة (٢/ ٦٩٤).

(٢) المرجع السابق: نفس الموضع.

(٣) المرجع السابق: نفس الموضع.

- ألا يزيد في سعر المعاملة اللاحقة عن سعر السوق دفعًا لتهمة الزيادة مقابل تأجيل المديونية السابقة.

الفرع الثالث: حكم الحال الثالثة

أن يكون المدين عاجزًا عن السداد، فيدخل معه الدائن باختياره في عقد تورُّق حتى ينظره في الأجل الأول، وتكون ذمته مشغولة بدينين: الأوَّل حالٌّ، والثاني مؤجَّل، ولا يكون بينهما اتفاق على سداد الدَّين السابق من حصيلة التورق، وهذه المسألة يرد عليها احتمالان:

الاحتمال الأول: دخولها في الحال الأولى السابق ذكرها في الفرع الأول، والتي قال عنها ابن تيمية: (ومتى قال: إما أن تقلب، وإما أن تقوم معي إلى عند الحاكم، وخاف أن يحبسه الحاكم؛ لعدم ثبوت إعساره عنده، وهو معسر، فقلب على هذا الوجه كانت هذه المعاملة حرامًا غير لازمة باتفاق المسلمين)[1]، وقال في موضع آخر: (وأما إذا حَلَّ الدَّين وكان الغريم معسرًا، لم يجز بإجماع المسلمين أن يقلب بالقلب لا بمعاملة ولا غيرها؛ بل يجب إنظاره، وإن كان موسرًا كان عليه الوفاء، فلا حاجة إلى القلب، لا مع يساره، ولا مع إعساره. والواجب على ولاة الأمور بعد تعزير المتعاملين بالمعاملة الربوية: بأن يأمروا المدين أن يؤدي رأس المال. ويُسقِطوا الزيادة الربوية، فإن كان معسرًا، وله مُغلّات يوفي منها وفَّى دينه منها بحسب الإمكان، والله أعلم)[2].

الاحتمال الثاني: أن الإجماع على منع تعامل الدائن مع المعسر وارد على صورة مُحدَّدة، وهي ما إذا اجتمع في المدين وصف الإعسار مع الإكراه، بخلاف ما إذا دخل المدين في المعاملة باختياره، وبلا إكراه أو إلجاء فلا يصدق هنا وصف

(١) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٧٧).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤١٩).

الإجماع، ومما يدل على ذلك ما نصَّ عليه مفتي الحنابلة في عصره الشيخ عبد الله أبابطين[1]، حيث قال: (أما قلب الدَّين، فشيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر حكم القلب على المعسر في الصورة التي لا خلاف فيها أي: في عدم جوازها، وعلله بالإكراه، وأما غيرها من صور القلب التي لا إكراه فيها، وربما يجوزها من لا يمنع بعض الحيل[2]، وقال الشيخ مؤكِّدًا على هذا المعنى بإخراج صورة المختار من محل الإجماع (بعضُ أهل زماننا: أخذ من قول الشيخ في المسألة، أنه إذا كان ذلك برضا الغريم فلا بأس به)[3]، وقال الشيخ عبد الله البَسّام: (إذا كان قلب الدَّين على معسر، وكان أيضًا مُكرهًا عليه من الدائن فهو الذي أجمع العلماء على تحريمه، أما إذا كان قلب الدَّين على موسر أو كان على مُعسِر مختار، ولكن برضاه الصريح، فهذا الذي قال فيه العلماء ما يأتي...). ثم ساق بعض النقول عن أئمة الدعوة التي يُفهَم منها تجويز صورة القلب مع اليسار والاختيار[4].

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- رجحان الاحتمال الثاني، وهو خروج المعسر المختار من وصف الإجماع ويكون الخلافُ والترجيح فيها مطابقًا لحال المختار السابق بحثها في الحال الثانية، ويتحقَّقُ خروجُه من وصف الإجماع عند انتفاء شُبهةِ تنمية الدَّين مقابل الإنظار، والتي تحصل بما يلي:

---

(١) عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سلطان بن خميس آل بابطين، مفتي الدّيار النّجديّة، وُلِد في روضة سدير، وولي القضاء في مدن متعددة آخرها عنيزة، وبعد أن اعتزل قضاء عنيزة استقر في شقراء، ولم يزل فيها حتى توفي عام ١٢٨٢هـ ينظر: مقدمة السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (١/ ٢٤).

(٢) ويعني بهم الحنفية والشافعية السابق، ذكر قولهم ونصوصهم في الفرع السابق.

(٣) رسائل وفتاوى أبابطين (ص٢٣٠).

(٤) الاختيارات الجلية (٣/ ١٠٧).

١- ألّا يحصُلَ إلجاءٌ للمدين أو تهديد له بالشكاية.

٢- ألا يربط الدَّين الجديد بالسابق نصًّا أو عرفًا، فلا يكون هناك تواطؤ أو تصريح على معالجة المديونية بالعقد الجديد.

٣- أن يكون التعاقد بسعر السوق المعتاد فلا يظهر منه تحميل العقد اللاحق كلفة التأخر السابق.

وسيأتي في الباب الثاني من هذا البحث استعراض موسَّع لأحوال التعامل مع المدين بالتورُّق في مختلف صُوَره المعاصرة.

المطلب الرابع: الاعتياض عن الدَّين النقدي بدين نقدي من غير جنسه، أو بما يؤول إلى دين نقدي عبر توسيطِ سلعة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صورة المسألة، وعلاقتها بقلب الدَّين

هذه الصورة تضمنت ثلاثَ صُوَر، بيانها بما يلي:

١- إذا حلَّ الدَّين، وأراد الدائن أن يعتاض عن دينه النقدي بآخر من غير جنسه ويكون مقبوضًا قبل التصرف، كما لو كان عليه مئة ألف ريال، فاعتاض عنها بالدولارات وقبضها، ووجه اعتبار هذه الصورة من قلب الدَّين أن الدَّين الثابت في الذمة تغير عن حاله الأولى إلى حال ثانية.

٢- إذا حل الدَّين النقدي على المدين، فيبيع الدائن سلعة على المدين ويزيد في ثمنها مقابل تأخيره وإنظاره، فيعتاض عن التأخير بزيادة نقد عبر توسيط سلعة غير مقصودة، فتكون ذمته مشغولة بدينين، وقد نص ابن تيمية على هذه الصورة

وعدَّها من صور التحايل على قلب الدَّين[1] كما سيأتي بيانه في المسألة الثانية من هذا المطلب.

٣- إذا حلَّ الدَّين النقدي على المدين، يقوم المدين بشراء سلعة من الدائن بسعر مساوٍ لقيمة الدَّين، فعلى سبيل المثال: لو كان الدائن يطالب المدين بمئة ألف ريال، فيشتري المدين من الدائن سلعة بمئة ألف ريال يسددها بعد سنة، ثم يأخذ المدين السلعة فيبيعها لطرف ثالث، ومحصلة الثمن يستخدمه المدين لسداد الدَّين السابق، فيتأخر أجَل سداد الدَّين الذي على المدين من غير زيادة، ووجه اعتبارها من صور قلب الدَّين أن الدَّين الثابت في الذمة تغيَّر أجَلُه من حال إلى حال أخرى[2].

المسألة الثانية: حكم المسألة.

سيكون بيان الحكم منتظمًا في فروع ثلاثة، بَيانُها بما يلي:

الفرع الأول: الاعتياض عن الدَّين النقدي بدَين نقدي من غير جنسه ويكون مقبوضًا قبل التفرق:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، بيانهما كما يلي:

القول الأول: جواز الاعتياض عن الدَّين النقدي الثابت بالذمة بدين نقدي من غير جنسه، بشرط القبض قبل التفرق، وهذا مذهب الحنفية[3]، والمالكية[4]،

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٣٨).

(٢) ذكر هذه الصورة أ.د. عصام العنزي في بحثه قلب الدَّين وتجديد المداينات (٣٥٤).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٤٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق (٥/ ٢٨٠)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤/ ٤٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥/ ١٥٢).

(٤) ينظر: المقدمات الممهدات (٢/ ٦١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٦٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٧٧)، الذخيرة للقرافي (٥/ ١٤٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ٩٧).

والمذهب عند الشافعية[1]، والمذهب عند الحنابلة[2]، ويستثنون من ذلك دين السلم، فلا يجوز بيع المسلَم فيه قبل قبضه عند الحنفية والشافعية والحنابلة، واقتصر المالكية على منع الطعام دون غيره[3].

واشترط بعضهم في المعاوضة عن الدَّين مُطلقًا، أن يكون بسعر يومه أو دونه، لا أكثر منه حتى لا يدخل في ربح ما لم يُضمَن، كما عند المالكية[4]، وأحمد في قول له، وإسحاق بن راهويه[5]، واختاره ابن تيمية[6]، وابن القيم[7].

القول الثاني: عدم جواز المعاوضة عن الدَّين النقدي بمثله، ولو حصل التقابض، وهو القول القديم عند الشافعية[8]، .....

(١) ينظر: بداية المحتاج في شرح المنهاج (٢/ ٧١)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤/ ٤٠٦)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٤٦٥)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤/ ٩٠).

(٢) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (١٢/ ٢٩٦)، الممتع في شرح المقنع ٣ (٢/ ٥٤٢)، المنور في راجح المحرر (ص٢٦٢)، الفروع وتصحيح الفروع (٦/ ٣٣١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٢/ ٢٩٦).

(٣) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٦٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٧٧)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ٩٧).

(٤) المصادر السابقة.

(٥) (قال إسحاق بن منصور: قلت: اقتضاء دنانير من دراهم، ودراهم من دنانير في البيع؟ قال -أي الإمام أحمد-: بالقيمة. قلت: واقتضاؤه في الدَّين؟ قال: بالقيمة، قال إسحاق -يعني ابن راهويه-: كما قال بسعر يومه). الجامع لعلوم الإمام أحمد (٩/ ٢٦٠).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥١١).

(٧) ينظر: عون المعبود ومعه حاشية ابن القيم (٩/ ١٤٦).

(٨) ينظر: الوسيط في المذهب (٣/ ١٤٩)، بداية المحتاج في شرح المنهاج (٢/ ٧١)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤/ ٤٠٦)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٤٦٥)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤/ ٩٠).

ورواية عند الحنابلة[1]، واختيار ابن حزم من الظاهرية[2].

أدلة القول الأول:

١- أن الأصل في العقود: الجواز والصحة، ولا يحرُم منها ويبطُل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصًّا أو قياسًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[3]، واللفظ العام إذا ورَد يُحمَل على عمومه إلا أن يأتي ما يُخصِّصُه، فإن خُصَّ منه شيء بقي ما بعد المخصوص على عمومه، فيندرج في الآية كلُّ بيع، إلا ما خُصَّ منه بالدليل، وقد خُصَّ منه بأدلة الشرع بيوع كثيرة؛ فبقي ما عداها على أصل الإباحة[4].

٢- ما رُوِي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فأتيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو يريد أن يدخل بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا، وبينكما شيء[5].

---

(١) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٦/ ٣٣١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٢/ ٢٩٦).

(٢) ينظر: المحلى بالآثار (٧/ ٤٥١).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٤) ينظر: المقدمات الممهدات (٢/ ٦١)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥١٢).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ٢٥٥) برقم: (٣٣٥٤) (كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق)، والترمذي في جامعه (٢/ ٥٢٣) برقم: (١٢٤٢) (أبواب البيوع عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في الصرف)، والنسائي في المجتبى (١/ ٨٩٣) برقم: (٤٥٩٦/ ٥) (كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٥٠) برقم: (٦١٣١) (كتاب البيوع، أخذ الذهب من الورق والورق من =

وجه الدلالة من الحديث: أن في فعل ابن عمر دليلًا على جواز المُعاوَضة عن الدَّين النقدي الـــذي في الذمة بدين نقدي آخر، بشـــرط القبض قبل التفرُّق وخلو الذمة بعدها[1].

نوقش: بأن الحديث في إسناده ضعف، فلا يصح الاحتجاج به[2].

= الذهب)، وابن ماجه في ســـننه (٣/ ٣٦٩) برقم: (٢٢٦٢) (أبواب التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب)، وأحمد في مســـنده (٣/ ١٠٩٨) برقم: (٤٩٧٧) (مســـند عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، (٣/ ١١٥٣) برقم: (٥٣٣٣)، وابن حبان في صحيحه (١١/ ٢٨٧) برقـــم: (٤٩٢٠) (كتاب البيوع، ذكر الإخبار عن جـــواز أخذ المرء في ثمن ســـلعته المبيعة العين الذي لم يقع العقد عليه من غير أن يكون بينهما فراق)، والحاكم في مســـتدركه وصححه (٢/ ٤٤) برقم: (٢٢٩٨) (كتاب البيوع، النهي عن عســـب الفحل، والدارمي في مسنده (٣/ ١٦٨١) برقم: (٢٦٢٣) (كتاب البيوع، باب الرخصة فِي اقتضاء الورق من الذهب)، والبيهقي في سننه الكبير (٥/ ٢٨٤) برقم: (١٠٦٢٤) (كتاب البيوع، باب اقتضاء الذهب من الورق)، والدارقطني في سننه (٣/ ٤١٩) برقم: (٢٨٧٥).
والظاهر وقفه على ابن عمر فقد روى البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال: سُئل شعبة عن حديث سماك هذا، فقال شعبة: سمعت أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، ولم يرفعه، وثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر ولم يرفعه، وثنا يحيى بن أبي إسحاق، عن سالم، عن ابن عمر ولم يرفعه، ورفعه لنا ســـماك بن حرب، وأنا أفرقـــه، ينظر: التلخيص الحبير (٣/ ٦٩)، وقد قوّى الألباني وقفه على ابن عمر، ينظر: الإرواء (٥/ ١٧٤).

(١) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٣٠٧).

(٢) حيث روي مرفوعًا من طريق ســـماك بن حرب، وهو ضعيف يقبل التلقين شهد عليه بذلك شعبة، وأنه كان يقول له: حدَّثَك فلان عن فلان؟ فيقول: نعم، فيم سُئِل عنه، ينظر: المحلى بالآثـــار (٧/ ٤٥٢)، وقال الترمذي: (هذا حديث، لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث ســـماك ابن حرب، عن ســـعيد بن جبير، عن ابن عمـــر. وروى داود بن أبي هند هذا الحديث، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر موقوفًا. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم) سنن الترمذي ت بشـــار (٢/ ٥٣٥)، وقال البيهقي: تفرد به سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، من بين أصحاب ابن عمر، التلخيص الحبير (٣/ ٦٩).

أُجيب: على التسليم بضعف المرفوع، فإن ابن عمر صحابي جليل، من كبار فقهاء الصحابة، فيكون قوله حجة، ما دام لم يخالف الكتاب، ولا السنة، ولا قول صحابي أقوى منه[1].

٣- أن بيع الدَّين النقدي لمن هو في ذمته مع التقابض كبيع المغصوب الذي يصح من الغاصب؛ لأن التقابض حاصل بالتعاقد[2].

٤- أن الدَّين الغائب مع التقابض كالعين الحاضرة إذا حصل التقابض قبل التفرق، بدليل شغور الذمة بعده[3].

أدلة القول الثاني:

١- تحريم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث عُبادة بن الصامت بيع الذهب والفضة والبُرّ والتمر والشعير والملح إلا مثلًا بمثل، عينًا بعين، ثم قال عليه الصلاة السلام: «**فإذا اختَلَفت هذه الأصنافُ فبِيعُوا كيفَ شِئْتُم إذا كان يدًا بيَد**»[4].

وجهُ الدلالة من الحديث: أن المُعاوضة عن الدَّين النقدي بدين نقدي من غير جِنسه ليست يدًا بيد، بل أحدهما غائب[5].

يناقش: أن المعاوضة تصرُّف فيما هو مقدور التسليم عند الشراء؛ لأن ذمته في يده فكانت كالمقبوض، ولا حاجة للتسليم[6].

---

(١) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٣/ ٧٣).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤/ ٤٣).

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي (٥/ ١٤٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٥/ ٤٣) برقم: (١٥٨٧) (كتاب البيوع).

(٥) ينظر: المحلى بالآثار (٧/ ٤٥١).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٨٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٨٠).

٢- لأنه بيع ما لم يُقبَض، فيكون داخلًا في عموم النهي عن بيع ما لم يُقبَض[١].

نوقش: بعدم التسليم بكون الدَّين لم يُقبَض، بل هو في حكم المقبوض؛ لأن ما في الذمة مقبوض للمدين، وإذا حصلت المعاوضة عليه قبل التفرق كان كالمال الذي في اليد[٢].

٣- أن حديث ابن عمر محمول على جريان المعاوضة في مجلس العقد، فيكون تغييرًا للعقد في حالة الجواز، أي: زمن خيار المجلس[٣].

يناقش: أنه تخصيص للحديث بلا مخصص، وقد ورد الحديث بعموم المعاوضة وليس فيه نص على كونه خاصًّا بمجلس التعاقد.

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- وبعد استعراض الأدلة، وما ورد عليها من مناقشات؛ رجحان قول الجمهور الذي يصحِّح بيع الدَّين النقدي بدين نقدي مثله بشرط التقابض قبل التفرق، وذلك إبقاء على أصل الإباحة وعدم قوة الناقل عن هذا الأصل، وكما سبقت الإشارة مَطلعَ المبحث أن هذه المسألة اعتُبرت من قلب الدَّين من جهة المعنى العام حيث تغير الدَّين بعد المعاوضة من حال إلى حال، وما دام حصل التقابض قبل التفرق، فقد انتفت شبهة التحيُّل بالإنظار مقابل الزيادة على مقدار ما في الذمة.

---

(١) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٤/ ١٦٠)، بداية المحتاج في شرح المنهاج (٢/ ٧١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٨٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٨٠)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥١٢).

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (٣/ ١٤٩).

الفرع الثاني: الاعتياض عن تأخر وفاء الدَّين النقدي بسلعة يبيعها الدائن على المدين، ليعتاض عن التأخير بزيادة نقدية عن طريق توسيط سلعة غير مقصودة:

هـذه الصورة من المعاوضة عـن التأخير حيلة ظاهرة لإنظـار المدين مقابل الربـح عليه، في معاملة ظاهرها البيع وباطنها الزيـادة في الأجل مقابل الزيادة في الدَّين الذي في الذمة، وقد نص عليها ابن تيمية حين سُـئل: (عن رجل له مع رجل معاملة فتأخر ... فطالبه وهو معسـر، فاشـترى له بضاعة من صاحب دكان وباعها له بزيادة مئـة درهم حتى صبر عليه؟ فأجاب: لا تجوز هـذه المعاملة؛ بل إن كان الغريم معسِرًا فله أن ينتظره، وأما المعاملة التي يزاد فيها الدَّين والأجَل فهي معاملة ربوية، وإن أدخَلَا بينهما صاحب الحانوت، والواجب أن صاحب الدَّين لا يُطالَب إلا برأس ماله، لا يطالب بالزيادة التي لم يقبضها)[1].

وسُـئل في موضع آخر عن رجل أقرَض لرجل ألف درهـم فطالبه، فقال: أنا معسر، أنا أشتري منك صنفًا بزائد إلى أن تصبر ستة شهور، فهل يجوز ذلك؟

فأجـاب: (قد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**لا يَحِلُّ سَـلَف وبَيعٌ**»[2]، فإذا باعه وأقرضه كان ذلك مما حرمه الله ورسـوله. وكلاهما يسـتحق التعزير إذا كان قد بلغه النهي، ويجب رد القرض والسـلعة إلـى صاحبها، فإذا تعذر ذلك لم يكن له إلا بدل القرض وإلا بدل السلعة قيمة المثل، ولا يستحق الزيادة على ذلك. والله أعلم)[3].

وقد منع الإمام مالك من صورة تشبهها لقيام شبهة الربا، وذلك فيما لو اشترى المديـن -الذي حلَّ دينه وعجز عن وفائه في محله- من دائنه سـلعة بثمن مؤجل

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٣٨).
(٢) سبق تخريجه، ينظر (ص٩٨).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥٢٨).

يكون زائدًا عن قيمته حالة بقصد إرباحه مقابل إنظاره[1]، وعد الشيخ عبد الرحمن السعدي من صور التحايل على قلب الدَّين الممنوع أن يُجعل عوض التأخير مضمومًا إلى معاملة جديدة، حيث قال: (من أنواع الحيل القريبة المستعملة في قلب الدَّين، أنه مثلًا إذا حلَّ عليه مئة لا وفاء لها، وأراد أن يدينه مئة، جعل مصلحة المئة الجديدة مضاعفة، فإن كانت المصلحة عوض العشرة اثني عشر، جعل الجديدة عوض العشرة أربعة مثلًا مراعاة للمئة الحالّة، والمدين يلتزم بذلك لاضطراره)[2].

الفرع الثالث: الاعتياض عن الدَّين النقدي بدين نقدي آخر مساوٍ له في القدر وزائد في الأجل، وذلك عبر توسيط سلعة يتم بيعها، ومن ثَمَّ وفاء الدَّين القائم من حصيلة البيع:

الذي يظهر أن هذه الصورة مباحة ولا خلاف فيها؛ لكونها من صور الإنظار المشروعة؛ حيث لا يترتب زيادة على المدين نظير التأخير في سداد الدَّين، ووجه ذكر هذه الصورة مع عدم وجود تطبيق مشتهر لها لدى الجهات الدائنة[3]:

(١) حيث قال: (الرجل تكون له على الرجل مئة دينار إلى أجل، فإذا حلت، قال له الذي عليه الدَّين: بعني سلعة يكون ثمنها نقدًا مئة دينار، بمئة وخمسين دينارًا إلى أجل، إن هذا لا يصلح، ولم يزل أهل العلم ينهَوْن عنه. قال مالك: وإنما كُرِه؛ لأنه إنما يعطيه ثمن ما باعه بعينه، ويؤخر عنه المئة الأولى إلى أجل الذي ذكر له آخر مرة، ويزداد خمسين دينارًا في تأخيره عنه، فهذا مكروه، لا يصلح، وهو أيضًا يشبه حديث زيد بن أسلم في أهل الجاهلية: إنهم كانوا إذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدَّين: إما أن تقضي، وإما أن تربي، فإن قضى أخذوا، وإلا زادوهم في حقوقهم، وزادوهم في الأجل). موطأ مالك برواية يحيى الليثي (٢/ ٦٧٢-٦٧٣)، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٨٢).

(٢) الفتاوى السعدية (٣٢٩).

(٣) ينظر: قلب الدَّين وتجديد المداينات، أ.د. عصام العنزي (٣٥٤).

- أن المقصود ذكر الصور التي تضمنت قلبًا للدين بغض النظر عن تطبيقها في المؤسسات المالية أم لا، فمعظم اقتراحات البدائل لم يكن لها تطبيق في المؤسسات المالية، إلا أنه عند عرضها ومحاولة تطبيقها تصبح مقبولة بعد ذلك.
- أن المؤسسات المالية تستفيد من ذلك محاسبيًّا، وذلك أن الدَّين الذي حلَّ أجلُه ولم يُسدَّد فتُطالب المؤسسة وفقًا لمبادئ المحاسبة الدولية بأن تجنب من المصروفات مخصصًا لذلك الدَّين الذي حل ولم يسدد، فهذه الصيغة من القلب بدون زيادة حَلٌّ معاصر للإنظار.

المبحث الثاني

قلب الدين بما يؤول إلى دين غير نقدي أو إلى غير الدين

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الاعتياض عن الدَّين بجعله رأس مال في السلم

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صورة المسألة، وعلاقتها بقلب الدَّين.

هذه المسألة يمكن جعلها على صورتين:

النوع الأول: الاعتياض عن الدَّين بجعله رأس مال سلم، وذلك فيما إذا حل الدَّين، فيقول له الدائن: اجعل الدَّين الذي عليك رأس مال سلم في أجل معين، فيعتاض عن دينه الذي حل أجله بدين آخر من غير جنسه يوفى له في أجل جديد، فيكون الدائن مسلِمًا، ورأس مال السلم الدَّين الذي لم يوف له، والمدين مسلَمًا إليه، والدين الجديد مسلمًا فيه، ووجه اعتبار هذه الصورة من قلب الدَّين أن الدَّين الثابت في الذمة تغيَّر عن حاله الأولى إلى حال ثانية.

النوع الثاني: التحيُّل على جعل ما في الذمة رأس مال سلم، وذلك بأن يعطي الدائن مدينه مبلغًا في سلَم مؤجَّل، ثم يقبضها الدائن من مدينه قبل أن يتفرقا وفاء

عــن دينه الحال الذي حل أجله، ومرادهم من ذلك التحايل على جعل الدَّين رأسَ مال ســلم، فيلجئون لتصحيح العقد بهذه المعاملة، وهي معاملة اشــتُهرت بلقب التصحيــح، وتكرر ذكرها في تراث أئمة الدعوة في نجــد، والمراد بها معاملة مَن قلَبَ الدَّين؛ يُطلق عليها هذا اللقب[1][2].

المسألة الثانية: حكم المسألة.

سيكون بيان الحكم بحسب النوعين المذكورين في المطلب السابق.

الفرع الأول: حكم الاعتياض عن الدَّين بجعله رأس مال في عقد السلم:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القــول الأول: عدم جواز الاعتياض عن الدَّين بجعله رأس مال ســلم، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[3]، .....

(١) ينظر: الدرر الســنية في الأجوبة النجدية (٦/ ١١٥) (٦/ ١١٩) (٦/ ١٢٦) (١٤/ ٢٣٤)، مجموعة الرســائل والمسائل النجدية (١/ ١٣٢)، رســائل وفتاوى أبا بطين (ص١١٩)، فتاوى ورســائل سماحة الشــيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (٧/ ١٩٨)، مجموع فتاوى ابن باز (٣٠/ ٣١٤).

(٢) يقول الشــيخ عبد الله أبابطين: (الذي نرى ونفتي به: المنع في الصورة التي يسميها العامة التصحيح، فيما إذا كان لإنســان على آخر عشــرة مثلًا، فقال: ما عندي ما أعطيك، ولكن يقول في لفظ العامة: إمــا اكتبها علي فيقول: كتب الذي في ذمته ما يجوز، ولكن نصحح: أكتب عليك عشــرة توفيني بها إذا قبضتهــا، أو يقول ذلك في العادة المســتمرة والعرف المطــرد، كالتواطؤ: أنه يرد عليه دراهمه في المجلس غالبًا، فيكون ذلك في العادة مواطأة، والقابض للدراهم لا يتصــرف فيها، فلا يصير ملكه تامًّا عليها، بــل يردها عليه بعينها في الحال، فدراهمه رجعت إليه ويصير رأس مال الســلم الذي في الذمة). الدرر الســنية في الأجوبة النجدية (٦/ ١٢٦).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخســي (١٢/ ١٤٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٢٠٤)، العناية شرح الهداية (٧/ ٩٩)، البناية شرح الهداية (٨/ ٣٥٥)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٧/ ٩٩).

والمالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، وهو صريح قول ابن تيمية في غير ما موضع من كتبه[4]، وقد نقل الإجماع على حرمة المسألة غير واحد، قال ابن المنذر: (أجمع

(١) ينظر: تحبير المختصر (٣/ ٥٤٤)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٦/ ٢٣٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٥/ ١٤٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٧٦)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ١٠١). وقد نص الإمام مالك صريحًا على هذه المسألة ومنعها كما في المدونة (٣/ ٨١)، حيث سُئل عن الرجل يكون له على الرجل الذهب فيسأله أن يسلفها له في سلعة فقال مالك: (لا خير في ذلك حتى يقبضها. قلت: لم قال: لا خير فيه؟ قال: لأنه يخاف أن يكون إنما أخره على وجه الانتفاع فيصير سلفًا جرَّ منفعة، ويخاف فيه عليه الدَّين بالدَّين... ... ...، فإن كانت لي على رجل مئة درهم، فقلت له: أسلمها لي في طعام أو عرض، قال: قال مالك: لا خير فيه، ولا يعجبني حتى يقبض منه دراهمه ويبرأ من التهمة، ثم يدفعها إليه إن شاء فيسلمها له بعد ذلك. قلت: ما كره مالك من ذلك؟ قال: خوف الدَّين بالدَّين ... ... كل شيء كان له على غريم كان نقدًا، ثم لم يقبضه، أو إلى أجَلٍ فحَلَّ الأجَلُ، أو لم يحِلّ فأخرته عنه وزادك عليه شيئًا من الأشياء قلَّ أو كثر فهو ربا؟ قال: وكل شيء كان لك على غريم كان نقدًا فلم تقبضه، أو إلى أجل فحل الأجل أو لم يحل فلا تبعه بشيء وتؤخره عنه، فإنك إذا فعلت ذلك فقد أربيت عليه، وجعلت ربا ذلك في سعر بلغه لك لم يكن ليعطيكه إلا بنظرتك إياه، ولو بعته بوضيعة من سعر الناس لم يصلح ذلك؛ لأنه باب ربا إلا أن يشتريه منك فينقدك ذلك يدًا بيد مثل الصرف ولا يحل تأخيره يومًا ولا ساعة فافهم هذا).

(٢) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٥٧٤)، العزيز شرح الوجيز (٤/ ٣٩٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٣)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٥/ ٢٨٦).

(٣) ينظر: الممتع في شرح المقنع (٢/ ٥٤٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٣٠٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٩٥)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٣/ ٥٣)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ٢٢٧).

(٤) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٢٩): (إذا اشترى قمحًا بثمن إلى أجل، ثم عوض البائع عن ذلك الثمن سلعة إلى أجل لم يجز؛ فإن هذا بيع دين بدين. وكذلك إن احتال على أن يزيده في الثمن ويزيده ذلك في الأجل بصورة يظهر رباها لم يجز ذلك، ولم يكن له عنده إلا الدَّين الأول. فإن هذا هو الربا الذي أنزل الله فيه القرآن؛ فإن الرجل يقول =

على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم، منهم مالك، والأوزاعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، والشافعي. وعن ابن عمر أنه قال: لا يصلح ذلك. وذلك لأن المسلم فيه دين، فإذا جعل الثمن دينًا كان بيع دين بدين، ولا يصح ذلك بالإجماع)[1]، وقال ابن السبكي: (تفسير بيع الدَّين بالدَّين المُجمَع على منعه: وهو أن يكون للرجل على الرجل دين، فيجعله عليه في دين آخر، مخالف له في الصفة، أو القدر، فهذا هو الذي وقع الإجماع على امتناعه)[2].

القول الثاني: جواز الاعتياض عن الدَّين بجعله رأس مال سلم، وهو قول آخر لابن تيمية نسبه له ابن القيم[3]، وبه صدر قرار المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية (شورى)[4]، واختاره من المعاصرين د. نزيه حماد[5]، ود. عبد الله العايضي، ولكنه اشترط كون العوض المؤجل أقل من الدَّين أو مساويًا له في وقت

= لغريمه عند محل الأجل تقضي أو تربي، فإن قضاه وإلا زاده هذا في الدَّين، وزاده هذا في الأجل، فحرَّم الله ورسوله ذلك، وأمر بقتال مَن لم ينته. والله أعلم)، وسُئِل كما في مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥٢٦): (عن دين سلَم حَلَّ فلم يكن عند المستسلف وفاء فقال: بعنيه بزيادة على الثمن الأول؟ فأجاب: لا يجوز بيع دين السلم قبل قبضه ولا بيع الدَّين بالدَّين: فهذا حرام...).

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٠٨)

(٢) تكملة المجموع شرح المهذب (١٠/ ١٠٨).

(٣) قال ابن القيم إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٧٣): (وأما بيع الواجب بالساقط: فكما لو أسلم إليه في كُر حِنطة بعشرة دراهم في ذمته فقد وجب له عليه دَيْن وسقَط له عنه دين غيره، وقد حُكي الإجماع على امتناع هذا، ولا إجماع فيه، قاله شيخنا، واختار جوازه). وقال في موضع آخر (٥/ ٣٠٩): (أما إذا كان الدَّين في ذمة المسلّم إليه فاشترى به شيئًا في ذمته فقد سقط الدَّين من ذمته وخلفه دين آخر واجب فهذا من باب بيع الساقط بالواجب، فيجوز كما يجوز بيع الساقط بالساقط في باب المُقَاصَّة).

(٤) ينظر القرار الرابع في المؤتمر المنعقد في الكويت محرم ١٤٣٣.

(٥) ينظر: قلب الدَّين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي (ص٦١).

الاعتياض[1].

أدلة القول الأول:

١- نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**عن بَيعِ الكالِئ بالكالئ**»[2] المقصود به الدَّين بالدَّين، وذلك أن يشتري الرجل شيئًا إلى أجل، فإذا حلَّ الأجل لم يجد ما يقضي به، فيقول: بعنيه إلى أجل آخر، بزيادة شيء، فيبيعه منه، ولا يجري بينهما تقابض. يقال: كلأ الدَّين كلوءًا، فهو كالئ إذا تأخر[3]، والقبض لرأس مال السلم شرط لصحته، ولم يوجد حقيقة فيكون افتراقًا عن دين بدين[4].

نوقش: على فرض التسليم بصحة الحديث فإن النهي عن بيع الكالئ بالكالئ فيما إذا كان رأس مال السلَمِ دينًا في ذمة المسلِم، فيكون من باب المؤخر بالمؤخر، فهذا الممنوع منه بالاتفاق؛ لأنه يتضمَّن شغل ذمتين بغير مصلحة لهما أما في صورة المسألة فالدَّين في ذمة المسلم إليه فيكون كالمقبوض[5].

أجيب: بعدم التسليم بإخراج صورة المسألة من محل النهي، حيث نقَل الإجماعَ على منع الصورة محل البحث ابنُ المنذر[6] .....

(١) ينظر: قلب الدَّين دراسة فقهية تطبيقية، د. عبد الله العايضي (ص١١).
(٢) سبق تخريجه (ص٧٤).
(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٩٤)
(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ١٤٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٢٠٤)، القوانين الفقهية (ص١٩١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٦٢)، العزيز شرح الوجيز (٤/ ٣٩٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٣٠٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٩٥)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ٢٢٧).
(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٧٣).
(٦) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٠٨).

وابن السُّبكِيِّ[1]، ولم يُعرَف مخالف للإجماع في هذه المسألة، ولم يُنقَل مخالف في الصورة قبل ابن القيم، فيبقى الإجماع على محله.

٢- ورود النص بحرمة هذه المسألة عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حين سُئل: كانت لي على رجل دراهم فأتيته أتقاضاه فقال: ليس عندي، ولكن أكتبها على طعام إلى الحصاد، قال: لا يصلح[2]، ونهي ابن عمر ليس لكون الأجل إلى الحصاد، بل لكون المعاملة عن دين بدين، بدليل أن ابن عمر ممن ورد عنه الترخيص بالبيع إلى العطاء مع كونه غير معلوم[3].

٣- أن من شروط السلم أن يكون رأس المال نقدًا، وفي المسألة رأس المال في الذمة فلا يصح السلم[4].

٤- أن هذه المعاملة أشبه ما يكون بربا الجاهلية، والمحذور الذي حرم لأجله ربا الجاهلية موجود هنا وهي الزيادة مقابل الإنظار، فإن رباهم كان في الرجل يكون له على الرجل المال المؤجَّل، فإذا حل الأجل قال له: أتقضي أم تربي؟ فإن وفَّاه وإلا زاده في الأجل، وزاد هذا في المال[5].

أدلة القول الثاني:

١- الأصل في العقود الإباحة، وليس عن الشارع نص عام في المنع من كل صُوَر بيع الدَّين بالدَّين، وغاية ما ورد فيه حديث: أنه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ،

(١) ينظر: تكملة المجموع شرح المهذب (١٠/ ١٠٨).
(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٩٠).
(٣) جاء في مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٩١): عن حجاج، عن عطاء: «أن ابن عمر كان يشتري إلى العطاء».
(٤) ينظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (٢/ ١٣٤).
(٥) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، للمترك (٢٩٦).

وفيه ما فيه[1]، وهو المؤخر بالمؤخر[2].

يناقش: بعدم التسليم على ابتناء هذه المعاملة على أصل الإباحة، لما ورد من أثر ابن عمر السابق ولانعقاد الإجماع على منع هذه المعاملة كما سبق بيانه في القول الأول.

٢- أن جعل الدَّين رأس مال في السلم مقيس على الحوالة، وذلك أن تحويل الدَّين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه فيه المعاوضة عن الدَّين بدين آخر في ذمة ثالث، فإذا عاوضه من دينه على دين آخر في ذمته كان أولى بالجواز[3].

نوقش من وجوه:

الأول: أن الحوالة من جنس إيفاء الحق، لا من جنس البيع، فإذا استوفى صاحب الحق دينه من المدين كان استيفاء مباشرًا، وإذا أحاله المدين على غيره فقد استوفى الدَّين الذي له في ذمة المحيل، ولهذا ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحوالة في معرض الوفاء، فقال في الحديث الصحيح: «مَطْلُ الغَنِيّ ظُلْم، وإذا أُتْبِع أحدُكم على مَلِيءٍ فَلْيَتبَعْ»[4]، فأمر المدينَ بالوَفاء، ونهاه عن المطل، وبيَّن أنه ظالم إذا مَطَل، وأمر الغريمَ بقَبول الوفاء إذا أُحيل على مليء، فالحوالةُ رُخصةٌ فيُقتصَر بها على موردها[5].

الثاني: أن الحوالة تحويل للحق وليست بتبديل؛ لأن تبديل الدَّين بالدَّين لا يجوز[6].

---

(١) سبق تخريجه (ص٧٤).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٧٢).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٧٣).

(٤) سبق تخريجه (ص٥٠).

(٥) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٦/ ٢٧٨)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/ ٥١٣)

(٦) ينظر: الذخيرة (٩/ ٢٤٩، ٢٥٠).

الثالث: أن الحوالة من عقود الإرفاق التي أُبيحت على خلافِ القاعدة في مبادلة الرِّبَويات؛ ولذا اشـــتُرِط في صحة الحوالة أن يُحيلَه على جنس الدَّين؛ لأنه بإحالتِه على جنس آخر يُخرِج العقد من الإرفاق والإحسان إلى المعاوضة والتكسب[1].

٣- إن في جعل الدَّين رأس مال ســـلَم غرضًا صحيحًا ومنفعة متحصلة، فيبرأ المدين من دينه الأول ويسقط عنه، ويجب عليه دين آخر قد يكون أسهل في الوفاء، والآخر ينتفع بما يربحه[2].

نوقش: بأن المصلحة التـــي تخالف نصًّا أو إجماعًا مصلحة ملغاة، ولا اعتبار لها، لا ســـيما وأنها مصلحة متوهَّمة؛ لاشتمال المعاملة على شغل الذمتين فتتوجَّه المطالبة مـــن الجهتين ويكون ذلك ســـببًا لكثرة الخصومات والعـــداوات، فمَنَع الشارع ما يفضي لذلك وهو بيع الدَّين بالدَّين[3].

٤- أن الدَّين الذي في الذمة قبضه الدائن قبضًا حكميًّا، ثم جعله عوضًا لرأس مال السلم[4].

نوقش: بعدم التسليم بكون القبض حصل حكميًّا؛ لبقاء الضمان على المدين وعدم تعيين رأس مال الســـلم؛ وذلـــك أن رأس المال لا يخلو إمـــا أن يكون عينًا وهو ما يتعين بالتعيين، وإما أن يكـــون دينًا وهو ما لا يتعين بالتعيين[5]، وظاهر من

(١) ينظر: الجامع لمســـائل المدونة (١٢/ ٦٩٧)، بداية المجتهـــد ونهاية المقتصد (٤/ ٨٤)، شفاء الغليل في حل مقفل خليل (٢/ ٧٥٧)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤/ ٤٢١)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٥/ ٢٢٧)، الشرح الكبير على المقنع (١٣/ ٨٩)، المبدع في شرح المقنع (٤/ ٢٥٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٢٢٢).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٧٣).

(٣) ينظر: الفروق للقرافي (٣/ ٢٩٠).

(٤) دراسات في أصول المداينات، د. نزيه حماد (١٤٧).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٢٠٤).

المسألة عدم تعيينه فيبقى في الذمة وتكون المعاوضة عليه بمؤجَّل داخلة في صورة الإجماع.

٥- وأما استدلال من خصص الجواز بما لو كان العوض أقل من قيمة الدَّين أو مساويًا له وقت الاعتياض، فإنه استند إلى مفهوم كلام ابن تيمية في منع الربح في ما لم يُضمَن، وأن في الزيادة عن قيمته وقت المعاوضة معنى قلب الدَّين[1].

يناقش: بعدم التسليم بأن ابن تيمية ساق المسألة في المعاوضة عن الدَّين بثمن مُؤجَّل غير مقبوض في مجلس العقد، وذلك أن السؤال الذي ورد فيه جوابه كان فيمن أسلم في شيء فهل له أن يأخذ من المسلم إليه غيره. كمن أسلم في حنطة فهل له أن يقبض بدلها شعيرًا سواء أتعذَّر المسلم فيه أم لا، بدليل أن القول الذي أورد فيه التخصيص بكون العوض أقلَّ أو مساويًا ورد عن فقهاء يمنعون تأجيل البدلين، بل إن مذهب مالك منع التفرُّق قبل القبض في صورة فسخ الدَّين، ولو كان العِوَض مُعيَّنًا[2]، ومع ذلك قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سياق عرضه للقول الثاني: (والثاني: يجوز الاعتياض عنه في الجملة إذا كان بسعر الوقت أو أقل. وهذا هو المروي عن ابن عباس حيث جوَّز إذا أسلم في شيء أن يأخُذَ عوضًا بقيمته ولا يربح مرتين. وهو الرواية الأخرى عن أحمد حيث يجوز أخذ الشعير عن الحنطة إذا لم يكن أغلى من قيمة الحنطة. وقال: بقول ابن عباس في ذلك، ومذهب مالك

(١) ينظر: قلب الدَّين دراسة فقهية تطبيقية، د. عبد الله العايضي (ص١٢).

(٢) قال المواق في التاج والإكليل لمختصر خليل (٦/ ٢٣٢): (فلا يجوز فسخ دين في دين أن يكون لك شيء في ذمته فتفسخه في شيء آخر لا تتعجله **ولو معيَّنًا يتأخر قبضه**)، وينظر: شرح زروق على متن الرسالة (٢/ ٧٦٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٥/ ٣٩٠)، شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٧٧)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ١٩٧).

يجـوز الاعتياض عن الطعـام والعرض بعرض)[1]، واتفق جمهـور الفقهاء على اشتراط القبض قبل التفرق عند المعاوضة كما هو مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والمذهب عند الشافعية[4] والمذهب عند الحنابلة[5].

الترجيح:

الظاهر -والله أعلم- رجحان القـول الأول المانع من جعل الدَّين رأس مال في السـلم؛ لقوة أدلته وبقاء الإجماع بلا مخالف[6]، لا سـيما مع التصريح بالمنع لمن نُسِـب له القول في المسـألة وهو ابن تيمية، وإن صحَّ ما حكاه ابن القيم عن شـيخه فيكون لابن تيمية قولان في المسألة، وإلا فلعَلَّه وهمٌ من ابن القيم في نسبة هذا القول فيبقى الإجماع محفوظًـا، ولأن في هذه المعاملة مع المدين قلبًا للدين

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥١٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشـرائع (٥/ ١٤٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق (٥/ ٢٨٠)، تبيين الحقائق شـرح كنز الدقائق وحاشـية الشـلبي (٤/ ٤٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥/ ١٥٢).

(٣) ينظر: المقدمات الممهدات (٢/ ٦١)، الشـرح الكبير للشـيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٦٣)، شرح مختصر خليل للخرشـي (٥/ ٧٧)، الذخيرة للقرافي (٥/ ١٤٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ٩٧).

(٤) ينظر: بدايـة المحتاج في شـرح المنهـاج (٢/ ٧١)، تحفة المحتاج في شـرح المنهاج (٤/ ٤٠٦)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٤٦٥)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤/ ٩٠).

(٥) ينظر: الشـرح الكبير على المقنـع (١٢/ ٢٩٦)، الممتع في شـرح المقنع ٣ (٢/ ٥٤٢)، المنور في راجح المحرر (ص٢٦٢)، الفروع وتصحيح الفروع (٦/ ٣٣١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٢/ ٢٩٦).

(٦) وقد قرر ابن تيمية أنه (متى انقرض عصر أهل الاجتهاد المجمعين من غير خلاف ظاهر لم يعتد بما يظهر بعد ذلك من خلاف غيرهم بالاتفاق). الفتاوى الكبرى (٦/ ١٦٥).

وتغييرًا له بما يجعل المعاملة تشبه ربا الجاهلية، فتكون ذريعة ظاهرة للزيادة على المدين مقابل إنظاره[1].

الفرع الثاني: حُكم التحيُّل على جعل ما في الذمة رأس مال سلم، وذلك بأن يعطي الدائن مدينه مبلغًا في سلم مُؤجَّل، ثم يقبضها الدائن من مدينه قبل أن يتفرقا.

أفاض أئمة الدعوة النجدية في بحث هذه المسألة؛ لعموم البلوى بها في زمنهم، وهي المسألة الملقَّبة عندهم بالتصحيح، واتفقت كلمتهم على منع التحيُّل بها على مضاعفة ما في الذمة مقابل الإنظار، مع استثناء صور يتحقق فيها قصد التعامل الجديد، وقيام القرائن على عدم التحيل بها على قلب الدَّين بما يترتب عليه مضاعفة ما في الذمة، وتكرر العمل بهذه المسألة في زمنهم جعلهم ينصون على ضوابط وقيود وحلول يمكن باستقرائها الوقوف على أهم الأوصاف التي تجلّي حكم المعاملة، ويفاد منها في الحكم في المعاملات الأخرى، وفيما يلي عرض لأهم الأوصاف المؤثِّرة والتي صرحوا بها عند حكمهم بالمنع على اتخاذ هذه المعاملة حيلة على قلب الدَّين الممنوع:

١- حلول الدَّين وعجز المدين عن وفائه قرينة ظاهرة على أن التعامل اللاحق بقصد تنمية ما في الذمة، فأمكن اعتبار الحلول وصفًا مؤثِّرًا على حكم التعامل بين الدائن ومدينه[2].

---

(١) وقد جزم بنسبة الوهم والخطأ د. دبيان الدبيان في كتابه المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٨/ ١٠٧).

(٢) حيث ورد عن أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مراسلاتهم: (فإذا حل الدَّين على المعسر، لم يجز لغريمه التحيل على قلبه عليه)، مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (١/ ١٣)، وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: (ومن صور قلب الدَّين: أنه إذا حل أجل ما في ذمة المدين من الدراهم وعلم صاحب الدَّين أنه لا يجد دراهم يدفعها إليه قال له: بِعني طعامًا في ذمتك علي بكذا وكذا، فيسلم إليه الدراهم بطعام في ذمته، فإذا قبض منه =

٢- انتفـــاء التمكين من التصرف عنـــد التعامل مع المديـــن المليء، ولصحة المعاملة فلا بد من تحقق القبض والتثبت من كون المعاملة مقصودة لذاتها باختياره، وليست تحيُّلًا على مضاعفة ما في الذمة، ولا مانع من التعامل، ولو أوفاه لاحقًا من النقد الذي سلمه إليه إذا تملكها وحازه، وصار مالًا له يتصرف فيه كسائر ماله[١].

٣- التواطؤ على وفاء الدَّين من المعاملة الاختيارية، وذلك أن كُلًّا من الدائن والمدين والشـــهود على علم أن رأس المال راجع إلى صاحبه، وأن المكتوب في العقد الثاني هو الدَّين الحال، ولكنهم تحيلوا بهذه المعاملة على نماء الدَّين مقابل إنظاره، لا سيما أن أطراف العقد يفهمون أن الدراهم الحاضرة غير مقصودة[٢].

= رأس المـــال ردها إليه وفاء، وحقيقة الأمر: أن الذي في ذمته الأول قلبه طعامًا فينمو المال في الذمة، والأصل واحد). الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٦/ ١٢٣)، وقال الشيخ سعد ابن حمد بن عتيق: (المعاملة الفاســـدة مثل الإنسان الذي يحل له على غريمه دراهم، ثمن تمـــر أو حب، ثم يجعلها في ذمة غريمـــه بزاد، وهذا أمر ما يجوز) وقال الشـــيخ حمد بن عبد العزيز بن محمد: (أما مســـألة الدراهم ثمن التمر إذا حلَّ الأجل أسلَمَها عليه، ثم ردها عليه قضاء للدين في زعمه فهذا عيـــن الربا؛ لأن الحقيقة رأس ماله التمر الأول، فكأنه باع خمس عشرة وزنة بثلاثين). الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٦/ ١٣٠).

(١) ذكر أبناء الشـــيخ محمد بن عبد الوهاب في مراسلاتهم، والتي جاء فيها: (وإن كان الغريم مليًّا، وأراد أن يسلم إليه ويعامله، فليدفع إليه دراهم، ويقبضها البائع، ويذهب بها إلى بيته، ولا يوفيـــه بها في الحـــال، فإذا تملكها وأخذت عنده يومًا أو يوميـــن، بحيث يتصرَّف فيها بما يشـــاء، ثم أوفاه منها، فهذا لا بأس به إن شـــاء الله تعالى، وأما الاستيفاء بها في مجلس العقد، فلا ينبغي لكم؛ لأنه ذريعة إلى الحيل). مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (الجزء الأول) (ص١٣)، وجاء مثله عن الشيخ حسن بن حسين بن محمد بن عبد الوهاب. ينظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٦/ ١٢٤).

(٢) يقول الشـــيخ محمد بن عبد الوهاب: (هذه من الحيل الباطلة ... وهذه مســـألتكم بعينها؛ لأنـــه لما اعترف بكونه ربـــا، أحضر من بيته عدة من الدَّين المقلـــوب وعقد به، والعاقدان والشهود ومن حضرهم، يعلمون أن المكتوب هذا الدَّين الحال، والتاجر يقول له: أوفني =

ومـــن أمارات التواطؤ على قصد تنمية الدَّين فـــي ذمة المدين أن الغريم لو لم يُوَفِّ المدين مما قبـــض أو تصرف في رأس المال المقبـــوض، لتغيرت المعاملة اللاحقة، مما يدل على قصد قلب الدَّين المشـــتمل علـــى وصف محرَّم، والتحيل بهذه المعاملة الاختيارية عليه[1].

= أو اكتبها. والمشـــتري يقول: وردت له دراهم وكتبتها منه، ويفهمون أن الدراهم الحاضرة غير مقصودة، ويســـمون هذا العقد التصحيح، هذا لا ينكره إلا مكابـــر معاند ... والحيل التي تحل حرامًا، أو تحرِّمُ حلالًا، لا تجوز في شـــيء من الدَّين). الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٦/ ١١٥)، وكذلك ما ذكره أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب: حسين، وإبراهيم، وعبد الله، وعلي في مراسلاتهم، والتي جاء فيها: (ويجري عندكم معاملات يفعلها بعض الناس، وهي من المعاملات الربوية، ومنها قلب الدَّين على المعســـر: إذا حل الدَّين على الغريم ولم يقدر على الوفاء، أحضر طالب الدَّين دراهم، وأســـلمها إليه في طعام في ذمته، ثم أوفاه بها في مجلس العقد، ويســـمون هذا تصحيحًا، وهو فاســـد ليس بصحيح، فإنه لم يســـلم إليه دراهم، وإنما قلب عليه الدَّين الذي في ذمته؛ لما عجز عن اســـتيفائه، والمعسر لا يجوز قلب الدَّين عليه ... فإذا حلَّ الدَّين على المعسر، لم يجز لغريمه التحيُّل على قلبه عليه) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (الجزء الأول) (ص١٣)، وجاء مثله عن الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب مجموعة الرســـائل والمســـائل النجدية (الجزء الأول) (ص١٣٢)، وقال الشيخ عبد الرحمن بن حســـن: (وكل منهما يعلم أن رأس المال راجع إلى صاحبه، فتكون حقيقته تربية الدَّين في ذمة المدين). الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٦/ ١٢٣).

(١) يقول الشـــيخ حمد بن عتيق بقوله: (لو يخرج [الغريم] منها ريـــالًا واحد، خبثت النفس، وتغيرت المعاملة؛ فإذا رجعت العشـــرة التي أخرجها المكار، صارت العشرة التي في ذمة المديون، انقلبت عليه بألف وزنة سواء بسواء ... وقد علم عالم السرائر أن المحتال لم يبذل هذه الدراهم إلا لترجع إليه، لا لينفقها القابض، فالله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه، [فإن] قال المحتالون: إننا لم نتفق على الربا قبل العقد: فيقال لهم: بل كذبتم، فإن بعضكم يحتال ويرابي منذ عشرين سنة، حتى صار هذا معلومًا، والشرط العرفي نظير الشرط اللفظي، وقد علم الآخذ والمعطي أن المأخوذ مردود إلى مالكـــه، وأن الفائدة انقلاب الدراهم طعامًا، وهذا هو المقصود). الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٤/ ٢٣٦).

٤- إكـــراه الدائن لمدينه، ومن صُوَر ذلك: أن يقول له: أوفني الدَّين، أو اكتبها سلمًا في ذمتك، ولا يلزم لتحقق الإكراه انتفاء الاختيار[١].

٥- صورية عقد الســـلم، وأن حقيقته تحيل لقلب الدَّيـــن المحرَّم؛ بدليل أن الدائـــن لو يطمع أن دينه يتحصل له بتمامه، ولو بعد مـــدة، ما جعلها رأس مال في سلم، لكن لما عجز عنه اعتاض بغيره تحيُّلًا حتى لا يفوته ربح المال[٢].

٦- إعســـار المدين حقيقة أو حكمًا، ومن دلائل ملاءة المدين وعدم إعساره رغبة كل أحد في معاملته، ســـواء أكان رب الدَّين أم غيره، وكلٌّ يوَدُّ أن يســـلم إليه؛ لأجل ملاءته[٣]، فالمليء تنتفي عنه شـــبهة قلب الدَّين بغرض تنميته؛ لقدرته على

(١) يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب: (والتاجر يقول له: أوفني أو اكتبها، والمشتري يقول: وردت له دراهم وكتبتها منه، ويفهمون أن الدراهم الحاضرة غير مقصودة، ويســـمون هذا العقد التصحيح، هذا لا ينكره إلا مكابر معاند ... والحيل التي تحل حرامًا، أو تحرِّم حلالًا لا تجوز في شيء من الدَّين). الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٦/ ١١٥).

(٢) قال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: (وأما الملي الباذل فظاهر كلامهم جواز السلم إليـــه، ولو أوفاه من الدراهم التي أســـلمها إليه، إذا كان على غيـــر وجه الحيلة ومن أعظم ما يكون، وأشده خطرًا: قلب الدَّين إذا عجز عن استيفائه، فتجد الرجل يطلب الفلاح دراهمه، فإذا عجز عن استيفائها، كتبها عليه وصحَّح فيها، وهو لو يطمع أن دراهمه تحصل له بتمامها، ولو بعد ســـنة، ما كتبها عليه بزاد، ولكن إذا علم أنه لا يحصل له دراهم، وعرف أنها باقية في ذمة الكداد، قلبها عليه؛ لئلا يفوته الربح، وهذه من الحِيَل الباطلة، المتضمِّنة للربا.
والواجب: على كل مـــن يداين الناس، أو يفتيهم، التفطُّن لهـــذه الأمور، وكثير من الناس يعقد عقودًا ظاهرها الصحة، وهي باطلة، لأجل الحيلة، فينبغي لمن أســـلم إلى غريمه أن يدفعها إليه، ولا يستافى منها بشيء في مجلس العقد، بل يدفعها إليه، ويمضي بها إلى بيته، فإذا حازها وتملَّكَها، وصارت الدراهم مالًا له، يتصرف فيها كسائر ماله، فلا بأس إذا أوفاه بها بعد ذلك). الدرر الســـنية في الأجوبة النجدية (٦/ ١١٩)، مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (١/ ١٣٣).

(٣) قال الشيخ حمد بن ناصر بن معمر بقوله: (أما إذا كان المدين مليًّا، وكل من أراد أن يسلم =

أن يوفي دَينَه من غير ما قبض، بخلاف ما إذا كان لا يقدر على الوفاء لعسرته، أو لا يقدر على الوفاء إلا بالاستدانة، فيكون قلب الدَّين عليه بهذه المعاملة لعجزه عن الوفاء فيكون مشابهًا للمفلس والمعسر من وجه[1].

٧- اشتراط وفاء الدَّين مما قبض دليل التحيل، ولو كان المدين مليًّا، ويدخل في الاشتراط العادة المستمرة والعرف المطرد[2].

= عليه في ذمته فعل، سواء كان رب الدَّين أو غيره وكل يود أن يسلم إليه؛ لأجل ملاءته، فلا أعلم في ذلك بأسًا عند أكثر العلماء). الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٦/ ١٢١). وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: (إذا كان الفلاح مليًّا يرغب كل أحد معاملته، فأسلم التاجر إليه دراهم في زاد، وبعدما قبضها الفلاح منه دفعها إليه وفاء عن الدراهم الحالة التي له عليه من غير شرط ولا مواطأة. فهذا لا بأس به، لكن الأولى ألا يقبضها منه إلا بعدما يذهب بها، وتكون عنده نحو يوم أو يومين احتياطًا وبعدًا عن الشبهة). فتاوى ورسائل سماحته (٧/ ٥٩).

(١) قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن بقوله: (قلب الدَّين على المدين لا يخلو من ثلاثة أحوال: الحال الأول أن يضيق المال عن الدَّين، فهذا مُفلِس في عُرف العلماء رحمهم الله، إذا سأل غرماؤه الحاكم، أو بعضهم لزِمَه الحَجرُ عليه في ماله ... وهذا لا يجوز قلب الدَّين عليه بحال؛ لعجزه عن وفاء ما عليه من الدَّين. الحال الثاني أن يكون مالُه أكثر من دينه، لكن لا يقدر على وفاء دينه إلا بالاستدانة في ذمته، وهذا يشبه الأول، لا يجوز قلب الدَّين عليه؛ لأنه غير مليء). الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٦/ ١٢١).

(٢) قال الشيخ عبد الله أبابطين: (الذي نرى ونفتي به: المنع في الصورة التي يسميها العامة التصحيح، فيما إذا كان لإنسان على آخر عشرة مثلًا، فقال: ما عندي ما أعطيك ... فيقول: كتب الذي في ذمته ما يجوز، ولكن نصحح: أكتب عليك عشرة توفيني بها إذا قبضتها، أو يقول ذلك في العادة المستمرة والعرف المطرد، كالتواطؤ: أنه يُردّ عليه دراهمه في المجلس غالبًا، فيكون ذلك في العادة مواطأة، والقابض للدراهم لا يتصرف فيها، فلا يصير ملكه تامًّا عليها، بل يردها عليه بعينها في الحال، فدراهمه رجعت إليه ويصير رأس مال السلم الذي في الذمة، وربما يكون أصل الدَّين عشرة، فيصل بالقلب مرة بعد مرة، إلى مئة أو أكثر ... فتكون الدراهم التي يعطيه، ثم يردها إليه وفاء محللًا، ويكون رأس مال السلم ما في ذمة غريمه)، رسائل وفتاوى أبا بطين (ص٢٢٩)، الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٦/ ١٢٥).

٨- اعتياد هذه النوع من المعاملات وتكرار تطبيقه والتعارف عليه دلالة على مقصد المتعاقدين بالتحيُّل والتواطـؤ على قلب الدَّين المحرَّم وهو الإنظارُ مقابل تنمية الدَّين في ذمة المدين، فيكون أصل الدَّين عشرة، فيصل بالقلب مرة بعد مرة، إلـى مئة، ولو قال الدائن: إننا لم نتفق على الربـا قبل العقد، فيقال: إن الاحتيال به على قلب الدَّين من سـنوات حتى صار معلومًا للطرفين، والشـرط العرفي نظير الشرط اللفظي[١].

١٠- دخول طرف ثالث في العقد لا يغيّر الحكم إذا كان ثم تواطؤ، كما لو قال الدائن لمدينه إذا قبض رأس مال السلم: اذهب بها، وادفعها إلى وكيلنا فلان[٢].

---

(١) يقول الشيخ أبابطين: (كتب الذي في ذمته ما يجوز، ولكن نصحح: أكتب عليك عشرة توفيني بها إذا قبضتها، أو يقول ذلك في العادة المسـتمرة والعرف المطرد، كالتواطؤ: أنه يرد عليـه دراهمه في المجلس غالبًـا، فيكون ذلك في العـادة مواطأة، والقابض للدراهم لا يتصرف فيها، فلا يصير ملكـه تامًّا عليها، بل يردها عليه بعينها في الحال، فدراهمه رجعت إليه ويصير رأس مال السلم الذي في الذمة، وربما يكون أصل الدَّين عشـرة، فيصل بالقلب مرة بعد مرة، إلى مئة أو أكثر ... فتكون الدراهم التي يعطيه ثم يردها إليه وفاء محللًا، ويكون رأس مال السـلم ما في ذمة غريمه، هذا الذي يظهر لي، والله أعلم). رسـائل وفتاوى أبا بطين (ص٢٢٩)، الدرر السـنية في الأجوبة النجدية (٦/ ١٢٥).

(٢) يقول الشـيخ حمد بن عتيق بقوله: (ربا أهل الجاهلية... عين فعل المفسـدين: فإنه إذا حل دين أحدهم كعشرة مثلًا قال الدائن: أعطني عشرتي فيقول [الغريم]: ليست عندي، فيقول [الدائن]: تعال أسـلمها عليك بألف وزنة مثلًا، ثـم ردها علي، فيذهب [الدائن] التاجر إلى منزله، ويخرج عشـرة ريالات من ماله، ويقول: أسـلمتها عليك بألف وزنة، فيقول [الغريم]: قبلت ويأخذها بيده ثـم يلقيها على حصير [الدائن] المحتال، أو يقول [الدائـن]: اذهب بها وادفعها إلـى وكيلنا فلان، وقد جعله يرقبه عنـد الباب، أو يذهب [الغريم] بهـا إلى منزله، وهو يعلم أنـه يردها إليه بأعيانها). الدرر السـنية في الأجوبة النجدية (١٤/ ٢٣٦).

المطلب الثاني: الاعتياض عن الدَّين بعين يؤجِّرها الدائن على المدين

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صورة المسألة، وعلاقتها بقلب الدَّين

المراد بهذه الصورة أن يدخل الدائن مع مدينه عند حلول دينه وعجزه عن الوفاء في عقد غير مقصود؛ ليعتاض به عن التأخر في وفاء دينه بحيث يستأجر المدين من دائنه عينًا ذات منافع، ليُربح الدائن مقابل الإنظار، ووجه اتصالها بقلب الدَّين، أن الدائن ينتفع من دخول المدين في هذا العقد مقابل إنظاره، فيؤول ذلك إلى تحوّل ما ثبت في الذمة وحلَّ سداده إلى أكثر منه مراعى في ذلك الإنظار.

المسألة الثانية: حكم المسألة

هذه الصورة من المعاوضة عن التأخير حيلة ظاهرة للربح مقابل الإنظار، وهي منفعة ظاهرة للربح من الغريم، وقد ورد عن الصحابة جملة من الفتاوى في منع الانتفاع من المدين إذا كانت على وجه الاشتراط لأجل الإنظار، منها:

١- روى ابن سيرين أن أُبَيّ بن كعب تسلَّف من عمر بن الخطاب مالًا -قال: أحسبه عشرة آلاف- ثم إن أُبَيًّا أهدى له بعد ذلك من تَمْرته، وكانت تُبكِر، وكان من أطيبِ أهلِ المدينةِ تَمرةً، فردَّها عليه عُمَر، فقال أُبَيّ: أبعَثُ بمالِكَ، فلا حاجةَ لي في شيءٍ منعَكَ طِيبَ تَمْرتِي. فقَبِلَها، وقال: «**إنما الرِّبا على من أراد أن يُربِي ويُنْسِئ**»[1].

وجه الدلالة من الأثر: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نص على ضابط الربا الذي يكون بين الغريم وغريمه، وأنه فيمن انتفع على أن يزيد ويُنظِر في الأجل حيث قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إنّما الرِّبَا على مَن أراد أن يُربِي ويُنسِئ**».

(١) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٨/ ١٤٢)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٢٦).

٢- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**إذا أسلفتَ رجلًا سلفًا، فلا تقبَلْ منه هديةَ كُراع، ولا عارية رُكوبَ دابّة**»[١].

وجه الدلالة من الأثر: أن ابن عباس منَعَ المنافع التي يجنيها الغريم من غريمه؛ لأنها تكون عادة على وجه الإنظار مع الزيادة.

ولم يختلف الفقهاء على منع المنفعة التي تكون مشروطةً من الدائن، وإنما وقع الخلافُ بينهم على المنافع التي يحصِّلُها الدائن من غير شرط[٢].

والصورة محل البحث في قلب الدَّين والمعاوضة على تأخيره باشتراط استئجار المدين من دائنه عينًا ذات منافع مدة محددة، وعليه فتكون حيلةً ظاهرة لإنظار المدين مقابلَ الربح عليه، في صورة ظاهرها الإجارة، وباطنها الزيادة في الأجل مقابل الزيادة في الدَّين الذي في الذمة، وقد سئل ابن تيمية: عن رجل له مع رجل معاملة فتأخر ... فطالبه وهو معسر، فاشترى له بضاعة من صاحب دكان وباعها له بزيادة مئة درهم حتى صبر عليه؟ فأجاب: (لا تجوز هذه المعاملة؛ بل إن كان الغريم معسرًا فله أن ينتظره. وأما المعاملة التي يزاد فيها الدَّين والأجل فهي معاملة ربوية)[٣]، وظاهر أن هذه المعاملة لا يُرادُ منها إلا أن يُزادَ قدر الدَّين والأجل، كما أنها داخلة في النهي عن سلف وبيع[٤]؛ فإن الدائن دخل مع مدينه عند

(١) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٨/ ١٤٥).

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر، ت: أبي عبد الأعلى (ص١٠٩)، المبسوط للسرخسي (١٤/ ٣٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥/ ١٦٦)، المجموع شرح المهذب (١٣/ ١٧٢)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٣/ ٢٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٣١٧)، دليل الطالب لنيل المطالب (ص١٣٨)، وينظر في المنافع وتفصيلها رسالة المنفعة في القرض، أ.د. عبد الله العمراني (١٠٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٣٨).

(٤) سبق تخريجه، ينظر: (ص٩٨).

حلول دينه وعجزه عن الوفاء في بيع منفعة غير مقصودة، ليعتاض بذلك عن التأخر في وفاء دينه.

المطلب الثالث: الاعتياض عن الدَّين بمنافع يملكها المدين

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صورة المسألة، وعلاقتها بقلب الدَّين

تأتي هذه الصورة عند اعتياض الدائن عن دينه الذي حلَّ على مدينه، بمنافع عين مملوكة للمدين، فيتملك منافع هذه العين مدة محددة، وقد عد الإمام مالك هذه الصورة من قبيل فسخ الدَّين[1].

فهل يُعَد الاعتياض عن الدَّين بالمنفعة المؤجَّلة التي تُقبض شيئًا فشيئًا، من قبيل بيع الدَّين بالدَّين الممنوع، أو أنها معاوضة مباحة، ووجه اعتبار هذه الصورة من قلب الدَّين أن الدَّين الثابت في الذمة تغير بالمعاوضة عن حاله الأولى إلى حال ثانية.

المسألة الثانية: حكم المسألة.

يمكن تحرير الخلاف في هذه المسألة بأنه لا خلافَ بين الفقهاء في حرمة انتفاع الدائن من عين مُعيَّنة للمَدين مقابل الإنظار مع بقاء الدَّين في الذمة؛ لأنها منفعة مشترطة يحصِّلُها الدائن من مدينه مقابل الإنظار[2]، وإن كانت المعاوضة عن

---

(١) حيث سُئل ابن القاسم: (أرأيت لو أن دينًا لي على رجل حالاً أو إلى أجل أيصلح لي أن أكتري به من الذي لي عليه الدَّين داره سنة أو عبده هذا الشهر؟ قال: قال لي مالك: لا يصلح هذا، كان الدَّين الذي عليه حالًّا أو إلى أجل؛ لأنه يصير دينًا في دين فسخ دنانيره التي له في شيء لم يقبض جميعه) المدونة (٣/ ١٧٠).

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٠٩)، المبسوط للسرخسي (١٤/ ٣٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥/ ١٦٦)، المجموع شرح المهذب (١٣/ ١٧٢)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٣/ ٢٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٣١٧)، =

الدَّين بجعله أجرة لتحصيل منفعة عيــن معينة، فقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك على قولين، بيانهما كما يلي:

القول الأول: صحــة المعاوضة عن الدَّين بمنافع عيــن يملكها المدين، مدة محددة، وهو مذهب الحنفيــة[١]، ورواية عند المالكية[٢]، ومذهب الشــافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: عدم صحة المعاوضة عن الدَّين الحال بمنافع عين يملكها المدين وصحته في المؤجل، وهذا المذهب عند المالكية[٥]، ووصفُ الدَّين المعاوضِ عنه بالحلول معتبر لديهم؛ ذلك أنهــم يصحِّحون مُعاوضةَ الدَّين بالمنافع التي تنقضي وتُستَوفى قبل حُلول أجَلِ الدَّين[٦].

= دليل الطالب لنيل المطالب (ص١٣٨).

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٥/ ١٠٨)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٥/ ١٠٧)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٩/ ١١٥).

(٢) ينظر: الذخيرة (٥/ ٣٠٢)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٦٢).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ٣٩٥)، العزيز شــرح الوجيز (٦/ ٨٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ١٧٤)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٢٦٥).

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٢٤٣)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ٦٨٧).

(٥) ينظر: الجامع لمســائل المدونة (١٢/ ٦٧٧)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٦/ ٢٣٢)، مواهب الجليل في شــرح مختصر خليل (٤/ ٣٦٧)، شــفاء الغليــل في حل مقفل خليل (٢/ ٦٣٨)، شــرح مختصر خليل للخرشــي (٥/ ٧٧)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٥/ ٤٤).

(٦) جاء في التاج والإكليل لمختصر خليل (٦/ ٢٣٢): (وأما إذا لم يحل الأجل وكان انقضاء هــذه المنافع ينقضي عند أجل الأول أو قبله فلا يدخله دين في دين؛ لأنها معينة ولا تقضي أو تربــي) وينظر: التبصــرة للخمي (٩/ ٤١٩٤)، لوامع الدرر في هتك أســتار المختصر (٨/ ٢٩٥).

أدلة القول الأول:

١- أن المنفعة التي جُعِلت عوضًا عن الدَّين -وإن كانت غير موجودة عند العقد حقيقة- جعلت كالعين الموجودة حكمًا فصَحَّ الاعتياض عنها بالدَّين[١].

٢- أن الشارع اعتبر المنافع المعدومة، موجودة حكمًا لحاجة الناس إليها كما جعل النطفة في الرحم، ولا حياة فيها كالحي حكمًا في حق الإرث[٢].

٣- أن العينَ التي هي سبب وجود المنفعة أُقِيمت مقام المنفعة، فصار تسليم العين المؤجَّرة في حكم قبض المنفعة وتعيينها، بدليل أنّ مَن تزوَّج امرأة على سكنى دار سنة فسلم الدار إليها، لم يكن لها أن تحبس نفسها لاستيفاء المنفعة بخلاف ما قبل تسليم الدار إليها، فتصير المنافع بتسليم الرقبة مقبوضة حكمًا، وإن لم يكن القبض مستقِرًّا إلا بمضي المدة[٣].

نوقش: على فَرض التسليم بالقَبض الحكمي للمنفعة، كيف تكون المنافع مقبوضة حكمًا، والقبض لا يكون مستقِرًّا فيها إلا بعد تمام المدة، بدليل احتمال الفسخ عند فوات العين[٤].

أجيب: بأن اعتبارَ المنافع مقبوضةٌ حكمًا؛ لترتب آثار القبض؛ لأن مالك

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٥/ ١٠٨)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٥/ ١٠٧)، بحر المذهب للروياني (٧/ ١٤٣)، العزيز شرح الوجيز (٦/ ٨٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ١٧٤).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٥/ ١٠٨)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٥/ ١٠٧).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٥/ ١٠٨)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٥/ ١٠٧)، الذخيرة (٥/ ٣٠٢)، الحاوي الكبير (٧/ ٣٩٥)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٢٧٣)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ٦٨٧).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ٣٩٥).

المنفعة، وإن لـــم يقبضها كاملة؛ فإنه قد يتصرف فيها بإجارتها لغيره مع احتمال أن يزول ملكه عن منافعهـــا بالهدم في الدار مثلًا، وفي تجويـــز إجارتها وبيع منافعها للغير دليل على حصول قبضها[1].

٤. أن المنفعة وإن كان قبضها يتأخَّر فهي ليســـت من الديون؛ إذ الدَّين ما ثبت في الذمة والمنافع لا تثبت في الذمم[2].

أدلة القول الثاني:

أن المنافـــع وإن كانت معينة في الدار ونحوها فهـــي كالدَّين لتأخير أجزائها، وتأخر استيفاء تمامها عن وقت المعاوضة، يصيّرها من قبيل الديون، وقبض الأول من المنفعة لا يُنزَّل منزلة قبض الجميع[3].

نوقش: بأن العين أقيمت مقام المنفعة، فصار تسليمها في حكم قبض المنفعة، بدليل أن من تزوج امرأة على سكنى دار سنة فسلم الدار إليها، لم يكن لها أن تحبس نفسها لاستيفاء المنفعة[4].

الترجيح:

بعد استعراض الأقوال وأدلتها ومناقشة ما احتمل منها للمناقشة، يظهر -والله أعلم- رجحان القـــول الأول القائل بصحة المعاوضة عـــن الدَّين بمنافع مملوكة للمدين ســـواء أكانت المعاوضة قبـــل حلول الأجل أم بعده؛ لكـــون قبض العين المنتفـــع بها في حكم قبض منافعها، على أن يراعى فـــي مقدار المنفعة المعاوَض

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ٣٩٥)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٢٤٣)

(٢) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٩/ ١١٥).

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٧٧).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٥/ ١٠٨)، الحاوي الكبير (٧/ ٣٩٥)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٢٧٣).

عليه التأخُّر الحاصل بحلول الدَّين، ومما يؤكِّد ذلك أن جمهور الفقهاء[1] جوَّزوا تأجيل الأجرة في إجارة المعينات مما يدل على أنها ليست في حكم الدَّين.

المطلب الرابع: الاعتياض عن الدَّين بجعله رأس مال في المضاربة أو المشاركة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صورة المسألة، وعلاقتها بقلب الدَّين.

المراد بهذه المسألة أن يكون لشخص على آخر دين، فيقول الدائن لمدينه: اجعل هذا الدَّين الذي في ذمتك رأس مال مضاربة وما حصل من ربح فهو بيننا، فهل هذا الاعتياض حيلة على زيادة ما في الذمة، وسيكون سياق البحث في هذه المسألة في الحالة المجردة التي يكون فيها المدين مختارًا، ولم يلجأ لذلك بعد حلول الدَّين بحيث يتخذ ذلك حيلة على التربح عليه، وسيأتي بيان ذلك -إن شاء الله- في منتج معالجة التعثُّر عن وفاء الديون في آجال استحقاقها، وذلك باستخدام عقد المضاربة[2].

المسألة الثانية: حكم المسألة

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولَين:

القول الأول: عدم صحة المعاوضة عن الدَّين بجعله رأس مال في المضاربة.

وهو مذهب الحنفية[3]، .....

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٣٤٨)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ٢٠٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ١٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٣)، العزيز شرح الوجيز (٦/ ٨٥)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٢٦٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٤/ ٥٠٧)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٢٧٣)

(٢) في الباب الثاني، الفصل الثاني، المبحث السابع.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٨٣)، فتح القدير للكمال ابن الهمام =

والمالكية[1]، الشافعية[2]، والمذهب عند الحنابلة[3]، قال ابن المنذر: (وقال كُلٌّ من نحفظ عنه من أهل العلم: لا يجوّز أن يجعل الرجل دينًا له على رجل مضاربة)[4].

القول الثاني: صحة الاعتياض عن الدَّين يجعله رأس مال في المضاربة: وهي رواية في مذهب الحنابلة[5]، واختارها ابن القيم[6]، ورجَّحها جمع من المعاصرين[7].

= (٨/ ٤٤٧)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٣٢٢)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٣١١).

(١) ينظر: المدونة (٣/ ٦٣٠)، القوانين الفقهية (ص١٨٦)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٧/ ٣٢٤)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ٤٤٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٦/ ٢٠٤)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٥١٨).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ٣٠٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٢٣١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ١١٨)، المجموع شرح المهذب (١٤/ ٣٦٣)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/ ٢٥٩)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٦/ ٨٢).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٥٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٥٢)، الفروع وتصحيح الفروع (٦/ ٣٣٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٣٠٩)، منار السبيل في شرح الدليل (١/ ٤٠١).

(٤) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٦/ ٢٠٢-٢٠٦).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٥٣)، الفروع وتصحيح الفروع (٦/ ٣٣٦).

(٦) جاء في إعلام الموقعين عن رب العالمين (٥/ ٣٠٦): (وفي صورة المضاربة بالدَّين قولان في مذهب الإمام أحمد: **أحدهما**: أنه لا يجوز ذلك، وهو المشهور... ... ... **والقول الثاني**: أنه يجوز، وهو الراجح في الدليل، وليس في الأدلة الشرعية ما يمنع من جواز ذلك، ولا يقتضي تجويزُه مخالفةَ قاعدة من قواعد الشرع، ولا وقوعًا في محظورٍ من ربا ولا قمار ولا بيع غَرَرٍ، ولا مفسدة في ذلك بوجه ما؛ فلا يليق بمحاسن الشريعة المنع منه، وتجويزه من محاسنها ومقتضاها).

(٧) ينظر: مجلة الأحكام الشرعية، أحمد القاري المادة (١٨٥٧)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة لدبيان الدبيان (١٤/ ٣٩٠)، المضاربة في الشريعة الإسلامية عبد الله الخويطر =

أدلة القول الأول:

١ - أن الاعتياض عــن الدَّين بجعله رأس مال في المضاربة معاملة يُتحيّل بها على الوقوع في الربا وفسخ الدَّين بالدَّين[١]، وذلك أن الرجل ربما أراد أن يزيد في أجــل القرض مقابل أن يزيده في ماله، فيلجأ إلــى المضاربة حيلة، وقد قال الإمام مالك في ذلك: (إذا كان لرجل على رجل دين، فســأله أن يُقِرَّه عنده قراضًا أن ذلك يُكرَه حتى يقبِضَ مالَه، ثم يُقارِضه بعد، أو يمسك، وإنما ذلك مخافة أن يكون أعسر بماله، فهو يريد أن يؤخِّرَه ذلك على أن يزيده فيه)[٢].

يناقش: أن الحيلة المحرَّمة هي التي يغلب على الظن حصولُ المظنون بها، وفي جعل الدَّين رأس مال في المضاربة انتقال للدين من كونه مضمونًا على المدين إلى كونه أمانة في يده، وعليه فيكون الدائن شــريكًا مع رب المال في الربح والخسارة؛ ذلك أن رأس المال في المشاركة غير مضمون على المضارب، فانقلب الدَّين الذي في الذمة إلى أمانة لا تُضمن إلا بالتعدي والتفريط، ومما يدل على ذلك أن المالكية الذي عللوا المنع من جعل الدَّين رأس مال مضاربة، أباحوا الصورة التي ينتفي فيها شبهة الفســخ[٣]، وذلك فيما إذا أحضر المال ولو لم يقبضه ربه فينتقل ضمانه إلى الدائن، فدل ذلك على أن الحكم مُعلَّق بغلبة الظن بقيام الفســخ في هذه المعاملة

= (١٦٧)، ربح ما لم يضمن أ.د مســاعد الحقيل (٢٩٠)، حســاب المضاربة في المصارف الإسلامية، عبد الله العجلان (٩٩).

(١) قال اللخمي فــي التبصرة (١١/ ٥٢٢٩): (وإن كان الدَّين علــى العامل بالقراض لم يجز ابتداء؛ خيفة أن يكونا أظهرا ذلك **وأبطنا أن يأتيه بربح من ذمته فيكون فسخ دين في دين**).

(٢) موطــأ مالك برواية يحيى الليثي (٢/ ٦٧٢-٦٧٣)، والموطــأ برواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٨٢).

(٣) ينظر: التبصرة للخمي (١١/ ٥٢٢٩)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ٤٤٤)، الشــرح الكبير للشيخ الدردير (٣/ ٥١٨)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ٦٨٢).

فإذا انتفت التهمة صحت المعاملة.

٢- أن المضاربة بالدَّين الذي في ذمة المدين يفضي إلى ربح ما لم يُضمَن؛ وذلك أن الدائن سيربح في القرض الذي في ضمان مدينه[١].

يناقش: بأن اشتراط الضمان لرأس مال المضاربة يؤول إلى زيادة ما في ذمة المدين مع التأجيل، وليس هذا محل البحث، وإنما محله إذا انتفى الضمان للدائن وتحقق القبض الحكمي لما في الذمة فأصبح رب المال شريكًا للعامل في الغُنْم والغُرم.

٣- أن القرض مضمون على المدين، ومال المضاربة أمانة غير مضمون، فلا يتحول المضمون إلى أمانة[٢].

يناقش: أن انتقال المال المضمون في ذمة المدين إنما كان بالتراضي بين الدائن والمدين على الدخول في عقد مضاربة بما للدائن في ذمة مدينه، فانتقال من الضمان إلى الأمانة بحكم العقد، ويكون ما في الذمة في حكم المقبوض[٣].

٣- أن قبض المدين من نفسه فاسد؛ لأنه يصير مُبرِئًا لنفسه بنفسه[٤].

نوقش: بأنه دليل فيه إجمال حيث يوهم أنّ المدين هو المستقلُّ بإبراء نفسه وليس كذلك، فإنه إنما برئ بما أذن له ربُّ الدَّين من مُبَاشرة الفعل الذي تضمن

(١) جاء في البناية شرح الهداية (١٠/ ٤٧): (بخلاف ما إذا قال له: اعمل بالدَّين الذي في ذمتك حيث لا يصح المضاربة ...؛ لأنه يؤدي إلى ربح ما لم يُضمَن وهو حرام)، وينظر: ربح ما لم يضمن أ.د مساعد الحقيل (٢٨٨).

(٢) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٥١٩/ ٣).

(٣) جاء في المغني لابن قدامة (٤/ ٣٨): (لأنه ثابت في الذمة بمنزلة المقبوض)، وقال ابن رشد في البيان والتحصيل (٧/ ٢٢): (ما في الذمة على مذهب مالك كالعين الحاضرة).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ٣٠٩).

براءَتــه من الدَّين، فأي محذور في أن يفعل فعلًا أذن له فيه ربُّ الدَّين، ومســتحقه يتضمن براءته[1].

٤- أن المال الذي في يدَي مَن عليه الدَّين ملك له، وإنما يصير لغريمه بقبضه، ولم يوجد القبض هاهنا[2].

يناقش: أن القبــض للدين وإن لم يحصل حقيقة، فقــد حصل حكمًا، بدليل انتقال ضمانه من ذمة المدين إلى الدائن.

أدلة القول الثاني:

١- اســتصحاب الأصل في المعاملات من كونه علــى الحل والإباحة، وأن تجويــز هذه المعاملة لا يقتضــي مخالفةَ قاعدة من قواعد الشــرع، ولا وقوعًا في محظورٍ من ربا ولا قمار ولا بيع غَرَرٍ، ولا مفســدة في ذلك بوجه ما، وتجويزه من محاسن الشريعة ومقتضاها[3].

٢- إذا صحت المصارفــة عما في الذمة عند جمهــور الفقهاء من المذاهب الأربعة[4]، مع أن عقد الصرف لا خلاف في اشتراط القبض فيه، فتصحيح المضاربة بما في الذمة من باب أولى.

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٥/ ٣٠٧).
(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٥٣).
(٣) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٥/ ٣٠٧).
(٤) ينظــر: بدائع الصنائع في ترتيــب الشــرائع (٥/ ١٤٨)، البحر الرائق شــرح كنز الدقائق (٥/ ٢٨٠)، الشــرح الكبير للشــيخ الدردير وحاشية الدســوقي (٣/ ٦٣)، شرح مختصر خليل للخرشــي (٥/ ٧٧)، بداية المحتاج في شــرح المنهــاج (٢/ ٧١)، تحفة المحتاج في شــرح المنهاج (٤/ ٤٠٦)، الفروع وتصحيح الفروع (٦/ ٣٣١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٢/ ٢٩٦).

٣- أن مردَّ القبــض إلى أعراف الناس وأحوالهم[1]، ومتى تحقَّق انتقال الدَّين من كونه في ذمة المدين إلى جعله رأس مال في المضاربة، وترتب على ذلك ثبوت آثار انتقال تبعــة المال من ضمان المدين إلى ضمان رب المال، فإن هذا يُعَدُّ قبضًا حُكميًّا للدين.

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- بعد اســتعراض القوليــن صحةُ المعاوضة عمّا في الذمة بجعله رأس مال مضاربة، ولكن يقيد التصحيح بضوابط:

١- أن يكون المدين موســرًا مختارًا قادرًا على السداد ولم يحل دينه، فيتخذ الدائن ذلك حيلة على تنمية الدَّين في ذمته.

٢- ترتب آثار عقد المضاربة من كون المضارب يدُهُ يدُ أمانة، فلا يضمن رأس المال إلا في حالتي التعدي والتفريط.

٣- أن يكــون المدين اختار المعاوضة عن الدَّين قبل حلول ما في ذمته بجعله رأس مال مضاربة، ولم يجبر على ذلك خوفًا من شكاية غريمه ومطالبته بدينه.

(١) ينظر: البناية شــرح الهداية (٨/ ٤٦)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٦/ ٤١٣)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٤٧٧)، المجموع شرح المهذب (٩/ ١٦٣)، الكافي في فقــه الإمام أحمد (٢/ ١٩)، مجمــوع الفتاوى (٢٩/ ١٦)، الممتع في شــرح المقنع (٢/ ٤٧٨).

المبحث الثالث

قلب الدين بتغيير صفته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: زيادة الدائن في الأجل على أن يرهن له المدين رهنًا يستوفي به دينه.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صورة المسألة، وعلاقتها بقلب الدَّين

صورة المسألة فيما لو قال المدين لدائنه: أزيدك في الأجل على أن ترهنني دارك، سواء أكان الدَّين مؤجلًا فزاده في الأجل، أم كان الدَّين حالًّا فأجَّله إلى أبعد منه، فهل يُعَدُّ الاتفاق على تغيير أجل الدَّين عن حاله الأولى إلى حال مختلفة في الأجل، من قبيل قلب الدَّين المشتمل على محظور؟

المسألة الثانية: حكم المسألة

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية الرهن في كل دين ثابت في الذمة سواء أكان ذلك وقت ثبوت الدَّين .....

أم بعـــده[1]، وقد نُقل الإجماع على صحة ذلك[2]، وبنـــاء على اتفاقهم على صحة الرهن بعد ثبوت الحق، **يبقى الإشكال في اشـــتراط تأجيل الدَّين مع شرط الرهن**، وفيما يلي بيان خلافهم:

القول الأول: لا يصح التزام الزيادة في الأجل بشرط الرهن، مطلقًا حلَّ الدَّين أو لم يحِلّ، وهذا مذهب الشافعية[3]، والحنابلة[4].

القول الثاني: صحة الزيادة في الأجل بشرط الرهن إن كانت بعد حلول الأجل، وعدم صحتها إن كانت قبل حلوله، وهذا مذهب المالكية[5].

---

(١) ينظـــر: بدائع الصنائع في ترتيب الشـــرائع (٦/ ١٣٩)، الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٦٦)، العناية شـــرح الهدايـــة (١٠/ ١٩٩)، ملتقى الأبحـــر (ص٣٠٥)، المدونـــة (٤/ ١١٢)، الإشـــراف على نكت مســـائل الخـــلاف (٢/ ٥٨٣)، المعونة على مذهـــب عالم المدينة (ص١١٥٣)، شـــفاء الغليل في حل مقفل خليل (٢/ ٧٢٣)، الحـــاوي الكبير (٦/ ١٩)، المهذب في فقه الإمام الشـــافعي للشـــيرازي (٢/ ٨٦)، الوسيط في المذهب (٣/ ٤٧٥)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص١١٥)، المغني (٤/ ٢٤٦)، الممتع في شرح المقنع (٢/ ٥٥٥)، كشـــاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٣٢١)، الروض المربع شـــرح زاد المستقنع (ص٣٦٤).

(٢) جـــاء في المغني (٤/ ٢٤٦): (ولا يخلو الرهن من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يقع بعد الحق، فيصح بالإجماع)، وينظر في حكاية الإجماع كذلك: الممتع في شرح المقنع (٢/ ٥٥٥)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٣٢١).

(٣) ينظر: الأم للشـــافعي (٣/ ١٥١)، بحـــر المذهب للروياني (٥/ ٢٩٥)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٨١)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٦/ ٢٣١).

(٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٩١)، الشرح الكبير على المقنع (١٢/ ٤٧٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٣٥١)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ٢٨٠).

(٥) ينظر: المدونـــة (٤/ ١١٢)، التهذيب في اختصـــار المدونـــة (٤/ ٣٠)، الفواكه الدواني على رســـالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٧٣)، حاشـــية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ١٤٠)، تحرير الكلام في مسائل الالتزام (ص٣٨٧).

القــول الثالث: صحة الزيادة في الأجل بشــرط الرهن ســواء أكان ذلك قبل الحلول أم بعده، وهو مذهب الحنفية[1].

أدلة القول الأول:

١- أن الأجــل لا ينفرد عن العقد، وإنما يلزم فــي البيع تبعًا للعقد، وقد عرى الأجل هاهنا عن أن يكــون تبعًا للعقد، والزوائد لا تلحق أصل الدَّين بعد الانبرام، فيكون اشتراط الأجل لغوًا، وإذا لم يثبت الأجل فسد الرهن؛ لأنه في مقابلته[2].

نوقش: بعدم التســليم بكون الأجل لا يمكن اســتقلاله عن العقد، وذلك أن الدائن ملك قبض الدَّيــن والمطالبة به، فتأخيره حينئذ بعــد الحلول كتأخيره عند التعاقد[3].

٢- أن أخــذ العوض عن الأجل ربا، والرهــن عوض مأخوذ عن الأجل، فلم يصح التأجيل[4].

يناقش: أن أخذ العِوَض على الأجل ليس من باب الربا في كل الأحوال، بدليل صحة المعاوضة عن الأجل في بيوع الآجال، ثم إن الرهن ليس عِوَضًا متمحِّضًا في المالية، بل هو من قبيل توثقة الدَّين وتقويته.

---

(١) ينظر: التجريد للقدوري (٥/ ٢٥٦٩)، الهداية في شــرح بداية المبتدي (٣/ ١٩٥)، العناية شرح الهداية (٨/ ٤٢٦)، البناية شــرح الهداية (١٠/ ٢٦)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٧/ ٢٤٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ١٨٩)، بحر المذهــب للروياني (٥/ ٢٩٥)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٦/ ٢٣١)، كشــاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٣٥١)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ٢٨٠).

(٣) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (٤/ ٣٠).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ١٨٩).

٣- أن قــول المدين: رهنتُكَ عبدي هذا على أن تزيدني في الأجل باطل؛ لأنه يضاهي ربا الجاهلية، كانوا يزيدون في الدَّين ليزدادوا في الأجل[١].

يناقش: بأن المضاهاة لربا الجاهلية تكون فيما إذا زاده في الدَّين مقابل إمهاله؛ إما الإنظار إلى أجل مع توثيق الدَّين فليس من ربا الجاهلية إلا التأجيل، وليس ذاك مختصًّا به.

أدلة القول الثاني:

١- أن تأخيــر الدَّين قبل حلول الأجل وجعله إلى أبعــد من الأجل من قبيل المنفعة المحرمة في القرض، ولما يلزم عليه من سلف جرَّ نفعًا، ومن ربا الجاهلية فســخ ما في الذمة في مؤخَّر مخالف لجنس ما في الذمــة؛ لأن توثيق الدَّين منفعة تحصل عليها مقابل الرهن[٢].

يناقش: أن المنفعــة هنا غير متمحضة للدائن، بل هي منفعة مشــتركة للدائن والمدين[٣].

٢- أن سبب تجويز تأجيل الدائن لدينه بعد حلوله؛ لأنه ملك قبض دينه مكانه، فتأخيره به كابتداء سلف على حميل أو رهن[٤].

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٢٨٨)، مختصر الإنصاف والشــرح الكبير للشيخ محمد بن عبد الوهاب (٢/ ٥١١).

(٢) ينظر: المدونــة (٤/ ١١٢)، التهذيب في اختصــار المدونــة (٤/ ٣٠)، الفواكه الدواني على رســالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٧٣)، حاشــية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ١٤٠).

(٣) ينظر: المنفعة في القرض (ص١٦٠).

(٤) ينظر: المدونة (٤/ ١١٢)، التهذيب في اختصار المدونة (٤/ ٣٠)، حاشــية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ١٤٠).

أدلة القول الثالث:

١- الأصل في عقود المسلمين حملها على الصحة والصلاح، وليس في تأجيل الدَّين بعد حلوله موجب للتحريم[١].

٢- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المُسْلِمونَ عندَ شُرُوطِهم**»[٢]، واشتراط التأجيل بعد الحلول يكون ملحقًا بالعقد، كالبراءة من الدَّين، وذلك أن كل حالة صحت فيها البراءة من الثمن جاز إلحاق التأجيل به[٣].

٣- أن التأجيل بعد الحلول صفة للثمن، ولو شرطت حالة العقد تعلق بها الاستحقاق، فكذا إذا ذكرت بعده تعلق بها الاستحقاق، كالرهن الذي يتعلق بالدين بعد ثبوت الحق[٤].

٤- أن صاحب الحق ارتضى تأخير حقه بلا عوض فيكون كما لو أجل الحق ابتداء[٥].

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية (١٠/ ٢٦).

(٢) لفظ (المسلمون عند شروطهم) علقه البخاري في صحيحه (٢٢٧٤)، كتاب الإجارة باب أجر السمسرة، واللفظ المثبت رواه أبو داود في سننه (٣/ ٣٣٢) برقم: (٣٥٩٤) (كتاب القضاء، باب في الصلح)، وأحمد في مسنده (٢/ ١٨٤٥) برقم: (٨٩٠٦) (مسند أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، وابن حبان في صحيحه (١١/ ٤٨٨) برقم: (٥٠٩١) (كتاب الصلح، ذكر الإخبار عن جواز الصلح بين المسلمين ما لم يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع) والحاكم في مستدركه (٢/ ٤٩) برقم: (٢٣٢٢) (كتاب البيوع، المسلمون على شروطهم والصلح جائز)، والبيهقي في سننه الكبير (٦/ ٦٣) برقم: (١١٤٦٣) (كتاب الصلح) والدارقطني في سننه (٣/ ٤٢٦) برقم: (٢٨٩٠) (كتاب البيوع، باب الصلح)، وقال عنه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥/ ١٤٢): صحيح.

(٣) ينظر: التجريد للقدوري (٥/ ٢٥٦٧)

(٤) ينظر: التجريد للقدوري (٥/ ٢٥٦٧).

(٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ١٠٢)، العناية شرح الهداية (٨/ ٤٢٦).

٥- أن تأخيـــر الحق بعد حلوله من قبيل الصلـــح، لا من قبيل المعاوضة، فلا تجري عليه أحكام بيع الدَّين[1].

الترجيح:

الـــذي يظهر -والله أعلم بالصواب- القول الثالث القائل بصحة تأجيل الدَّين مع اشتراط رهنه ســـواء أكان قبل حلول الدَّين أم بعده؛ لأنه من قبيل الصلح الذي فيه مصلحة للطرفين، ولانتفاء معنـــى الربا فيه، ودخول الرهن في المعاملة لا يغيّر من حكم المســـألة لاتفاق الفقهاء على مشروعية الرهن في كل دين ثابت في الذمة سواء أكان ذلك وقت ثبوت الدَّين أم بعده، مع التأكيد على عدم انتفاع المرتهن من الرهن.

المطلـب الثاني: الدخول في معاملـة يترتب عليها مديونية جديدة بشرط تأجيل الدَّين الأول وتوثيقه بالرهن

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صورة المسألة، وعلاقتها بقلب الدَّين

إذا دخـــل المدين مع دائنه في معاملة اختيارية يترتـــب عليها مديونية جديدة، علـــى أن يتضمن ذلك موافقة الدائن على تأجيل الدَّين الأول وموافقة المدين على توثيقه برهن، وهذه المعاملة تحتمل صورتين:

الأول: أن يكـــون دخول الدائن مـــع مدينه في معاملة مقابـــل تأخيره، بحيث يعتاض عن التأخير بزيادة نقد يتحصل عليها من عقد غير مقصود.

الثانيـــة: أن يدخل الدائن والمدين في معاملة مقصودة، ويُشـــترط فيها تأجيل

(١) ينظر: البناية شرح الهداية (١٠/ ٢٦).

الدَّين الأول وتوثيقه بالرهن، وقد أشـار الحنابلة لهذه الصـورة بقولهم: (أو قال المقـرض: أعطني بديني رهنًا، وأنا أعطيك ما تعمـل فيه وتقضيني ديني كله، أي: الأول والثاني، ويكون الرهن عن الدينين، أو عن أحدهما بعينه)[1].

المسألة الثانية: حكم المسألة.

الفـرع الأول: الاعتياض عن تأخر وفاء الدَّين مقابـل الدخول في معاملة غير مقصودة:

هذه المسـألة من المعاوضة عن التأخير، سبق بيان حكمها في المطلب الرابع من المبحـث الأول في هذا الفصل، وأنها حيلة ظاهرة لإنظار المدين مقابل الربح عليه في صورة ظاهرها البيـع وباطنها الزيادة في الأجل مقابـل الزيادة في الدَّين الـذي في الذمة، وقد منع ابن تيمية أن يعمد المقترض فيقول لمقرضه: أنا معسـر فسأشتري منك صنفًا بزائد على أن تصبر ستة أشهر[2]، ومنع الإمام مالك من صورة تشبهها؛ لما في ذلك من مشابهة أهل الجاهلية، حيث كانوا إذا حلت ديونهم، قالوا للـذي عليه الدَّين: إما أن تقضي، وإما أن تربي، فإن قضى أخذوا، وإلا زادوهم في حقوقهم، وزادوهم في الأجل[3].

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٣١٩).

(٢) حيث سـئل ابن تيمية: عن رجل أقرض لرجل ألف درهم فطالبه فقال: أنا معسر أنا أشتري منك صنفًا بزائد إلى أن تصبر سـتة شـهور، فهل يجوز ذلك؟ فأجاب: (قد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنـه قال: «لا يحلُّ سـلَفٌ وبَيعٌ» فإذا باعه وأقرضـه كان ذلك مما حرمه الله ورسوله. وكلاهما يسـتحق التعزير إذا كان قد بلغه النهي ويجب رد القرض والسلعة إلى صاحبها، فـإذا تعذَّر ذلك لم يكن لـه إلا بدل القرض، وإلا بدل السـلعة قيمة المثل ولا يستحق الزيادة على ذلك. والله أعلم). مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥٢٨).

(٣) ينظـر: موطأ مالك برواية يحيـى الليثي (٢/ ٦٧٢-٦٧٣)، والموطـأ برواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٨٢).

الفرع الثاني: وجود معاملة مقصودة بين الدائن ومدينه، ولكن يشترط الدائن توثيق الدَّين الأول برهن مقابل إنظاره:

هذه المسألة هي عين المسألة السابقة والتي سبق عرضها في المطلب الأول، وهي مبنية على الخلاف في حكم تأجيل الدَّين بعد حلوله أو قبل حلوله مع توثيقه برهن، ولذا لما ذكر الحنابلة هذه الصورة نصوا على ارتباطها بحكم تأجيل الدَّين، حيث قالوا: (أو قال المقرض: أعطني بديني رهنًا، وأنا أعطيك ما تعمل فيه وتقضيني ديني كله، أي: الأول والثاني، ويكون الرهن عن الدينين، أو عن أحدهما بعينه جاز؛ لأنه ليس فيه اشتراط زيادة عما يستحقه عليه والكل أي: جميع الدَّين الأول والثاني: حال لا يتأجل بقول ذلك كما تقدم)[1].

وقد ترجح في المطلب السابق صحة تأجيل الدَّين مع اشتراط رهنه فكذا هنا؛ لأنه من قبيل الصلح الذي فيه مصلحة للطرفين، مع التأكيد على كون التعاقد اللاحق بثمن المثل؛ كي لا يكون حيلة على الزيادة مقابل الأجل.

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٣١٩).

المبحث الرابع

قلب الدين من خلال طرف ثالث

وفيه ثلاثة مطالب:

قبل الدخول في بيان حكم قلب الدَّين من خلال طرف ثالث، تحسن الإشارة إلى بيان المقصود بالطرف الثالث وأنواعه، فالطرف الثالث جهة مختلفة عن الدائن من حيث شكلها القانوني، وقد جاء في تعريفه بأنه: (طرف مستقل، ثالث أو أكثر، في معاملة فيها أكثر من طرفين، يدخل على العقد في إنشائه، أو يطرأ عليه في أثنائه)[1]، وسمي طرفًا ثالثًا؛ لأنه الأغلب في التعاملات وإلا فقد يكون ثمة أكثر من طرف في التعامل.

وطبيعة العلاقة بين الدائن والجهة الثالثة هي المؤثر في بيان الحكم، وعليه فيمكن تقسيم علاقة الطرف الثالث مع الدائن بأحد اعتبارين:

١- التقسيم في الأفراد وذلك عند وجود التواطؤ والاتفاق بين الدائن والطرف الثالث لغرض التربح على المدين مقابل إنظاره.

٢- التقسيم في الشركات والمؤسسات ويكون ذلك بحسب ما استقر عليه العرف المحاسبي من حيث اعتبار حصص الملكية أو سيطرة المنشأة الدائنة على

---

(١) أحكام الطرف الثالث في المعاملات المصرفية، ياسر السحيم.

القرارات الإدارية والمالية، وذلك على النحو الآتي[1]:

المنشأة المستقلة:

وهي التي تسيطر بنفسها على قرارتها الإدارية والمالية، ولا يوجد مالك يستحوذ على نسبة ٢٠٪ فأعلى، أو له تأثير مهم على قرارته.

المنشأة التابعة:

وهي التي يكون للمنشأة المستثمِرة فيها سيطرة عليها بحيث تزيد حصتها على ٥٠٪، أو يكون هناك ترتيب تعاقدي، بحيث تتولى الشركة الأم الإشراف على سياسات الشركة النقدية والإدارية.

المنشأة الزميلة:

وهي التي يكون للمنشأة المستثمِرة فيها تأثير مهم على قراراتها، ويكون هذا التأثير ظاهرًا في الأحوال الآتية[2]:

- عندما تحتفظ المنشأة الأساس بحصة تساوي ٢٠٪ أو أكثر بحيث لا تزيد عن ٥٠٪، فتعتبر هذه المنشأة زميلة.
- عندما تحتفظ المنشأة بحصة تقل عن ٢٠ ٪ لكن قامت قرينة تدل على كون المنشأة الأساس ذات تأثير مهم على المنشأة الزميلة، وذلك بالتمثيل في مجلس الإدارة، أو المشاركة في وضع سياسات الشركة الإدارية

(١) ينظر: المعيار الدولي للتقرير المالي ١٠: (القوائم المالية الموحدة)، والمعيار الدولي للتقرير المالي ١١: (الترتيبات المشتركة)، ترجمة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، والمعيار المحاسبي الدولي ٢٨: (الاستثمار في المنشآت الزميلة والمشروعات المشتركة)، ترجمة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

(٢) ينظر: المعيار المحاسبي الدولي ٢٨: (الاستثمار في المنشآت الزميلة والمشروعات المشتركة)، ترجمة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

أو النقديــة، أو وجود معامــلات ذات أهمية بين المنشــأتين، أو تبادل الموظفين، أو تقديم المعلومات الفنية ذات القيمة.

وتسمى المنشــآت الزميلة بالنســبة إلى بعضها في حال كانت السيطرة عليها تعود لشركة واحدة شركات زميلة شقيقة.

المطلب الأول: قلب الدَّين من دون مواطأة أو ترتيب

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صورة المسألة، وعلاقتها بقلب الدَّين.

صورة هذه المســألة فيما إذا حلّ الدَّين على المديــن وطولب بوفائه، ثم دخل المدين في علاقة مع طرف ثالث مســتقل عن الدائن بحيث لا تجمعها علاقة ملكية أو يكون بينهما تواطؤ واتفاق[1]، وترتب على هذه المعاملة دين جديد ونقود في يده، فوفــى بها دينه الأول، وأصبح في ذمة المدين دين جديــد أبعد أجلًا وأكثر قدرًا من الأول، ولم يكن غرض المدين من الدخول في المديونية الجديدة سداد الأول وقلبه عن حاله الأولى إلى حال جديدة، وإنما جاء القلب للدين الذي في الذمة بلا ترتيب أو مواطأة ســواء من الدائن أو من المدين، ولن تعود الزيادة على الدائن الأول بوجه من الوجوه، فهل هذه الصورة من القلب للدين وتغييره اشتملت على محظور أو لا؟

المسألة الثانية: حكم المسألة.

ســبقت الإشارة عند بيان حكم صور قلب الدَّين السابقة؛ إلى أن المعاملة بين

(١) **وسيأتي تفصيل لاتجاهات المعاصرين في هذه المسألة إن كان هناك علاقة ملكية بين الدائن والمدين، ومدى نسبة الملكية المؤثِّرة والتفريق بين معالجة التعثر وقصد السيولة الإضافية** في الباب الثاني/ الفصل الثاني/ المبحث الثالث: قلب الدَّين مع دائن آخر بينه وبين الدائن الأول علاقة ملكية، وكذا: المبحث العاشر: قلب الدَّين باستخدام شراء المديونية.

الدائن والمديـــن بعد حلول الأجل إنما مُنعت لما فيها مـــن زيادة في الثمن مقابل تأخير الدَّين الأول، فتحريم الصور التي تضمنت قلبًا للدين إنما هي بحســـب قربها من الربا وبعدها عنه، فإذا قويت تهمة الربا قوي المنع، قال ابن شاس: (متى قويت التهمـــة وقع المنع، ومتى فقدت فالجواز)[1]، وفي صورة المســـألة تضعف التهمة جدًّا لاســـتقلال المنشـــأة في ذمتها وملكيتها؛ فليس هناك ارتباط ملكية بين الدائن الأول والطرف الثالث، فليســـت المنشـــأة تابعة أو زميلة للدائن الأول، ولا يوجد ترتيـــب أو مواطأة من أي طرف، ولا وجود للاشـــتراط أو الإجبار على وفاء الدَّين مما تحصـــل من العقد الجديد، ولا تعود الزيادة التي في العقد الجديد على الدائن الأول بوجه من الوجوه، فلما انتفى ذلـــك زالت التهمة التي تعلق حكم المنع بها، ومع وجود الاستقلال والقصد في التعاقد وعدم المواطأة والترتيب؛ فلا وجه للمنع من هذه المعاملة.

المطلب الثاني: قلب الدَّين بترتيب من الدائن

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صورة المسألة، وعلاقتها بقلب الدَّين.

إذا حل الدَّين على المدين وتعثر بالوفاء أو أعسر به، فقام دائنه بترتيب مديونية للمديـــن يترتب عليها نقد يـــده من خلال طرف ثالث -ســـواء كان الطرف الثالث أجنبيًّا أو بينهمـــا علاقة ملكية- وكان ذلك باتفاق أو مواطـــأة عرفية، بحيث يوفي للدائن الأول بما تحصل له من نقد بسبب العقد الجديد مع الطرف الثالث، ثم بعد ذلك يدخل معه الدائن الأول في مديونية جديدة، يوفي بما يتحصل له من نقد الدَّين الذي أنشأه مع الطرف الثالث.

(١) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢/ ٧٦١)، وينظر: في قاعدة المالكية في سد الذرائع بالتهمة كذلك (٢/ ٦٨٢).

فهل تعد هذه المعاملة حيلة للوصول إلى قلب الدَّين المشتمل على محرم، بحيث يزيد في أجل الدَّين الأول وقدره مقابل إنظاره؟

المسألة الثانية: حكم المسألة.

ظاهر من هذه الصورة أن الدخول في العقد مع الطرف الثالث إنما كان بترتيب من الدائن بغرض مضاعفة الدَّين القائم مقابل التأخير، بزيادة تعود إلى الدائن الأول، وقد صرح جماعة من الفقهاء بصورية هذه المعاملة، واعتبروا التواطؤ محرمًا لها، وأن دخول الطرف الثالث بغرض التحليل لا يبيح المعاملة الجديدة، سواء كان القلب لغرض الزيادة على معسر أو موسر، **يدل على ذلك أمور:**

- أن المدين لم يقبل هذا التعامل مع الطرف الثالث إلا لكونه أعسر به أو قارب على الإعسار، أو أن لديه موجودات لا يريد بيعها لشدة حاجة لها، فيلجأ للقلب مع الزيادة هربًا من المطالبة.
- أن الدائن والمدين والطرف الثالث يعلمون أن التعامل الجديد ليس مقصودًا وأنهم يتوسلون بصورته على الربا، يدل على ذلك أن المدين لو طلب من المحلل قرضًا حقيقيًّا يذهب به ويستعمله، لم يعامله.
- أن الطرف الثالث ما قبل المعاملة إلا لتواطئه مع الدائن على وفاء الدَّين بعد تصحيحيه.
- أنه قد يكون بين الدائن والطرف الثالث اتفاقٌ مسبق في أنَّ كل واحد منهما يدين غريم صاحبه ليوفِّيه ثم يعيدُ الدَّين عليه مرة أخرى ليوفِّي الدائن الجديد، تحيُّلًا على تنمية الدَّين في ذمة المدين بصورة ربا الجاهلية.

وبذلك صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي حيث جاء فيه: (ويدخل في المنع: ما لو كان إجراء تلك المعاملة بين المدين

وطرف آخر غير الدائن، إذا كان بترتيب من الدائن نفسه، أو ضمان منه للمدين، من أجل وفاء مديونيته)[1].

وقد وردت نصوص متعددة صرّحت بحيلة قلب الدَّين من طرف ثالث متواطئ، من ذلك ما ذكره ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند عدّه للحيل المحرمة على أكل الربا، فقال: (منها ما تكون ثلاثية، وهي أن يدخلا بينهما محللًا للربا، فيشتري السلعة منه آكل الربا، ثمَّ يبيعها لمعطي الربا إلى أجل، ثمَّ يعيدها إلى صاحبها بنقص دراهم يستعيدها المحلل. وهذه المعاملات منها ما هو حرامٌ بالاتفاق، مثل... [أن] يقلب فيها الدَّين على المعسر، فإنَّ المعسر يجب إنظاره، ولا تجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها، ومتى استحل المرابي قلب الدَّين، وقال للمدين: إمَّا أن تقضي وإمَّا أن تزيد في الدَّين والمدة، ... يجب أن يُستتاب ... وعلى والي الحسبة إنكار ذلك جميعه، والنهي عنه، وعقوبة فاعله، ولا يتوقف ذلك على دعوى ومدعى عليه، فإنَّ ذلك من المنكرات التي يجب على ولي الأمر النهي عنها)[2].

ومن ذلك أن الشيخ عبد الرحمن السعدي، عد من أنواع الحيل المحرمة على قلب الدَّين؛ أن يتواطأ اثنان على معاملة ثالث وتدبينه، وكلما حل عليه دين أحدهما استدان من الآخر وكفله، حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (اعلم أن أشد أنواع الربا هو القلب المعروف عند الناس، الذي إذا حلَّ الدَّين على مدينه قال له: إما أن تقضي ديني وإما أن تربي، وبهذا أنزل الله تعالى قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[3]، وهذا الربا الصريح الذي لا يشك أحد من

(١) قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في الدورة الثامنة عشرة بمكة المكرمة ١٤٢٧هـ.

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (٢/ ٦٣٢).

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٣٠.

المسلمين في تحريمه، وأنه أكبر الكبائر، وقد زين لكثير من المتعاملين الشيطان في هذا النوع أن يتحيّلوا عليه بأنواع الحيل حذرًا من شناعة صورته الصريحة بأمور: منها أن يحل له على مدين دين، والمدين ليس عنده ما يوفيه، أو عنده موجودات كآلات الفلاحة وبهائمها، وهو لا يحب أن يبيع منها شيئًا لحاجة عمله إليها، ويريد صاحب الدَّين الحال أن يقلبه عليه فيقول: اذهب إلى فلان واستقرض منه ما توفيني به إياه، فإذا حصل الوفاء دينتك، فتوفي المقترض من ذلك، وقد يتواطأ الثلاثة، وقد يقول صاحب الدَّين للمقرض: اقرضه وأنا ضامن لك، أو يعلمه بصورة الحال، فيثق المقترض بصاحب الدَّين، وقد لا يقول شيئًا ولكنه متواطئ على أن يقرض المدين فإذا صحح عليه رد عليه قرضه فهذه الأمور كلها حيل قريبة لقلب الدَّين والله يعلم بل والناس يعلمون أن القرض المذكور على هذا الوجه ليس قرضًا حقيقيًّا، وأنهم يتوسلون بصورته على الربا، ولذلك لو طلب المدين من ذلك المحلل قرضًا حقيقيًّا يذهب بدراهمه ويستعملها في أغراضه ولوازمه، لم يقرضه درهمًا واحدًا، فهذا الذي يسمونه قرضًا إنما هو حيلة للتوسل إلى المحرم، وجميع الأدلة من الكتاب والسنة الدالة على تحريم الحيل على إسقاط الواجبات واستحلال المحرمات، تدل على تحريم مثل ذلك، ونصوص الأئمة المحرمين للحيل تتناول هذا، وكذلك فقهاء الحنابلة وغيرهم، قالوا: تحرم جميع الحيل المتوسل بها إلى المحرمات، وصورتها: أن يظهر عقدًا صورته صورة مباحًا، ومعناه ومقصوده الحرام، وهذه الحيل المذكورة من أسهل الحيل لكل أحد يريد قلب الدَّين على مدينه الموسر أو المعسر، يقدر أن يتوسل إلى مراده بهذه الطريقة التي يعلمون جميعًا أنها غير مقصودة، فإن الله أوجب إنظار المعسر وهذه تنافي ذلك.

ومن أنواع الحيل المحرمة في قلب الدَّين أن يتواطأ اثنان على معاملة ثالث وتدبينه، فكلما حل عليه دين أحدهما استدان من الآخر وكفله، وليست هذه الكفالة الصحيحة التي يصححها الفقهاء؛ لأنه لم يكفل إلا بهذا الشرط المعروف بينهم،

فهذا ربا صريح يتداوله الفريقـــان ... فالواجب على العبد، أن يتقي الله في أحواله كلها، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُ﴾[1] وأن يكتفي بالحلال عن الحرام، ولا يتحيّل على محارم الله بأدنى الحيل)[2].

ومن ذلك قول الشـــيخ محمد العثيمين: (من المداينة أن يكون لشخص على آخـــر دين، فإذا حلَّ قال لـــه: إمَّا أن توفِّي دينك أو تذهب لفـــلان يدينك وتوفِّيني، ويكون بين الدائن الأول والثاني اتفاقٌ مســـبقٌ فـــي أنَّ كل واحد منهما يدين غريم صاحبه ليوفِّيه ثم يعيدُ الدَّين عليه مرة أخرى ليوفِّي الدائن الجديد. أو يقول: اذهب إلى فلان لتستقرض منه وتوفِّيني، ويكون بين الدائن الأول والمقرض اتفاق أو شبه اتفـــاق على أن يقرض المدين. فإذا أوفى الدائـــن الأول قلب عليه الدَّين، ثم أوفى المقرض ما اقترض منه. وهذه حيلة لقلب الدَّين بطريق ثلاثية وهي حرام)[3].

المطلب الثالث: قلب الدَّين بترتيب من المدين مع طرف ثالث

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صورة المسألة، وعلاقتها بقلب الدَّين.

تأتـــي هذه الصورة من قلب الدَّين لغرض معالجة مديونية حلّت على المدين، وذلـــك من خلال طرف ثالث لا علاقة له بالدائـــن، وعادة ما يلجأ المدين إلى هذه الصورة إذا حل دينه ولا قدرة له على الوفـــاء، ولديه موجودات زائدة عن حاجاته الأساســـية ويحتاج لها في عمله، ويخشـــى من المطالبة التي قد تدفع الدائنين إلى تفليسه، فيلجأ إلى طرف ثالث يجري معه معاملة يترتب عليها نقد في يده، فيأخذ ما

(١) سورة الطلاق، الآيتان: ٢، ٣.

(٢) الفتاوى السعدية (ص٣٢٩).

(٣) المداينة لا بن عثيمين (ص١٨).

تحصل له من هذه المعاملة ويوفي بها دينه على مدينه الأول[1].

المسألة الثانية: حكم المسألة.

وحكم هذه المسألة كحكم الصورة الواردة في المطلب الأول والتي تم قلب الدَّين فيها بلا ترتيب ولا مواطـــأة، بحيث دخل المدين في علاقة مع طرف ثالث، فأصبح في ذمته دين جديد أبعد أجلًا وأكثر قدرًا من الأول، وتفترق هذه المســـألة عنهـــا من جهة أن المدين دخل في علاقة مع الطرف الثالث بقصد تغيير أجل الدَّين وقدره، فالذي يظهر جواز هذه الصورة في حال تحقق ما يلي:

- عدم انتفاع الدائن الأول بأي وجه من الوجوه بزيادة عما وجب له.
- ألا يكون هناك ارتباط بين الدائن الأول والطرف الثالث، وذلك باستقلال الطرف الثالث استقلالًا تامًّا عن الدائن فلا يصح أن تكون بينهما أي علاقة ملكية، فلا تكون المنشأة تابعة أو زميلة للدائن الأول[2].
- عدم وجود ترتيب أو مواطأة عرفية بين الدائن والطرف الثالث.

(١) وســيأتي ذكر لصورة التطبيق المعاصر لهذه المســألة في البــاب الثاني/ الفصل الثاني/ المبحث الثالث: قلــب الدَّين مع دائن آخر، بينه وبين الدائــن الأول علاقة ملكية، وكذا: المبحث العاشر: قلب الدَّين باستخدام شراء المديونية.

(٢) ينظر: المبحث الرابع من الفصل الثاني.

الفصل الثالث

أحوال قلب الدَّين وأثرها

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: يسار المدين وإعساره وأثر ذلك على قلب الدين.

المبحث الثاني: اختيار المدين وإجباره وأثر ذلك على قلب الدين.

المبحث الثالث: حلول الدين من عدمه وأثر ذلك على قلب الدين.

المبحث الرابع: المواطأة والاشـتراط من طرفي الدين وأثر ذلك على قلب الدين.

المبحث الأوّل

يسار المدين وإعساره
وأثر ذلك على قلب الدَّين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضابط اليسار والإعسار.

يتكرر وصف اليسار والإعسار في صور قلب الدَّين وفي بيان حكمها، وتختلف أحكام المعاملات التي تجري بين الدائن ومدينه بناء على كونه موسرًا أو مُعسِرًا، وجاء هذا المطلب ليبين ضابطهما عند الفقهاء، ومِن ثَمَّ ما يترتب عليهما من أحكام.

وقد رتب الفقهاء على اليسار والإعسار جملة من الأحكام في أبواب مختلفة كالزكاة، والضمان، والحجر، والنفقة على الزوجة والأقارب، والكفارات والأضحية وتحمل الدية، إضافة إلى موضوع البحث وهو اليسار والإعسار في الدَّين.

وقد اجتمع وصف اليسار والإعسار في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1]، قال الطبري: (يعني جل

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٠.

ثناؤه بذلك: «**وإن كان**» ممن تقبضون منه من غرمائكم رؤوسَ أموالكم «**ذو عُسْرَة**» يعني: مُعسِـرًا برؤوس أموالكم التي كانت لكم عليهم قبلَ الإرباء، فأنظروهم إلى ميسرتهم)[1]، وقد فسر مجاهدٌ الإنظار في الآية بقوله: (يؤخِّره، ولا يزدْ عليه، وكان إذا حلّ دين أحدهم فلم يجد ما يعطيه، زاد عليه وأخَّره)[2].

المسألة الأولى: اليسار لغة واصطلاحًا:

الياء والسين والراء: أصلان يدل أحدهما على انفتاح شيء وخفته، والآخر على عضو من الأعضاء، فالأول: اليسر: ضد العسر، والثاني ضد اليمين[3]، والموسِر: اسم فاعل وجمعه مياسير، وقد أَيْسَر يَسارًا، فهو مُوسرٌ، ويراد به من كان غنيًّا ذا مال وسعة[4].

وأما من حيث اصطلاح الفقهاء فقد تنوَّعت تعبيراتُهم عن المقصود به، ولهم في ذلك ثلاث اتجاهات:

الاتجاه الأول: من لا يقيِّد اليسار بضابط، وإنما يرُدُّه للعُرف، فقالوا: إن الموسر هو الغني، وضابطه يُرجع فيه إلى العادة فإنَّه يختلف بالبلدان والأزمان[5].

قال البغوي: (اليسار على العادة، ويختلف باختلاف الأزمان والبلدان)[6]، وقال ابن حجر: (الموسِر والمعسِر يرجعان إلى العُرف، فمَن كان حالُه بالنسبة إلى

(١) تفسير الطبري (٥/ ٥٦).
(٢) تفسير الطبري (٥/ ٦١).
(٣) مقاييس اللغة (٦/ ١٥٥).
(٤) ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ٢٩٢)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص٢٩٩)، لسان العرب (٧/ ٤٤٠)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٦٨٠)، النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٢/ ٤٣٦).
(٥) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٧/ ١٩٧)،
(٦) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٧/ ١٩٧).

مثله يُعَدُّ يسارًا فهو موسِر وعكسُه، وهذا هو المعتمد)[1]، وقال العَيني: (وأما إنظار الموســر، فالاعتماد على أَن الْمُوسر والمعسر يرجعان إِلَى الْعرف، فَمن كَانَ حَاله بِالنِّسْبَةِ إِلَى مثله يُعَدُّ يسارًا فَهُوَ مُوسر، وَكَذَا عَكسه فَافْهَم)[2].

الاتجاه الثاني: مَن يُقيِّدُ اليسار بالملاءة والقدرة على الوفاء من غير مَشَقَّة[3].

ويُشــكِل عليه أن المليء وإن كان ذا صلة بلفظ اليســار، إلا أنه أخص منه من جهة اتصاله بصفة الوفاء حال الطلب وعدم المماطلة، فالملاءة هي الغنى واليسار والقدرة على الســداد[4]، وقد فصَّل الإمام أحمد في الملاءة فقال: المليء من كان قادرًا بماله وقوله وبدنه، فالملاءة في المال: القدرة على الوفاء، والملاءة في القول: بألّا يكون مماطلًا، والملاءة في البدن: إمكانُ حضوره مجلس الحكم[5]، فظهر من ذلك اختلاف اليسار عن الملاءة، وتعريف اليسار به فيه بُعدٌ.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٣٠٧).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/ ١٨٩).

(٣) ومن ذلك قول الشيخ عبد الرحمن بن حســن: (من يكون ماله أكثر من دينه، لكن لا يقدر على وفاء دينه إلا بالاستدانة في ذمته... لا يجوز قلب الدَّين عليه؛ لأنه غير مليء، ولا يخفى أن المليء عند العلماء، هو الذي إذا طلب ما عليه بذله من غير مشــقة عليه، وهو الواجد للوفاء. الحال الثالث أن يكون عليه دين، وفي يده مال يقدر على الوفاء من غير اســتدانة، وهذا مليء، ولكن منع بعض العلماء قلب الدَّين عليه حسمًا للمادة، وسدًّا للذريعة). الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٦/ ١٢١).

(٤) ينظر: العناية شــرح الهداية (٢/ ١٦٧)، البناية شــرح الهدايــة (٣/ ٣٠٧)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٢٦٦) الجامع لمســائل المدونة (٤/ ٦٥)، شفاء الغليل في حل مقفل خليل (١/ ٢٧٤)، حاشــيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٥١)، حاشــية الجمل على شــرح المنهج (٣/ ٢٦١)، شــرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ١٣٦)، كشــاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٣٨٦).

(٥) ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ١٣٦)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ٣٢٨).

الاتجاه الثالث: مَن يُقيِّد وصف اليسار والإعسار بضابط محدَّد متصل بالنفقة وما يفضل عنها ومقداره، وفيما يلي ذكر لأهم التعريفات عند أصحاب هذا الاتجاه:

التعريف الأول: الموسِـرُ من يملك مالًا فاضلًا عن نفقة عياله ويبلغ الفاضل نقدًا أو عرضًا مئتي درهم[1].

فنلحظ من هذا التعريف اعتبار نصاب الـزكاة الذي بملكه تجب الزكاة على صاحبه مع مراعاة حاجاته الضرورية من المسْـكن والخادم والثياب الذي يحتاج إليه، ولذا نصوا على أن نهاية اليسار لا حد لها وبدايته النصاب فيقدر به[2].

وبالنظر إلى اليسار في الدَّين، فيمكن أن نقول: من يملك مالًا فاضلًا عن نفقة عياله ووفاء دينه الحالِّ ويبلغ الفاضل نقدًا أو عرضًا يبلغ نصابًا فهو مُوسِر.

التعريف الثاني: الموسِر مَن فضل له مال عن قوت يومه وليلته، وما يحتاج إليه من حوائجه الأصلية من الكسوة، والمسكن، وسائر ما لا بد له منه[3].

فهذا التعريف لليسـار جعله معلقًا بقدر الكفاية، فكل من فضل له شـيء عن حوائجه الأساسية فهو موسر.

وبالنظر إلى اليسار في الدَّين، فيمكن أن نقول: من يملك مالًا فاضلًا عن قوت يومه وليلته، وحوائجه الأصلية، ووفاء دينه الحالّ، فهو موسر.

التعريف الثالث: الموسِرُ من زاد دخلُه على خرجه[4].

---

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ٢٢٣)، التعريفات الفقهية (ص٢٢١)، جامع العلوم فـي اصطلاحات الفنون (١/ ١٥٩)، معجم لغة الفقهاء (ص٤٤٠).

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ٢٣٠).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٠٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٩/ ٣٣).

(٤) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشـافعي (٦/ ٣٣٣)، تحفة المحتاج في شـرح المنهاج =

وهذا التعريف يتجه ليضبط اليسار بمقدار ما يحتاج إليه من النفقة، وما يزيد عنه أو يقصر عنه من كسبه المعتاد، فهو يراعي الغلة ولا يعتبر المال الموجود، فمن زاد دخله على خرجه -هو ما يكسبه- فموسر، ومن استوى دخله وخرجه فمتوسط، ومن زاد خرجه على دخله فمعسر، فإن كان مكتسبًا ما ينفق على نفسه ومن يعوله، ويفضل عنه فاضل فموسر؛ لأن الكسب في الإنفاق يجرى مجرى الغنى، ولهذا روي أن رجلين سألا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يعطيهما من الصدقة، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُعطِيكُما بعدَ أن أعلِّمَكما أنه لاحَظَّ فيها لغنيٍّ قويٍّ، ولا لقوي مكتسب**»[1] فجعل الاكتساب بمنزلة الغنى والمال[2].

وبالنظر إلى اليسار في الدَّين بحسب هذا التعريف، فيقال بأنه: من كان كسبه المعتاد يفي بنفقاته الأساسية وديونه الحالّة ويفضُل منه قدرٌ ولو قَلَّ فهو مُوسِر.

التعريف الرابع: الموسِرُ من عِنْده مُؤْنَته وَمؤنَة من تلْزمهُ نَفَقَته[3].

وبالنظر إلى اليسار في الدَّين، فيقال بأنه: مَن يملك نفقة عياله ووفاء دينه الحال فهو موسر وإن لم يفضُل عنه أيُّ فاضل.

= (٥/ ١٣٥)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ١١٠)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٤/ ٧٥).

(١) رواه أبو داود (١٦٣٣) (كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى)، والنسائي (٥/ ٩٩) (٢٥٩٨) (كتاب الزكاة، مسألة القوي المكتسب)، والدارقطني في سننه (٣/ ٢٣) برقم: (١٩٩٤) (كتاب الزكاة، باب لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مِرّة سوي) وأحمد في مسنده (٧/ ٣٦٣٧) برقم: (١٦٨٦٢)، والطبراني في معجمه (٣/ ١٣٧) (٢٧٢٢). وقال الإمام أحمد كما في التلخيص الحبير ط العلمية (٣/ ٢٣٨): ما أجوده من حديث، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٣٦١) وقال: (هذا الحديث صحيح).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٨/ ٢٩٩).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ٣٠٧)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/ ١٨٩).

الترجيح:

الذي يظهر أن تحديد قدر ما يكون به المدين موسـرًا أو معسـرًا، يختلف من حال إلى حال، وأن التعريفات السـابقة بابها الاجتهاد في تقدير العُرف، فاختلفت فـي ضبطه وتقديره، ولذا حكى ابن حزم الاتفاق على أن اليسـار مَرَدُّه الفضل عن القوت دون تقدير له: (فالموسِـر بلا خلاف: هو الذي يفضُل مالُه عن قُوتِه وقوت عياله على السـعة ... ... وكل مُوسِر غني)[1]، وعليه فيمكن ضبط ما يتحدَّد به كون المدين موسرًا بما يلي:

- أن يكون في أمواله فاضل بعد احتساب حوائجه الأساسية.
- أن يكون كسـبه المعتاد يفي بنفقاته الأساسية وديونه الحالَّة، ويفضل منه قَدرٌ ولو قَلَّ.
- أن يكون لديه ائتمان نظامِيٌّ يمكِّنُه من الدخول في تمويل جَديد، لا سيما مع وجود جهات إشرافية تتيح ضبط سقوف الائتمان للأفراد.

وفيما يتعلق بضبط اليسار بالنسبة للشركات المدينة، فيكون بالتدفقات النقدية لها سـواء أكانت التدفقات من الأنشـطة التشـغيلية الأساسـية أم الاستثمارية أم التمويلية، فإذا كانت هذه التدفقات تفي عادة بالديون الحالّة فالمنشأة موسرة[2]..

ومما تحسُن الإشـارة له أن من المصطلحات المعاصرة التي يمكن أن تشابه وصف الموسِـر وتجري عليها أحكامه: المدين المنتظم، وكـذا المدين المنتظم الذي يخشى من التأخر في سـداد الدَّين، بحيث يترجح عنده حصول اضطرابات مالية قد تتسـبَّب في تعثُّره، فيتيح له النظام طلب إجراء تسـوية وقائية يوقف معها

(١) المحلى بالآثار (٤/ ٢٧٢).

(٢) ينظر: مبادئ المحاسبة والتقرير المالي (٥٢٩)، مبادئ المحاسبة/ جامعة الملك عبد العزيز (١٤٧).

المطالبات المحتملة، مع احتفاظه بإدارة نشـــاطه والاتفاق مع دائنيه على تســـوية لديونه ومواعيد سدادها[1].

المسألة الثانية: الإعسار لغة واصطلاحًا:

العين والسين والراء أصل صحيح واحد يدل على صعوبة وشدة. فالعسر: نقيض اليسر، والإقلال أيضًا عســـرة؛ لأن الأمر ضيق عليه، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَـــرَةٍ﴾[2]، والإعسار مصدر أعسر، والعســـر: الضيق والشدة، قال الله تعالى: ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[3]، والإعسار والعسرة: قلة ذات اليد[4].

والإعســـار في الاصطلاح هو في مقابلة الإعسار ويجري فيه الخلاف السابق في ضبط الموســـر، فمن لم يكن موسرًا فهو معســـر، ويُمكن ضبط الإعسار: بأنه العاجز عن الجمع بين حاجاته الأساســـية، وأداء ما ترتب في ذمته من حقوق مالية بمال يملكه أو كسب معتاد، سواء أكان المعسر شخصًا أم جهة[5].

وقد قسم بعض الفقهاء[6] المدين المعسر إلى حالين من حيث الإعدام للمال

---

(١) المادة الخامســـة من الفصل الأول في نظام الإفلاس السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٠) وتاريخ ٢٨/ ٥/ ١٤٣٩هـ..

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٠. (٣) سورة الطلاق، الآية: ٧.

(٤) ينظر: مقاييـــس اللغة (٦/ ١٥٥)، المحكـــم والمحيط الأعظـــم (١/ ٤٧٤)، المخصص (٣/ ٤٥٣)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ١٠١)، لسان العرب (٤/ ٥٦٣)، تاج العروس (١٣/ ٢٩).

(٥) ينظر: أحكام المعســـر في الفقه الإســـلامي، د. عبد الله الحديفـــي (ص١٨)، معجم لغة الفقهاء (ص٤٤٠).

(٦) ينظر: شـــرح مشـــكل الآثار (٩/ ٤٢٩)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (٨/ ١٦٠)، المقدمات الممهدات (٢/ ٣٠٦)، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (٢/ ٢٣٣)، المعتصر من شرح معاني الآثار (٢/ ٣٠).

ومن حيث الإقلال، من ذلك قول أبي جعفر الطحاوي[1]: (الإعسار قد يكون على العدم الذي لا يوصل معه إلى شـــيء، وقد يكون على القلة التي يوصل معها ما إذا أخذ ممن عليه الدَّين فدحه وكشـــفه وأضر به، والعسرة تجمعهما جميعًا غير أنهما يختلفـــان فيها فيكون أحدهما بها معدمًا، ولا يكـــون الآخر منهما بها معدمًا، وكل مُعدَمٍ معسر وليس كل معسر معدمًا)[2]، وفيما يلي بيان كل حال والمقصود بها:

الحال الأولى: المعسِر المعدَم:

وهو من نفد ماله كله ولم يبق عنده شيء ينفقه على نفسه أو من يعوله، فهو في حالـــة عجز مطلق عن أداء ما عليه، وإنظارُه واجب[3]، قال أبو الوليد ابن رشـــد[4]: (أما المعسِـــر المعدَم فتأخيره إلى أن يوسِر واجب، والحكم بذلك لازم؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[5][6]).

---

(١) أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي من طحا، قرية بصعيد مصر درس فقه الشافعية على خاله المزني صاحب الإمام الشـــافعي، ثم انتقل إلى مذهب أبي حنيفة وترأس فيه، من كتبه: شرح معاني الآثار، مشكل الآثار، اختلاف الفقهاء. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٧).

(٢) مشكل الآثار (٩/ ٤٢٩).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق شـــرح كنز الدقائق (٤/ ١٨١)، البناية شرح الهداية (٥/ ٦٧٣)، الدر المختار وحاشـــية ابن عابدين (١/ ١٢٥)، الذخيرة (٥/ ٢٩٥)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/ ٣٨) شـــرح الزرقاني على مختصر خليـــل (٢/ ١١٩)، الحاوي الكبير (٦/ ٤٦٥)، الغاية في اختصار النهاية (٧/ ٣٨٠)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٩/ ٤٧٢)، جواهر العقود (١/ ١٣٠)، نهاية الزين (ص٩٥)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٤١٨)، حاشـــية الخلوتي على منتهـــى الإرادات (٣/ ١٦٠)، مطالب أولي النهى في شـــرح غاية المنتهى (٣/ ٣٧١).

(٤) محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٢٠هـ) له المقدمات الممهدات والبيان والتحصيل، وهو جد ابن رشد الحفيد صاحب بداية المجتهد، ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٥٠١).

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٨٠.

(٦) المقدمات الممهدات (٢/ ٣٠٦).

الحال الثانية: المعسر المقلّ:

وهو الواجـد لما يُوفِي به دينه، ولكنه يتضرَّرُ بوفائـه منه، ويجد بذلك حرجًا ومَشـقَّة، كما لو كان يملك عقارًا أو عروضًا يتضرَّرُ ببيعها، ولا نقدَ عنده يُوفِي منه الدَّين[1]، فهذا المعسر يُستحَب إنظاره ولا يجب؛ لكونه واجدًا لما يوفي به، ولكنه يريد اليسـر والسـعة بالإنظار (فمن أنظر من هذه حاله بما لـه عليه، فقد آثره على نفسه، واستحق ما للمُؤثِرين على أنفسهم)[2]، وإن كان هذا المقل يسمى عند بعض الفقهاء بالمفلس؛ لكونه يجد بعض وفاء دينه، فيجبر على بيع ما عنده إذا لم يمكن الإيفاء بدونه، فإن امتنع أجبره حاكم[3].

وقد يُعبِّر بعض الفقهاء بالإعسـار ويريد به المعسـر المقلّ والمُعدَم من غير تفريق ومن ذلك قول ابن تيمية: (وإن كان مُعسِرًا وله مُغِلّات يوفي منها، أوفى دينه بحسب الإمكان)[4]، فسماه مُعسِرًا مع أنه له أصول يحصل لها من غلة دورية، فهذا ليس مُعسِرًا على العدم وإنما على القلة.

---

(١) قال ميارة في الإتقان والإحكام في شـرح تحفة الحكام (٢/ ٢٣٣): (الثاني: المعسر الذي ليس بمعدم، لكن في الحكم عليه بتعجيل القضاء أضرار كمن عنده أصول أو عروض ولا ناض عنده يؤدي منه الدَّين، وحكمه أنه يسـتحب تأخيره وإنظاره إلى تمكنه من قضاء دينه من غير مضرة تلحقه).

(٢) شرح مشكل الآثار (٩/ ٤٢٩).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٥/ ٢٠١)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٤٤٢)، الجامع لمسائل المدونة (١٧/ ٦٥٥)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٦/ ٥٨٨)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص١٢٠)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ١٨٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٩٦)، الشرح الكبير على المقنع (١٣/ ٢٣٤)، الروض الندي شـرح كافي المبتدي (ص٢٤٧)، كشف المخدرات (٢/ ٤٣٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤١٩).

وقد حدَّد مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي ضابط الإعسار في قراره المتعلِّق ببيع التقسيط حيث جاء في القرار: (ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار: ألا يكون للمدين مالٌ زائدٌ عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقدًا أو عينًا)[1] فظاهر من قرار المجمع تخصيص الإعسار الموجب للإنظار في حالة المُعسِر المُعدَم.

ومما يلحق بالمُعسِر المُقِل كذلك المدين المتعثِّر بالسداد[2]، والمدين المُفلِس: وهو مَن استغرقت ديونُه جميعَ أصوله[3].

وتجدر الإشارة إلى أن المدين قد يتأخر بالسداد ولديه أصول تزيد عن نفقاته التشغيلية المعتادة، فلا يكون مُعسِرًا ولا مُفلِسًا في حقيقة الحال، وإنما موسر في حال أقام سببًا مقبولًا أوجب تأخره في السداد.

والمدين المعسر الذي ليس لديه مال يفي بما عليه من الديون، يكاد ينعدم في الشركات؛ إذ لا يتصور وجود شركة ليس لها أيُّ أصول نقدية أو عينية إلا في حالات نادرة[4].

---

(١) قرار رقم: ٦٤ (٢/ ٧) [١]، في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢ الموافق ٩-١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م.

(٢) يُعَدُّ المدين متعثِّرًا في النظام إذا تجاوز تسعين يومًا متتالية من تاريخ الاستحقاق أو مئة وخمسين يومًا متفرقة، ولا يُعَدُّ متعثِّرًا بمجرد التأخُّر عن السداد، كما جاء في تعريف التعثُّر الوارد في ضوابط وإجراءات التحصيل للعملاء الأفراد الصادر عن البنك المركزي السعودي: (عدم التزام العميل بسداد الأقساط الشهرية المتفق عليها في عقد التمويل لمدة ثلاثة أشهر متتالية، أو أكثر من خمسة أشهر متفرقة طوال فترة التمويل). ينظر: ضوابط وإجراءات التحصيل للعملاء الأفراد، ١٤٣٩هـ، وورد في ضوابط التمويل الاستهلاكي المحدثة الصادرة عام ١٤٣٥هـ.

(٣) المادة الأولى من نظام الإفلاس السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٠) وتاريخ ٢٨/ ٥/ ١٤٣٩هـ.

(٤) ينظر: إفلاس الشركات وإعسارها في الفقه والنظام. أ.د. يوسف الشبيلي (٤).

المطلب الثاني: أثر اليسار والإعسار على حكم القلب.

للفقهاء اتجاهان في كون الإعسار مؤثِّرًا على دخول المدين مع دائنه في معاملة يترتب عليها زيادة لما ذمة المدين، فمن الفقهاء من لا يعتبر اليسار والإعسار مُغيِّرًا للحكم، فيجيز التعامل مطلقًا أو يمنَعُ كُلَّ الصور التي يكون فيها قلب الدَّين على وجه يزيد به ما في ذمة المدين، ومن الفقهاء من يراعي وصف اليسار والإعسار فيستثني بعض الصور لغياب وصف الإعسار، وسيكون مسار بحث المسألة حول أثر اليسار والإعسار عند بحث الحكم في معاملة الدائن مع مدينه، وفيما يلي بيان اتجاهات الفقهاء:

الاتجاه الأول: لا أثر ليسار المدين أو إعساره في الحكم على صور قلب الدَّين المشتملة على تعامل الدائن مع مدينه، كما هو الظاهر من مذهب الحنفية[1]، والشافعية[2]، ورواية عن الإمام أحمد[3]؛ حيث يجوزون التعامل مع المدين مع غير

(١) قال محمد بن الحسن: (قال أبو حنيفة في الرجل يكون له على الرجل مئة دينار إلى أجل فإذا حلَّت قال له الذي عليه الدَّين: بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدًا بمائة وخمسين إلى أجل. إن هذا جائز؛ لأنهما لم يشترطا شيئًا، ولم يذكرا أمرًا يفسد به الشراء). الحجة على أهل المدينة (٢/ ٦٩٤).

(٢) قال الشافعي في الأم (٣/ ٧٥): (أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحًا في الظاهر لم أُبطِله بتُهمة، ولا بعادة بين المتبايعين وأجزته بصحة الظاهر، وأكره لهما النية، إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع...).

(٣) قال ابن هانئ: (وسئل -أي الإمام- عن الرجل يبيع الرجل الشيء إلى أجل، فلما حل الأجل جاء يتقاضاه، فقال: لم تحضر عندي، فإن أحببت أن تبيعني بيعة أخرى أبيعها (يعني في السوق)، وأعطيك؟ قال: إذا كان يبيعه ولا يقبلها (أي: لا يأخذها مرة أخرى دفعًا للعينة)، ولا يرد عليه من سعر ما باعه به أولًا، (فلا يزيد في ثمن السلعة على ما باعه به أولًا دفعًا لتهمة التربح بالتأخير)، إلا أن يكون قد انقلب السعر (أي: تغير عن سعر البيع الأول)، فيبيعه على بيع السوق، فيبيعه ويعطيه فلا أرى به بأسًا. =

اعتبار لليسار والإعسار، وممن ألغى اعتبار اليسار والإعسار مع اختلاف في الحكم حيث يمنعون التعامل مع المدين ظاهر مذهب المالكية[1]، والحنابلة[2]، وهو اختيار ابن تيمية[3]، والشيخ عبد الله أبابطين[4]، والشيخ عبد الرحمن السعدي[5]،

= مسائل ابن هانئ (١٢٢٢) من الجامع لعلوم الإمام أحمد (٩/ ٢٤٤).

(١) وأصل المنع عن مالك نصه الذي في موطأ مالك برواية يحيى الليثي (٢/ ٦٧٢-٦٧٣)، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٨٢)، وينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٦/ ٢٣٣)، وينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٥/ ١٤٧)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٨/ ٢٩٥).

(٢) حيث نقله الحجاوي عن الشيخ تقي الدين، ولم يتعقَّبْه، واستظهره البهوتي في شرحه، وينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ١٨٦)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ٦٢)، كشف المخدرات (١/ ٣٧٢).

(٣) قال في مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤١٩): (وأما إذا حل الدَّين وكان الغريم معسرًا: لم يجز بإجماع المسلمين أن يقلب بالقلب، لا بمعاملة ولا غيرها؛ بل يجب إنظاره وإن كان موسرًا كان عليه الوفاء فلا حاجة إلى القلب، لا مع يساره، ولا مع إعساره)، ومجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٣٨): (إذا حل الدَّين عليه وكان معسِرًا فإنه يجب إنظاره، ولا يجوز إلزامه بالقلب عليه باتفاق المسلمين)، وقال في الحسبة (ص٢٠): (يقلب فيها الدَّين على المعسر، فإن المعسر يجب إنظاره ولا يجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها بإجماع المسلمين، ومنها ما قد تنازع فيه بعض العلماء، لكن الثابت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة والتابعين تحريم ذلك كله).

(٤) ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ كما في الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٦/ ١٢٩): (فإن كان المسلم إليه معسِرًا، وأكرهه غريمه على ذلك، فهو حرام باتفاق الأئمة، قاله الشيخ تقي الدَّين رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، قال: لأنه مُكرَه بغير حق، وإن كان المسلم إليه غير معسر، فالذي يظهر لنا عدم الجواز؛ لأن ذلك يتخذ حيلة على جعل الدَّين رأس مال سلم).

(٥) ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ كما في الفتاوى السعدية (٣٢٩): (منها أن يحل له على مدين دين، والمدين ليس عنده ما يوفيه، أو عنده موجودات كآلات الفلاحة وبهائمها، وهو لا يحب أن يبيع منها شيئًا لحاجة عمله إليها ... وهذه الحيل المذكورة من أسهل الحيل لكل أحد يريد قلب الدَّين على مدينه الموسر أو المعسر، يقدر أن يتوسل إلى مراده بهذه الطريقة التي يعلمون جميعًا أنها غير مقصودة) فمنع الشيخ الصورتين، ولم يفرق بين الموسر والمعسر.

والشيخ عبد الله البســام[1]، وبه صدر قرار مجمع الفقه الدولي التابع للمنظمة[2]، وقرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي[3].

الاتجاه الثاني: تأثير وصف الإعســار على حكــم التعامل مع المدين، فقلب الدَّين الممنوع محصور في صورة المعســر المكرَه والإجمــاع فيه ثابت[4]، وأما

(١) ذكــر رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في الاختيارات الجلية (٣/ ١٠٨): (إذا كان قلب الدَّين على معســر ... فهو الــذي أجمع العلماء على تحريمه، ثم ذكر كلام الشــيخ البابطين: وإن كان المســلم إليه غير معسر، فالذي يظهر لنا عدم الجواز، فعلَّق الشيخ البسام: (وهذا هو القول الراجح إن شاء الله).

(٢) جاء في قرار مجمع الفقه الدولي في قراره رقم ١٥٨ (٧/ ١٧) في دورته الســابعة عشــرة بعمان، عام ١٤٢٧هـ: (يُعدّ من فسخ الدَّين بالدين الممنوع شرعًا: كل ما يُفضي إلى زيادة الدَّين على المدين، مقابل الزيادة في الأجل، أو يكون ذريعة إليه، ومن ذلك: فســخ الدَّين بالدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين تنشــأ بموجبها مديونية جديدة على المدين، من أجل ســداد المديونية الأولى كلها أو بعضها، **ســواء أكان المدين موســرًا أم معسرًا**، وذلك: كشــراء المدين ســلعة من الدائن بثمن مؤجل، ثم بيعها بثمن حال، من أجل سداد الدَّين الأول، كله أو بعضه).

(٣) جاء في قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في الدورة الثامنة عشرة بمكة المكرمة ١٤٢٧هـ: (يُعدُّ من فسخ الدَّين في الدَّين الممنوع شرعًا: كل ما يفضي إلى زيادة الدَّين على المدين، مقابل الزيادة في الأجل، أو يكون ذريعة إليه، ويدخل في ذلك ... فســخ الدَّين في الدَّين، عن طريق معاملة بين الدائن والمدين، تنشــأ بموجبها مديونية جديدة على المدين، من أجل ســداد المديونية الأولى، كلها أو بعضها، ... فلا يجــوز ذلك ما دامت المديونية الجديدة من أجل وفاء المديونية الأولى، بشــرط أو عرف أو مواطأة أو إجراء منظم، **وسواء في ذلك أكان المدين موسرًا أم معسرًا، وسواء أكان الدَّين الأول حالًّا**، أم مؤجلًا يراد تعجيل ســداده من المديونية الجديدة، وســواء اتفق الدائن والمدين على ذلك في عقد المديونية الأول، أم كان اتفاقًا بعد ذلك، وســواء أكان ذلك بطلــب من الدائن، أم بطلب من المدين، ويدخــل في المنع: ما لو كان إجراء تلك المعاملــة بين المدين وطرف آخر غير الدائن، إذا كان بترتيب من الدائن نفسه، أو ضمان منه للمدين، من أجل وفاء مديونيته).

(٤) ممن حكى الإجماع في ذلــك ابن تيمية كما مجموع الفتــاوى (٢٩/ ٤١٩): (وأما إذا =

الموســـر فالخلاف فيه محفوظ وله تأثير على الحكم، وهذا الذي يظهر من اختيار الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأبنائه[1]، والشيخ حمد بن ناصر بن معمر[2]، والشيخ عبد الرحمن بن حسن[3]، والشيخ حسن بن حسين[4]، .....

= حل الدَّين وكان الغريم معســرًا: لم يجز بإجماع المســلمين أن يقلب بالقلب لا بمعاملة ولا غيرهــا)، وينظر: الدرر الســنية في الأجوبة النجديــة (٦/ ١٢٥)، الاختيارات الجلية (٣/ ١٠٧)، إعادة التمويل د. خالد السياري (٢١).

(١) قلت: ظاهر اختياره، ولم أجزم لكون أبناء الشــيخ تتابعوا على اســتثناء الموسر المختار، والظاهر من فتاويهم اتباعهم لاختيارات والدهم، حيث ورد في مراســلات أبناء الشــيخ محمد بن عبد الوهاب: حســين، وإبراهيم، وعبد الله: (**والمعسر لا يجوز قلب الدَّين عليه** ... فإذا حل الدَّين على المعســر، لم يجز لغريمه التحيل على قلبه عليه ... **وإن كان الغريم مليًّا**، وأراد أن يسلم إليه ويعامله، فليدفع إليه دراهم، ويقبضها البائع، ويذهب بها إلى بيته، ولا يوفيــه بها في الحــال، فإذا تملكها وأخذت عنده يومًــا أو يومين، بحيث يتصرف فيها بما يشــاء، ثم أوفاه منها، **فهذا لا بأس به إن شاء الله**) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (الجزء الأول) (ص١٣)، وقال عبد الله في رســالة خاصة به في الدرر السنية في الأجوبة النجديــة (٦/ ١١٩): (وأما المليء الباذل فظاهر كلامهم جواز الســلم إليه، ولو أوفاه من الدراهم التي أســلمها إليه، إذا كان على غير وجه الحيلة .... فينبغي لمن أسلم إلى غريمه أن يدفعها إليه، ولا يســتوفي منها بشيء في مجلس العقد، بل يدفعها إليه: ويمضي بها إلى بيته، فإذا حازها وتملكها وصارت الدراهم مالًا له يتصرف فيها كســائر ماله، فلا بأس إذا أوفاه بها بعد ذلك).

(٢) جاء في الدرر الســنية في الأجوبة النجدية (٦/ ١٢١): (أما إذا كان المدين مليًّا، وكل من أراد أن يسلم عليه في ذمته فعل، سواء كان رب الدَّين أو غيره وكل يود أن يسلم إليه، لأجل ملاءته، فلا أعلم في ذلك بأسًا عند أكثر العلماء).

(٣) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ صورة قلب الدَّين على الموســر ثم قال: (إن كان قبضه قبضًا صحيحًا، جاز أن يوفيه به المشــتري، إذا كان له قدرة على أن يوفيه دينه من غيره، بخلاف ما إذا كان لا يقدر على الوفاء لعسرته). مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (١/ ٣٥١).

(٤) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن (قلب الدَّين على المعسِــر لا يجوز؛ لأنــه إنما قلبه عليه لعجزه عن الوفاء، فكأنه حيلة، فإن كان مليًّا ولم يكن المســلم شــرط عليه الوفاء بها، فــإذا قبضها البائع، =

والشـــيخ محمد بن إبراهيم[١]، واختـــاره جمع من الباحثيـــن المعاصرين[٢]، وبه صدر قرار المجلس الشـــرعي لهيئة المحاســـبة والمراجعة للمؤسســـات المالية الإســـلامية[٣]، وقرار مؤتمر علماء الشـــريعة بماليزيا[٤]، وقرار الهيئة الشرعية في كل من: البنك الأهلي[٥]، والراجحي[٦]، وبنك البلاد[٧]، ومصرف الإنماء[٨] وبنك بوبيان الكويتي[٩].

= وذهـــب بها إلى بيته قدر اليومين أو الثلاث، وتملَّكها تملُّـــكًا تامًّا، بحيث يتصرف فيها بما شـــاء فلا بأس أن يوفيه بها عما في ذمته له من الدراهم). الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٦/ ١٢٤).

(١) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما إذا كان الفلاح مليًّا يرغب كل أحد معاملته فأســـلم التاجر إليه دراهم في زاد، وبعدمـــا قبضها الفلاح منه دفعها إليه وفاء عن الدراهـــم الحالة التي له عليه من غير شـــرط ولا مواطأة. فهذا لا بـــأس به، لكن الأولى ألا يقبضها منـــه إلا بعد ما يذهب بها وتكون عنده نحو يوم أو يومين احتياطًا وبعدًا عن الشـــبهة). كما في فتاوى ورســـائل سماحته (٧/ ٥٩).

(٢) ينظر: قلب الدَّيـــن، د. نزيه حماد (٥٣)، قلب الدَّين، د. عبد اللـــه المنيع (٢٢٣)، تجديد المداينات في الفقه الإســـلامي، د. عصـــام العنزي (٣٦٩)، مدى إمكانيـــة تعديل عوائد التمويلات، د. محمد القري (٢٧)، إعادة التمويل د. خالد الســـياري (٢١)، قلب الدَّين د. عبد الله العايضي (١٩).

(٣) ينظر: فقرة ٤/ ١/ ٣/ ٤ من المعيار الشرعي رقم (٥٩).

(٤) ينظر: الفقرة دال من قرار المؤتمر في دورته العاشرة.

(٥) قرار الهيئة رقم (٥٠-٣) عام ١٤٢٣، (١/ ٥٩٦).

(٦) قرارا الهيئة رقم (٣٥٦) ١٤٢٠، (١/ ٥٤٥).

(٧) ينظر: توجيه الهيئة الشرعية لبنك البلاد في اجتماعها رقم ٤٥٠.

(٨) ينظر: قـــرار ٦٧٧، ١٢/ ٦/ ١٤٣٩هـــ، حيث علقوا الحكم بما هو أشـــد من الإعســـار وهو مجرد الحلول للدين، فجعلوه مؤثِّرًا في الحكم ورتَّبوا له شروطًا ينتفي بتحققها قصد التحيل على الزيادة مقابل التأجيل.

(٩) ينظر: قرار الهيئة الشرعية رقم ٣٩، صفحة ٤٣.

ويمكن أن يستدل للاتجاه الأول بما يلي:

١- أن المدين الموسر يجب عليه وفاءُ الدَّين وعدم المماطلة، فلا حاجة للقلب لا مع يساره أو إعساره، والمعسر يجِبُ إنظاره وعدم قلب الدَّين عليه[١].

يناقش: لا يُسلَّم بعدم الحاجة للقلب مع الموسر؛ لأن في تعجيل القضاء على الموسر إضرارًا به كمن عنده أصول أو عروض ولا نقد عنده يؤدي منه الدَّين، فحُكمُ هذا المدين أنه يُستَحَبُّ تأخيره وإنظاره إلى تمكُّنِه من قضاء دينه من غير مضرة تلحقه[٢]، كما لو كان عنده موجودات يحتاج إليها في عمله، وهو لا يحب أن يبيع منها شيئًا لحاجة عمله إليها[٣].

٢- أن في إباحة القلب على الموسِر والمعسر تحيُّلًا على ربا الجاهلية، والحيل المتوسَّل بها إلى المحرمات ممنوعة، فإذا أظهرَا عقدًا صورته صورة مباح، ومعناه ومقصوده الحرام؛ منع ذلك لأن هذه الحيل المذكورة من أسهل الحيل لكل أحد يريد قلب الدَّين على مدينه الموسر أو المعسر[٤].

يناقش: بأن تهمة التحيل على ربا الجاهلية تضعُف في حق الموسر، فالقلب على المعسر مُنع لقربه من صورة ربا الجاهلية، بينما تبعد التهمة في الموسر، قال ابن شاس: (متى قويت التهمة وقع المنع، ومتى فُقِدت فالجواز)[٥]، ومما يضعف التهمة في الموسر اشتراط بعض الشروط التي تدل على قصد العقد وعدم التحيل به على ربا الجاهلية، كعدم وجود للاشتراط أو الإجبار على وفاء الدَّين مما تحصل من العقد الجديد، وألا تعود الزيادة التي في العقد الجديد على الدائن الأول بوجه من الوجوه.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤١٩).

(٢) ينظر: الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (٢/ ٢٣٣).

(٣) ينظر: الفتاوى السعدية (٣٢٩).

(٤) ينظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٦/ ١٢٩)، الفتاوى السعدية (٣٢٩).

(٥) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢/ ٧٦١).

ويمكن أن يستدل للاتجاه الثاني بما يلي:

١- أن تصرفات الموسر القادر على الوفاء -والذي يرغب في معاملة جديدة ينتفع منها ويتصرف فيها كما شـــاء سواء في سداد الدَّين الأول أو غيره- باقية على الأصل في حل المعاملات وإباحتها، ولا موجب ظاهر لمنعها، بخلاف المعســـر الذي تقوى معه تهمة التعامل لينتفع الدائن من إنظاره.

٢- أن تحريم التعامل مع المعسر لسد ذريعة الربا، وهذه الذريعة تضعف جِدًّا مع الموســـر الذي دخل في عقد جديد مع دائنه من غير شرط للوفاء أو تواطؤ عليه وتمكنه من التصرف فيما يحصله بالعقد الجديد كسائر أمواله، وليست كل الذرائع محرمة إلا إذا كثر التوصُّل بها إلى المحرم، وفي صورة الموسِر يَضعُف ذلك.

٣- أن المعســـر إنما مُنِع قلب الدَّين عليه؛ لكون إنظاره واجبًا، والدخول في عقد جديد يترتب عليه تنمية الدَّين الذي في ذمته، وذلك مخالف للأمر بإنظاره كما في قول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[1]، بينما الموسر الواجد للوفاء الذي يرغب في تعامل جديد يتوسَّـــع به، ولا يلجئه لبيع ما يحتاج له من في عمله قد فعل ذلك باختياره؛ حيث لا يجب إنظاره.

٤- أن المدين الموســـر مختار للتعامل وغير متحيل بـــه على الربا، بدليل أن المدين مليء، وكل من أراد أن يتعامل معه في ذمته فعل، ســـواء أكان رب الدَّين أم غيره، لأجل ملاءته، فدل على ذلك صحة التعامل وقصده.

٥- أن منع المدين الموسر من التعامل مع دائنه باختياره فيه إضرار به من جهة منعه من أي تعامل مع دائنه؛ لاحتمال قيام شبهة التنمية للدين، وهذا بعيد، ولم يقل أحد من الفقهاء بمنع كل تعامل بين الدَّين والمدين، وإنما منعوا الصور التي تقوى فيها شبهة الربا.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٠.

الترجيح:

الظاهر -والله أعلم- بالصواب أن اليسار والإعسار لهما أثر في زيادة القيود وتشديدها عند تعامل الدائن مع مدينه بما يترتب عليه زيادة لما في ذمته، والمؤثر أصالة عند النظر في حكم التعامل مع الموسر أو المعسر حلول المديونية من عدمها، ذلك أن الإعسار لا يظهر عادة إلا بعد حلول الدَّين والعجز عن الوفاء، فالموسر المختار الذي لم تحل عليه المديونية ويرغب كل أحد في معاملته، سواء أكان رب الدَّين أم غيره؛ تنتفي عنه شبهة قلب الدَّين بغرض تنميته مقابل الإنظار؛ إذ إن له قدرة على أن يوفي دينه من غير ما قبض، ومما يحسن التأكيد عليه أن من يجيز التعامل مع الموسر المختار لا يبيحه بإطلاق، بل يقيده بضوابط تمنع التحيل بالمعاملة على الربا الذي ينتفع به الدائن مقابل الزيادة في الأجل، ومن ذلك:

١- التحقق من كون الغرض من التمويل الجديد ليس وفاء المديونية السابقة، حيث اعتبر عدد من الفقهاء التعامل مع مَن حَلَّ دينه وتأخر عن وفائه في محله مظنة للتحيل على قلب الدَّين وتنمية ما في ذمة المدين مقابل التأخير[1]، كما سيأتي بسطه في المبحث الثالث من هذا الفصل -إن شاء الله-.

٢- ألا يكون هناك اشتراط مسبق على وفاء الدَّين السابق، ولم يحصل تواطؤ

(١) وممن أكد ذلك الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء حيث جاء في قرارها المتصل بالصور المباحة الممنوعة للتعامل مع المدين: (ألا يكون الغرض من التمويل الجديد سداد الدَّين السابق، وينص على الغرض في وثائق التمويل؛ كأن يكون سدادًا لالتزامات عليه لغير المصرف كفواتير الاعتمادات ورواتب الموظفين) ينظر: قرار ٦٧٧، ١٢/ ٦/ ١٤٣٩هـ، وممن نص عليه كذلك قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد المتضمن حكمًا لمنتج يتضمن تعاملًا مع المدين بما يترتب عليه زيادة لما في ذمته، حيث جاء فيه: (ألا يطبق هذا المنتج على المديونيات حالّة السداد؛ لئلا يكون من قلب الدَّين) ينظر: قرار ١٢٤، بتاريخ ٦/ ٦/ ١٤٣٢هـ.

أو تصريح على معالجة المديونية بالعقد الجديد، ويدخل في الاشتراط العادة المستمرة والعرف المطرد؛ ككون الحساب مكشوفًا بلا رصيد.

٣- أن يمكّن المدين من الانتفاع بما حصّله من التعامل تمكينًا حقيقيًّا، ولا يُجبَر على وفاء الدَّين منه.

٤- أن يكون التعاقد بسعر السوق المعتاد فلا يشتمل العقد على كلفة التأخر السابق.

ويبقى البحث في المعسر المختار، هل يكون داخلًا في المنع على كلا الاتجاهين السابقين، أو أن في المختار رخصة عند تعامله مع المدين تعاملًا ينشأ عنه دين جديد:

الراجح أن ذلك يرجع إلى تحرير مصطلح المعسر، فالإعسار قد يكون على العدم، وقد يكون على القلة التي يكون فيها مع المدين زيادة في المال لكنه يتضرر ببيعها والوفاء منها، وبناء على هذا التقسيم فتكون رتبة الحكم في تعامل الدائن مع مدينه بما يزيد به ما في ذمته تختلف بحسب حال المعسر إعدامًا وإقلالًا، فالمعسر المعدَم ولو كان مختارًا، فرتبة المنع فيه قوية وإخراجه من محل الإجماع بعيد حيث تقوى في حقه تهمة الربا؛ لوجوب إنظاره ولمنع الربح عليه مقابل إنظاره، بخلاف المعسر المقل الذي اختار الدخول في عقد جديد؛ ذلك أن من أنظر من هذه حاله بما له عليه، فقد آثره على نفسه في طلب حقه، وترك ما يباح له فعله من مطالبته بالوفاء والأمر ببيع ماله لسداد ما حَلَّ عليه[1]، وممن نص على كون المعسر المختار مستثنى من محل الإجماع الشيخ عبد الله البسام رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: (إذا كان قلب الدَّين على معسر، وكان أيضًا مكرهًا عليه من الدائن، فهو الذي أجمع

(١) ينظر: شرح مشكل الآثار (٩/ ٤٢٩)، المقدمات الممهدات (٢/ ٣٠٦)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (٨/ ١٦٠).

العلماء على تحريمه، وأما إذا كان قلب الدَّين على موسر، أو كان على معسر ولكن برضاه الصريح، فهذا الذي قال العلماء فيه ما يأتي ...)[1]، فأثبت الشـــيخ الخلاف في المعسر المختار، واستثناه من محل الإجماع، فالذي يظهر أن الخلاف المذكور في المعسر المقل الذي يُستَحَبُّ إنظاره، لا المعدم الذي يجب إنظاره فهذا ممنوع بلا خلاف في ذلـــك، والله أعلم، ولكن مع التحقق من انطباق الشـــروط التي بها تنتفي تهمة قلب الدَّين الممنوع.

(١) الاختيارات الجلية (٣/ ١٠٨).

المبحث الثاني

اختيار المدين وإجباره
وأثر ذلك على قلب الدَّين

وفيه مطلبان:

يتكرر وصف الاختيار والإجبار عند ذكر أحكام المعاملات التي تتضمن شبهة لقلب الدَّين على المدين بما يترتب عليه زيادة ما في ذمته، وتختلف أحكام المعاملات التي تجري بين الدائن ومدينه بناء على كونه مختارًا أو مجبرًا، وجاء هذا المبحث ليبين ضابطهما عند الفقهاء، وما يترتب عليهما من أحكام.

المطلب الأول: ضابط الاختيار والإجبار.

المسألة الأولى: الاختيار لغة واصطلاحًا:

الاختيار مصدر اختار، والخاء والياء والراء أصلها العطف والميل[1]، والاختيار هو الاصطفاء[2]، وهو أخذ المختار ما يراه خيرًا[3].

وأما اصطلاحًا: فهو القصد إلى الشيء، وإرادته[4].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٢/ ٢٣٣). (٢) ينظر: مختار الصحاح (ص٩٩).
(٣) الكليات (ص٦٢).
(٤) ينظر: شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٧٣)، التقرير والتحبير (٢/ ١٩٥)، تيسير التحرير =

وقيل: القصد إلى أمر متردِّد بين الوجود والعدم داخل في قدرة الفاعل بترجيح أحد الجانبين على الآخر[١]

وضد المجبر هو المختار: وهو الذي إن شـاء فعل، وإن شاء ترك[٢]، والرضا شـرط لصحة العقود، قال تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡ﴾[٣]، ولا يحصل الرضا إلا مع العلم والاختيار[٤].

المسألة الثانية: الإجبار لغة واصطلاحًا:

الإجبار مصدر أجبر، والجيم والباء والراء أصل واحد، وهو جنس من العظمة والعلو، ويقال: أجبرت فلانًا على الأمـر أجبرته إجبارًا: إذا أكرهتُه على فعله، ولا يكون ذلك إلا بالقهر وجنس من التعظُّم عليه، فالإجبارُ: القَهرُ والإكْراه[٥].

وأمـا من حيث الاصطلاح فيسـتعمل مرادفًـا للإكراه؛ ولذا قـال أبو هلال العسـكري في فروقه: الإجبار يسـتعمل في الإكراه[٦]، ولذا عُـرِّف الإكراه بأنه: الإجبار وهو الحمل على فعل الشـيء[٧]، وقيل: إنه الإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان، طبعًا أو شرعًا، فيقدم على عدم الرضا؛ ليرفع ما هو أضر[٨].

= (٢/ ٢٩٠).

(١) ينظر: كشف الأسـرار، شـرح أصول البزدوي (٤/ ٣٨٣)، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (١/ ٢٣٩).

(٢) ينظر: التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٥٢)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٣٧).

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٤١٧).

(٥) ينظر: الزاهر في معاني كلمات النـاس (١/ ٨١)، مقاييس اللغة (١/ ٥٠١)، تهذيب اللغة (١١/ ٤٣)، المحكم والمحيط الأعظم (٧/ ٤٠٥)، لسان العرب (٤/ ١١٣).

(٦) معجم الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري (ص٦٦).

(٧) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص١٦١).

(٨) التعريفات (ص٣٣).

وعرف الإجبار استقلالًا بأنه: حمل الغير على الأمر، وتعورف في الإكراه المجرد فقيل: أُجبِره على كذا أي: أكرهه[1].

ومن الصور التي تتضمن إجبارًا من الدائن للمدين بما يترتب عليه قلب للدين بزيادة، ما يلي:

- أن يهدِّدَه بالشكاية عند القاضي[2] فيقول: إما أن تقلب وإما أن تقوم معي إلى عند الحاكم ويخاف المدين أن يحبسه؛ لعدم ثبوت إعساره عنده وهو معسر؛ لكون التهديد بالحبس ونحوه من جملة ما يحصل به الإكراه[3].
- بناء المنتج التمويلي في التعاملات المعاصرة بحيث تتم إعادة الجدولة تلقائيًّا عند التأخر عن السداد بما يحصل منه زيادة لما في الذمة مقابل التأجيل.

المطلب الثاني: أثر الاختيار والإجبار على حكم القلب.

لم أقف على خلاف في منع قلب الدَّين على المدين حال الإجبار والإكراه، بل حُكِي الإجماع على ذلك[4]؛ لكون الاختيار أحد شروط صحة العقود، فإذا

(١) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص٣٨)، الكليات (ص٤٩).

(٢) جاء في تيسير التحرير (٢/ ٣٠٧): (وتهديده بحبس نحو ابنه وأبيه، وأمه، وزوجته، وكل ذِي رحم محرم كأخته وأخيه، فَإن القرابة المتأبدة بِالحرمة بمنزلة الولاد فقياس واستحسان في أَنه إكراه)، وينظر: التذكرة في الفقه لابن عقيل (ص٩٥)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٣٨٣)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٩٢)، القواعد للحصني (٢/ ٣٠٣)، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٢/ ٢٠٦). الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٢٠٩).

(٣) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٣١٧).

(٤) وممن حكاه في المدين المكره شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: (إذا حل الدَّين عليه وكان مُعسِرًا فإنه يجب إنظاره ولا يجوز إلزامه بالقلب عليه باتفاق المسلمين). مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٣٨)، وقال كذلك: (ويحرم على صاحب الدَّين أن يمتنع من انتظار المعسر حتى =

أُجبِر على القلب بتهديد ونحوه؛ فقد انتفى اختياره، وعليه فيمكن القول بأن الفقهاء لـــم يختلفوا في تأثير الاختيار والإجبار على حكـــم تعامل المدين مع دائنه بتعامل ينشأ بموجبه دين جديد، على خلاف بينهم في قيود التجويز عند الاختيار، كما هو ظاهر مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشـــافعية[٣] والحنابلة[٤]، وقرار المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[٥]، وقرار الهيئة الشرعية في كل من: البنك الأهلي[٦]، والراجحي[٧].

ومن قرائن الاختيار وعدم الإجبـــار التي تضعف معها تهمة التحيل بالمعاملة على الإنظار مقابل الزيادة:

= يقلب عليه الدَّين، ومتى قال: إما تقلب وإما أن تقوم معي إلى عند الحاكم، وخاف أن يحبسه الحاكم؛ لعدم ثبوت إعســـاره عنده وهو معسر، فقلب على هذا الوجه، كانت هذه المعاملة حرامًا غير لازمة باتفاق المسلمين، فإن الغريم مُكرَه عليها بغير حق) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٣١٧)، وقال الشيخ عبد الله أبابطين: (فإن كان المسلَمُ إليه مُعسِرًا، وأكرهه غريمه على ذلك، فهو حرام باتفاق الأئمة). الدرر الســـنية في الأجوبة النجدية (٦/ ١٢٩)، وقال الشـــيخ عبد الله البســـام: (إذا كان قلب الدَّين على معسر، وكان أيضًا مُكرَهًا عليه من الدائن، فهو الذي أجمع العلماء على تحريمه). الاختيارات الجلية (٣/ ١٠٧).

(١) ينظر: نص محمد بن الحسن عن أبي حنيفة، كما في الحُجّة على أهل المدينة (٢/ ٦٩٤).

(٢) ينظـــر: موطأ مالك برواية يحيـــى الليثي (٢/ ٦٧٢-٦٧٣)، والموطـــأ برواية أبي مصعب الزهـــري (٢/ ٣٨٢)، التاج والإكليـــل لمختصر خليل (٦/ ٢٣٣)، شـــرح الزرقاني على مختصر خليل (٥/ ١٤٧)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٨/ ٢٩٥).

(٣) ينظر نص الشافعي صراحة في الأم (٣/ ٧٥).

(٤) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ١٨٦)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ٦٢)، كشف المخدرات (١/ ٣٧٢).

(٥) ينظر فقرة ٤/ ١/ ٣/ ٤ من المعيار الشرعي رقم (٥٩): (يجوز بطلب من العميل...).

(٦) قرار الهيئة رقم (٥٠-٣) عام ١٤٢٣، (١/ ٥٩٦).

(٧) قرارا الهيئة رقم (٣٥٦) ١٤٢٠، (١/ ٥٤٥).

- أن يدخل المدين في العقد لحاجة معتبرة كحاجته للسيولة الإضافية أو لتسديد مستحقات جهة أخرى، ليس لغرض معالجة التأخر في المديونية السابقة.
- أن يكون العقد الثاني مستقلًّا تمامًا عن العقد الأول، وليست المعاملة الثانية مشروطة أو متفقًا عليها عند العقد الأول.
- أن يكون التعامل مع المدين قبل حلول الدَّين وعجزه عن الوفاء، فإن كان بعد حلوله فلا بد من نفي تهمة الانتفاع بالدين الجديد بأن يكون بثمن المثل، وأن يكون لغرض مقصود غير معالجة التأخر في سداد المديونية.
- أن يكون التعامل باختيار المدين، وبلا طلب من الدائن أو تهديد له بالشكاية.
- أن يكون العقد الثاني منتجًا لآثاره، ويحوز المدين ما يتحصَّل له من العقد الثاني، ويتملكه ويمكَّن من التصرف فيها كسائر أمواله.
- عدم وجود اشتراط لوفاء الدَّين السابق مما قبض ويدخل في الاشتراط العادة المستمرة والعرف المطرد؛ ككون الحساب مكشوفًا بلا رصيد.
- التحقق من وصف اليسار عند المدين الذي تنتفي عنه شبهة قلب الدَّين بغرض تنميته؛ وذلك بأن تكون له قدرة على أن يوفِّي دينه من غير ما قبض.

المبحث الثالث

حلول الدَّين من عدمه
وأثر ذلك على قلب الدَّين

وفيه مطلبان:

يرد وصف الحلول وعدَمُه كقيد عند بعض الفقهاء، ولا سيما المعاصرين الذي تكلموا عن بعض صور تعامل الدائن مع مدينه في التعاملات التي تتضمن شبهة لقلب الدَّين بما يترتب عليه زيادة لما في ذمته، وجاء هذا المبحث ليبين ضابطهما، وما يترتب عليهما من أحكام، ومدى تأثيرهما على حكم التعامل بين الدائن والمدين.

المطلب الأول: ضابط حلول الدَّين وعدمه.

الدَّين الحال: هو خلاف المؤجَّل، وقد يحل الدَّين لمضي أجله، وقد يكون ابتداء بلا أجل، وإذا كان الدَّين حالًّا فيجب أداؤه عند طلب الدائن، وللدائن المطالبة بأدائه على الفور، والمخاصمة فيه أمام القضاء[1].

والأصل في الثمن حلوله؛ لأن الحلول مقتضى العقد، والتأجيل لا يثبت إلا بالشرط، قال ابن عبد البر: (الثمن أبدًا حالٌّ، إلا أن يذكر المتبايعان له أجلًا فيكون

---

(١) ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص١٤٧)، التعريفات الفقهية (ص٩٨)، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد (٢٠٩).

إلى أجله)[1]، ومن الديون ما لا يكون إلا حالًّا بحيث لا يصح تأجيله وذلك باتفاق الفقهاء، مثل رأس مال السلم، والبدلين في عقد الصرف[2].

ومن المصطلحات النظامية المتصلة بحلول الدَّين أو عدمه: المدين المنتظم، والمدين المتعثِّر، ويراد بالمتعثر مَن توقَّف عن سداد دين مطالب به في موعد استحقاقه، فيُعَدُّ المدين متعثِّرًا إذا تجاوز تسعين يومًا من تاريخ الاستحقاق أو مئة وخمسين يومًا متفرِّقة، ولا يُعَدُّ متعثِّرًا بمجرد حلول الدَّين المتأخر عن السداد. جاء في تعريف التعثُّر الوارد في ضوابط وإجراءات التحصيل للعملاء الأفراد الصادر عن البنك المركزي السعودي: (عدم التزام العميل بسداد الأقساط الشهرية المتفق عليها في عقد التمويل لمدة ثلاثة أشهر متتالية، أو أكثر من خمسة أشهر متفرقة طوال فترة التمويل)[3].

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٧٢٦).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٤٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/ ٢٨٠)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤/ ٤٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥/ ١٥٢)، المقدمات الممهدات (٢/ ٦١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٦٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٧٧)، الذخيرة للقرافي (٥/ ١٤٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ٩٧)، بداية المحتاج في شرح المنهاج (٢/ ٧١)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤/ ٤٠٦)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٤٦٥)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤/ ٩٠)، الشرح الكبير على المقنع (١٢/ ٢٩٦)، الممتع في شرح المقنع (٢/ ٥٤٢)، المنور في راجح المحرر (ص٢٦٢)، الفروع وتصحيح الفروع (٦/ ٣٣١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٢/ ٢٩٦).

(٣) ينظر: ضوابط وإجراءات التحصيل للعملاء الأفراد، ١٤٣٩هـ، وورد في ضوابط التمويل الاستهلاكي المحدثة الصادرة عام ١٤٣٥هـ: ما يخصِّص التعثر فيمن تجاوز تسعين يومًا من تاريخ الاستحقاق فقط دون المتفرقة حيث نصت (التعثر عن الدفع: أي خرق لأحكام وشروط عقد التمويل وعدم سداد المستفيد للأقساط الشهرية لمدة (٩٠) يومًا من تاريخ =

المطلب الثاني: أثر الحلول من عدمه على حكم القلب.

تباينت الاجتهادات الفقهية حـــول تأثير حلول الدَّين على حكم تعامل الدائن مع مدينه بما يترتب عليه تغيير حال الدَّين من حال إلى أخرى، وذلك على اتجاهات ثلاثة، بيانها بما يلي:

الاتجـــاه الأول: عدم اعتبار حلول الدَّين مؤثِّرًا على حكم القلب، ولا يختلف الحكم بذلك، وهو ظاهر مذهب الحنفية[1]، وبه صدر قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإســـلامي[2]، والقرار الأول للهيئة الشـــرعية لمصرف الراجحي[3]، وقرار

= الاستحقاق)، والعمل على ما في ضوابط وإجراءات التحصيل للأفراد حيث صدرت بعدها.

(١) قول أبي حنيفة كما فـــي الحجة على أهل المدينة (٢/ ٦٩٤): (فـــي الرجل يكون له على الرجل مائة دينار إلى أجل، فإذا حلَّت قال له الذي عليه الدين: بِعْني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدًا بمائة وخمسين إلى أجل: إن هذا جائز؛ **لأنهما لم يشترطا شيئًا**).

(٢) جاء في قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإســـلامي في الدورة الثامنة عشـــرة للمجمع الفقهي الإســـلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ١٤٢٧هـ: (يعدُّ من فسخ الدَّين في الدَّين الممنوع شـــرعًا : كل ما يفضي إلى زيادة الدَّين علـــى المدين، مقابل الزيادة في الأجل، أو يكون ذريعة إليه، ويدخل في ذلك ... فســـخ الدَّين في الدَّين، عن طريق معاملة بين الدائن والمدين، تنشـــأ بموجبها مديونية جديدة على المدين، من أجل سداد المديونية الأولـــى، كلها أو بعضها، ... فلا يجـــوز ذلك ما دامت المديونيـــة الجديدة من أجل وفاء المديونية الأولى، بشـــرط أو عرف أو مواطأة أو إجراء مُنَظَّم، **وسواء في ذلك أكان المدين موسرًا أم معسرًا، وسواء أكان الدَّين الأول** حالًّا، أم مؤجَّلًا يراد تعجيل سداده من المديونية الجديدة، وســـواء اتفق الدائن والمدين على ذلك في عقـــد المديونية الأول، أم كان اتفاقًا بعد ذلك، وســـواء أكان ذلك بطلب من الدائن، أم بطلب من المدين، ويدخل في المنع: ما لـــو كان إجراء تلك المعاملة بين المدين وطرف آخر غير الدائن، إذا كان بترتيب من الدائن نفسه، أو ضمان منه للمدين، من أجل وفاء مديونيته).

(٣) جاء في قرار الهيئة رقم: (٦٣٨) وتاريخ ٧/ ١٤٢٥هـ: (لا يجوز للشركة عند إنشاء مديونية جديدة عل عميلها أن يكون بينها وبين العميل أي مواطأة، أو أي شرط أو إجراء من شأنه =

الهيئة الشرعية للبنك الأهلي[1].

الاتجاه الثاني: أن مجرد حلول الدَّين غير مؤثِّر على حكم التعامل مع المدين، والمؤثر وصف التعثر الذي يكون بعد تجاوز تسعين يومًا متتابعة[2]، وبذلك صدر توجيه الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي في آخر اجتهاداتها[3].

الاتجاه الثالث: اعتبار حلول الدَّين مؤثرًا على حكم تعامل الدائن مع مدينه؛ لأن التعامل بعد حلول الدَّين مظنة للتحيل على قلب الدَّين وتنمية ما في ذمة المدين مقابل التأخير، على اختلاف بينهم في الأحكام وترتيب الشروط عليها، وهو الظاهر من مذهب .....

= إلزام العميل بتسديد ما عليه من دين لها سابق بثمن السلعة من المديونية الجديدة، ومن ذلك كشف حسابه الجاري بمبلغ المديونية السابقة سواء أكان دينه الأول حالًّا أم مُؤجَّلًا، وسواء كان ذلك بطلب من المدين أو كان بطلب الشركة؛ لأن ذلك من قلب الدَّين على المدين وهو حيلة ظاهرة على الربا).

(١) حيث أجازت الهيئة التعامل الذي يؤول إلى تغيير حال الدَّين سواء أكان الدَّين حالاً أم لا، ما لم يكن مُعسِرًا مُكرَهًا، جاء في قرار الهيئة الشرعية للبنك الأهلي رقم (٣/ ٥٠) عام ١٤٢٣هـ، (١/ ٥٩٥): (المدين إذا كان معسِرًا، وكان أخذه بهذه الطريقة على سبيل الإكراه والاضطرار والتضييق عليه فلا يجوز، لمخالفته قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٨٠]، فلا يدخل البنك معه في معاملة التيسير، وعليه أن يُثبِتَ إعساره، وعلى البنك إنظاره، وأما إن كان غير معسر، ويرغب في الدخول مع البنك في معاملة من معاملات برنامج التيسير للإبقاء على أصوله دون أن يتصرف فيها تصرُّفًا قد يضره... فهذا لا بأس في الدخول معه، وأن يطالب بتسديد ما ترتب عليه من مديونية من هذه المعاملة؛ لانتفاء الإكراه والاضطرار في حق المدين، وقد استثنى بعض أهل العلم هذه الطريقة من منع قلب الدَّين فأجازوها لانتفاء الاضطرار والإكراه في حق المدين).

(٢) ينظر ما ورد من وصف التعثر في: ضوابط وإجراءات التحصيل للعملاء الأفراد، ١٤٣٩هـ الصادرة عن البنك السعودي المركزي.

(٣) ينظر: توجيه الهيئة ذي الرقم ١٤١٠٩، وتاريخ ٢٣/ ٧/ ١٤٣٥هـ.

المالكية[1]، والحنابلة[2]، وبه صدر المعيار الشرعي عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الخاص بالدين[3]، وهو قرار الهيئة الشرعية لبنك

(١) سئل مالك عن استئجار المدين مقابل دينه، فقال: (أما العمل اليسير والدين لم يحل فجائز، وإن حل فلا يجوز في يسير ولا كثير). النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٦/ ١٣٨)، وروي عن مالك في الاعتياض عن الدَّين بمنافع معينة، حيث صحح الاعتياض قبل حلول الأجل ومنعه بعد حلوله حيث قال: (إذا كان هذا يُستوفَى قبل أجل الدَّين جاز، وإلا امتنع لئلّا يكون ربا الجاهلية، وهذا إذا كانت الدار ونحوها معينة، وإلا فلا). الذخيرة (٥/ ٣٠٣)، كما منع المالكية المعاوضة عن الدَّين قبل حلول أجله بغير جنسه إذا كان ذلك إلى أجل أبعد منه ولو كانت المعاوضة بما تقل قيمته، سدًّا لحيلة ربا الجاهلية، وصححوا المعاوضة عنه بجنسه مُطلَقًا بشرط عدم الزيادة عن الأجل الأول حيث قالوا: (ويجوز لمن له دنانير حالة أو إلى أجل أن يفسخها إلى أجل في مثلها في الوزن والجودة، وفي أدنى وزنًا وجودة، ولا يجوز في أكثر ولا أجود، وهو سلف بزيادة، ولا في دراهم، وهو فسخ دين في دين، وصرف مستأخر، ولا في عروض، وهو فسخ دين في دين، فمنع فسخ العين في العروض، وقد كان ربا الجاهلية يقول الرجل لغريمه بعد محل الأجل: تقضي أو تربي؟ وكذلك فسخ ذلك قبل الأجل ليؤخره إلى أبعد من الأجل في معناه؛ لأنه لا يؤخره لبعد الأجل إلا بزيادة، وفسخه قبل الأجل ليأخذه بعد ذلك عند الأجل أو لأجل قبل الأجل الأول ممنوع شرعًا ... فلا يجوز وإن فسخ الأول فيما يكون أقل قيمة). التبصرة (٩/ ٤١٩٣). فظاهر من تفريقهم أن المعاوضة -ولو كانت بأقل- فهي ممنوعة إذا ترتب عليها زيادة عن الأجل الأول؛ لمشابهتها ربا الجاهلية، فكل ما يترتب عليه زيادة في الأجل فهو ممنوع عندهم، وينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٦/ ٢٣٣)، وينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٥/ ١٤٧)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٨/ ٢٩٥).

(٢) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ١٨٦)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ٦٢)، كشف المخدرات (١/ ٣٧٢).

(٣) ورد في المعيار الشرعي ذي الرقم (٥٩) الخاص ببيع الدَّين، الفقرة ٤/ ١/ ٣/ ٤ النص على تجويز الدخول في معاملة مع المدين، ولكن يراعى في حال التأخر ألا يكون متضمِّنًا للتعويض عن التأخر في سداد الدَّين، حيث جاء فيه: (يجوز بطلب من العميل المدين غير =

البلاد[1]، .....

= المعسر إبرام عقد مرابحة بينه وبين المؤسسة الدائنة ينشأ بموجبه دين جديد على العميل أزيد من الدَّين الأول، حتى ولو سدد العميل بثمن بيعه السلعة المشتراة بالتمويل الجديد الدَّين الأول كله أو بعضه، وذلك بالضوابط الآتية: .... د: إذا كانت العملية الجديدة مع عميل متأخر في السداد فلا يجوز للمؤسسة أن تعوض نفسها عن التأخر في سداد الدَّين الأول، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، وألا يتجاوز معدل الربح في المرابحة الجديدة ربح مثل هذا العميل لو لم يكن متأخِّرًا).

فظاهر من النص السابق أن المعيار اعتبر التأخر عن سداد الدَّين عند حلول أجله موجبًا لقيد إضافي، وهو أن لا يترتب على التعامل مع المتأخر قصدُ التعويض عن التأخر، وقد يؤخذ على المعيار عدم تفريقه بين التعامل مع مدين حلَّ دينُه لغرض معالجة التأخر في المديونية، وبين التعامل مع مدين حلَّ دينُه بغرض الحصول على تمويل إضافي لسداد التزامات عليه لغير الدائن كفواتير الاعتمادات ورواتب الموظفين ونحوها، وذلك أن التعامل مع المدين المتأخر بمعاملة جديدة بغرض معالجة التعثر يرد عليها شبهة قلب الدَّين وتنمية ما في ذمة المدين مقابل تأجيله، ولكن يقال دفعًا لهذا الإشكال أن الفقرة الأولى من الضوابط نصت على ما يفهم منه اشتراط كون التمويل الجديد ليس بغرض معالجة التعثُّر، حيث جاء فيه ما يلي: أ): أن تكون المرابحة الجديدة معاملة تمويل مستقلة عن المعاملة التي نشأ بها الدَّين الأول، فلا تكون مشروطة في عقده، ولا يشترط في عقدها ولا في وثائق التمويل سداد الدَّين من ثمن بيع ما اشتراه العميل بها، وأن يصدر بمبلغها موافقة ائتمانية؛ لأنها تمويل جديد). وينظر: الجهالة التي تؤول للعلم، أ.د. يوسف الشبيلي (ص١٩).

(١) تضمن قرار ١٢٤، بتاريخ ٦/ ٦/ ١٤٣٢هـ الصادر عن الهيئة الشرعية لبنك البلاد حكمًا لمنتج يتضمن تعاملًا مع المدين بما يترتب عليه زيادة لما في ذمته، فتضمن القرار تأكيدًا على اشتراط تطبيقه في غير المديونيات الحالة، حيث جاء فيه: (قررت الهيئة إجازة منتج إعادة التمويل بالضوابط الآتية: ١- أن يكون التعاقد مع العميل واضحًا من حيث السقف الممنوح له، ومبلغ السداد المبكر، وطريقة احتساب الربح وجدول السداد. ٢- يجب أن يتضمن العقد بيع سلع حقيقية، كالأسهم.٣- ألا يوقع العميل على ما يلزمه بالبيع. =

ومصرف الإنماء[1]، .....

= ٤- للبنك أن يلزم العميل بسداد مديونيته السابقة (أي: بطلب سدادها مبكرًا)، وإن لم يسدد العميل أن يبيع أسهُمَه المرهونة ليستوفي مديونيته من ثمنها. ٥- ألا يطبق هذا المنتج على المديونيات حالة السداد؛ لئلا يكون من قلب الدَّين)، وفي قرار آخر برقم ١٢٤/ أ، وتاريخ ١٧/ ٣/ ١٤٣٧هـ متصل بالتمويل الإضافي الذي يطلبه العميل من مصرفه وله مديونية سابقة، جاء فيه ما يلي: (جواز العمل بالمنتج ...، على أن يراعي فيه ما يلي: ١-لا يجوز أن ينفذ هذا المنتج لمن عليهم مديونيات حالة للبنك. ٢-لا يجوز إلزام العميل بالدخول في هذا المنتج بأي وجه من وجوه الإلزام، بل يجب أن يكون اختيار المنتج بمحض رغبة العميل واختياره ...).

(١) صدر قرار الهيئة الشرعية رقم ٦٧٧، وتاريخ ١٢/ ٦/ ١٤٣٩هـ، الذي فصل في حكم التعامل مع المدين واختار أن موجب المنع للتعامل مع المدين كل ما يؤدي إلى زيادة في الدَّين الثابت في ذمته للمصرف مقابل تمديد أجل ذلك الدَّين؛ لأن تلك المعاملة حيلة على الربا، وإذا لم يتحقق سبب المنع؛ كأن لم يترتب على التمويل الجديد زيادة، أو ترتب عليه زيادة ليست في مقابل تأخير الدَّين الأول، فيجوز في صور نصَّ عليها القرار، ومن تلك الصور ما فيه التأكيد على أثر حلول الأجل على حكم التعامل، فمن ذلك: (إذا ترتَّب على التمويل الجديد زيادة عن الدَّين السابق الذي لم يحل أجَلُه، فيجوز تمويل المصرف للعميل بالضوابط الآتية: ١- ألا يشترط في التمويل الجديد أن يسدد منه الدَّين السابق، ولا يكون منصوصًا عليه في وثائق التمويل. ٢- أن يكون إنشاء الدَّين الجديد قبل حلول أجل الدَّين السابق بيوم واحد على الأقل؛ ولو تأخر إيداع المبلغ المتحصل من التمويل الجديد في حساب العميل. ٣- أن يمكن العميل من التصرف في المبلغ المتحصل من التمويل الجديد ... رابعًا: إذا ترتب على التمويل الجديد زيادة عن الدَّين السابق الذي حل أجله فيجوز للمصرف تمويل العميل بالضوابط الآتية: ١- ألا يكون الغرض من التمويل الجديد سداد الدَّين السابق، وينص على الغرض في وثائق التمويل؛ كأن يكون سدادًا لالتزامات عليه لغير المصرف كفواتير الاعتمادات ورواتب الموظفين، وعلى المصرف التأكد من أنَّ استخدامها قد وجه إلى الغرض المنصوص عليه. ٢- ألا يسدد الدَّين السابق من المبلغ المتحصل من التمويل الجديد إلا إن كان للعميل وقت السداد رصيد نقدي آخر يمكنه السداد منه بمقدار مبلغ السداد أو أكثر لدى المصرف أو غيره، فإن كان الرصيد =

وبنك بوبيان الكويتي[1].

يمكن أن يستدل للاتجاه الأول:

أن التعامل الذي تنشأ بموجبه مديونية جديدة على المدين، من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها، لا فرق في حكمه بين حلول الدَّين أو عدمه؛ لأنه تصرف مجرد يُنظَر إلى حكمه استقلالًا، ولا علاقة لحلول الدَّين به، فلا وجه لاختصاص المنع بالديون الحالة، ويكون الدخول مع المدين في تعامل ممنوع مطلقًا؛ لأنه يتذرَّع بذلك إلى مضاعفة ما في الذمة.

يناقش: المنع في الذرائع يكون فيما قويت فيه التهمة أو ظهرت، وفي التعامل قبل حلول أجل الدَّين، ضعف ظاهر للتهمة لعدم استحقاق الدائن مطالبة مدينه بالدين، ومما يقوِّي ضعف التهمة ضبط التعامل الثاني بضوابط تبعده عن شبهة الربا.

ويمكن أن يستدل للاتجاه الثاني:

أن المنظِّم لما خصَّ المدين المتعثر بمن توقف عن سداد دينه في موعد

= أقل من مبلغ السداد فله أن يسدد من المبلغ المتحصل من التمويل الجديد بمقدار ذلك الرصيد فقط. ٣- ألا تراعى مدة التأخر في تكلفة التمويل الجديد أو رسومه بأي وجه كان، بأن تكون تكلفة التمويل الجديد مماثلة لأقل تكلفة تمويل لمثل هذا العميل لو لم يكن متأخرًا).

(١) ورد قرار الهيئة الشرعية لبنك بوبيان الكويتي (٣٩) بخصوص الضوابط المقترحة من المصرف للتعامل الذي يترتب عليه دين جديد في ذمة المدين فأقرتها على النحو الآتي: (١-يجب أن تكون عملية المرابحة الجديدة التي ستجري منفصلة تمامًا عن العملية السابقة المترتبة على العميل، بحيث تكون المرابحة الجديدة مستقلة عن محل المرابحة الأولى، وعدم الربط بين العقود. ٢- أن يكون العميل مليئًا وذا مركز مالي جيد. ... ٤- تمكين العميل من مبلغ المرابحة الجديدة بأن يتصرف فيه حسب إرادته. ٥- أن تكون المرابحة الجديدة قبل استحقاق المديونية الأولى).

استحقاقه، بحيث لا يكون متعثِّرًا بمجرد التأخر عن السداد إلا إذا تجاوز تسعين يومًا متتالية من تاريخ الاستحقاق أو مئة وخمسين يومًا متفرِّقَة ولا يعد متعثِّرًا[1]، وبناء عليه فكأن المنظم زاد من أجل الدَّين فلم يحل أجله بعد حتى نمتنع، وعليه فلا يكون ثمة مانع من إعادة تمويله.

يناقش: أن المنظِّم نصَّ على ذلك ليس من جهة كون الدَّين حالًّا أو لا، وإنما لتنظيم إجراءات المطالبات بالديون، ولا يمكن القول بعدم استحقاق البنك لاستيفاء دينه إلا بعد مضي ٩٠ يومًا من التعثُّر؛ لأن الواقع والإجراءات تخالفه.

ويمكن أن يستدل للاتجاه الثالث:

الأصل حل التعامل بين الدائن والمدين، والممنوع في التعامل ما ظهرت فيه تهمة التحيل على الربا، واعتُبر الحلول وصفًا معتبرًا في الحكم؛ لأن منع التعامل مع المدين من قَبيل منع الذرائع الموصِّلة للربا، ومتى قويت التهمة بالتحيل على الربا قوي المنع[2]، وتقوى التهمة في التعامل مع المدين لمعالجة تأخُّر سدادِه بعد حلول الدَّين لا سيما مع الاتفاق اللفظي على وفاء الدَّين السابق من المعاملة الجديدة، أو التواطؤ العرفي بترك الشكاية، والدخول في إجراءات المطالبة عند الدخول في تعامل جديد.

---

(١) ينظر: ضوابط وإجراءات التحصيل للعملاء الأفراد، ١٤٣٩هـ، وورد في ضوابط التمويل الاستهلاكي الصادرة عام ١٤٣٥هـ: (ما يخصِّص التعثُّر فيمن تجاوز تسعين يومًا من تاريخ الاستحقاق فقط، (التعثر عن الدفع: أي خرق لأحكام وشروط عقد التمويل وعدم سداد المستفيد للأقساط الشهرية لمدة (٩٠) يومًا من تاريخ الاستحقاق)، والظاهر أن المعتبر ما في ضوابط وإجراءات التحصيل للأفراد حيث صدرت بعدها.

(٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢/ ٧٦١)، وينظر في قاعدة المالكية في سد الذرائع بالتهمة كذلك (٢/ ٦٨٢).

الترجيح:

الظاهر -والله أعلم- أن حلول الدَّين مؤثِّر على حكم التعامل مع المدين بما يترتب عليه دين جديد في ذمته لوفاء الدَّين السابق، وعلى القول بتأثير حلول الدَّين على حكم التعامل مع الدائن، إلا أنه هناك حالات يضعف معها تأثير الحلول على حكم التعامل لاسيما إن كان التعامل باختيار المدين وحال يساره، وبربح المثل من غير زيادة للتعويض عن التأخير الحاصل بحلول الدَّين، وألا يسدد الدَّين السابق مما يتحصل له من العقد الجديد إذا يكن له رصيد سابق بمقدار السداد، ومن تلك الحالات المستثناة:

- أن يطلب المدين -الذي حل دينه- من دائنه تعاملًا يتحصَّل له منه سيولة لغرض سداد التزامات أخرى غير المديونية، ولا يكون قصده معالجة المديونية الحالة، ولا ينص عليها في أي بند.
- أن يكون حلول الدَّين لأسباب خارجة عن النشاط التجاري وضعفه، من ذلك مثلًا تقصير مدير العلاقة في التواصل مع المدين الذي يرغب بتجديد المديونية لغرض تغيير العائد حتى حل الدَّين.

المبحث الرَّابع

المواطأة والاشتراط من طرفي الدَّين وأثر ذلك على قلب الدَّين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضابط المواطأة والاشتراط.

المسألة الأولى: المواطأة والاشتراط لغة:

- **المواطـأة:** مفاعلة من وطء الشـيء. والواو والطـاء والهمزة تدل على تمهيد شـيء وتسـهيله ... والمواطأة: الموافقة على أمر يُوَطِّئه كل واحد لصاحبه[1]، واطأتُ الرجل على الأمر مواطأة: إذا اتفقتما عليه[2] والمواطأة من المفاعلة التي تقتضي غالبًا حصول الفعل بين طرفين فأكثر[3].
- **الاشتراط:** مصدر للفعل: اشترط يشترط اشتراطًا، والشرط العلامة، وما

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٦/ ١٢٠).

(٢) ينظـر: المنتخب من كلام العرب (ص٧٣٣)، لسـان العـرب (١/ ١٩٩)، تاج العروس (١/ ٤٩٥).

(٣) ينظر: معجم ديوان الأدب (٢/ ٤٧٣)، طلبـة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص٦٠)، المصباح المنير في غريب الشـرح الكبير (١/ ٣٠٤)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ١٩٤)، المعجم الاشتقاقي المؤصَّل (٤/ ١٧٨٥).

يشـــترط الناس بعضهم على بعض، إنما هي علامات يجعلونها بينهم[1]، ويقال: اشـــترطَ يَشترِط، اشتراطًا، اشترط عليه كذا: شـــرَطه؛ ألزمه إيّاه، اشترط له كذا، أي: التزمه[2].

المسألة الثانية: المواطأة والاشتراط اصطلاحًا:

المواطأة اصطلاحًا: توافق إرادة طرفين صراحة، أو دلالة على إضمار قصدهما من التعامل[3].

الاشتراط اصطلاحًا: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه[4].

وبناء على ما ســـبق فيظهر أن ضابط الاشتراط والتواطؤ المؤثِّر في حكم قلب الدَّين: اتفاق الدائن والمدين صراحة أو عرفًا على التعامل بعقد مشـــروع تحيُّلًا به على زيادة ما في ذمة المدين مقابل تأجيله.

---

(١) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ٤٠)، تهذيب اللغة (١١/ ٢١١).

(٢) ينظر: المحكـــم والمحيـــط الأعظـــم (٨/ ١٣)، المخصص (٣/ ٤٣٣)، لســـان العرب (٧/ ٣٢٩)، القاموس المحيط (ص٦٧٣)، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (ص٧١)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١١٨٦)، القاموس الفقهي (ص١٩٢).

(٣) ينظر: المواطأة على إجراء العقود المتعددة في صفقة واحدة، د. نزيه حماد (٧٥)، المواطأة على العقود المالية في الفقه الإسلامي، د. محمد الحنين (٤١).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٦٤)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/ ٢٨٢)، التنبيهـــات المســـتنبطة على الكتـــب المدونة والمختلطـــة (٣/ ١١٤٨)، شـــرح التلقين (٢/ ٥٥٨)، شـــرح الزرقاني على مختصر خليل (٥/ ١٥٧)، الحاوي الكبير (٦/ ٤١٢)، بحر المذهب (٥/ ٢٥٩)، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى (١/ ٥١٩)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٢٧)، الروض الندي شـــرح كافي المبتـــدي (ص٢١٠)، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (ص٧١).

المطلب الثاني: أثر المواطأة والاشتراط على حكم القلب.

الـــذي يظهر من نصوص الفقهاء التأكيد على كون الاشـــتراط مانعًا من صحة التعامـــل بين الدائن ومدينه المتأخر بالســـداد، وأن الجواز مُقيَّـــد بعدم التواطؤ أو الاشتراط أو في حال عدم التأخر، من النصوص التي تؤكد هذا المعنى:

١- قول أبي حنيفة: (في الرجـــل يكون له على الرجل مئة دينار إلى أجل فإذا حلَّت، قال له الذي عليه الدين: بعني سلعة يكون ثمنها مئة دينار نقدًا بمئة وخمسين إلى أجل أن هذا جائز؛ **لأنهما لم يشترطا شَيْئًا**)[١]، ويبقى الإشكال في كون التعامل بعد حلول الدَّين مظنة للتواطؤ إلا أنـــه رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يعتبر هذا من قَبِيل التواطُّؤ ما لم يكن هناك اشتراط صريح أو عرفي.

٢- ما جاء عن مالك فيمن له على رجل مال فقال له: أســـلمه لي في طعام أو عـــرض: أنه (لا يجوز حتى يقبضه منه، ويبرأ من التهمة، ثم يرجعه إليه بعد ذلك إن شـــاء). قال ابن القاسم: لأنه يخاف أن يكون تأخيره ســـلفًا جر منفعة أو يعطيه من عنده، فيدخله فســـخ الدَّين في الدَّين. قال ابن يونـــس تعليقًا على النصين: (وهذا بخلاف ما لو قال له: أسلمه لي إلى غيرك ... والفرق بينهما أن الذي قبض منه دينه، ثم أعاده إليه في الوقت حين أعاده إليه ســـلمًا **أنهمـــا يُتَّهَمان أن يكونا أضمرا على ذلك. فيُعَدُّ دفعه للمال لغوًا، وقد رجع إليه مالُه**، وحصل من فعلهما أن الدَّين الذي عليه فسَـــخَه في غيره)[٢]، فقوله: أضمرا على ذلك، أي: جرت بينهما مواطأة على اتخاذ السلم حيلة على مضاعفة ما في الذمة مقابل التأخر.

٣- قول الباجي[٣] من المالكية عند تعليله المنع من صورة المعاملة بين الدائن

(١) الحجة على أهل المدينة (٢/ ٦٩٤).

(٢) الجامع لمسائل المدونة (١١/ ٢٢٠).

(٣) أبو الوليد، ســـليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي الباجي المالكي، ولد بالأندلس =

والمدين إذا حل الدَّين: (لأنه إنما ابتاع منه هذه السلعة بمئة مُعجَّلة وخمسين مُؤَجَّلَة **ليؤخِّرَه بالمئة التي حلَّت له عليه**، ووجوه الفساد في هذا كثيرة جدًّا)[1]، فظاهر من النص التواطؤ والاتفاق على جعل العقد الثاني مقابل التأخير.

٤- قول الماوردي[2] من الشافعية: (وإذا أسلم إلى رجل في طعام فحَلَّ الطعام فقال مَن عليه الطعام لمن له الطعام بعني طعامًا مثل طعامك لأقضيك حقك بثمن حالٍّ أو مؤجَّل **فإن عقد البيع على هذا الشرط كان باطلًا**، وإن لم يكن عن شرط في العقد صحَّ البيع)[3].

٥- قول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أن يدخلا بينهما مُحلِّلًا للربا، يشتري السلعة منه آكل الربا، ثم يبيعها المعطي للربا إلى أجل، ثم يعيدها إلى صاحبها بنقص دراهم يستفيدها المحلل، وهذه المعاملات منها ما هو حرام بإجماع المسلمين، **مثل التي يجري فيها شرط لذلك**)[4].

٦- ما ذكره البهوتي[5] في شرحه على الإقناع عند مسألة حكم اشتراط المقرض على المقترض منفعة معينة، فقال: (أو أن يبيعه شيئًا بأكثر من قيمته ...

= وولي بها القضاء، من مؤلفاته: (المنتقى شرح الموطأ)، (إحكام الفصول)، توفي: (٤٧٤هـ) ينظر: وفيات الأعيان (٢/ ٤٠٨).

(١) المنتقى شرح الموطأ (٥/ ٦٦).

(٢) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الشافعي البغدادي، ولد بالبصرة وولي القضاء في بلدان كثيرة، توفي ببغداد (٤٥٠هـ). من مؤلفاته: (الأحكام السلطانية)، (الحاوي الكبير)، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٢٦٧).

(٣) الحاوي الكبير (٥/ ٢٣٥). (٤) الحسبة (ص٢٠).

(٥) منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البُهُوتي الحنبلي المصري القاهري، شيخ الحنابلة بمصر، وخاتمة علمائهم بها، والبهوتي نسبة إلى بُهُوت، ت: ١٠٥١هـ، من مؤلفاته: شرح المتنهى، وشرح الإقناع وشرح الزاد، ينظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٣/ ١١٣٢).

فــلا يجوز لما تقدم.) ثم ذكــر صورة جائزة وهي ما إذا كانــت المنفعة بعد الوفاء وبلا شرط: (وإن فعل شيئًا مما تقدم **بغير شرط بعد الوفاء ولا مواطأة جاز؛ لأنه لم يجعله عوضًا في القرض، ولا وسيلة إليه ولا إلى استيفاء دينه**)[1]، وقال بعدها عبارة تدل على أنه لا فرق في الحكم بين القــرض وغيره من الديون (وكالمقترض فيما ذكر الغريم، أي: كل مدين غيره)[2].

٧- ما ذكره الشــيخ عبد الله أبابطين بقوله: (الذي نــرى ونفتي به: المنع في الصورة التي يســميها العامة التصحيح، فيما إذا كان لإنسان على آخر عشرة مثلًا، فقال: ما عندي ما أعطيك ... فيقول: كتب الذي في ذمته ما يجوز، ولكن نصحح: أكتب عليك عشرة توفيني بها إذا قبضتها، أو يقول ذلك في **العادة المستمرة والعرف المطــرد، كالتواطؤ**: أنه يرد عليه دراهمه في المجلس غالبًا، فيكون ذلك في العادة مواطــأة، والقابض للدراهم لا يتصرف فيها، فلا يصيــر ملكه تامًّا عليها، بل يردها عليه بعينها في الحال، فدراهمه رجعت إليه ويصير رأس مال السلم الذي في الذمة، وربما يكون أصل الدَّين عشــرة، فيصل بالقلب مرة بعد مــرة، إلى مئة أو أكثر ... فتكون الدراهم التي يعطيه، ثم يردها إليه وفاء محللًا، ويكون رأس مال الســلم ما في ذمة غريمه، هذا الذي يظهر لي، والله أعلم)[3].

٨- ما جاء في قرار مجمع الفقه الدولي التابع لمنظمة التعاون: (يُعَدّ من فسخ الدَّين بالدين الممنوع شــرعًا: كل ما يُفضي إلى زيــادة الدَّين على المدين، مقابل الزيــادة في الأجل، أو يكون ذريعة إليه، ومن ذلك: فســخ الدَّين بالدين عن طريق

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٣١٧).

(٢) كشــاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٣١٨)، وقد ذكر هذا القيد وهو عدم كون الزيادة وسيلة إلى اســتيفاء الدَّين جماعة من الحنابلة ينظر: المغني لابــن قدامة (٤/ ٢٤٢)، المبدع في شرح المقنع (٤/ ٢٠٠)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ٢٤٥).

(٣) رسائل وفتاوى أبابطين (ص٢٢٩)، الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٦/ ١٢٥).

معاملة بين الدائن والمدين تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين، من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها، سواء أكان المدين موسرًا أم معسرًا، وذلك: كشراء المدين سلعة من الدائن بثمن مؤجَّل، ثم بيعها بثمن حال، **من أجل سداد الدَّين الأول، كله أو بعضه**)[1].

٩- ما جاء في قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي: (يعدُّ من فسخ الدين في الدين الممنوع شرعًا: كل ما يفضي إلى زيادة الدَّين على المدين، مقابل الزيادة في الأجل، أو يكون ذريعة إليه، ويدخل في ذلك ... فسخ الدَّين في الدَّين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين، تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين، من أجل سداد المديونية الأولى، كلها أو بعضها، ... **فلا يجوز ذلك ما دامت المديونية الجديدة من أجل وفاء المديونية الأولى، بشرط أو عُرفٍ أو مواطأة أو إجراء مُنظَّم**)[2].

والخلاصة التي تظهر مما سبق في أثر التواطؤ والاشتراط على حكم قلب الدَّين وتغييره من حال إلى حال:

أن التواطؤ والاشتراط مؤثِّر على حكم تعامل الدائن مع المدين، وهو قرينة على قصد التحيل بالعقد المشروع لزيادة ما ثبت في الذمة، ومن الصور التي تتضمن تواطؤًا أو اشتراطًا بين الدائن والمدين بفعل يترتب عليه قلب للدين الذي في الذمة بما يزيد عنه مؤجَّلًا، ما يلي:

- أن يكون العقد الثاني مع المدين بعد حلول الدَّين الأول؛ لغرض معالجة التأخر فيه، وليس هناك حاجة خاصة للمدين دفعته للعقد الثاني.

---

(١) في قراره رقم ١٥٨ (٧/ ١٧) في دورته السابعة عشرة بعمان، عام ١٤٢٧هـ.

(٢) في الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ١٤٢٧هـ.

- بناء المنتج وهيكلته ليكـــون الهدف منه معالجة التأخر بالتربح على المدين، بحيث تكون مراحل المنتج منمطة لعلاج التأخر وتركيب الدَّين على المتأخر.
- أن ينص في وثائـــق الدَّين الأول على إعادة الجدولـــة عند حلول الدَّين وعـــدم وفائه، أو يُنَصُّ في وثائق العقد الثانـــي أنه لغرض معالجة التأخر في الدَّين الأول.
- الدخول مع المدين في تعامل جديد يترتَّب عليه سيولة مع كشف حسابه الذي ســـيتحصل فيه على النقود من العقد الثاني، فيتم وفاء الدَّين الأول تلقائيًّا بمجرد دخول النقود في الحساب.
- أن يزيد فـــي تكلفة العقد الثاني تعويضًا عن التأخر في وفاء الدَّين الأول، فظاهر من الزيادة أنها لغرض الإنظار مقابل الزيادة.
- أن يكون العقد الثاني مع المدين بعد التهديد بالشكاية، فيدخل المدين في العقد الثاني وبينهما ما يشبه التواطؤ أن العقد الثاني لغرض دفع الشكاية والتحيل به على قلب الدَّين وتنمية ما في الذمة.
- تكرار التعامل مع المدين المتأخِّر عن السداد والتعارف على ذلك علامة على التواطؤ ومقويًّا لشبهة الزيادة لما في الذمة مقابل التأجيل، والشرط العرفي كالشـــرط اللفظي، وقد علم الطرفان أن العقد غير مقصود لذاته بتكـــراره، وأن الفائدة والقصد تنمية الدَّين في ذمة المدين مقابل الإنظار، وقـــد راعت بعض جهات الاجتهـــاد هذا التكرار فنصَّـــت في ضوابطها للتعامل مع المدين: (ألا يكون تجديد عقد التورُّق سياسة عامة للبنك)[1].

(١) ينظـــر: قـــرار هيئة الرقابـــة الشـــرعية لبنك البحريـــن رقـــم ١٨/ ٢٢ والمعتمـــد بتاريخ ١٤/ ٦/ ٢٠٠٩م

- أن تكون العملية تبادلية مع طرف ثالث بحيث يموِّل الدائن عملاء الطرف الثالث لسداد ديونهم كما موَّل الطرف الثالث عملاء الدائن[1].

(١) ينظر: القرار رقم ١٠٧٠ لمصرف الراجحي بتاريخ ١٧/ ٧/ ١٤٣٦هـ.

البَابُ الثَّانِي

التطبيقات المعاصرة لقلب الدَّين

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: أسباب قلب الدَّين في المؤسسات المالية.

الفصل الثاني: تطبيقات مبنية على قلب الدَّين.

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لمنتجات تضمنت قلبًا في الديون.

الفصل الأول

أسباب قلب الدَّين في المؤسسات المالية

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: تعثر المدين عن سداد الدين للمؤسسة المالية.

المبحث الثاني: رغبة المدين في تأجيل الدين مع ملاءته.

المبحث الثالث: تغيير عائد الدين.

المبحث الرابع: تحسين التصنيف الائتماني.

المبحث الخامس: الحصول على سيولة إضافية.

المبحث السادس: دمج التمويلات.

المبحث السابع: تحميل المدين غرامة التأخير.

المبحث الثامن: إلزام المتأخر بالصدقة عن طريق قلب الدين عليه.

تتنوع الأسـباب التي تدفع المدين إلى الدخول في علاقة عقدية يترتب عليها قلب للدين السـابق الثابت في ذمته، وفيما يلي إشـارة لأهم الأسـباب التي تدفع جهات التمويل إلى قبول أو عرض طلبات يترتب عليها سيولة جديدة يوفى بها دينه السابق، وينشـأ بذلك دين جديد مختلف قدرًا وأجلًا، وهذه الأسباب على سبيل الاستقراء:

المبحث الأوّل

تعثُّر المدين عن سداد الدَّين للمؤسسة المالية

تلجَأ بعض المؤسسات المالية إلى إجراء تعامل مع المدين في حال تعثره عن سداد ديونه في مواعيد استحقاقها، سواء أكان ذلك بطلب من المدين أم بطلب من المؤسسة الدائنة.

والمقصود بمصطلح التعثُّر: عدم وفاء الدَّين لمدة تتجاوز تسعين يومًا متتالية من تاريخ الاستحقاق، أو مئة وخمسين يومًا متفرقة، ولا يُعَدُّ مجرد التأخر عن السداد تعثُّرًا، حيث جاء تعريف التعثر الوارد في ضوابط وإجراءات التحصيل للعملاء الأفراد الصادر عن البنك المركزي السعودي: (عدم التزام العميل بسداد الأقساط الشهرية المتفق عليها في عقد التمويل لمدة ثلاثة أشهر متتالية، أو أكثر من خمسة أشهر متفرقة طوال فترة التمويل)[1].

وإذا تعثر المدين بالسداد نظرًا لتغيُّر إجباري طرأ عليه فتلتزم المؤسسات بإعادة الجدولة مع احتساب لهامش ربح مقابل زيادة المدة، بنفس السعر الذي

---

(١) ينظر: ضوابط وإجراءات التحصيل للعملاء الأفراد، ١٤٣٩هـ، ويلاحظ أنه نصت ضوابط التمويل الاستهلاكي المحدثة الصادرة عام ١٤٣٥هـ على ما يخصِّص التعثُّر فيمن تجاوز تسعين يومًا من تاريخ الاستحقاق فقط: (التعثر عن الدفع: أي خرق لأحكام وشروط عقد التمويل وعدم سداد المستفيد للأقساط الشهرية لمدة (٩٠) يومًا من تاريخ الاستحقاق)، والعمل على ما في ضوابط وإجراءات التحصيل للأفراد لصدورها بعدها.

تم فيه المنح، فهي إعادة جدولة ليست خالية من الأرباح؛ لأن إعادة الجدولة تكون بمنح العميل تمويلًا جديدًا بمدة جديدة يتناسب فيها القسط الشهري مع تدفقات المدين الجديدة، مع احتساب الأرباح على كامل مدة التمويل الجديد[1]، وقد نصَّت ضوابط وإجراءات التحصيل للعملاء الأفراد على ذلك حيث جاء فيها: (تلتزم البنوك والمصارف بناء على طلب العميل بإعادة جدولة المديونية في حال ثبوت تغير ظروف العميل إجباريًّا، دون منح تمويل جديد ودون أي رسوم إضافية ودون أي تغيير في كلفة الأجل، بل تبقى التكلفة كما هي وقت التعاقد، وعلى البنوك والمصارف تنفيذ الجدولة خلال فترة لا تتجاوز الثلاثين يومًا من تاريخ تزويد العميل بالمستندات اللازمة)[2]، وفسَّرت الضوابط التغير الإجباري الذي يطرأ على العميل بأنه: (حدث يؤدِّي إلى تغير ظروف العميل بشكل إجباري على سبيل المثال لا الحصر: العجز عن العمل كليًّا أو جزئيًّا أو تقاعده إجباريًّا أو فقدانه لوظيفته أو فقدانه لبعض البدلات الثابتة والتي تُعطَى للموظف من جهة عمله بشكل شهري)[3].

كما أن المؤسسات تلتزم بإعادة جدولة المديونية للعملاء الأفراد بناء على طلب العميل في حال ثبوت تغير ظروف العميل اختياريًّا، مع إمكانية تغيير كلفة

(١) ينظر على سبيل المثال: *https://www.riyadbank.com/ar/personal-banking/financing-reschedulek/*، وكذلك:

https://www.alrajhibank.com.sa/ar/personal/personal-finance/pages/skip-financing-installments.aspx

(٢) ينظر: الفقرة ٢-٤ من ضوابط وإجراءات التحصيل للعملاء الأفراد الصادرة عن البنك المركزي السعودي.

(٣) ينظر: الفقرة ثانيًا من ضوابط وإجراءات التحصيل للعملاء الأفراد الصادرة عن البنك المركزي السعودي.

الأجل ودون أي رسوم إضافية خلال فترة لا تتجاوز الثلاثين يومًا من تاريخ تزويد المدين بالمستندات اللازمة، وفسرت الضوابط التغير الإجباري الذي يطرَأُ على العميل بأنه: (حدث يؤدي إلى تغير ظروف العميل بشكل اختياري على سبيل المثال، لا الحصر: التقاعد الاختياري وتغيير الوظيفة)[1].

(١) ينظر: الفقرة ثانيًا من ضوابط وإجراءات التحصيل للعملاء الأفراد الصادرة عن البنك المركزي السعودي.

المبحث الثاني

رغبة المدين في تأجيل الدَّين مع ملاءته

يرغب بعض المدينين -إذا غلب على ظنه حصول اضطرابات في التدفقات النقدية لنشاطه ويخشى معها من التعثُّر بالسداد- في طلب إعادة التمويل، أو التقدم إلى المحكمة التجارية بحسب نظام الإفلاس لإجراء تسوية وقائية يحتفظ معها بإدارة نشاطه ويوقف بها المطالبات المحتملة، ويصل إلى اتفاق مع دائنيه على جدولة ديونه بمواعيد جديدة[1]، فيدخل في تعامل جديد يتحصَّل من خلاله على سيولة يعالج بها التعثُّر المحتمل، وقد نصَّت ضوابط وإجراءات التحصيل للعملاء الأفراد على حق المدين في إعادة الجدولة باختياره، في حال تغير تدفقاته النقدية، حيث جاء فيها: (تلتزم البنوك والمصارف بناء على طلب العميل بإعادة جدولة المديونية في حال ثبوت تغير ظروف العميل اختياريًّا[2] مع إمكانية تغيير كُلفة الأجل ودون أيِّ رسوم إضافية)[3].

---

(١) المادة (١) و(٥) من نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٠) وتاريخ ١٤٣٩/ ٥/ ٢٨هـ.

(٢) ورد في الفقرة ثانيًا من ضوابط وإجراءات التحصيل للعملاء الأفراد الصادرة عن البنك المركزي السعودي تفسير معنى التغير الاختياري: (حدث يؤدي إلى تغير ظروف العميل بشكل اختياري على سبيل المثال لا الحصر: التقاعد الاختياري، أو تغيير وظيفته).

(٣) ينظر: الفقرة ٢-٥ من ضوابط وإجراءات التحصيل للعملاء الأفراد الصادرة عن البنك المركزي السعودي.

ويظهر هنا الفرق نظاميًّا بين طلب إعادة الجدولة للمختار والمجبر، حيث إنه في حالة الإجبار تمنع المؤسسة من تغيير تكلفة الأجل التي منحت للمدين عند أخذ دينه، فلو كانت مثلًا بنسبة ١٪ سنويًّا، فتستمر كذلك للسنوات المتبقية، ما يترتب عليه زيادة إجمالي ما يثبت في ذمة المدين بحسب المدة الجديدة، بينما في المختار يحق للمؤسسة تغيير كلفة الأجل في التمويل الجديد.

المبحث الثالث

تغيير عائد الدَّين

تُعَدّ أساليب احتساب الربح في عقود التمويل طويلة الأجل إحدى المشاكل التي تواجه المصرفِيّة المتوافقة مع المعايير الشرعية؛، حيث إنه في ظل تقلُّبات الأسعار أصبح من الصعوبة تقدير ربح التمويلات طويلة الأجل، فالمؤسسات لا تفضِّل أن يكون عائد التمويل ثابتًا خشية ارتفاع الأسعار فتحصل الخسارة، وفي المقابل لا يقبل طالب التمويل أن يدفع ربحًا أكثر من السائد، ولذا تحرص المصارف التقليدية على ربط عوائد مديونياتها بمؤشر الفائدة في السوق، ما أوجد لها ميزة تغيير العائد واتساقه مع المؤشرات، ومع الإقبال المتزايد على المؤسسات المتوافقة مع المعايير الشرعية، طُورت أساليب احتساب الربح في التمويلات طويلة الأجل لتتناسب مع واقع الأسواق وما تعانيه من تقلُّبات، فاقتُرحت عدد من الحلول التي يترتب عليها تعاملات تؤول إلى تغيير حالة الدَّين الثابت في ذمة المدين، ويتم ذلك عادة من خلال صورتين:

١ - **المرابحات المتجددة**[1]: أو ما يسمى بالتورُّق المدار، أو المرابحات المتتالية: وهي عبارة عن مرابحات متتالية يُسدِّد فيها المتبقي من دين المرابحة

(١) وسيأتي تفصيل لصورته وحكمه في المبحث الثامن من الفصل الثاني: قلب الدَّين باستخدام المرابحات المتجددة، وينظر: ملتقى المرابحة بربح متغير (١٩)، الجهالة التي تؤول للعلم، أ.د. يوسف الشبيلي (١٧)، إعادة التمويل، د. خالد السياري (ص٥٥).

السابقة كاملًا مما يتحصَّل من المرابحة التالية، ويكرر هذا كل عام حتى يتم وفاء الدَّين كاملًا، ويكون مراعى في ذلك سعر الليبور (*London Interbank Rate*)، وهو المؤشِّر المستخدم في اتفاقيات الإقراض قصيرة الأجل بين بنوك لندن وهو أكثر المؤشرات استخدامًا، أو بحسب السايبور (*Saibor*)، وهو سعر الفائدة بين البنوك في المملكة العربية السعودية[1].

٢- **تغيير عائد الدَّين بسبب انخفاض سعر التمويل**: وذلك بسبب رغبة المتمول في الحصول على عائد تمويلي منخفض التكلفة، بسبب انخفاض معدلات الربح في السوق، فيتقدم المدين إلى المؤسسة الدائنة بطلب تمويل يسدد به الدَّين السابق الذي تحصَّل عليه في وقت كانت أسعار التمويل فيه مرتفعة؛ ليثبت عليه دين جديد بسعر الإقراض الحالي[2]، وقد يكون ذلك بطلب من الدائن لجعل تكلفة التمويل

(١) ينظر: نحو مؤشر إسلامي للمعاملات المالية الآجلة مع التطبيق على المصارف الإسلامية، د. حسين حسين شحاتة، نحو مؤشر إسلامي للتعامل الآجل، بديلًا عن مؤشر الفائدة الربوية، أ.د. عبد الحميد محمود البعلي، منشورة بصيغة مفتوحة على الشبكة.

(٢) وهذه المسألة لم يختلف الفقهاء المعاصرون في جوازها؛ لأنه لا يترتب عليها محظور مشابهة ربا الجاهلية، وقد نص على جواز هذه الصورة قرار الهيئة الشرعية في بنك البلاد ينظر: قرار رقم ١١٣، وكذا قرار الهيئة الشرعية في مصرف الإنماء، حيث جاء في صدر قرار الهيئة الشرعية برقم ٦٧٧، وتاريخ ١٢/ ٦/ ١٤٣٩هـ ما يلي: (أولًا: لا يجوز للمصرف تمويل عميله بما يؤدي إلى زيادة في الدَّين الثابت في ذمته للمصرف مقابل تمديد أجل ذلك الدَّين؛ لأن تلك المعاملة حيلة على الربا، فإن لم يتحقق سبب المنع؛ كأن لم يترتب على التمويل الجديد زيادة، أو ترتب عليه زيادة ليست في مقابل تأخير الدَّين الأول فحكمه بحسب الصور الموضحة في الفقرات الآتية:
ثانيًا: يجوز للمصرف تمويل عميل لديه دين سابق للمصرف إذا لم يترتب على التمويل الجديد زيادة في المقدار عن الدَّين السابق؛ والمعتبر في الزيادة أن يكون ما ثبت في ذمة العميل من التمويل الجديد بصفته المؤجلة -مع أي مبالغ من رسوم أو غيرها قد تفرض في التمويل الجديد أو لسداد الدَّين السابق- لا يزيد عن مقدار ما سيسقط من الدَّين السابق =

مساوية أو قريبة لتكلفة التمويل السائد، حفاظًا على المدين وإرضاء له[1].

= بصفتــه المؤجَّلة، ولو تفاوتت آجال الدينين أو اختلفت كلفة التمويل فيهما)، وينظر: قلب الدَّين، د. عبد الله العايضي (ص٢٢).

(١) ينظر: المشــاكل المحاســبية المترتبة على إعادة جدولة الديون المتعثرة، د. صلاح الدين مصطفى (ص٧).

المبحث الرابع

تحسين التصنيف الائتماني

إذا كان طالب التمويل فردًا أو شركة فإن أول خطوة تقوم به جهات التمويل هي تقييم قدرة طالب التمويل على الوفاء، وتحديد نسبة المخاطر الائتمانية المحتملة من تعثُّره، ويكون ذلك عن طريق شركات المعلومات الائتمانية، وهي المتمثلة في المملكة العربية السعودية بالشركة السعودية للمعلومات الائتمانية «سمة»، فيتم تقييم طالب التمويل ائتمانيًّا، بناءً على مركزه المالي والتي تشتمل على أصوله واستثماراته وتدفقاته النقدية، ومدى التزامه بوفاء التزاماته السابقة[1]، ويسمى ذلك درجة الملاءة أو درجة الجدارة أو التصنيف الائتماني، وهو الذي يصطلح عليه اقتصاديًّا بـ: (التصنيف الائتماني: *credit rating*)[2]، وقد ألزم البنك المركزي السعودي جهات التمويل بذلك، حيث جاء في ضوابط التمويل الاستهلاكي ما يلي: (يجب على جهة التمويل، وبعد الحصول على موافقة العميل المسبقة، فحص السجل الائتماني للمستفيد لدى شركة أو أكثر من شركات المعلومات الائتمانية المرخصة، للتحقق من ملاءته المالية ... .

(١) ينظر: دور وكالات التصنيف الائتماني في حساب معدل كافية رأس المال وفقًا لمتطلبات لجنة بازل، محمد الطاهر، دور وكالات التصنيف الائتماني في صناعة الأزمات في الأسواق المالية ومتطلبات إصلاحها، أحمد، مداني.

(٢) ينظر: *https://www.investopedia.com/terms/c/creditrating.asp*

وقدرته على الوفاء وسلوكه الائتماني)[1].

ونظـرًا لأن غالب التمويلات التي يتحصَّل عليها الأفراد أو الشـركات تكون طويلة الأجل، وعادة ما تختلف ظروف المدين بعد مضي مدة من التمويل الأول، فيرتفـع تصنيفه ائتمانيًّا فتقِـلُّ كلفة التمويل عليه، فيتقدم إلـى الدائن بطلب إعادة التمويل بربح منخفض يتناسـب مـع وضعه الائتماني الجديـد؛ ليقوم من خلاله بسداد الدَّين الأول وثبوت الدَّين الجديد بالكلفة الجديدة.

(١) ينظر: الفقـرة (١٤-٢) من ضوابط التمويل الاسـتهلاكي المحدثة الصـادرة عن البنك المركزي السعودي في عام ١٤٣٥هـ.

المبحث الخامس

الحصول على سيولة إضافية

يرغب بعض المدينين في الحصول على تمويل جديد من البنك، ولكن لا تتوافر لديهم السيولة الكافية لسداد ما عليهم من التزامات قائمة، فيتقدم المدين إلى دائنه بعد مضي مدة من تمويله الأول وسداده حصةً منه -بحسب ما ألزمت ضوابط البنك المركزي السعودي جهات التمويل- حيث منعت منح عملائهم تمويلًا جديدًا مع وجود تمويل قائم إلا بعد سداد ٢٠٪ منه، جاءت ضوابط التمويل الاستهلاكي: (لا يسمح لجهة التمويل إعادة تمويل حسابات التمويل الاستهلاكية إلا لأولئك المستفيدين الذين قاموا بتسديد ٢٠٪ على الأقل من حدودهم الأساسية بموجب حساباتهم الائتمانية الاستهلاكية)[١]، ويستثنى من ذلك تمويل العملاء بغرض إعادة جدولة القروض الاستهلاكية للمتأثرين بتعديل الدخل الشهري حيث أصدر البنك المركزي السعودي في محرم من عام ١٤٣٨هـ تعليمات إعادة جدولة القروض الاستهلاكية، ونصت فيها على: (عدم التقيد بشرط تسديد ما نسبته (٢٠٪) من نسبة القرض الممنوح وقت إعادة الجدولة)[٢]، فيتقدم المدين إلى المصرف بطلب تمويل إضافي أو تكميلي، بناء على ما تم سداده من

---

(١) الفقرة ١٥-٥، من الضوابط الصادرة عن البنك المركزي السعودي في عام ١٤٣٥هـ.

(٢) ينظر: بيان البنك المركزي السعودي بشأن تعليمات إعادة جدولة القروض الاستهلاكية:
http://www.sama.gov.sa/ar-sa/News/Pages/news02102016.aspx

التمويل القائم، أو بناء على تحسُّن وضع المدين ائتمانيًّا، فيقوم الممول بعملية بيع آجل يتحصل للمدين من خلالها سيولة يمكنه أن يسدد ببعضها المتبقي من التمويل الأول، أو يبقى التمويلات بحالها[1].

وكثيرًا ما تلجأ جهات التمويل إلى اشتراط سداد التمويل القائم من حصيلة التعامل الجديد حتى لا تزيد مجموع الأقساط المدفوعة شهريًّا من المدين عن الحد النظامي الذي وضعه البنك المركزي السعودي، حيث نصت ضوابط التمويل الاستهلاكي على ما يلي: (لا يجوز أن تتجاوز المدفوعات الشهرية الإجمالية للمقترض مقابل إجمالي قروضه بما في ذلك ديون بطاقات الائتمان ثُلث صافي راتبه الشهري. أما بالنسبة للأشخاص المتقاعدين فتُحدَّد المدفوعات بنسبة (٢٥٪) من الراتب التقاعدي)[2].

(١) نموذج على إعادة التمويل الإضافي: *https://www.bankalbilad.com/ar/personal/financing/personal/Pages/top-up-financing.aspx*.

(٢) الفقرة ١٢-١، من الضوابط الصادرة عن البنك المركزي السعودي في عام ١٤٣٥هـ.

المبحث السادس

دمج التمويلات

سبقت الإشـــارة إلى أن التمويل الإضافي لا يلزم منه إلغاء التمويل، بل تُسدَّد أقســـاط التمويل الإضافي على حدة، بالإضافة إلى أقساط التمويل القائم، فيكون لدى المدين عدد من التمويلات يتم ســـدادها على فترات مختلفة، فيتقدم المدين إلى دائنه بطلب تمويل جديد يســـدد فيه التمويـــلات المتفرقة ويجمعها في تمويل واحد تيســـيرًا لضبط مواعيد ســـدادها، أو يقوم المصرف بضم الدَّين اللاحق على العميل مع ما بقي عليه من دين ســـابق في مديونية واحدة، فيكون مجموع الأقساط هو الأقساط الباقية من الدَّين السابق مضافًا لها أقساط الدَّين اللاحق[1].

(١) مـــن تلك التطبيقات ما جاء في قرار الهيئة الشـــرعية للبنك الأهلـــي رقم (٤٥/ ١) بتاريخ ١٤٢٢ (١/ ١٦٣): (يجوز للبنك ضم الدينين إلى دين واحد مؤجل ســـداده إلى أقســـاط مجموعها هو باقي أقساط الدَّين الأول مع أقساط الدَّين اللاحق من غير زيادة في قدر الدَّين الباقي، وهذا ليس من قلب الدَّين على المدين، وإنما هو مديونيات متتابعة اقتضتها مصلحة المدين من غير أن يترتب على هذا التعامل شيء من مسائل الربا أو شبهته).

المبحث السابع

تحميل المدين غرامة التأخير

تفرض بعض جهـــات التمويل غرامات تأخير مقابل كل يوم يتأخر فيه المدين عن السداد، وتضيفه على أصل الدَّين فينقلب الدَّين عن حاله الأولى في القدر إلى حال جديدة أكثر منها[1]، وســيأتي في الباب الثاني من البحث تفصيل الكلام عن إعادة الجدولة المباشرة والمتضمنة تلك الغرامات[2].

---

(١) وهي من ربا الجاهلية المتفق على منعــه، ولا خلاف بين العلماء في تحريم هذه الصورة، وينظر: الرســالة للقيرواني (ص١٠٢)، الذخيرة للقرافي (٥/ ٣٠٣)، التوضيح في شــرح مختصر ابن الحاجــب (٥/ ٣٤٠)، الحاوي الكبير (٥/ ٧٦)، المجموع شــرح المهذب (١٠/ ٢٥)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ٤٩٨)، المغني لابن قدامة (١٠/ ٤٥٠)، شــرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٦٠٠)، كشــاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٥٤٥)، وينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٤/ ٣٠).

(٢) واتفقت كلمة الفقهاء المعاصرين على منعها، وينظــر: قرار مجمع الفقه الدولي رقم٥٣، فقرة ٥٣، في دورته السادســة بجدة في الفترة ١٧-٢٣ شــعبان ١٤١٠هـــ، قرار مجمع الفقــه الدولي رقم ١٥٨ فقرة (٧/ ١٧) في دورته الســابعة عشــرة بعمان، عام ١٤٢٧هـ، قرار المجمع الفقهي التابع للرابطة فــي دورته السادسة عشــرة بمكة المكرمة في الفترة ١٠-٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ، المعيار الشرعي رقم (٨)، فقرة ٥/ ٧، المماطلة في الديون، د. ســلمان الدخيل (٥٢٦)، البيع المؤجل، د. عبد الستار أبو غدة (٧٣)، الديون المتعثرة في المؤسسات الإسلامية (٦٤).

المبحث الثامن

إلزام المتأخر بالصدقة عن طريق قلب الدَّين عليه

لجأت بعض جهات الاجتهاد المعاصر[1] إلى إيجاد بديل يدفع مماطلة الموسرين وتأخر سدادهم دون الدخول في محظور، فأجازت إلزام المتأخر بالتبرع للجهات الخيرية عند حلول موعد الاستحقاق وتأخره بالوفاء[2]، وبناء على هذا الالتزام يتقدم المدين بطلب تمويل يتحصل له من خلاله على سيولة يوفي بها التزامه بالتبرع بسبب تأخره.

(١) ينظر على سبيل المثال: قرار ١٨/ ١٢ الصادر عن الهيئة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي، قرار ٦/ ٣ الصادر عن الهيئة الشرعية لبنك إثمار في البحرين، قرار رقم ٥٢٠ لبيت التمويل الكويتي.

(٢) من تلك التطبيقات ما جاء في قرار الهيئة الرقابة الشرعية في بنك البحرين الإسلامي: (هل يجوز إعادة تمويل الزبون لغرض سداد مبالغ الالتزام بالتصدق؟ فأجابت: (لا يجوز إعادة تمويل الزبون لغرض سداد مبالغ الالتزام بالتصدق المفروضة عليه؛ لكون الزبون متبرِّعًا بها، فلا يكلف بتمويل جديد يزيد عن الكلفة، وإنما يمهل حتى يستطيع السداد، والله أعلم). بنك البحرين الإسلامي، حكم إعادة تمويل الزبون لغرض سداد مبالغ الالتزام بالتصدق، ٢٠١٣-١٢-٣١.

الفصل الثاني

تطبيقات مبنية على قلب الدَّين

وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: قلب الدَّين عن طريق إعادة جدولة المديونية.

المبحث الثاني: قلب الدَّين بالبيع الآجل في التمويلات الإضافية.

المبحث الثالث: قلب الدين مع دائن آخر بينه وبين الدائن الأول علاقة ملكية.

المبحث الرابع: قلب الدَّين باستخدام عقد الإيجار التمويلي.

المبحث الخامس: قلب الدَّين في الإجارة بتغيير قيمة الأجرة أو بتحويله لبيع آجل.

المبحث السادس: قلب الدَّين في البطاقات الائتمانية المتجددة.

المبحث السابع: قلب الدَّين باستخدام عقد المضاربة.

المبحث الثامن: قلب الدَّين باستخدام المرابحات المتجددة.

المبحث التاسع: قلب الدَّين باستخدام المرابحة الطويلة مع المرابحات القصيرة.

المبحث العاشر: قلب الدَّين باستخدام شراء المديونية.

المبحث الأوّل

قلب الدَّين عن طريق إعادة جدولة المديونية

المطلب الأول: صورة قلب الدَّين بإعادة الجدولة:

مصطلح إعادة الجدولة ترجمة حرفية (*reschedule*)، ويقصد بها عملية حسابية يتم بمقتضاها تعديل الدَّين الثابت في الذمة من حيث كلفة الأجل، وإعادة توزيع آجال استحقاق الدفعات بتمديد فترة السداد، ويكون ذلك بناء على طلب المدين الذي يواجه إشكالات في تدفقاته النقدية وتأخُّرًا في الوفاء بالتزاماته المالية تجاه الدائن في مواعيد الاستحقاق المتفق عليها، وقد عُرِّف مصطلح إعادة الجدولة بعدد من التعريفات منها:

- اتفاق بين الدائن والمدين يرمي إلى تغيير آجال استحقاق أقساط سداد الأموال المقترضة[1].
- قرض جديد يحل محل القرض القديم، ويتم دفعه على فترة أطول، وعادةً ما يكون مبلغ القسط أقل، ويكون ذلك لاستيعاب الصعوبة المالية التي تمر بالمقترض، ويحصل من ذلك تجنب التخلف عن السداد[2].

---

(١) ينظر: جدولة الديون في العمل المصرفي المعاصر، هيام الزعبي (٣٩).

(٢) ينظر: *http://www.businessdictionary.com/definition/rescheduled-loan.html*

- فمن التعريفات السابقة يتبين أن إعادة الجدولة للدين تتضمن ما يلي[1]:
- وجود دين سابق ثابت في الذمة.
- وجود أجل مُحدَّد للسداد.
- تمديد أجل السداد المتفَق عليه، وهذا يحتمل أمرين:
- زيادة أجل السداد مع احتساب كُلفة الأجل.
- تمديد أجل السداد دون احتساب كُلفة للأجل.

وتتعدد صور إعادة الجدولة بحسب السبب الداعي لها، فقد تكون لتغير قهري مر على المدين في ظروفه، وقد تكون لتغير اختياري، وقد تكون معالجة لحالة تأخر يمر بها المدين في سداد المديونيات الحالة عليه في آجالها، وقد مر في الفصل الماضي استعراض لذلك.

المطلب الثاني: حكم قلب الدَّين بإعادة الجدولة:

يمكن حصر صور إعادة الجدولة التي تتضمن قلبًا للدين في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: إعادة الجدولة لمواعيد سداد الدفعات دون أي زيادة فيما ثبت في الذمة.

تعتبر هذه الصورة من قبيل الإنظار الذي حثَّ عليه الشرع في التعامل مع المدين العاجز عن السداد في قول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[2]، فإنظار المعسر الذي لا يجد وفاء واجب لعجز المعسر عن وفاء ما عليه في أجله المتفق عليه، وإن كان المدين

(١) ينظر: إعادة جدولة الديون وتطبيقاتها في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، د. حمزة بني عامر (٤٥).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٠.

موسرًا، ولكنه يشـــق عليه الوفاء، ويجد حرجًا فيُستَحَبُّ إنظاره[1]، وإن كان موسرًا قادرًا على قضاء الدَّين بعد مطالبةِ صاحـــب الحق، ولم يكن ثَمَّ عُذرٌ لتأخير الوفاء كان مَطلُه حرامًا[2]؛ وذلك لما ورد أن رســـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَطلُ الغَنِيِّ ظُلمٌ**»[3].

وقد تكون إعـــادة الجدولة من غير زيادة تتضمَّن مصلحة للدائن، كأن يرى أن حصوله علـــى ماله ولو تأخَّر خيرٌ من عجز المدين عـــن الوفاء، ودخوله مع جملة الغرمـــاء، إضافة إلى أن المطالبات النظامية بالوفـــاء أو الحجر ونحوه تكلِّفُه أعباء مالية إضافية فيقبل بتأخير الوفاء[4].

وقد عملت عدد من المؤسســـات المالية بالجدولة المباحة من غير ترتب أي زيادة علـــى المدين، من ذلك ما جاء في قرار الهيئة الشـــرعية لمصرف الراجحي:

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق شـــرح كنز الدقائق (٤/ ١٨١)، البناية شرح الهداية (٥/ ٦٧٣)، الدر المختار وحاشـــية ابن عابدين (١/ ١٢٥)، الذخيرة للقرافـــي (٥/ ٢٩٥)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/ ٣٨) شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/ ١١٩)، الحاوي الكبيـــر (٦/ ٤٦٥)، الغايـــة في اختصار النهايـــة (٧/ ٣٨٠)، كفاية النبيه في شـــرح التنبيه (٩/ ٤٧٢)، جواهـــر العقـــود (١/ ١٣٠)، نهاية الزين (ص٩٥)، كشـــاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٤١٨)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٣/ ١٦٠)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ٣٧١).

(٢) ينظر: العناية شـــرح الهداية (٢/ ١٦٧)، البناية شـــرح الهدايـــة (٣/ ٣٠٧)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٢٦٦) الجامع لمســـائل المدونة (٤/ ٦٥)، شفاء الغليل في حل مقفل خليل (١/ ٢٧٤)، حاشـــيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٥١)، حاشـــية الجمل على شـــرح المنهج (٣/ ٢٦١)، شـــرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ١٣٦)، كشـــاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٣٨٦).

(٣) سبق تخريجه (ص٥٠).

(٤) ينظـــر: المماطلة في الديون، د. ســـلمان الدخيل (٥٢٦)، البيع المؤجل، د. عبد الســـتار أبو غدة (٧٣)، الديون المتعثرة في المؤسسات الإسلامية (٦٤).

(قررت الهيئة إجازة اتفاقية تسوية مديونية لعميل متأخر... على ألا يتضمن أي اتفاق أو مواطأة بزيادة الدَّين على المدين مقابل تلك التسوية؛ لأن ذلك من الربا)[1]، وصدر كذلك قرارٌ عن الهيئة الشرعية للبنك الأهلي: (قررت الهيئة إجازة إعادة جدولة المديونية، بشرط أن لا يترتب على العميل زيادة على ما في ذمته من مديونية لقاء جدولة التوقيت)[2]، وصدر كذلك قرارٌ عن هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الفلسطيني جاء فيه: (لا مانع شرعًا من إعادة جدولة الدُّيون إلى فترة أطول مع بقاء المبلغ كما هو؛ لأن فيه تيسيرًا على العملاء)[3].

المسألة الثانية: إعادة الجدولة لمواعيد سداد الدفعات دون أي زيادة فيما ثبت في الذمة مع توثيق المديونية برهن أو ضمين.

سبق عرض المسألة في صور قلب الدَّين[4]، وأن المسألة مبنية على اختلاف الفقهاء في حكم اشتراط مد أجل الدَّين بعد حلوله مع الرهن، ويُبنى عليه حكم المسألة؛ وقد سبق بيان رجحان جواز مد الأجل مع اشتراط الرهن، وهو من الصلح الجائز بين الدائن ومدينه، بشرط ألا يترتب على ذلك أي زيادة عما ثبت في الذمة، ولو كانت هذه الزيادة من قبيل المصاريف الإدارية؛ وذلك لأن توثيق الدَّين السابق مع مد أجله من قبيل الصلح الذي فيه مصلحة للطرفين، ولانتفاء معنى الربا فيه.

الفرع الثالث: إعادة الجدولة لمواعيد سداد الدفعات مع تقدير التكلفة للأجل الجديد.

ويتم ذلك من خلال صورتين:

(١) ينظر قرار الهيئة برقم ٥٧٠ وتاريخ ٢/ ١٤٢٤هـ.
(٢) ينظر قرار الهيئة برقم (١٥٨/ ٤)، مجموع القرارات (٢/ ٦٤٠).
(٣) ينظر: حكم جدولة الدُّيون، د. حسام الدين عفانة.
(٤) كما في الباب الأول، الفصل الثاني، المبحث الثالث.

١ - إعادة الجدولة المباشرة:

ويتم ذلك من خلال تعديل هيكلة الدَّين وجدول الاستحقاق مع زيادة كلفة الأجل مقابل المدة المضافة، وهي عَينُ ربا الجاهلية، ولا خِلافَ بين العلماء في تحريم هذه الصورة[١]، وقد حُكِيَ الإجماعُ في هذه المسألة[٢].

وحقيقة إعادة الجدولة هي ما ورد في قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[٣]، قال ابن جرير في تفسيره: (إنّ الرجلَ منهم كان يكونُ له على الرجل مال إلى أجل، فإذا حلَّ الأجل طلبه من صاحبه، فيقول له الذي عليه المال: أخِّر عني دينَك وأزيدك على مالك، فيفعلان، فذلك هو الربا أضعافًا مضاعفة، فنهاهم الله عز وجل في إسلامهم عنه)[٤].

وجدولة الدَّين بهذه الصورة تطابق المسألة المسماة عند المالكية فسخ الدَّين بالدين، قال الخرشي: (حقيقة هذا البيع محتوية على ثلاثة أقسام: فسخ الدَّين في الدَّين، وبيع الدَّين بالدَّين، وابتداء الدَّين بالدَّين، ... ابتدأ المؤلف بأشدها؛ لأنه ربا الجاهلية، يقول رب الدَّين لمدينه: إما أن تقضيني حقي، وإما أن تربي لي فيه)[٥].

---

(١) ينظر: الرسالة للقيرواني (ص١٠٢)، الذخيرة للقرافي (٥/ ٣٠٣)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ٣٤٠)، الحاوي الكبير (٥/ ٧٦)، المجموع شرح المهذب (١٠/ ٢٥)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ٤٩٨)، المغني لابن قدامة (١٠/ ٤٥٠)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٦٠٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٥٤٥)، وينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٤/ ٣٠).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٥/ ٧٦)، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٨٦)، المنتقى شرح الموطأ (٥/ ٦٥)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٤٩)، تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء (٢/ ٦٦٧).

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٣٠.

(٤) تفسير الطبري (٧/ ٢٠٤).

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٧٦)، وينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب =

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون بما يلي: (إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه بأي زيادة على الدَّين بشرط سابق أو بدون شرط؛ لأن ذلك ربا محرم)[1]، وفي قرار آخر، نصّ على ما يلي: (يُعَدّ من فسخ الدَّين بالدين الممنوع شرعًا: كل ما يُفضي إلى زيادة الدَّين على المدين، مقابل الزيادة في الأجل، أو يكون ذريعة إليه)[2].

وصدر قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، بما يلي: (من صور بيع الدَّين غير الجائزة: أ- بيع الدَّين للمدين بثمنٍ مؤجلٍ أكثر من مقدار الدَّين؛ لأنه صورة من صور الربا، وهو ممنوع شرعًا، وهو ما يطلق عليه «جدولة الدَّين»)[3].

والزيادة التي تحصل من إعادة الجدولة لا وجه لتجويزها؛ لأنه لا تخلو أن تكون من أحد اثنين: إما معسر يجب إنظاره حتى يتيسر له الأداء؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[4]، وإما موسر يجب عليه أن يقضي ديونه حال حلولها، ويحرم عليه التأخير والمطل، وامتناعه عن الأداء ظلم، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مطل الغني ظلم**»[5].

= (٥/ ٣٤٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٥/ ١٤٥)، الشرح الكبير للشيخ الدردير (٣/ ٦٢)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٥/ ٤٤).

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه الدولي رقم٥٣، فقرة ٥٣، في دورته السادسة بجدة في الفترة ١٧- ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ.

(٢) ينظر: قرار مجمع الفقه الدولي رقم ١٥٨ فقرة (٧/ ١٧) في دورته السابعة عشرة بعمان، عام ١٤٢٧هـ.

(٣) ينظر: قرار المجمع في دورته السادسة عشرة بمكة المكرمة في الفترة ١٠- ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٠.

(٥) سبق تخريجه (ص٥٠).

وورد في معيار المرابحة الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما يلي: (لا يجوز تأجيل موعد أداء الدَّين مقابل زيادة في مقداره -جدولة الدَّين- سواء كان المدين موسرًا أم معسرًا)[1].

٢- إعادة الجدولة غير المباشرة:

ويكون ذلك باتفاق ينشأ بين الدائن والمدين -بعد العجز عن وفاء المديونية في محلها- على الدخول في عقد جديد يوفي بما يتحصل له من نقد: الدَّين القائم، فيدخل في مديونية جديدة ذات أجل وقدر مختلف، وتكون باستخدام عقد المرابحة بالآجل، **وصورتها كما يلي:**

- تقدم أحد العملاء إلى المصرف بطلب زيادة مدة التمويل الممنوح له بسبب تعثُّر طرأ عليه في التدفقات النقدية، وكان مقدار القسط الشهري مئة ألف والمتبقي منه عشرة أقساط، أي: مقدار مليون ريال.
- وافق المصرف على طلب مدينه، ودخل معه في بيع أسهم بتكلفة آجلة قدرُها مليون ومئة ألف مُقَسَّطة على سنتين، بحيث يكون مقدار القسط الشهري خمسًا وأربعين ألفًا ويكون مجموع ما يثبت في ذمته مليونًا وثمانين ألفًا، إضافة إلى عشرين ألفًا كرسوم إدارية.
- بعد بيع المدين للأسهم في السوق بقيمة مليون ريال وأودعت في حسابه، سدَّد بها الدَّين السابق الذي ثبت في ذمته.
- أصبح مقدار القسط الحالي خمسًا وأربعين ألف ريال شهريًّا لمدة سنتين.

---

(١) المعيار الشرعي رقم (٨)، فقرة ٥/ ٧.

حكم المسألة:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم الدخول مع عميل متأخِّر في السداد في تعامل يترتب عليه وفاء الدَّين لأول، ويكون ذلك لغرض معالجة التأخر وإعادة الجدولة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: منع الدخول مع عميل حَلّت مديونيته في تعامل يترتَّب عليه وفاء الدَّين لأول، ويكون ذلك بغرض معالجة التأخر، وبذلك صدر قرار مجمع الفقه الدولي التابع لمنظمة التعاون[1]، وقرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي[2]، وبه صدر المعيار الشرعي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الخاص ببيع الدَّين ذو الرقم(٥٩)[3]، وبذلك أخذت عامة

(١) في قراره رقم ١٥٨ (٧/ ١٧) في دورته السابعة عشرة بعمان، عام ١٤٢٧هـ، والمتضمن ما يلي: (يعدّ من فسخ الدَّين بالدين الممنوع شرعًا: كل ما يُفضي إلى زيادة الدَّين على المدين، مقابل الزيادة في الأجل، أو يكون ذريعة إليه، ومن ذلك: فسخ الدَّين بالدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين، من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها، سواء أكان المدين موسرًا أم معسرًا، وذلك : كشراء المدين سلعة من الدائن بثمن مؤجل، ثم بيعها بثمن حال، **من أجل سداد الدَّين الأول، كله أو بعضه**).

(٢) في الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ١٤٢٧هـ، والمتضمن ما يلي: (يعدُّ من فسخ الدَّين في الدَّين الممنوع شرعًا : كل ما يفضي إلى زيادة الدَّين على المدين، مقابل الزيادة في الأجل، أو يكون ذريعة إليه، ويدخل في ذلك ... فسخ الدَّين في الدَّين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين، تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين، من أجل سداد المديونية الأولى، كلها أو بعضها، ... **فلا يجوز ذلك ما دامت المديونية الجديدة من أجل وفاء المديونية الأولى، بشرط أو عرف أو مواطأة أو إجراء منظم**).

(٣) جاء المعيار الشرعي ذو الرقم (٥٩) الخاص ببيع الدَّين، الفقرة ٤/ ١/ ٣/ ٤، والذي تضمن تجويز الدخول في معاملة مع المدين بشرط ألا يكون التمويل الجديد بغرض معالجة التعثر السابق: (أ: أن تكون المرابحة الجديدة معاملة تمويل مستقلة عن المعاملة =

الهيئات الشرعية[1]، وبه صدر قرار المؤتمر الفقهي الرابع (شورى)[2].

القول الثاني: تجويز التعامل مع المدين المتأخر عن السداد إذا كان موسرًا مختارًا، وأما المدين المُعسِر فلا يجوز التعامل معه، وعليه عبء إثبات الإعسار وعلى الدائن إنظاره، وبذلك صدر قرار الهيئة الشرعية للبنك الأهلي[3].

القول الثالث: تجويز التعامل مع المدين إذا كان موسرًا مختارًا، ولو كان بعد حلول القسط أو المديونية بشرط أن يكون ذلك قبل مضي ٩٠ يومًا من تاريخ الحلول، وبذلك صدر توجيه الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي[4].

= التي نشأ بها الدَّين الأول، فلا تكون مشروطة في عقده، ولا يشترط في عقدها ولا في وثائق التمويل سداد الدَّين من ثمن بيع ما اشتراه العميل بها، وأن يصدر بمبلغها موافقة ائتمانية؛ لأنها تمويل جديد).

(١) ينظر: قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (٣٥٦) ١٤٢٠، (١/ ٥٤٥)، وقرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد، قرار ١٢٤، بتاريخ ٦/ ٦/ ١٤٣٢هـ، قرار الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء برقم ٦٧٧، وتاريخ ١٢/ ٦/ ١٤٣٩هـ، قرار الهيئة الشرعية لبنك بوبيان الكويتي، رقم ٣٩، صفحة ٤٣.

(٢) في قراره الرابع في دورة مؤتمره الرابع المنعقد في الكويت في محرم ١٤٣٣هـ.

(٣) قرار الهيئة الشرعية رقم (٣/ ٥٠) عام ١٤٢٣هـ، (١/ ٥٩٥)، حيث جاء فيه ما يلي: (المدين إذا كان معسرًا وكان أخذه بهذه الطريقة على سبيل الإكراه والاضطرار والتضييق عليه فلا يجوز، لمخالفته قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾، فلا يدخل البنك معه في معاملة التيسير، وعليه أن يثبت إعساره وعلى البنك إنظاره، وأما إن كان غير معسر ويرغب في الدخول مع البنك في معاملة من معاملات برنامج التيسير للإبقاء على أصوله دون أن يتصرف فيها تصرفًا قد يضره... فهذا لا بأس في الدخول معه، وأن يطالب بتسديد ما ترتب عليه من مديونية من هذه المعاملة؛ لانتفاء الإكراه والاضطرار في حق المدين، وقد استثنى بعض أهل العلم هذه الطريقة من منع قلب الدَّين فأجازوها لانتفاء الاضطرار والإكراه في حق المدين).

(٤) ينظر: توجيه الهيئة ذي الرقم «١٤١٠٩»، وتاريخ ٢٣/ ٧/ ١٤٣٥هـ.

أدلة القول الأول:

١- أن هـذه الصورة ممنوعة عنـد عامة الفقهاء؛ وذلـك لتأكيد الفقهاء على وصف التواطؤ والاشتراط وأنه مفسد لصحة العقد[١].

٢- أن المعاملة التي ترتب عليها سيولة مقابل مديونية جديدة، إنما دخل فيها المدين لمعالجة تأخره في السداد، وهذا يشبه ما تضمنه حديث زيد بن أسلم في ربا الجاهلية[٢]؛ حيث قال: كان الربا في الجاهلية، أن يكون للرجل على الرجل الحق، إلى أجل، فإذا حل الحق، قال: أتقضي، أم تربي؟ فإن قضى، أخذ وإلا زاده في حقه وأخر عنه في الأجل[٣].

نوقش: بـأن الإلحاق بربا الجاهليـة يكون في حالة الإكـراه والإجبار على الدخول فـي المعاملة، أما إذا كان الدخول في المعاملـة باختيار من المدين، فهو عقد مستقل لا يظهر فيه شبهٌ بربا الجاهلية[٤].

أجيب: بأن التواطؤ المسبق على الدخول في العقد الجديد لغرض إطفاء الدَّين السـابق مقابل الزيادة قرينة ظاهرة على قصد قلب الدَّين والتحيل بالعقد المشروع على زيادة ما ثبت في ذمة المتأخر عن الوفاء، ولو كان موسرًا، وعلى فرض التسليم بجواز التعامل مع الموسر بما يترتب عليه سداد الدَّين، فإن من أجازه قيّد ذلك بأن يقبض المدين السلعة ويذهب بها، ثم إن شاء أوفى منه، وفي المعاملة محل البحث

---

(١) وسبق في الفصل الثالث من الرسالة بيان ضابط المواطأة والاشتراط، وأثر ذلك على قلب الدَّين.

(٢) ينظر: الاستذكار (٦/ ٤٩١)، المنتقى شرح الموطأ (٥/ ٦٦).

(٣) رواه مالك في الموطأ (٤/ ٩٧١).

(٤) ينظـر: التأصيل الفقهي للتورق فـي ضوء الاحتياجات التمويليـة المعاصرة، عبد الله بن سليمان المنيع، مجلة البحوث الإسلامية (٧٢/ ٣٧٣).

حصل الاتفاق المُســبَق بين الدائن والمدين على تأجيل الدَّين مقابل الزيادة، ولذا يتولى البنك البيع عن العميل والوفاء عنه دون أن يمكّن من الثمن.

٣- أن قاعدة المنع التي ســبق تقريرها فــي الذرائع الموصلة للربا، أنه متى ما قويت التهمة للربا قوي المنع؛ ولذلك قال ابن شــاس مــن المالكية: (متى قويت التهمــة وقع المنع، ومتى فقــدت فالجواز)[١]، وفي صورة المســألة تقوى التهمة لوجود التواطؤ المســبق على وفاء الدَّين الأول مــن المعاملة الجديدة، مع وجود ترتيب يُلزم بوفاء الدَّين الأول من الدَّين الثاني.

دليل القول الثاني:

الأصل حل التعامل بين الدائن والمدين، والممنوع في التعامل هو الذي يكون مع الإكراه، ولانتفاء الإكراه والاضطرار في حق المدين صح التعامل.

يناقش: أن الإكراه ليس الوصف الوحيد الذي بانتفائه يصح التعامل بين الدائن والمدين، فثمة أوصاف أخرى بوجودها تقوى التهمة بقلب الدَّين عن حاله الأولى قدرًا وأجلًا إلى حال أخرى.

مما يمكن أن يستدل به للقول الثالث:

- أن مجرد حلول المديونية والتأخر عن الســداد ليس مانعًا من التعامل مع المدين، وذلك أن المدين المتعثِّر وصف خاص جعله المنظم لمن توقف عن سداد دين مطالب به في موعد استحقاقه وتجاوز تسعين يومًا متتالية من تاريخ الاستحقاق أو مئة وخمسين يومًا متفرقة[٢]، فالمنظم لما ضبط

(١) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢/ ٧٦١)، وينظر في قاعدة المالكية في سد الذرائع بالتهمة: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢/ ٦٨٢).

(٢) كما جاء في تعريف التعثر الوارد في ضوابط وإجراءات التحصيل للعملاء الأفراد الصادر =

التعثر بالتسعين يومًا فكأنَّه زاد من أجل الدَّين، فلم يحل أجله بعد حتى نمنع التعامل معه، وعليه فلا يكون ثمة مانع من إعادة تمويله.

يناقش: أن المنظِّم نص على ذلك ليس من جهة كون الدَّين حالًّا أو لا، وإنما لتنظيم إجراءات المطالبات بالديون، ولا يمكن القول بعدم استحقاق البنك لاستيفاء دينه إلا بعد مضي ٩٠ يومًا من التعثر؛ لأن الواقع والإجراءات مخالف لذلك.

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم بالصواب- منع إعادة جدولة المديونية التي حلت على المدين وعجز عن سدادها، ما دامت المديونية الجديدة من أجل وفاء المديونية القائمة بشرط أو عرف أو مواطأة أو إجراء مُنظَّم، فهذه المعاملة مظنة ظاهرة لقصد تنمية ما في ذمته مقابل تأخير أجله، والتحيُّل على قلب الدَّين السابق عن حاله الأولى قدرًا وأجلًا، إلى حال جديدة تزيد في القدر والأجل بقصد الإنظار، ولا فرق في الربا بين كونه مع موسر أو معسر.

= عن البنك المركزي السعودي: (عدم التزام العميل بسداد الأقساط الشهرية المتفق عليها في عقد التمويل لمدة ثلاثة أشهر متتالية، أو أكثر من خمسة أشهر متفرقة طوال فترة التمويل)، ينظر: ضوابط وإجراءات التحصيل للعملاء الأفراد، ١٤٣٩هـ.

المبحث الثاني

قلب الدَّين بالبيع الآجل في التمويلات الإضافية

المطلب الأول: صورة قلب الدَّين بالبيع الآجل في التمويلات الإضافية:

سبقت الإشارة في الأسباب الدافعة لقلب الدَّين أن المدين قد يتقدم إلى دائنه بطلب تمويل جديد، وذلك لوجود إمكان في السقف الائتماني لديه؛ بناء على ما تم سداده من التمويل القائم، أو لتحسن وضعه الائتماني بسبب زيادة في تدفقاته النقدية، فيقوم الدائن مصرفًا كان أو شركة تمويل بعملية بيع آجل يتحصل للمدين من خلالها سيولة يوفي بها الدَّين القائم بالسداد المُبكِّر، وقد تلجأ بعض المصارف في بعض الصور إلى رهن العين المبيعة أو ثمنها، لضمان وفاء العميل للدين القائم من مصادره الخاصة، وفي حال عدم الوفاء يُنفَّذ على الأصول المرهونة لوفاء الدَّين الأول منه، وفيما يلي بيان لصورة التطبيق:

- تقدم أحد العملاء إلى المصرف بطلب تمويل جديد؛ نظرًا لتحسن ائتمانه وإمكان الحصول على تمويل إضافي، وكان المتبقي من دينه القائم ستون ألف ريال، موزعة على عشرة أقساط، بواقع ستة آلاف لكل قسط.
- تقييم المصرف للدين القائم في ذمة العميل في حال سداده مبكِّرًا، واحتسابه في حال السداد المبكر بخمسين ألف ريال.
- يوافق المصرف مبدئيًّا على طلب مدينه، بحيث يدخل معه في بيع أسهم

بتكلفة آجلة قدرها مئتان وأربعون ألف ريال مُقسَّطة على أربع سنوات، ويكون مقدار القسط الشهري خمسة آلاف ريال.

- يقع البنك في إشكال نظامي؛ وهو مخالفة ضوابط التمويل الاستهلاكي الصادرة عن البنك المركزي السعودي التي تشترط ألا تتجاوز المدفوعات الشهرية الإجمالية للمقترض: ثُلث صافي راتبه الشهري، وذلك أن أقساط التمويل القائم ثلاثة آلاف ريال، وأقساط التمويل الثاني خمسة آلاف ريال، فيكون مجموع أقساطه ثمانية آلاف وهو يزيد عن ثلث صافي راتبه الشهري.
- بعد موافقة البنك على طلب المدين، تكون المديونية السابقة حالّة السداد.
- يشترط المصرف على العميل وفاء التمويل القائم من مصادره الذاتية، ولضمان الوفاء بهذا الاشتراط، يقوم البنك برهن السلعة المبيعة أو ثمنها وذلك برهن محفظة العميل الاستثمارية حتى يقوم العميل بوفاء الدَّين السابق، سدادًا مُبَكِّرًا.
- يبيع العميل الأسهم بقيمة مئتين وعشرين ألف ريال، ويودَع مبلغ العملية في حساب المدين الجاري، ليسدد الدَّين السابق الذي ثبت في ذمته، وينفك الرهن عن المبلغ المتبقي.
- أصبح مقدار القسط الحالي خمسة آلاف ريال شهريًّا لمدة أربع سنوات.

المطلب الثاني: حكم قلب الدَّين بالبيع الآجل في التمويلات الإضافية:

ولبيان الحكم في التطبيق يحسن أن يقسّم الحديث عنها إلى أربع صور:

الصورة الأولى: الدخول في تعامل بالبيع الآجل، مع مدين منتظم لم يحل دينه ولديه تمويل قائم ولم تحل عليه مديونية عجز عنها، مع بقاء الدَّين السابق، وعدم

وجود أي إجراء أو اشتراط بتسديده:

الذي يظهر أنه لا خلاف بين المعاصرين في صحة هذا التعامل[1]؛ لأنها معاملة بين الدائن والمدين ستنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين، ولم يكن ذلك من أجل سداد المديونية الأولى، فليس هناك صورة لقلب الدَّين السابق أو فسخه، وإنما تمنع المعاملة بين الدائن والمدين إذا تضمنت زيادة لما ثبت في الذمة مقابل تأخير الأجل، فتحريم التعامل بين الدائن والمدين يكون بحسب قرب التعامل من الربا وبُعده عنه، فإذا قويت تهمة الربا قوي المنع، وفي صورة المسألة تكاد تنعدم التهمة، **ولضمان نفي التهمة يحسن ضبط ذلك بضوابط:**

- أن يكون التمويل الثاني مستقلًّا عن الأول، وليس لغرض سداد الدَّين القائم، فلا يشترط في التمويل الجديد أن يسدد منه الدَّين السابق ولا يكون منصوصًا عليه في وثائق التمويل.
- أن يكون إنشاء الدَّين الجديد قبل حلول أجل الدَّين القائم؛ لأن الحلول قرينة ظاهرة على عجز المدين عن السداد، وأن قصده معالجة التأخر لا السيولة الإضافية.
- ألا يتضمن التمويل الجديد إجراء أو شرطًا يجبر المدين على وفاء دينه مما تحصل له من العقد الجديد، ويمكّن المدين من حصيلة التعامل الجديد ويتصرف فيه كما شاء[2].

---

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه الدولي في قراره رقم ١٥٨ (٧/ ١٧) في دورته السابعة عشرة بعمان، عام ١٤٢٧هـ، قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في الدورة الثامنة عشرة بمكة المكرمة ١٤٢٧هـ.

(٢) هذا القيد ذُكِر لرفع الخلاف، وسيأتي في الصورة الثانية الخلاف في حكم وضع إجراء ملزم بالسداد.

الصورة الثانية: الدخول في تعامل بالبيع الآجل، مع عميل لديه مديونية حالة من غير أي إجراء أو شرط يلزم المدين بإغلاق المديونية الأولى، ويكون التمويل الثاني لغرض السيولة وليس لوفاء الدَّين الحال:

الذي يظهر أنه لا خلاف بين المعاصرين في صحة هذا التعامل[1]؛ لأنها معاملة بين الدائن والمدين ستنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين، وليس ثمة شرط أو عرف أو مواطأة أو إجراء منظم لكون المديونية الجديدة لسداد المديونية الحالة، وحلول الدَّين لا يؤثر على حكم التعامل ما دام سداد الدَّين القائم غير مشترط، فالتهمة ضعيفة في هذه الصورة كالصورة السابقة ولضمان نفي التهمة يحسن تقييد ذلك بضوابط[2]:

- ألا يكون الغرض من التمويل الجديد سداد الدَّين الحال، وينص على الغرض في وثائق التمويل للتحقق من ذلك.
- ألا تراعى في تكلفة التمويل الجديد أو رسومه كلفة مقابل التأخر في سداد الدَّين الحال، فتكون تكلفة التمويل الجديد مماثلة لأقل تكلفة تمويل لمثل هذا العميل لو لم يكن متأخرًا.
- ألا يسدد الدَّين القائم من المبلغ المتحصل من التمويل الجديد، إلا

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه الدولي في قراره رقم ١٥٨ (٧/ ١٧) في دورته السابعة عشرة بعمان، عام ١٤٢٧هـ، قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في الدورة الثامنة عشرة بمكة المكرمة ١٤٢٧هـ.

(٢) ينظر: قرار الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء برقم ٦٧٧، ١٢/ ٦/ ١٤٣٩هـ، المعيار الشرعي الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ذو الرقم (٥٩) الخاص ببيع الدَّين، الفقرة ٤/ ١/ ٣/ ٤، وقرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (٣٥٦) ١٤٢٠هـ (١/ ٥٤٥)، وقرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد، برقم ١٢٤، بتاريخ ٦/ ٦/ ١٤٣٢هـ.

إن كان للمدين وقت السداد رصيد نقدي متاح يمكنه السداد منه، فإن كان الرصيد المتاح للمدين أقل من مبلغ السداد فله أن يسدد من المبلغ المتحصل من التمويل الجديد بمقدار ذلك الرصيد فقط، بُعدًا عن شبهة استعمال المديونية الجديدة في وفاء الدَّين الحال.

الصورة الثالثة: الدخول في تعامل بالبيع الآجل، مع مدين منتظم لم يحلّ دينُه ولديه تمويل قائم، مع وضع إجراء يلزم المدين بإغلاق المديونية الأولى، ويكون التمويل الثاني لغرض السيولة الإضافية.

تعمد بعض جهات التمويل إلى اشتراط سداد التمويل القائم من حصيلة التعامل الجديد حتى لا تزيد مجموع الأقساط المدفوعة شهريًّا من المدين الحد النظامي الذي وضعه البنك المركزي السعودي، وبناء على ذلك فما حكم وضع إجراء يلزم بسداد المديونية كرهن السلعة المبيعة في العقد الجديد أو رهن ثمنها؟

اختلف الفقهاء المعاصرون في ذلك على أقوال ثلاثة، بيانها بما يلي:

القول الأول: منع أي إجراء من شأنه الإلزام بتسديد ما على المدين من دين قائم، سواء أكان المدين موسرًا أم معسرًا، وهو مقتضى قرار مجمع الفقه الدولي التابع لمنظمة التعاون[1]، والمجمع الفقهي التابع للرابطة[2]، وبذلك صدر قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي[3].

---

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه الدولي في قراره رقم ١٥٨ (٧/ ١٧) في دورته السابعة عشرة بعمان، عام ١٤٢٧هـ.

(٢) قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في الدورة الثامنة عشرة بمكة المكرمة ١٤٢٧هـ.

(٣) جاء في قرار الهيئة رقم: (٦٣٨) وتاريخ ٧/ ١٤٢٥هـ، والذي تضمن ما يلي: (لا يجوز للشركة عند إنشاء مديونية جديدة على عميلها أن يكون بينها وبين العميل أي مواطأة أو أي شرط أو إجراء من شأنه إلزام العميل بتسديد ما عليه من دين لها سابق بثمن السلعة من =

القول الثاني: جواز الإلزام بسداد التمويل القائم من حصيلة التعامل الجديد، بوضع إجراء يحقق ذلك عند امتناع العميل ومنه: رهن السلعة المبيعة بحيث يلزم العميل بسداد المديونية، وإن لم يسدد العميل فللبنك أن يبيع العين المرهونة ليستوفي مديونيته من ثمنها، وبذلك صدر قرار الهيئة الشرعية للبنك الأهلي[1]، وقرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد[2]، وقد كان للهيئة الشرعية في بنك البلاد اجتهاد

= المديونية الجديدة، ومن ذلك كشف حسابه الجاري بمبلغ المديونية السابقة سواء أكان دينه الأول حالًّا أم مؤجَّلًا، وسواء كان ذلك بطلب من المدين أو كان بطلب الشركة؛ لأن ذلك من قلب الدَّين على المدين وهو حيلة ظاهرة على الربا). وينظر: توجيه الهيئة ذي الرقم (١٤١٠٩) وتاريخ ٢٣/ ٧/ ١٤٣٥هـ.

(١) جاء في قرار الهيئة الشرعية للبنك الأهلي رقم (٦٨/ ١) عام ١٤٢٤هـ، في سياق تجويزها لمنتج تيسير: (الهيئة ترى الأخذ بالإجراءات الآتية: أولًا: يتقدم العميل بطلب التمويل الجديد فينظر في ذلك، ثانيًا: في حال موافقة البنك على ذلك يعرض البنك على العميل أن يدخل معه في مسألة ضع وتعجل، بحيث يتنازل البنك عن جزء من مديونيته الأولى بما يتم الاتفاق عليه بينه وبين العميل، وبذلك تحول المديونية إلى دين حال الأداء، وبشرط وفائه لتلك المديونية من قيمة السلعة التي سيشتريها تمويلًا جديدًا. ثالثًا: يقوم البنك بإجراء التمويل الجديد مع العميل على أن تكون السلعة أو ثمنها رهنًا في المديونية الأولى التي تحولت إلى مديونية حالّة الأداء. رابعًا: يقوم البنك ببيع السلعة التي هي رهن في المديونية الأولى بحيث يستوفى من ثمنها تلك المديونية ويعطى عميله المبلغ الباقي، وفي هذه الحالة يعتبر العميل مدينًا للبنك بقيمة المديونية الجديدة)، ينظر: قرارات الهيئة الشرعية (١/ ١٧٦).

(٢) جاء في قرار الهيئة الشرعية للبنك برقم ١٢٤ وتاريخ ١٤٣٢هـ: (قررت الهيئة إجازة منتج إعادة التمويل بالضوابط الآتية: ١- أن يكون التعاقد مع العميل واضحًا من حيث السقف الممنوح له، ومبلغ السداد المبكر، وطريقة احتساب الربح وجدول السداد، ٢- يجب أن يتضمن العقد بيع سلع حقيقية، كالأسهم، ٣- ألا يوقع العميل على ما يلزمه بالبيع. ٤- للبنك أن يلزم العميل بسداد مديونيته السابقة (أي: بطلب سدادها مبكرًا)، وإن لم يسدد العميل فللبنك أن يبيع أسهمه المرهونة ليستوفي مديونيته من ثمنها، ٥- ألا يطبق هذا المنتج على المديونيات حالّة السداد؛ لئلا يكون من قلب الدَّين).

سابق تشترط فيه التمكين من التصرف وتمنع حجز المبلغ[1].

القول الثالث: جواز سداد التمويل القائم من حصيلة التعامل الجديد، من غير شرط أو إجراء من شأنه إلزام المدين بسداد دينه السابق من حصيلة التمويل الإضافي، مع جواز رهن السلعة المبيعة ضمانًا لالتزامات التمويل الجديد، وفي حال رهن السلعة أو ثمنها فلا يستوفى منها الدَّين السابق، ولا يحق للمصرف التنفيذ على أصول المحفظة المرهونة لسداد الدَّين في حال امتناع العميل، بل يبقى مرهونًا في الحساب الاستثماري، ويمكن العميل من التصرف فيه واستثماره، ومتى رغب العميل باختياره في السداد المبكر لدَيْنه السابق فيتاح له ذلك؛ وبذلك صدر قرار الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء[2].

---

(١) قرار الهيئة الشرعية للبنك برقم ١١٣ وتاريخ ٤/ ١٤٣٠هـ حيث ورد فيه ما يلي: (ب: إذا كان الدَّين الثاني بيعًا آجلًا فيجوز إعطاؤه بشرط ألا يشترط عليه سداد الدَّين بذلك المبلغ، وألا يحجز التمويل الممنوح في حساب مغلق).

(٢) جاء في قرار الهيئة الشرعية للبنك برقم ٨٨٢ وتاريخ ٠٦/ ١٤٣٩هـ ما يلي: (التمويل الإضافي: منتج يتيح للعميل الذي عليه دين سابق للمصرف الحصول على تمويل جديد، مع إتاحة الخيار للعميل لسداد الدَّين السابق سدادًا مبكرًا، من غير شرط أو إجراء من شأنه إلزامه بسداد دينه السابق من حصيلة التمويل الإضافي ... وفقًا للإجراءات الآتية: ١- الحصول على التمويل الجديد من خلال «عقد بيع أسهم محلية بالتقسيط» ... ٢- رهن محفظة العميل وحسابه الاستثماري،... ويتضمن رهن محفظة العميل وحسابه الاستثماري ضمانًا لالتزاماته المترتبة على التمويل الجديد، ولا يحِقُّ للمصرف التنفيذ على أصول المحفظة المرهونة إلا عند انخفاض قيمتها، وللعميل أن يبيع الأسهم التي اشتراها من المصرف، ويبقى ثمنها رهنًا لالتزاماته بموجب التمويل الجديد، ويُستثمر المبلغ في إحدى المنتجات قليلة المخاطر المعتمدة لدى شركة الإنماء للاستثمار متى ما أبلغ العميل المصرف رغبته في ذلك. ٣- إذا رغب العميل في السداد المبكِّر لدينه السابق؛ فيتاح له ذلك ... وبعد التأمل في أن العميل قد مُكِّن من التصرف في الأسهم التي تملَّكها، وأن بيع الأسهم واستخدام حصيلتها كان باختيار منه دون إلزام من المصرف، =

أدلة القول الأول:

١ - أن المعاملة بين الدائن والمدين التي تتضمن الإلزام بتسديد ما عليه من دين قائم، تشبه ما تضمنه حديث زيد بن أسلم في ربا الجاهلية[١]؛ حيث قال: كان الربا في الجاهلية، أن يكون للرجل على الرجل الحق، إلى أجل، فإذا حل الحق، قال: أتقضي، أم تُربِي؟ فإن قضى، أخذ وإلا زاده في حقه وأخَّر عنه في الأجل[٢].

يناقش: أن الشبه بربا الجاهلية يكون في حال كون العقد الثاني لمعالجة التأخر في سداد الدَّين، أما في صور المسألة فالعميل منتظم بالسداد وموسر.

٢ - أن الإلزام بسداد الدَّين السابق ذريعة ظاهرة للتحيل بها على الربا الصريح، الذي يتضمن مضاعفة الديون في ذمة المدين دون معاوضة حقيقية، وعليه فيمنع الإجراء الذي يتضمن الإلزام سدًّا لذلك.

يناقش: بأن قاعدة المنع في الذرائع هو فيما قَوِيَت فيه التهمة وظهرت، وفي صورة المسألة تضعف التهمة بوجود عدد من الشروط والقيود التي تبعد مشابهة العقد للربا، وليس كل ذريعة توجب المنع إلا إذا كثر التوصل بها للحرام، ومع اشتراط عدم الحلول، وكذا عدم الزيادة عن ربح المثل، مع قيام الحاجة الخاصة للمدين بالتمويل الإضافي، فلا تقوى الذريعة لمنع المعاملة.

أدلة القول الثاني:

١ - أن المدين الموسر ليس مضطرًا إلى أخذ المديونية الجديدة؛ لأنه موسر

= وأنَّ المصرف لا يحق له التنفيذ على المحفظة المرهونة إلا عند انخفاض قيمتها ... وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة ... إجازة منتج «التمويل الإضافي» وفق الوصف المذكور في مقدمة القرار).

(١) الاستذكار (٦/ ٤٩١)، المنتقى شرح الموطأ (٥/ ٦٦).

(٢) رواه مالك في الموطأ (٤/ ٩٧١).

وقادر على سداد المديونية القائمة دون أن يأخذ مديونية جديدة، إلا أنه آثر مصلحته والحفاظ على أصوله دون أن يُتصرف فيها تصرُّفًا يضره، فيتقدم بطلب أخذ مديونية جديدة، فانتفى بذلك الإكراه المانع من صحة المعاملة[1].

٢- أن الممنـــوع من قلب الدَّين ما كان على ســـبيل الإكراه والإجبار، أما مع الاختيار واليسار فيبعد القول بالتذرع به على الربا.

٣- أن المبادرة كانت من المدين نفسه، ولم يكن وقت المبادرة مطالَبًا بالسداد من الدائن[2].

٤- أن قيـــد التمكين من التصرف إنما وُضِع إبعادًا لمشـــابهة المعاملة بالربا، وذلك ظاهر في التعامل مع المدين الذي يكـــون لغرض معالجة التأخر الذي طرأ على سداد المديونية، فلما انتفى ذلك وكان التعامل لغرض السيولة الإضافية وليس لسداد الدَّين السابق، والســـداد يكون بجزء من السيولة المتحصلة، والباقي -وهو القدر الأكثر غالبًا- ينتفع منه المدين؛ حصل التخفُّف من هذا القيد[3].

دليل القول الثالث:

أن رهن الســـلعة المبيعة إنما كان لضمان وفاء التزامات التمويل الجديد، ولا يتضمن إلزامًا مباشـــرًا بالســـداد، ويمكن للمدين أن يبقي على حصيلة التمويل في محفظته الاستثمارية، ويستفيد من حصيلة التمويل بيعًا وشراء في الأسهم، إلى أن يصل للحد الذي يحق للبنك عنده تســـييل المحفظة، وعلى فرض تم التسييل فلن

(١) ينظر: قلب الدَّين، لعبد الله بن منيع (ص٣).
(٢) ينظر: قرار الهيئة الشرعية للبنك الأهلي رقم (٤/ ١٨)، ومجموع القرارات (١/ ١٧٤).
(٣) هذا الدليل يناسب المانعين من إعادة الجدولة مع المتأخر في وفاء الدَّين عند حلوله؛ وهم الهيئة الشـــرعية لبنك البلاد، أما المجيزون كما في الهيئة الشرعية للبنك الأهلي فلا يتأتى على قولهم هذا الدليل.

يتم إيداع حصيلة البيع في الحساب الجاري وإنما تودع في الحساب الاستثماري.

يناقش: أن الحجز على المبلغ المتحصَّل من التمويل الجديد، وإن لم يستعمله البنك بنفسه في سداد الدَّين القائم حال امتناع العميل من السداد المبكر، فهو مخالف لتمام التمكين من التصرف، فإما أن يمكّن المدين من التصرف به تمامًا، أو يتخفف من شرط التمكين لقيام المصلحة بإغلاق المديونية القائمة، التزامًا بتعليمات الجهات الرقابية التي تقيّد حدود التمويلات على الأفراد.

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- جواز الدخول في تعامل يترتب عليه مديونية جديدة، مع مدين منتظم لديه مديونية غير حالّة، حتى مع وضع إجراء يلزم المدين بإغلاق المديونية الأولى. ولا يؤثِّر في الحكم عدم تحقق التمكين من حصيلة التمويل؛ لكون اشتراط التمكين من التصرف إنما ذُكِر لإبعاد المعاملة عن شبهة الربا، وفي التمويل الإضافي يبعد ذلك؛ لعدم وجود غرض معالجة التأخر في السداد، لا سيما وأن الحاجة داعية إلى تطبيق هذا النوع من التعامل، فواقع الناس يشهد بحاجتهم للحصول على سيولة إضافية، وعجزهم عن ذلك بسبب الديون التي في ذممهم لدى المصارف بسبب القيود الإشرافية التي يفرضها المنظم، ففي هذ الإجراء سد لتلك الحاجة، ومثل هذا التعامل إنما مُنع سدًّا للذريعة، وما نُهي عنه للذريعة أخف مما حُرِّم تحريم المقاصد، فيباح للمصلحة الراجحة[1].

(١) قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٢/ ١٣٦): (ومن السلف من جوَّز التطوع بعد العصر مطلقًا واحتجوا بحديث عائشة؛ لأن النهي عن الصلاة إنما كان سَدًّا للذريعة إلى التشبه بالكفار، وما كان منهيًّا عنه للذريعة، فإنه يفعل لأجل المصلحة الراجحة). وقال ابن القيم في إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ١٠٧): (ما حُرِّمَ سَدًّا للذريعة أخف مما حُرِّمَ تحريم المقاصد ... وتحريم ربا الفضل إنما كان سَدًّا للذريعة كما تقدَّم بيانُه، وما حرِّم سَدًّا للذريعة أُبيح للمَصلحة الراجحة، كما أُبيحَت العرايا من ربا الفضل، وكما أبيحت ذوات =

الصورة الرابعة: الدخول مع عميل لديه مديونية حالّة لم يوفِّها، في تعامل بالبيع الآجل، مع وضع إجراء يُلزِم المدين بإغلاق المديونية الأولى.

اختلف الفقهاء المعاصرون في ذلك على قولين:

القــول الأول: منع الدخول مع عميل لديه مديونية حالّة في تعامل يترتب عليه مديونيــة جديدة، مع وضع إجــراء يُلزِم المدين بإغلاق المديونية الأولى، ســواء أكان المدين موســرًا أم مُعسِــرًا، وبه صدر قرار مجمع الفقه الدولي التابع لمنظمة التعاون[1]، والمجمع الفقهي التابع للرابطة[2]، وبذلك صدر قرار الهيئة الشــرعية لمصرف الراجحي[3]، وقرار الهيئة الشــرعية لبنك البلاد[4]، وقرار الهيئة الشرعية

= الأســباب من الصلاة بعد الفجر والعصر، وكما أُبيح النظر للخاطب والشــاهد والطبيب والمعامل مِن جُملة النظَر المحرم، وكذلك تحريم الذهب والحرير على الرجال حُرِّمَ لسَدِّ ذريعة التشبيه بالنساء المَلعونِ فاعله، وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة، وكذلك ينبغي أن يباح بيع الحلية المصوغة صياغة مباحة بأكثر من وزنه).

(١) ينظــر: قرار مجمع الفقه الدولي في قراره رقم ١٥٨ (٧/ ١٧) في دورته الســابعة عشــرة بعمان، عام ١٤٢٧هـ.

(٢) قرار المجمــع الفقهي برابطة العالم الإســلامي في الدورة الثامنة عشــرة بمكة المكرمة ١٤٢٧هـ.

(٣) جاء في قرار الهيئة رقم: (٦٣٨) وتاريخ ٧/ ١٤٢٥هـ.

(٤) قرار الهيئة الشرعية للبنك برقم ١٢٤ وتاريخ ١٤٣٢هـ، ويستثنون من ذلك إذا كان الحلول لأسباب عارضة راجعة لتقصير مدير العلاقة مثلًا، حيث جاء في محضر اللجنة التحضيرية لبنك البــلاد لاجتماعها رقم ٢١٨: (قررت اللجنة أنه إذا حلَّت المديونية على أحد عملاء الشــركات وتأخَّر العميل عن سداد المديونية؛ لأسباب تجارية مؤقتة، فيجوز مَنحُه تمويلًا جديدًا بالشــروط الآتية: ١- أن يكون التمويل الجديد بموافقة العميل المدين، فلا يجوز إلزام العميل بالدخول في التمويل الجديد بأي وجه، أو إجراؤه بصفة تلقائية. ٢- ألا يربط بين العقدين؛ فلا يجوز اشــتراط سداد دين التمويل الســابق من التمويل الجديد. ٣- أن يتــاح للعميل مبلغ التمويل الجديد ويكون تحت تصرفه المطلق؛ بحيث يكون تســديد =

لمصرف الإنماء[1].

القول الثاني: جواز اشتراط سداد التمويل القائم من حصيلة التعامل الجديد، قبل حلول الأجل أو بعده، ما دام موسرًا مختارًا، وقرار الهيئة الشرعية للبنك الأهلي[2].

أدلة القول الأول:

- أن الحلول قيد كاشف لقصد معالجة التأخر، وليس لغرض السيولة الإضافية؛ لأن التعامل بعد حلول الدَّين مظنة للتحيل على قلب الدَّين وتنمية ما في ذمة المدين مقابل التأخير.
- أن الإلزام بالسداد مع حلول الدَّين على المدين وانكشاف الحساب الجاري بمبلغه مع عدم قدرته على السداد، ومن ثم دخوله في تمويل جديد بربح معلوم يتضمن إجراءً ملزمًا بسداد الدَّين الحال، كل ذلك يقوي إرادة التأخير مقابل الزيادة، ومضاهاة ربا الجاهلية بهذا التعامل، وأن المقصد من هذه المعاملة معالجة التأخر بالسداد بما يترتب عليه زيادة لما في الذمة.

= دين التمويل السابق بمُطلَق رغبته واختياره، ولا يجوز أن يُمنَع من التصرف فيه أو تقييد تصرفه بالحساب بأي صورة كانت؛ ومن الصور الممنوعة في ذلك: أ. حجز الحساب الذي أودَعَ فيه التمويل الجديد، أو إيقافه، أو تجميده. ب. إيداع مبلغ التمويل الجديد في حساب العميل المكشوف بمبلغ التمويل السابق. ج. وضع تعليمات على الحساب بحسم ما يعادل مبلغ التمويل السابق بشكل فوري. د. توقيع حوالة مصرفية قبل إيداع التمويل الجديد. ٤- ألا تراعى فترة تأخر العميل عند حساب ربح التمويل الجديد، كأن يزاد هامش الربح مثلًا).

(١) قرار الهيئة الشرعية للبنك برقم ٨٨٢ وتاريخ ٠٦/ ١٤٣٩هـ.

(٢) قرار الهيئة الشرعية للبنك الأهلي رقم (٦٨/ ١) عام ١٤٢٤هـ، قرارات الهيئة الشرعية (١/ ١٧٦).

أدلة القول الثاني:

أن المحذور في التعامل مع المدين ما تضمن إلزامًا بالسداد، وذلك محصور في الصورة المُجمَع عليها وهي في المُعسِر المُكرَه[1]، وأما الموسر والمعسر المختار فالخلافُ فيه محفوظ، فإن كان المدين معسرًا أثبت ذلك وامتنع الدائن من التعامل معه ولم يجبره على التعامل.

نوقش: أن المدين في هذه الصورة ليس موسرًا مختارًا على الحقيقة، فليس من مصلحة الشركات المدينة إثبات إعسارها؛ لأنه سيترتب على إشهار إفلاسها حلول جميع مديونياتها وتصفيتها، وهذا لا يكون إلا عند الرغبة في إنهاء الشركة وتصفيتها، وفي صورة المسألة الشركة عاجزة عن السداد بقرينة الحلول وعدم السداد، ولكن تريد الاستمرار في نشاطها التجاري، ولو ترتَّب على ذلك زيادة في الدَّين مقابل الإنظار، فهي ملحقة بالمعسر حكمًا، وإن لم تكن معسرة بالمعنى الفقهي[2].

أن تحريم التعامل مع المعسر إنما مُنِع سدًّا للتذرُّع بها على ربا الجاهلية، وهذه الذريعة تضعُفُ مع الموسر الذي دخل في عقد جديد مع دائنه باختياره.

يناقش: أن الذريعة تُضعِف من غير شرط للوفاء أو تواطؤ عليه وتمكنه من التصرف فيما يحصله بالعقد الجديد كسائر أمواله، أما مع العاجز عن السداد، الذي يلجأ للتعامل دفعًا للشكاية، وطلبًا للتأجيل مقابل الزيادة، فالتهمة تقوى كثيرًا.

---

(١) ممن حكى الإجماع في ذلك ابن تيمية كما مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤١٩): (وأما إذا حل الدَّين وكان الغريم مُعسِرًا، لم يجز بإجماع المسلمين أن يقلب بالقلب لا بمعاملة ولا غيرها)، وينظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٦/ ١٢٥)، الاختيارات الجلية (٣/ ١٠٧).

(٢) ينظر: إعادة التمويل، ناصر الداود (٣٠).

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم بالصواب- منع الدخول مع عميل لديه مديونية حالّة في تعامل يترتب عليه مديونية جديدة، مع وضع إجراء يلزم المدين بإغلاق المديونية الأولى؛ لأن ذلك مظنة ظاهرة لقصد تنمية ما حلَّ من المديونية مقابل تأخير أجلها، ولو لم يكن الحلول دالًّا على العجز وقت الحلول وانكشاف الحساب لما اختار القلب مقابل الإنظار وزيادة ما في الذمة، فحينئذ تتمحض الزيادة في مقابل الإنظار، والنص على غرض التمويل لا يؤثر على المنع لوجود الإجراء المنظّم، بخلاف ما لو كان ذلك قبل حلول الأجل، فإن الزيادة التي تترتب في الذمة لا تتمحض في مقابل الإنظار، بدليل أن الموسر الذي لم يحلَّ دينُه بإمكانه أن يوفي مما عنده، وله أن يدخل في معاملة جديدة يربح منها الدائن، وعليه فلا تكون زيادة الدَّين الثاني في مقابل إنظار الدَّين الأول، وإنما هي زيادة ترتبت بسبب معاملة مباحة وبربح العادة، وفي صورة المسألة نوع مشابهة لربا الجاهلية المركب، وفيه مضاعفة للدين الذي وجب على المدين وعجز عنه.

واشتراط السداد من حصيلة التمويل الجديد يُضعف مناط التفريق بين الموسر والمعسر ويكون حكمهما واحدًا في المنع؛ إذ التربُّح مقابل الإنظار هي حقيقة الربا الذي لا يفرّق في حكمه بين الموسر والمعسر.

وتجويز اشتراط الوفاء للدين الحالِّ المعجوز عن وفائه من حصيلة التمويل؛ مخالف لقواعد الشرع الآمرة بالعدل مع المدين المتأخر ووجوب إنظاره، وعدم تركيب الديون ومضاعفتها مقابل إنظاره.

المبحث الثالث

قلب الدَّين مع دائن آخر بينه وبين الدائن الأول علاقة ملكية

المطلب الأول: صورة قلب الدَّين مع دائن آخر بينه وبين الدائن الأول علاقة ملكية:

تلجأ بعض جهات التمويل إلى جهة منفصلة عنها تقوم بمعالجة التأخر في السداد أو الرغبة في التمويل الإضافي، باعتبار هذا الأمر كمنتج بديل عن عمليات قلب الدَّين الممنوعة شرعًا، وفيما يلي بيان صورة التطبيق[1]:

المرحلة الأولى: التمويل من الطرف الثالث.

١- يتقدم العميل إلى المصرف بطلب إعادة التمويل، فيعرض المصرف عليه فكرة التمويل بواسطة طرف ثالث.

٢- يقوم المصرف بشراء سلعة (أسهم) مملوكة للطرف الثالث، ثم يبيعها على العميل وكالة عن الطرف الثالث، مع خيار الشرط للطرف الثالث لمدة محددة (ثلاثة أيام مثلًا).

---

(١) ينظر الصورة الواردة في قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم ١٠٧٠ لمصرف الراجحي ١٧/ ٧/ ١٤٣٦هـ.

٣- عنـد بيع الأسـهم للعميل، يوقِّـع العميل على نموذج «إقـرار بتفويض المصرف باسـترداد الأسـهم من محفظة العميل، أو بيعها وخصم قيمتها»، وذلك بغرض تمكين الطرف الثالث من اسـتعمال خيار الشـرط -عنـد رغبته- بصورة نظامية.

٤- تُحوَّل الأسهم إلى محفظة العميل، ثم يُخيَّر بين أمرين:

أ- الاحتفاظ بالأسهم في محفظته وعدم بيعها، ويكون المصرف وكيلًا عن الطرف الثالث في استيفاء أقساطه من العميل ما دام العقد قائمًا بينهما.

ب- بيع الأسـهم وإحالة المصرف بالمديونية السابقة على حصيلة بيع الأسهم، وحينئذ يكون العميل مدينًا للطرف الثالث وليس مدينًا للمصرف.

المرحلة الثانية: التمويل من طرف رابع (المصرف أو غيره).

إذا رغب العميل بأخذ تمويل من المصرف لسداد دين الطرف الثالث؛ فيكون ذلك بالخطوات التالية:

١- يتقـدم العميل إلى المصرف بطلب التمويل لسـداد دين الطرف الثالث، فيقوم المصرف بشـراء سـلعة (أسـهم) ثم يبيعها على العميل؛ مع خيار الشرط للمصرف المدة محددة (ثلاثة أيام مثلًا).

٢- عنـد بيع الأسـهم للعميل، يوقـع العميل على نموذج «إقـرار بتفويض المصرف باسـترداد الأسـهم من محفظة العميل، أو بيعها وخصم قيمتها»؛ وذلك بغرض تمكين المصرف من استعمال خيار الشرط -عند رغبته -بصورة نظامية.

٣- تحول الأسهم إلى محفظة العميل، ثم يُخيَّر بين أمرين:

أ- الاحتفاظ بالأسهم في محفظته، وعدم بيعها.

ب- بيع الأسهم وإحالة الطرف الثالث بالمديونية السابقة على حصيلة بيع الأسهم، وحينئذ يكون العميل مدينًا للمصرف وليس مدينًا للطرف الثالث.

المطلب الثاني: حكم قلب الدَّين مع دائن آخر بينه وبين الدائن الأول علاقة ملكية:

من المهم قبل الدخول في بيان الحكم النظر في مستوى علاقة الطرف الثالث مع الدائن؛ لكونها المؤثر الأساس على حكم المسألة، وعليه فهناك ثلاثة اتجاهات محتملة في نسبة الملك المؤثرة التي يعامل الدائنان بها كالدائن الواحد، وتجري عليهما أحكام المسألتين السابقتين من قلب الدَّين عن طريق إعادة الجدولة بالبيع الآجل لمعالجة التأخر في سداد المديونية، وقلب الدَّين بالبيع الآجل لغرض التمويل الإضافي، وفيما يلي بيان الاتجاهات في نسبة الملك المؤثرة:

الاتجاه الأول: تحديد النسبة المؤثرة في الملك بما يزيد على ٥٠٪، وبذلك أخذت المعايير الشرعية[1] الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات

(١) جاء في المعيار الشرعي رقم ٨ الخاص بالمرابحة ما يلي: (يجب على المؤسسة أن تتأكد أن الذي يبيع السلعة إليها طرف ثالث غير العميل أو وكيله. فلا يصحُّ مثلًا أن يكون العميل الآمر بالشراء هو نفسه أو وكيله المالك الأصلي للسلعة، أو أن تكون الجهة الموردة للسلعة مملوكة للعميل بما يزيد على النصف. فإن وقع مثل ذلك البيع ثم تبين الأمر كانت العملية باطلة؛ لأنها من بيع العينة)، وجاء في معيار الشركة رقم ١٢: (يجوز التعهد من طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن أطراف الشركة بتحمل الخسارة، شريطة أن يكون التعهد التزامًا مستقلًّا عن عقد المشاركة، ومن دون مقابل، وشريطة ألا يكون الطرف الثالث (المتعهد بالضمان) جهة مالكة أو مملوكة بما زاد عن النصف للجهة المتعهد لها)، وينظر: المعيار الشرعي (٥٤) حماية رأس =

المالية الإسلامية في عامة معاييرها[1].

الاتجاه الثاني: تحديد النسبة المؤثرة في الملك بحصة تساوي ٢٠٪ أو أكثر، أو بحصة تقل عن ٢٠٪ إذا قامت قرينة تدل على أن المنشأة الأساس ذات تأثير مهم على المنشأة التابعة، وهذا ما تأخذ به المعايير المحاسبية في نسبة استقلال الجهة[2]، ويمكن أن يُجعل معيارًا معتبرًا في تحديد النسبة المؤثرة في التعامل مع الطرف الثالث.

الاتجاه الثالث: أن تكون الجهة الثالثة مستقلة استقلالًا تامًّا عن الدائن فلا تكون بينهما أيُّ علاقة ملكية، وبذلك صدر قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي[3].

ويمكن أن يستدل للاتجاه الأول بما يلي:

أن الاعتبار بما يزيد على نسبة ٥٠٪ فيه عمل بالقاعدة المعتبرة لدى الفقهاء

= المال فقرة رقم: ٤/ ٢/ ٤، المعيار الشرعي رقم (٣٥) الزكاة فقرة رقم ٤/ ٢/ ٥، المعيار الشرعي رقم (٥٦) ضمان مدير الاستثمار، فقرة رقم: ٤/ ١/ ١.

(١) وسبب قولي في عامة معاييرها، أنه جاء اعتبار الثلث نسبة مؤثرة في الغلبة في معيار واحد فقط، كما في المعيار رقم (١١) الخاص بالاستصناع والاستصناع الموازي، حيث جاء فيه ما يلي: (لا يجوز أن تتم عقود أو إجراءات الاستصناع بصورة تجعل العملية حيلة على التمويل الربوي، مثل التواطؤ على شراء المؤسسة من الصانع مصنوعات أو معدات بثمن حالٍّ وبيعها إليه بثمن مؤجَّل أزيد، أو أن يكون طالب الاستصناع هو نفسه الصانع، أو أن يكون الصانع جهة مملوكة للمستصنع بنسبة **الثلث فأكثر**، حتى لو تم ذلك عن طريق المناقصة، وذلك تجنبًا لبيوع العينة).

(٢) ينظر: المعيار الدولي للتقرير المالي ١٠: (القوائم المالية الموحدة)، والمعيار الدولي للتقرير المالي ١١: (الترتيبات المشتركة)، ترجمة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، والمعيار المحاسبي الدولي ٢٨: (الاستثمار في المنشآت الزميلة والمشروعات المشتركة)، ترجمة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

(٣) ينظر: قرار الهيئة الشرعية رقم (١٠٧٠) بتاريخ: ٨/ ١٤٣٦هـ.

وهـــي أن للأكثر حكم الكل[1]، فإذا جاوزت الملكية في الطرف الثالث ذلك حُكِم لها بالكل تغليبًا لجانب الأكثر[2].

يناقش: أن المحذور في التعامل مع طرف ثالث له نسبة تملك، هو عود الزيادة عليه بوجه من الوجوه، وفيما هو أقل من هذه النسبة عود ظاهر للزيادة.

يجاب: أنه حتى في نســـب التملك التي تقل عن ذلك يصل للدائن أثر الزيادة التي نتجت عن التمويل الجديد.

ويمكن أن يستدل للاتجاه الثاني بما يلي:

أن علاقة الطرف الثالث مع الدائن جرى العرف المحاســـبي بتقديرها بحسب حصص الملكية أو مدى سيطرة الدائن على القرارات الإدارية والمالية[3]، والعرف معتبر في تحديد النســـبة المؤثرة في الملك، ولم ينـــازع أحد من الفقهاء في اعتبار العرف مصدرًا لبيـــان عدد من الأحـــكام[4]، والمعايير المحاســـبية جرى العرف باعتبارها، فوجب الرجوع إلى تقديرها.

---

(١) ينظر: المبســـوط للسرخســـي (٢/ ٥٤)، بدائع الصنائـــع في ترتيب الشـــرائع (١/ ١٣)، الجامع الصغير وشـــرحه النافع الكبير (ص٤٧٢)، اللباب في شـــرح الكتاب (٢/ ٢١٢)، المعونة على مذهب عالم المدينـــة (ص١٠١٢)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشـــكلاتها (٩/ ٣٨١)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٨/ ١٥٢)، ضوء الشـــموع شـــرح المجموع (٤/ ١٢٦)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٥٢٩)، كفاية الأخيار في حـــل غاية الاختصار (ص١٥٧)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهـــاج (١/ ٥٨٣)، نهاية المحتاج إلى شـــرح المنهـــاج (٢/ ٣٧٨)، الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٣٨٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٣٧٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢١/ ٣٢٨)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ١٦٨).

(٢) ينظر: مستندات المعايير الشرعية (١٣٤٨).

(٣) ينظر: الفصل الثاني، المبحث الثالث من البحث.

(٤) ينظر: الأصل للشيباني (مقدمة/ ٢٢١)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/ ٤٣١)، =

يناقش: أن نسبة الملكية وإن قلت عن ٢٠٪، إلا أن شبهة تنمية الدَّين بتأجيله وانتفاع الدائن من الزيادة حاضرة في أي نسبة ملك.

ويمكن أن يستدل للاتجاه الثالث، بما يلي:

أن وجود علاقة الملك -ولو كانت قليلة- قرينة ظاهرة على التحيل على ربا الجاهلية ومعالجة التأخر في السداد بما يؤول بالزيادة للدائن، ولذا وجب الاستقلال التام.

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- التفريق بين التعامل مع طرف ثالث لغرض معالجة التأخر، وبين التعامل مع طرف ثالث لغرض السيولة الإضافية، ففي الأول -وهو معالجة التأخر- يظهر رجحان القول الثالث القائل بوجوب استقلال الجهة الثالثة استقلالا تامًّا عن الدائن فلا يصح أن تكون بينهما أي علاقة ملكية؛ لأن الشبهة بالتحيل والانتفاع من الإنظار بعد تأخر المدين تقوى مع وجود نسبة للتملك ولو قلّت، وقد سبق بيان تصريح جماعة من الفقهاء بصورية هذه المعاملة[1] إن كان

= التجريد للقدوري (١/ ٣٦٢)، قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار (٧/ ٢٦٦)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٦٧٨)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٢٤)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ٥٥٣)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٦٩)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٥/ ٤٩٩)، تحرير الفتاوى (٢/ ١٨٢)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢/ ٢٤٧)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٣/ ١٠٦)، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد (٣/ ٢٣١)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٢٩٥)، عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم (ص٣٣١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٠/ ٩٤)، منتهى الإرادات (٥/ ٢٢٦).

(١) الباب الأول، الفصل الثاني، المبحث الثالث، المطلب الثاني.

هناك تواطؤ علـــى الربح مقابل الإنظار، وأن دخول الطرف الثالث بغرض التحليل لذلك لا يبيح المعاملة الجديدة، ويمكن دفع هذه الشبهة بالتعامل مع طرف مستقل تمامًا وألا يعود الربح على الدائن بوجه من الوجوه.

وأما إن كان التعامل لغرض السيولة الإضافية قبل حلول الأجل فلا يظهر مانع من التعامل مع طرف ثالث مهما كانت نســبة التملك لصحته مع الدائن ما دام قبل حلول الأجل بضوابطها المشـــار لها؛ لأن المعاملـــة لا تؤول إلى ثبوت دين جديد في ذمة المدين مقابل الإنظار، وإنما تؤول للزيادة مقابل ما حصله من سيولة ينتفع بها في التمويل الثاني، مع التأكيد على عدم انتفاع الدائن الأول من أي زيادة بسبب الدَّين الجديد.

المبحث الرَّابع

قلب الدَّين باستخدام عقد الإيجار التمويلي

المطلب الأول: صورة قلب الدَّين باستخدام عقد الإيجار التمويلي:

مـــن التطبيقات التي يتقدم بها بعض المدينين عند احتمال تأخرُّهم في ســـداد ديونهم، أو عند رغبتهم في سيولة إضافية، أن يتقدموا للدائن باستخدام عقد الإيجار التمويلي للحصول على سيولة يوفى بها الدَّين القائم، مقابل الالتزام بعقد الإجارة الجديد، ولبيان هذه المسألة يحسن تقسيم الكلام فيها إلى فرعين:

الفرع الأول: المقصود بالإيجار التمويلي:

حظي الإيجار التمويلي بمختلف صوره وأنواعه بدراسات متعددة، وصدرت لبيان حكمه عدد من الفتـــاوى والقرارات من جهات الاجتهاد الجماعي بمختلف أنواعها[1]، وسُنَّت بشأنه أنظمة تضبط تطبيقاته .....

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه الإســـلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإســـلامي رقم (١١٠) (٤/ ١٢)، والفقرة (٨/ ١) من المعيار التاســـع لهيئة المحاســـبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإســـلامية، قرار مجلـــس هيئة كبار العلمـــاء في المملكة العربية الســـعودية رقم (١٩٨)، مجلة مجمع الفقه الإســـلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي الدورة الخامسة، والضابط (٢٢٨) من الضوابط المســـتخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، فتوى بيت التمويل الكويتي رقم (٣١٤) في الندوة الفقهية الأولى (٧-١١/ ٣/ ١٩٨٧م)، قرار =

المختلفة[1]، وقد اختار المنظِّم أن يسمي نظامه واللائحة التنفيذية الصادرة بـ(التأجير التمويلي)؛ لأنها أشمل التسميات للصور المتنوعة، حيث لا يلزم من العقد انتهاؤه بالتمليك، بل قد تبقى ملكية العين للمالك في حال عدم رغبة المستأجر بدفع العوض للتملك، وقد يتجدد عقد الإجارة -سواء في حال رغبة المستأجر بذلك، أو عند عجزه عن سداد الدفعة الأخيرة- فتمدد الأجرة وتعاد قسمتها، وقد تتلف العين أو ينتهي الزمن الافتراضي للعين المؤجرة.

وقد عُرّف التأجير التمويلي بأنه: (عقد الإجارة الذي تتحول من خلاله كل مخاطر ونفقات ملكية الأصل من المؤجر إلى المستأجر، سواء تحولت ملكية الأصل للمستأجر في النهاية أو لا)[2].

وجاء في تعريفها كما في نظام الإيجار التمويلي: (كل عقد يقوم المؤجِّر فيه بإيجار أصول ثابتة، أو منقولة، أو منافع، أو خدمات، أو حقوق معنوية بصفته مالكًا لها، أو لمنفعتها، أو قادرًا على تملكها، أو قادرًا على إقامتها، وذلك إذا كان حصول المؤجر عليها لأجل تأجيرها على الغير على سبيل الاحتراف)[3].

ومما جاء في تعريفها كذلك: (نظام تمويلي يقوم فيه المؤجر «الممول» بإيجار أصل رأسمالي على المستأجر بحيث يتملك المستأجر منفعة الأصل طيلة مدة الإجارة مقابل دفعات إيجارية دورية، مع احتفاظ المؤجر لملكية الأصل وحتى

= الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (٩٥)، قرار الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء، ينظر مثلًا: (٦٦٦، ٧٠٦، ٧٥٠).

(١) ينظر: اللائحة التنفيذية لنظام التأجير التمويلي: *http://www.sama.gov.sa/Finance/DocLib1/L_AR_ImplementingRegulationsOfTheFinancialLeaseLaw.pdf*

(٢) ينظر: المعيار الدولي للتقرير المالي ١٦، عقود الإجارة.

(٣) المادة الثانية من نظام الإيجار التمويلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم / ٤٨ وتاريخ ١٣/ ٨/ ١٤٣٣هـ.

نهاية العقد ويكون للمستأجر حق تملك الأصل عند نهاية مدة الإيجار -على أن تكون دفعات مقابل التأجير قد غطت تكلفة الأصل وهامش ربح محدد- أو إعادة الأصل للمؤجر في نهاية مدة التأجير أو تجديد عقد التأجير مرة أخرى)[1].

ومما سبق من التعريفات يتضح أنه لا يلزم من عقد الإيجار التمويلي انتقال الأصل من المؤجِّر إلى المستأجر في نهاية العقد؛ حيث ترد على العقد في نهايته أربعة احتمالات[2]:

الأول: أن تنتقل ملكية الأصل للمستأجر، وهو ما يُطلَق عليه بالإيجار المنتهي بالتمليك.

الثاني: أن يعاد تأجير الأصل مرة أخرى.

الثالث: أن ينتهي العقد ويعود الأصل للمؤجر.

الرابع: أن يتم استهلاك الأصل ولا يُعَدُّ صالحًا للتأجير، وذلك لاستكمال عمره الافتراضي.

ومما سبق يتضح أن الإجارة التمويلية قد تنتهي بالتمليك في إحدى صورها، وقد لا تنتهي كما في الصور الأخرى.

وسيكون محل البحث في المسألة متجهًا للصورة التي ينتهي فيها عقد الإجارة بالتملك، والذي تكون السلعة محل التملك مرهونة عادة بدين سابق؛ لكونها مشتملة على كل الصور الأخرى، فبتحريرها يتبين الحكم في الصور التي لا تنتهي بالتمليك.

---

(١) ينظر: التأجير التمويلي، أ.د. يوسف الشبيلي، المعيار التاسع من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، التأجير المنتهي بالتمليك، د. سلمان الدخيل (ص١٩)، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، د. حامد ميرة (٢٤٥).

(٢) ينظر: تداول محافظ التمويل (ص٥٠).

الفرع الثاني: صورة القلب باستخدام التأجير التمويلي:

من صور القلب للديون التي يشـــهدها الواقع التطبيقي أن يتقدم المدين إلى دائنه بطلب تمويل جديد، إما لحاجته لســـيولة إضافيـــة، وإما لاحتمال تأخُّره أو لتعثره، فيقوم الدائن بشـــراء أصل لدى المدين إما بنقد يساوي عادة مبلغ السداد المُبكِّر، وقد يزيد عنه إذا كان بحاجة لســـيولة إضافية، وإما أن يشتري هذا الأصل بدينه المتبقـــي عليه، وقد يكون هذا الأصل مرتهنًا لـــدى الدائن، فيتصالحا على فك الرهن ومن ثم تملُّكه، وبعد تملك البنك للســـلعة يقوم بإجارتها على المدين إجـــارة تمويلية، وما يتحصـــل للمدين من بيع أصله من ســـيولة فيوفي بها الدَّين القائم بالسداد المبكِّر في صورة الشـــراء بالنقد، ومن ثم يدخل في أقساط العين المؤجَّرة إلى حين انتهاء عقد الإيجار التمويلي وتملك العين المؤجَّرة، وفيما يلي بيان لصورة مفترضة للتطبيق:

- تقدم أحد العمـــلاء إلى المصرف بطلب تمويل جديد، وكان المتبقي من دينه القائم ستين ألف ريال، موزعة على عشرين قسط، بواقع ثلاثة آلاف لكل قسط.
- تقييم المصـــرف للدين القائم فـــي ذمة العميل في حال ســـداده مبكِّرًا، واحتسابه في حال السداد المبكر بخمسين ألف ريال.
- يوافق المصرف مبدئيًّا على طلب مدينه، وتكون المديونية الســـابقة حالة السداد، وفي حال كانت المديونية حالة السداد فلا حاجة لهذا الإجراء.
- يتصالح الدائن مع مدينه على فك الرهن بالمديونية الســـابقة والتي كانت عبارة عن معدّة في ملك المدين.
- يدخل المصرف مع مدينه في عقد شراء لمعدّة يملكها المدين والتي سبق

فك الرهن عنها، وذلك بقيمة مئتين وعشـــرين ألف ريال، تُدفَع له كاملة فور التملك.

- يودَع مبلغ البيع في حساب المدين الجاري، ومن ثم يقوم المدين بسداد المديونية الحالة التي اتفق مع دائنه على ســـدادها مُبكِّرًا، وإن كان الشراء بالدين فتَسقُط المديونية بمجرد الشراء للأصل.
- يقوم البنك بإجارة المُعدّة لمدينه بأجرة شـــهرية مقدارها خمســـة آلاف موزعة على أربع سنوات.
- في نهاية المدة وعند وفاء كامل الأقســـاط، يتملك المستأجر العين التي استأجرها مقابل وفائه بكامل التزاماته الإيجارية.

المطلب الثاني: حكم قلب الدَّين باستخدام عقد الإيجار التمويلي:

قبـــل الدخول في حكم هذا المنتج، لا بد من بيـــان مكوناته، وذلك لكونه من العقود المركبة، التي اجتمعت على ســـبيل الاشـــتراط بحيـــث تُعتبر جميع الآثار المترتبة عليها بمثابة آثار العقد الواحد.

واستخدام عقد الإيجار التمويلي لقلب الدَّين يشتمل على العقود الآتية:

- بيع الدَّين لمن هو عليه بثمن حال.
- الإيجار المنتهي بالتمليك.
- إجارة العين لمن باعها.
- العقـــد المُرَكَّب من كل ما ســـبق للوصول إلى علاج التأخر أو الســـيولة الإضافية.

وفي الفروع الآتية بيان مختصر لهذه العقود؛ ليسهل الوصول إلى حكم المنتج بصورته المركبة:

الفرع الأول: حكم بيع الدَّين لمن هو عليه بثمن حال.

الدائن في هذه المسألة اعتاض عن دينه بأصل قابل للتأجير يكون في بعض الصور مرهونًا بالدين، فيتصالح الدائن مع المدين على أن يستوفي دينه بذلك الأصل، ومن ثم تجري عملية إيجار تمويلي لذلك الأصل.

فالمعاوضة في هذه الصورة من قبيل بيع الدَّين لمن هو عليه بثمن حالٍّ، وقد سبق بحث هذه المسألة[1]، وظهر رجحان قول جمهور الفقهاء الذي يصحح بيع الدَّين لمن هو عليه بثمن حال بشرط التقابض أو التعيين قبل التفرق؛ لأنه من قبيل بيع الدَّين بالعين الذي لا تقوى الأدلة على استثنائه من أصل الإباحة.

الفرع الثاني: حكم الإيجار المنتهي بالتمليك:

تعددت آراء الفقهاء المعاصرين في توصيف هذا العقد؛ لتنوع صوره واختلاف أحواله، وسأكتفي بعرض للاتجاهات على وجه الاختصار، مشيرًا لأبرز التوصيفات الفقهية في كل اتجاه، مع مناقشة ما يحتمل منها واختيار أوفقها:

الاتجاه الأول: من يرى فساد العقد وعدم صحته، ولهم في ذلك عدد من التوصيفات:

التوصيف الأول: أنه عقد صوري، تضمن إيجارًا ساترًا للبيع، حيث إن المتعاقدَين قصدَا ستر البيع بالإجارة لضمان حق المالك، فلا تخرج السلعة من ملكه إلا بعد استكمال مبلغ السلعة، وهذا مخالف لمقتضى عقد البيع الذي تنتقل ملكية السلعة فيه بمجرد العقد، ولو لم يقبض ثمنها[2].

(١) الباب الأول – الفصل الثاني – المبحث الأول – المطلب الرابع.

(٢) ينظر: بحوث الإيجار الذي ينتهي بالتمليك، عبد الله الشيخ المحفوظ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الخامسة، بيع التقسيط وأحكامه، د. سليمان التركي (ص١٩٥).

نوقش هذا التوصيف: بعدم التسليم بصورية العقد، بل هو عقد إجارة ترتبت عليه آثاره، فضمان العين المؤجرة على المالك، وكذا صيانتها غير الاستهلاكية، مما يدل على أن عقد الإجارة ليس صوريًّا[1].

التوصيف الثاني: أن العين المعقود عليها توارد عليها عقدان في وقت واحد، ولكل منهما آثاره المختلفة[2]، وقد نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيعتين في بيعة[3].

نوقش هذا التوصيف: بعدم التسليم باجتماع العقدين على محل واحد في وقت واحد، وإنما هو عقد إجارة حقيقي ترتبت عليه آثاره من الملك والضمان، ومعه هبة مُعلَّقة، أو بيع موعود به عند تمام الدفعات، فالعقد محل البحث ليس داخلًا في النهي[4].

الاتجاه الثاني: من يصحِّح العقد، ولهم في ذلك عدد من التوصيفات:

التوصيف الأول: أنه عقد صحيح، وهو في حكم البيع فتجري عليه أحكام بيع التقسيط[5].

---

(١) ينظر: التأجير التمويلي، أ.د يوسف الشبيلي (ص١٥٣).

(٢) ينظر: قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (١٩٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٥/ ٣٥٨)، والنسائي في سننه (٧/ ٢٩٥) باب (بيعتين في بيعة، وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقدًا، وبمائتي درهم نسيئة)، والترمذي (٣/ ٥٢٥)، باب (ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة). وقال عنه: (حسن صحيح)، وابن حبان (١١/ ٣٤٧) باب (ذكر الزجر عن بيع الشيء بمئة دينار نسيئة وبتسعين دينارًا نقدًا)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/ ٢١٣).

(٤) ينظر: التأجير التمويلي، أ.د يوسف الشبيلي (ص١٥٥).

(٥) ينظر: التأجير المنتهي بالتمليك، د. عبد الله محمد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة (٤/ ٢٠٦١).

نوقش هذا التوصيف من وجهين[1]:

الأول: أن البيع يفيد انتقال الملك حالًّا، والعقد محل البحث لا يقتضي ذلك، فكيف يكون عقد البيع باتًّا والملك مؤجَّلًا؟!

الثاني: أن في العقد غررًا ظاهرًا؛ لأن المالك يجمع بين العين وأقساطها في حال فسخ العقد.

التوصيف الثاني: عقد إجارة وبيع معلق على سداد الدفعات الإيجارية وهما عقدان منفصلان وقتًا وحكمًا[2].

نوقش هذا التوصيف: أن البيع المُعلَّق يتضمن غررًا بسبب تغيُّرِ العين مع الزمن، ومنع البيع المُعلَّق هو مذهب جمهور الفقهاء[3].

التوصيف الثالث: عقد إجارة مقترن بوعد بالبيع في حال تمام سداد الدفعات[4].

---

(١) ينظر: التأجير التمويلي، أ.د يوسف الشبيلي (ص١٥٤)، بيع التقسيط وأحكامه، د. سليمان التركي (ص١٩٥).

(٢) ينظر: قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (٩٥)، الضابط (٢٢٨) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، الإيجار الذي ينتهي بالتمليك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة (٤/ ٢٠٦١٩)، قرار الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء ينظر مثلًا: (٦٦٦، ٧٠٦، ٧٥٠).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ١٣١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦/ ١٩٤)، الفروق للقرافي (١/ ٢٢٩)، المجموع شرح المهذب (٩/ ٣٤٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ١٩٥).

(٤) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي رقم (١١٠) (٤/ ١٢)، والفقرة (٨/ ١) من المعيار التاسع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والضابط (٢٢٨) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، قرار الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء ينظر مثلًا: (٦٦٦، ٧٠٦، ٧٥٠)، التأجير =

التوصيف الرابع: عقد إجارة وهبة، فالمؤجِّر يهب العين للمستأجر مكافأة له حال التزامه بسداد الدفعات الإيجارية، سواء أكانت الهبة معلقة أم موعودًا بها[1].

والذي يترجح أن أقرب التوصيفات المناسبة للإيجار المنتهي بالتمليك على اختلاف صوره؛ التوصيف الثالث والرابع، مع مراعاة ما يلي[2]:

١- أن تكون العقود صحيحة مكتملة الأركان والشروط، تترتب عليها مقتضياتها الشرعية، فلا يتم عقد الإجارة إلا بعد تملك المموِّل للعين.

٢- ألا يَرِد على العين المعقود عليها عقدان مختلفان لكل منها آثاره، فيكون التمليك بالبيع أو الهبة بعد انقضاء عقد الإجارة، فتطبق أحكام الإجارة طيلة مدة الإجارة وأحكام البيع أو الهبة عند التمليك، فلا يصح أن تتوارد أحكام البيع والإجارة على عين معينة في نفس الوقت، فيكون طالب التمويل مستأجرًا من جهة كون ما يدفعه مجرد أقساط إيجارية مقابل انتفاعه فحسب دون تملُّكه للعين، ويكون مبتاعًا من جهة ضمانه للعين المعقود عليها وتحمله لنفقات صيانتها.

= التمويلي، أ.د يوسف الشبيلي (١٧١).

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي رقم (١١٠) (٤/ ١٢)، والفقرة (٨/ ١) من المعيار التاسع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الضابط (٢٢٨) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، فتوى بيت التمويل الكويتي رقم (٣١٤) في الندوة الفقهية الأولى (٧-١١/ ٣/ ١٩٨٧م)، صكوك التأجير، د.حامد ميرة (٢٧٢).

(٢) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي رقم (١١٠) (٤/ ١٢)، والفقرة (٨/ ١) من المعيار التاسع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الضوابط (٢٢٣-٢٢٩) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، فتوى بيت التمويل الكويتي رقم (٣١٤)، التأجير التمويلي، أ.د يوسف الشبيلي (١٥٤)، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية د. حامد ميرة (٢٥٢). صكوك الإجارة، د. حامد ميرة (٢٧٢).

٣- تعيين صورة التملك التي ستكون بعد انقضاء عقد الإجارة.

الفرع الثالث: حكم إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك:

جاءت أقوال الفقهاء المعاصرين في حكم العقد على اتجاهين:

الاتجاه الأول: منع إجارة العين لمن باعها، واختار هذا القول من المعاصرين جماعة منهم د. الصديق الضرير، ود. عبد الله بن منيع[١]، ود. نزيه حماد[٢]، وبه صدر قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي[٣].

استدلوا: بأن العقد ساتر للعينة الربوية التي يراد منها النقد بالنقد مؤجَّلًا مع اشتراط الزيادة.

نوقش: بأن من شرط تحريم العينة ألّا تتغير تغيُّرًا مؤثِّرًا في قيمتها، فإن تغيرت السلعة بنقص أو عيب، فاشتراها البائع بأقل مما باعها به فلا عينة حينئذ؛ لأن نقص الثمن لنقص قيمة المبيع لا للتوصل إلى الربا[٤].

الاتجاه الثاني: إباحة إجارة العين لمن باعها بشروط تمنع شبهة العينة، وبه صدر قرار المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[٥]، .....

(١) ينظر: الملتقيات الفقهية التي عقدها مصرف الراجحي، بحث: اشتراط الإجارة في عقد البيع والتعقيبات عليه (٥٤٠).

(٢) ينظر: تأجير العين المشتراة لمن باعها صراحة أو ضمنًا (٢٣).

(٣) ينظر قرار الهيئة برقم ٢٣٨، بتاريخ ٦/ ١٤١٧هـ.

(٤) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٤/ ٤٥)، قواعد ابن رجب (٣/ ٣١٢)، الممتع في شرح المقنع (٢/ ٤١٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١١/ ١٩١)، منتهى الإرادات (٢/ ٢٨٢).

(٥) ينظر: المعيار الشرعي ذو الرقم (٩) الخاص بالإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، الفقرة ٣/ ٢.

وبه صدر قرار الهيئة الشـــرعية لبنك البلاد[١]، والهيئة الشرعية لمصرف الإنماء[٢]، والهيئة الشـــرعية للبنك الأهلي[٣]، واختار هذا القول من المعاصرين: أ. د. يوسف الشبيلي[٤]، ود. عبد الستار أبو غدة[٥]، ود. حسين حامد حسان[٦].

واســـتدلوا: أن العينة المحرمة منتفية بتغير أوصاف العين بعد العقد، وتمضي مدة بين التأجير وعود العين لبائعها مرة أخرى، ولعدم اشتراط الإجارة صراحة في عقد البيع، ففارقت بذلك العينة المحرمة.

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- رجحان القول الثاني القائل بجواز إجارة العين لمن باعها، بضوابط تمنع شبهة العينة، لبقاء أصل الإباحة، وفيما يلي أهم الضوابط التي تمنع التستر بالمعاملة على الربا[٧]:

- أن يفصل بين عقد البيع والإجارة، فلا تشـــترط الإجـــارة في البيع الذي حصل به تملك المؤسسة للعين[٨].

(١) ينظر: الضابط (١٤٣) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد

(٢) ينظر قرار رقم ٢٢٩، بتاريخ ١٠/ ١٤٣١هـ.

(٣) قرار الهيئة الشرعية رقم (١٤٧/ ١) من مجموع قرارات البنك (٣١٥/ ١).

(٤) ينظر: التأجير التمويلي (ص٤٧).

(٥) ينظر: الملتقيـــات الفقهيـة التي عقدها مصرف الراجحي، بحث: اشتراط الإجارة في عقد البيع والتعقيبات عليه (٥٤٠).

(٦) ينظر: الملتقيـــات الفقهيـة التي عقدها مصرف الراجحي، بحث: اشتراط الإجارة في عقد البيع والتعقيبات عليه (٥٤٠).

(٧) ينظر: الدليل الشرعي للتمويل العقاري (ص٦٩).

(٨) ينظر: المعيار الشرعي ذو الرقم (٩) الخاص بالإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، الفقرة ٣/ ٢.

- أن تمضـــي مدة تتغير فيها العين المؤجـــرة أو قيمتها عادة، وذلك ما بين عقد الإجارة وموعد بيعها إلى المستأجر[1]، فلا يصح مثلًا في العقار أن تقِلَّ مدة الإجارة قبل التمليك عن ســـنة؛ لأن العقار لا يتغير في مثل هذه المدة.
- أن تكـــون العين المعقـــود عليهـــا ذات نفع قابل للاســـتغلال طيلة مدة الإجارة، فلا يصح مثلًا أن تكون أرضًا بيضاء لا بناء عليها ثم يســـتأجرها العميل إجارة تمويلية، والأرض على صفتها دون إحداث بناء أو عمل.
- أن يكون ثمن شراء المؤسســـة للعين من العميل محددًا بالقيمة العادلة، والقيمة العادلة في العقار قد تزيد أو تنقص بمقدار يصل إلى ١٥ ٪، وأما إذا زاد الفرق على ١٥ ٪ فيضعف كونه ثمنًا حقيقيًّا للعقار[2].

الفرع الرابع: حكم استخدام العقد المُركَّب للحصول على مديونية جديدة:

من الأســـاليب التي يلجأ لها بعض المدينين إذا قـــام لديه احتمال بتأخره عن السداد، ليحافظ فيه على نشـــاطه دون الدخول في إجراءات قضائية تفقده أصولًا يحتاج إليهـــا أن يتقدم إلى دائنه بطلـــب تمويل جديد، فيقوم الدائن بشـــراء أصل لدى المدين ثـــم إجارته عليه، فيتحصل للمدين من هذه العملية ســـيولة يوفي بها الدَّين القائم بالســـداد المُبكِّر، ويدخل في أقســـاط العين المؤجرة إلى حين انتهاء عقد الإيجار التمويلي وتملك العين المؤجرة، وقد يكون الدخول في هذا التمويل لغرض الســـيولة الإضافية وليس لمعالجة التأخر في الســـداد، ولذا يكون للمسألة صورتان:

---

(١) ينظر: المعيار الشرعي ذو الرقم (٩) الخاص بالإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، الفقرة ٥/٨.

(٢) ينظر: الدليل الشرعي للتمويل العقاري (ص٧٠).

المسألة الأولى: حكم معالجة التأخر في السداد باستخدام عقد الإيجار التمويلي:

لمعرفة حكم معالجة التأخر باستخدام العقود المشتملة عليها الصورة أعلاه، والتي اجتمعت على سبيل الاشتراط فصارت عقودًا مركبة بمثابة العقد الواحد، يحسن النظر في التركيب وهل يشتمل على محظور تنمية الدَّين في ذمة المدين مقابل إنظاره فتلحق بربا الجاهلية، أو أنه من قبيل التصرفات المباحة التي تقع باختيار المدين ورضاه ويساره للحفاظ على أصوله من التفليس، وذلك حين يحل أجل سداد المديونية ولا يوفّي المدين لعدم توافر سيولة نقدية حاضرة، وفي الوقت نفسه لا يريد تسييل الرهون التي وضعها ضمانًا للدين، فيلجأ إلى بيع أحد أصوله المرهونة أو غير المرهونة مقابل استئجارها تمويليًّا بعد بيعها، وبناء على ما سبق فيظهر أن في المسألة اتجاهين يمكن ذكرهما في حكم معالجة التأخر بهذا المنتج:

الاتجاه الأول: منع معالجة التأخر في السداد باستخدام عقد الإيجار التمويلي، وهو مقتضى قرار مجمع الفقه الدولي التابع لمنظمة التعاون[1]، والمجمع الفقهي التابع للرابطة[2]، وبذلك صدر قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي[3].

الاتجاه الثاني: جواز معالجة التعثر في السداد باستخدام عقد الإيجار التمويلي، وبذلك صدر قرار الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء[4].

---

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه الدولي في قراره رقم ١٥٨ (٧/ ١٧) في دورته السابعة عشرة بعمان، عام ١٤٢٧هـ.

(٢) قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في الدورة الثامنة عشرة بمكة المكرمة ١٤٢٧هـ.

(٣) ينظر، قرار الهيئة برقم ٢٣٨، بتاريخ ٦/ ١٤١٧هـ، وقرارها برقم ٥٧٠ وتاريخ ٢/ ١٤٢٤هـ، وتوجيهها ذي الرقم (٢١١٦٩) والتاريخ ٢٠/ ٤/ ١٤٤٣هـ.

(٤) قرار الهيئة الشرعية برقم ٨٨٧ وتاريخ ٦/ ١٤٣٩هـ، حيث جاء فيه (لا مانع من تسوية =

ويمكن أن يستدل للاتجاه الأول بما يلي:

١- أن المواطأة بين الطرفين على بيع عين يملكها المدين ثم عودها إليه بصيغة تمويلية، هي من قبيل معالجة التأخر بالعينة المُحرَّمة عند جمهور الفقهاء[1]، بدليل عدم رغبة الدائن في العين، وإنما اشتراها ليضاعف الدَّين في ذمة مدينه.

يناقش من وجهين:

- أن هذا التعامل من المدين لا يُعَدُّ من العينة المُحرَّمة بدليل تغيُّرِ أوصافها بمضي مدة معتبرة بين بيعها ورجوعها على بائعها.
- أنه لا يلزم من علاج التأخر بالإيجار التمويلي عود السلعة إلى مالكها مرة أخرى كما مر في تعريف الإيجار التمويلي.

٢- أن دخـــول المدين في هذا العقد من قبيـــل قلب الدَّين الذي في الذمة إلى أكثر منه مؤجَّلًا.

= مديونية العميـــل وفق الصورة المذكورة في مقدمة القرار، على أنْ تكون التســـوية بالقيمة العادلة للعقار، وألا تشـــترط الإجارة في التســـوية ... وإذا اختار العميل اســـتئجار العقار محل التســـوية إجارة مع تمليك لاحق، فعلى المصـــرف أن يلتزم بالضوابط الآتية: ١- أن يكون إبرام عقد الإجارة بعد مضي مدة لا تقل عن يوم عمل من إتمام التســـوية. ٢- ألا يقع التمليك التالي لعقد الإجارة إلا بعد مضي مدة تتغير فيها حال العقار عادة).

(١) ينظر: بدائـــع الصنائع في ترتيب الشـــرائع (٥/ ١٩٨)، تبيين الحقائق شـــرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤/ ٥٣)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٦٠)، مواهب الجليل في شـــرح مختصر خليل (٤/ ٣٩٢)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٦/ ٢٧٧)، شـــفاء الغليل في حل مقفل خليل (٢/ ٦٤٥)، تحبير المختصر وهو الشـــرح الوسط لبهرام على مختصر خليل (٣/ ٥٦١)، المغني لابن قدامة (٤/ ١٣٢)، شـــرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٦٠١)، الشـــرح الكبير على المقنع (١١/ ١٩١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١١/ ١٩١).

يناقش: ليس في المسألة قلبٌ للدين بدليل وفائه للدين الأول بكامله من أصوله التي يملكها فهو في الحقيقة قادر على السداد لكن بغير النقد.

٣- أن العقد صوري ساتر للعينة الربوية، ولو لم يكن كذلك لما اضطر للدخول في هذه المعاملة.

يناقش: أن المدين موسر مختار، وقد وفّى ما في ذمته من دين حال، بالعين التي اعتاض عنها الدائن، فاستغناه عن أصل يملكه، وخروجه من ملكه واحتمال عدم عوده إليه دال على عدم صورية العقد.

ويمكن أن يستدل للاتجاه الثاني بما يلي:

أن المدين أغلق مديونيته الأولى بعين يملكها، ولم يُجبَر على الدخول في ذلك العقد، بل فعله باختياره حفاظًا على أمواله، وهذا من التصرف المباح الذي لا يشتمل على محظور.

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- جواز استعمال هذا المنتج لعلاج خوف التأخر في المديونية؛ فهذا المنتج يُعَدُّ بديلًا خاليًا من المحاذير إذا روعي فيه الشروط المذكورة في صحة إجارة العين لمن باعها، وإن كان التأجير التمويلي لا يتضمن حق تملك لاحق، فالذي يظهر جوازه كذلك؛ لأنه اعتياض عن الدَّين الحال بعين في ملك المدين، ولا يترتب عليه زيادة ما في الذمة مقابل الإنظار.

وإذا حلّت المديونة وتأخر في سدادها، فيتأكد النص على مجموعة من الضوابط لمباعدة العقد عن شبهة الإنظار مقابل الزيادة، وهي ما يلي:

- ألا يشترط سداد الدَّين السابق بما تحصَّل من نقد بيع الأصل، ولا يكون منصوصًا عليه في وثائق التمويل الإيجاري.

- أن يمكن المدين من التصرف في المبلغ المتحصِّل من التمويل الجديد، ولا يُجبَر على وفاء الدَّين الأول من حصيلته، إلا إن كان لديه رصيد نقدي متاح فيمكنه السداد بمقدار الرصيد النقدي المتاح.
- أن تكون كُلفة بيع الأصل بسعر المثل، وليس فيه زيادة يقصد منها تحميل العقد الجديد كلفة التأخر.
- أن يكون إبرام عقد الإجارة بعد تملك الدائن للأصل ومضي مدة لا تقل عن يوم عمل من إتمام التسوية، لمباعدة العقد عن الصورية[1].

المسألة الثانية: حكم طلب السيولة الإضافية باستخدام عقد الإيجار التمويلي:

الذي يظهر أنه لا خلاف بين المجيزين لإجارة العين لمن باعها[2] في جواز استعمال هذا المنتج بغرض السيولة الإضافية بشرط أن تكون المديونية لم تحل؛ لأنها معاملة مباحة نشأت بين الدائن والمدين، وليست لغرض سداد المديونية الحالة المعجوز عنها، وإنما أسلوب استُعمِل لغرض الحصول على التمويل من خلال أصل يملكه المدين؛ لحاجته لسيولة إضافية بسبب وجود إمكان ائتماني لديه، ولا مانع من سداد الدَّين الأول ودمجه مع التمويل اللاحق، وكما سبقت الإشارة فمَنعُ التعامل بين الدائن والمدين يكون بحسب قرب التعامل من الربا وبُعده عنه، فإذا قويت تهمة الربا قوي المنع، وفي استعمال منتج الإجارة المنتهية بالتمليك مع من باعها بعد من الربا بحسب رأي المجيزين، **وفيما يلي مجموعة من**

(١) ينظر: قرار الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء برقم ٨٨٧، وتاريخ ٦/ ١٤٣٩هـ.

(٢) ينظر: المعيار الشرعي ذو الرقم (٩) الخاص بالإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، الفقرة ٣/ ٢، الضابط (١٤٣) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، قرار الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء رقم ٢٢٩، بتاريخ ١٠/ ١٤٣١هـ.، قرار الهيئة الشرعية للبنك الأهلي رقم (١٤٧/ ١) من مجموع قرارات البنك (١/ ٣١٥).

الضوابط التي تُبعِدُ المعاملة عن شبهة الإنظار مقابل الزيادة:

- أن يكـــون التعامل بالإيجار التمويلي قبل حلول الدَّين وعجز المدين عن وفائه، وإن كان بعد حلوله فلا بُدَّ من نفي تهمة الانتفاع بالدين الجديد بأن يكون بثمن المثل، وأن يكون لحاجة مُعتبَرة غير معالجة التأخر.
- أن يدخل المدين في العقد لحاجة معتبرة كحاجته للســيولة الإضافية أو لتسديد مستحقات جهة أخرى، وليس لغرض معالجة التعثُّر في مديونية الدائن نفسه.
- أن يكـــون عقد الإيجار التمويلي باختيار المدين وبلا طلب من الدائن أو تهديد له بالشكاية.
- أن يحوز ما يتحصل له من العقد الثاني ويتملكه ويمكّن من التصرف فيها كسائر أمواله.
- عدم وجود اشتراط لوفاء الدَّين السابق من حصيلة بيع الأصل.
- التحقق من يســـار طالب التمويل؛ وذلك بأن تكون له قدرة على أن يوفي دينه من غير ما قبض من أصول ونحوها.

المبحث الخامس

قلب الدَّين في الإجارة
بتغيير قيمة الأجرة أو بتحويله لبيع آجل

المطلب الأول: صورة قلب الدَّين بتغيير قيمة الأجرة أو بتحويله لبيع آجل.

من الإشكالات التي تواجه بعض المتموِّلين بعقد الإيجار التمويلي، ما يسمى بالدفعة التمليكية التي تكون عند انتهاء العقد والتأخر في سدادها، سواء أكان التأخر في الدفعة الأخيرة التي تُعَد أجرة مؤجلة ثبتت في ذمة المتمول، أم كان التأخر بسبب العجز عن وفاء القسط الأخير، أم كانت الدفعة الأخيرة مبلغًا مقابل تملك السلعة.

ولمعالجة التأخر الذي طرأ على المتمول، فإنه يلجأ إلى طلب إعادة جدولة الدفعة الأخيرة وتمديد زمن الإجارة، من خلال إحدى هذه الصور:

١- طلب إعادة الجدولة للأجرة المؤجلة التي ثبتت في ذمة المتمول.

٢- طلب إعادة الجدولة للقسط الأخير من الأجرة مقابل المنفعة التي لم تستوف.

٣- طلب إعادة الجدولة للدفعة الأخيرة التي جُعِلت عوضًا مقابل تملك السلعة.

والغالب أنه يترتب على هذه الصور أن مجموع الأقساط بعد إعادة الجدولة يزيد عن قيمة الأجرة المؤجَّلة أو القسط الحالّ أو ثمن تملك السلعة، فهل يُعَدُّ قَبولُ إعادة الجدولة من قَبيل قلب الدَّين على المدين بغرض زيادة ما في الذمة مقابل إنظار العاجز عن سداد ما حلَّ عليه.

المطلب الثاني: حكم قلب الدَّين بتغيير قيمة الأجرة أو بتحويله لبيع آجل.

ولبيان حكم قلب الدَّين في هذه المسألة، يُقسَّم بيان الحكم -وفقًا للصور السابقة- على الفروع الآتية:

الفرع الأول: حكم طلب إعادة الجدولة للأجرة المؤجلة التي ثبتت في ذمة المتمول:

وذلك في حال تأخر المتمول في أجرة ماضية استوفيت منافعها، فعجز عن وفائها عند استحقاقها فطلب من الممول تعديل الأجرة بتمديد فترة السداد، فإن كان التمديد بلا زيادة أو رسوم فلا بأس بذلك؛ لأنه من قبيل الإنظار المندوب إليه، وإن كان التمديد متضمِّنًا زيادة على ما ثبت في الذمة فهو من قبيل الربا المحرم، وبذلك أفتى المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث جاء في معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك ما يلي: (لا يجوز اشتراط زيادة على الأجرة يستحقها المؤجر في حال التأخر عن السداد)[1].

ومما يلحق بذلك إذا كان القسط التأجيري قد اتُّفق على سداده في نهاية المدة، فإنه في حال طلب إعادة تغيير الأجرة فإن التغيير يكون في المدة التي لم تستوف

(١) بهذا النص في طبعة المعايير الشرعية الأخيرة وسابقاتها، ينظر: المعيار الشرعي رقم (٩)، فقرة: (٦/ ٣).

منافعها، دون المدة التي استوفيت فيها المنافع وثبتت الأجرة في الذمة واستقرت، مع التأكيد على الضوابط الآتية، لمباعدة المعاملة عن شبهة قلب الدَّين الممنوع:

- إن كان هناك دفعة استوفيت منافعها ولم يتم سدادها فلا يتم مراعاتها في تكلفة الأصل ولا في حساب الأجرة للمدة الممددة، بل تبقى دينًا في ذمة العميل بحالها.
- أن يكون حساب الأجرة للمدة الممددة -التي لم تستوف منافعها- مماثلًا للمدة السابقة؛ بحيث لا تزيد الأجرة إن كانت ثابتة، ولا يزيد معدل النسبة إن كانت الأجرة متغيرة؛ لئلا يكون ذلك حيلة للزيادة عما ثبت في ذمة العميل مقابل التأخر[1].

الفرع الثاني: حكم طلب إعادة الجدولة للقسط الأخير من الأجرة التي لم تستوف منافعها.

في بعض صور الإجارة التمويلية يكون التمليك مُعلَّقًا على سداد جميع الأقساط في مواعيدها، فإذا حَلَّ موعد القسط الأخير وتأخر المتمول في سداده، يطلب معالجة التأخر بتخفيض القسط وتمديد مدة الإجارة حتى لا يضيع حقه في التملك، ما يترتب عليه زيادة مجموع الأقساط عن القسط الحال، ولبيان حكم المسألة يمكن جعلها في اتجاهين:

الاتجاه الأول: جواز تمديد زمن الأجرة، ولو ترتب عليه زيادة عما حل، وبذلك أفتى المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث جاء في معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك ما يلي: (يجوز باتفاق الطرفين تعديل أجرة الفترات المستقبلية، أي: المدة التي لم يحصل الانتفاع

(١) ينظر: قرار الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء برقم ٥٧٩ وتاريخ ٢٤/ ٢/ ١٤٣٦هـ.

فيهـا بالعين المؤجرة، أما أجرة الفترات السـابقة التي لم تدفـع فتصبح دينًا على المستأجر، ولا يجوز اشـتراط زيادتها)[1]، وبه صدر قرار الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء[2]، واختاره عدد من الباحثين[3].

الاتجـاه الثاني: منع تمديد زمن الأجرة، والزيـادة على ما جرى الاتفاق عليه عند التعاقد.

ويمكن أن يستدل للاتجاه الأول بما يلي:

أن الزيـادة هنا لا تُعَدُّ من قبيل الزيادة لدينٍ ثبت فـي الذمة، وذلك أن الزيادة في الأجرة بعد التمديد هي مقابل زيادة أمد الإجارة، وليسـت أجرة عن مدة سابقة استوفيت منافعها، والعادة جارية بأن عقد الإجارة تزيد أجرته بزيادة مدته، لا سيما أن ملك المؤجِّر باق على الأصل[4].

ويمكن أن يستدل للاتجاه الثاني بما يلي:

أن عقـد الإجارة لازم بمجرد العقد لكل المـدة عند جمهور الفقهاء، والقول بجواز تعديل العقد عند التأخر نوع من التحيُّل للزيادة عما ثبت في الذمة.

يجاب عن ذلك: بالتسـليم بلـزوم عقد الإجارة، لكن هذا لا يعني اسـتقرار الأجرة في الذمة؛ حيث إنها لا تسـتقر إلا بعد استيفاء المنفعة أو التمكين منها، ولا

(١) ينظر: المعيار الشرعي رقم (٩)، فقرة: (٥/ ٢/ ٥).

(٢) ينظر: قرار الهيئة الشرعية رقم ٣٨٢، وتاريخ: ٦/ ١٤٣٣هـ.

(٣) ينظر: التأجير التمويلي، أ.د. يوسـف الشـبيلي (١٩٣)، إجـارة الموصوف في الذمة، د. خالد السعدي (١٨٤)، إعادة التمويل وتطبيقاته المعاصرة، د. خالد السياري (٥١)، إعادة التمويل، ناصر الداود (٣٥).

(٤) إجارة الموصوف في الذمة، د. خالد السعدي (١٨٤)، إعادة التمويل وتطبيقاته المعاصرة، د. خالد السياري (ص٥١)، إعادة التمويل، ناصر الداود (ص٣٥).

خلاف بين الفقهاء على أن الأجرة لا تستقر في الذمة إلا بعد استيفاء المنفعة أو القدرة عليها، فإذا حصل الفسخ برضاهما جاز التعديل بعد ذلك[1].

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- جواز تمديد زمن الأجرة باتفاق الطرفين في المدة التي لم يحصل الانتفاع فيها، لكن يراعى في ذلك ألا يزيد مالك العين المؤجَّرة في الأجرة المستقبلية مقابل التأخر في وفاء الأجرة السابقة، بل تبقى مماثلة للمدة السابقة؛ درءًا لزيادة ما في الذمة مقابل التأجيل[2].

الفرع الثالث: حكم طلب إعادة الجدولة للدفعة الأخيرة التي جعلت عوضًا مقابل تملك السلعة.

إذا حلَّ موعد التمليك للمتمول، وكان التمليك بعِوَض يدفع مقابل تملك السلعة، ولم يكن لدى المتمول سيولة يوفي بها ما يجب مقابل هذه المعاوضة، أو رغب المتمول في تمديد مدة الإجارة بدلًا من دفع تلك الدفعة مع توافر السيولة لديه بحيث تكون عِوَضًا عن الدفعة التمليكية، فيطلب معالجة ذلك بزيادة أمد الإجارة، بحيث تكون مقابل أقساط إيجارية يتملَّك بعدها المتمول العين، وغالبًا يترتب على ذلك زيادة عن مقدار تلك الدفعة، فهل يُعَدُّ ذلك من قبيل قلب الدَّين الممنوع الذي يترتب عليه زيادة ما وجب في الذمة مقابل الإنظار، يمكن جعل المسألة في اتجاهين محتملين:

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (لا نزاع أنها لا تجب إلا باستيفاء المنفعة، ولا نزاع في سقوطها بتلف المنافع قبل الاستيفاء)، مجموع الفتاوى (٣٠/ ١٥٥)، وينظر: العناية شرح الهداية (٩/ ٦٦)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٥/ ٤٤١)، الحاوي الكبير (٧/ ٣٩٦)، المغني لابن قدامة (٥/ ٣٢٩).

(٢) في قرار الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء نص على ذلك القيد كما في قرار رقم ٣٨٢، وتاريخ: ٦/ ١٤٣٣هـ.

الاتجاه الأول: جواز تمديد الإجارة بدلًا عن العوض الذي تعذَّر دفعه والذي جعل مقابل التملك، وبه صدر قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد[1]، والهيئة الشرعية لمصرف الإنماء[2]، واختاره عدد من الباحثين[3].

الاتجاه الثاني: منع إبدال العوض المتفق عليه مقابل التملك بأقساط إيجارية تزيد عن العوض المتفق عليه.

واستُدل للاتجاه الأول بما يلي:

أن الدفعة التمليكية لو رغب المتموِّل في ترك دفعها لم تثبت في ذمته، فهي مقابل التمليك وليست أجرة عن مدة ماضية، وعلى هذا فيجوز تعديل تلك الدفعة باتفاق الطرفين وجعلها مقابل مدة إيجارية إضافية؛ لأن الدَّين لم ينشأ بعد؛ لكون عقد التمليك لم يُبرَم بين المؤجِّر والمستأجر.

ويمكن أن يستدل للاتجاه الثاني بما يلي:

أن عقد الإيجار التمويلي ليس عقدًا مستقلًّا يعقبه عقد بيع، بل هو عقد مُركَّب دخل فيه طالب التمويل بغرض التملك، فإعادة جدولة الدفعة الأخيرة فيه من معنى الربا المحرم الذي يزيد به ما في الذمة مقابل التأجيل.

يناقش: أنه ينص في عقد التأجير التمويلي على عدم ارتباط عقد الإجارة بالبيع، واستقلال كل واحد منهما وقتًا وحكمًا، فهو عقد إجارة ترتبت عليه آثاره، وضمان العين المؤجرة على المالك، وكذا صيانتها الأساسية، فالقول بثبوت الدفعة الأخيرة في الذمة غير وارد.

---

(١) ينظر قرار رقم ٧١، بتاريخ ٢/ ١٤٣٥هـ.

(٢) ينظر قرار رقم ٥٩٧، بتاريخ ٢/ ١٤٣٦هـ.

(٣) ينظر: التأجير التمويلي، أ.د. يوسف الشبيلي (١٩٣)، إجارة الموصوف في الذمة، د. خالد السعدي (١٨٤).

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلـــم- جواز طلب إعادة الجدولـــة للدفعة الأخيرة التي جعلت عوضًا مقابل تملك الســـلعة؛ لأن دفعة التملك لـــم تثبت في ذمته، فالدين لم ينشـــأ بعد، فهي مقابل التمليك وليست أجرة عن مدة ماضية، ولبعد معنى قلب الدَّين الممنوع، لعدم وجود دين سابق متقرر في الذمة يزيد بالتأجيل.

المبحث السادس

قلب الدَّين في البطاقات الائتمانية المتجددة

المطلب الأول: صورة قلب الدَّين في البطاقات الائتمانية المتجددة:

تُعَدُّ بطاقات الائتمان المتجدد أحد التطبيقات التي تشتمل على قلب الدَّين في عملياتها سواء أكان ذلك في صورتها التقليدية أم بديلها الذي تطرح بعض البنوك المتوافقة مع المعايير الشرعية، وقد كثُرَ البحث الفقهي في بطاقات الائتمان حتى عرض مرارًا في المجامع الفقهية[1]، ولبيان صورة قلب الدَّين في البطاقات الائتمانية المتجددة يحسن تقسيم المسألة إلى فرعين:

الفرع الأول: المقصود ببطاقات الائتمان المتجدد:

لبيان المراد بالبطاقة الائتمانية بصورتها العامة، يُذكَر تعريفها وفقًا لما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بأنها: «مستند يعطيه مُصدِرُه لشخص طبيعي أو اعتباري -بناء على عقد بينهما- يمكّنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالًّا لتضمنه التزام المصدِر بالدفع»[2]، وتتنوع هذه البطاقات بحسب غرض مصدرها وفيما يلي استعراض

---

(١) عرض في مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في أربع دورات: (السابعة – الثامنة – الثانية عشرة – الخامسة عشرة).

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي رقم (٦٣).

لأشهر أنواع البطاقات التي تصدرها المصارف:

١- بطاقة الحسم الفوري *Debit Card*:

وهي بطاقــة يصدرها المصرف لعُملائِه الذين يمتلكــون أرصدة نقدية لديه، بحيث تمكنهم من الســحب أو تســديد أثمان الســلع والخدمات بقدر الأرصدة المتاحة، ولا تتيح هذه البطاقة ائتمانًا زائدًا عما يحويه الرصيد[١].

وقد انحســر العمل بهذا النوع في هذا العصر، وبخاصة بعد اكتفاء المصارف ببطاقة الصراف الآلي (*Automated Teller Machine Card*) وهي بطاقة تُعطى لكل صاحب حساب جار لتمكنه من الإفادة من الرصيد النقدي[٢].

٢- البطاقة مسبقة الدفع (*Prepaid Card*):

بطاقــة مضمونة تصدر عن مؤسســة مالية يتم تأمينها بواســطة دفع مقدم من قِبَــل حامل البطاقة، وتوفر نفس الخدمات التي في بطاقات الائتمان من الســحب النقدي، أو شراء السلع والخدمات، مع قبولها العام في كثير من الجهات، ويمكن الحصول عليها من قبل مصدري بطاقات الائتمان، ولا تتطلب التحقق من الائتمان وليست مرتبطة بسجل ائتمان المستهلك[٣].

٣- بطاقة الائتمان غير المتجدد (*Charge Card*):

هي نوع من بطاقات الدفع الإلكترونية التي تتطلب من المستخدم دفع رصيدها **بالكامل** عند اســتلام كشف الحســاب، وعادةً ما يكون ذلك على أساس شهري،

---

(١) ينظــر: معجــم المصطلحــات الاســتثمارية *https://www.investopedia.com/terms/d/debitcard.asp*، والمعيار الشرعي ذو الرقم (٢) فقرة ٢/ ١/ ١.

(٢) ينظر: بطاقات المعاملات المالية، د. عبد الله الباحوث (٢٠).

(٣) ينظر: معجم المصطلحات الاستثمارية *https://www.investopedia.com/terms/p/prepaid-credit-card.asp*.

ولا تتيح خاصة تجدد الائتمان، وتعد أمريكان إكسبريس هي المصدر الرئيسي لبطاقات الشحن أو ما يسمى ببطاقات الائتمان غير المتجدد[1].

٤- بطاقة الائتمان المتجدد (*Credit Card*):

وهذه المطابقة مشابهة للبطاقة السابقة من حيث إتاحة الإقراض وطلب دفع الرصيد عند استلام البيان، لكنها تفارق في الإلزام بدفع كامل الرصيد حيث تخير حاملَها بعد صدور بيان المدفوعات: بين سداد المديونية كاملة أو سداد الحد الأدنى الذي يضعه مصدر البطاقة، وما بقي فيُسدَّد على أقساط شهرية مع احتساب رسوم مؤجلة (*Late Fee*) مقابل إتاحة تأجيل سداد المبلغ[2].

الفرع الثاني: صورة قلب الدَّين في بطاقات الائتمان المتجدد:

ولبيان المراد بتجدد الائتمان والذي يشتمل على صورة قلب الدَّين، أورد المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: قلب الدَّين في البطاقات الائتمانية بصورتها التقليدية التي تتيحها البنوك المتعاملة بالربا:

وفي المثال الآتي بيان صورتها:

حامل بطاقة ذات ائتمان متجدد حدها الائتماني ١٠ آلاف ريال، اشترى بها سلعة بقيمة ٣٠٠٠ ريال، ولم يستعملها بعد ذلك في أي عملية شرائية، وبعد مضي شهر أتى موعد سداد الدَّين فأتاح له المصرف خيار سداد كامل المبلغ المستحق،

(١) ينظر: معجم المصطلحات الاستثمارية *https://www.investopedia.com/terms/c/chargecard.asp*.

(٢) ينظر: معجم المصطلحات الاستثمارية *https://www.investopedia.com/terms/l/late-fee.asp*، *https://www.investopedia.com/terms/c/creditcard.asp*

أو دفع الحد الأدنى من الدَّين في مقابل حصول المصرف على رسوم تأجيل من الدَّين المؤجل الذي لم يسدد، ويستمر الحد الائتماني في الزيادة بينما يتناقص الدَّين حتى يسدد الدَّين بالكامل.

المسألة الثانية: قلب الدَّين في البطاقات الائتمانية لدى بعض النوافذ الإسلامية:

حاولت بعض المؤسسات تقديم بدائل شرعية تتيح الائتمان المتجدد وتأجيل سداد المديونية الحالَّة، فأصدرت ما يسمى ببطاقة التورق اللاحق للمداينة، وفيما يلي صورة البطاقة:

بطاقة ائتمانية ذات ائتمان متجدد حدُّها الائتماني ١٠ آلاف ريال، اشترى حاملها سلعة بقيمة ٣٠٠٠ ريال، ولم يستعملها بعد ذلك في أي عملية شرائية، وبعد مضي شهر أتى موعد سداد الدَّين فأتاح له المصرف أحد خيارين:

أ- فرصة دفع الحد الأدنى من الدَّين وهو: (٥٪ أو مبلغ مقطوع وهو ١٠٠ ريال أيهما أكثر)[1]، وفي هذه الحالة فإن البنك سيقوم تلقائيًا بإجراء عميلة تورق بهامش ربح قدره (٢ ٪)، ليتسنى للبنك استخدام المبالغ التي حصلت عليها الشركة من عملية التورق لسداد المبلغ الإجمالي المستحق على حساب البطاقة، وسيكون أجل عملية التورق شهرًا واحدًا يلزم العميل بسداده في يوم الاستحقاق من الشهر التالي.

ب- سداد كامل المبلغ المستحق، وبذلك لا يأخذ البنك أي أرباح مقابل العمليات، وفي حال عدم سداد العميل للمبلغ المستحق عليه، فيعتبر قبولًا منه لإجراء عملية التورُّق لسداد المبلغ المستحق على البطاقة.

(١) وهذا البند يكون منصوصًا عليه في كل نشرات الإصدار لضبط الحد الأدنى للسداد، وتختلف نشرات الإصدار في تقدير المبلغ المقطوع للحد الأدنى، وكلما زاد مقدار الحد المقطوع قلت مدة السداد فنجد أن بعض النشرات تحده ب ٢٠٠ ريال، وفي ذلك تقليل لمقدار غرامات التأخير. والمثبت هو الموافق لنشرة إصدار البنك السعودي للاستثمار.

وهكذا في كل شـــهر يُخيَّر العميل بين سداد كامل المبلغ المستحق أو الإلزام بدفع الحد الأدنـــى والدخول في عملية تورُّق حتى ينطفـــئ كامل الدَّين الذي في البطاقة، وبعض المؤسسات المالية[1] تخصص هذا التخيير لمدة ثلاثة أشهر وبعد ذلك لا يحق للعميل الانتفاع من البطاقة ويصبح كامل المبلغ مستحقًّا.

ويكون تنفيذ التورُّق بإحدى طريقتين:

الأولى: يتولى المصرف إجراء الشراء لحامل البطاقة، ويكون شراؤه فضوليًّا، ومن ثم بيع لطرف ثالث، ويعتبر التصرف نافذًا خلال مدة محددة حيث يتم إخطار حامل البطاقة بالعملية فإذا لم يعترض خلال مدة محددة اعتُبر التصرف نافذًا، وإذا اعترض العميل طُولِب بدفع ما عليه كاملًا فإن لم يدفع حامل البطاقة؛ فيحق للبنك إيقافُ البطاقة، والمطالبة القضائية بالســـداد، مع فرض غرامات تأخير يقتطع منها الرسوم الإدارية والباقي يُصرَف في وجوه الخير[2].

الثانية: يوكل العميل عند إصداره للبطاقة أحد مكاتب المحاماة التي اتفق معها البنك، فإذا اختار العميل دفع الحد الأدنى، فإن المحامي يشتري من البنك كمية من الســـلع بثمن مؤجَّل بحسب الربح المُتفق عليه، ويبيعه ليوفي الدَّين القائم، ويكون

(١) جاء في الفقرة ٦-٦ من نشـــرة إصدار بطاقة الجزيرة: في حال فشل العميل في دفع المبالغ المستحقة عليه في يوم الاســـتحقاق لثلاثة أشـــهر متتالية، فلن ينفذ البنك عمليات تورق لسداد المستحقات القائمة بذمة العميل جراء استخدام البطاقة.

(٢) ينظر: مثلًا الشروط والأحكام لبطاقتي التيســـير الصادرة عن البنك الأهلي، وبطاقة الخير عن بنك ساب.

1- https://www.alahli.com/ar-sa/about-us/corporate-profile/Pages/Credit-Card-terms-ar%20low%20res.pdf

2- https://www.sabb.com/-/media/SABB/personal/campaigns/SABB-Credit-Cards-TC/SABB-Credit-Card-TC-2019-FINAL1.ashx

أجَلُ المرابحة شهرًا، وهكذا في كل شهر[1].

وفيما يلـــي تطبيق على إحدى البطاقات من هذا النوع[2]، وذلك على افتراض أن الدَّين مقداره ٣٠٠٠ ريال:

الشهر	الحد الائتماني	الدَّين	الحد الأدنى للسداد ٥٪	رسوم التأجيل ٢,٤٩٪
١	٧٠٠٠	٣٠٠٠	١٥٠	٧٠,٩٧
٢	٧١٥٠	٢٩٢٠,٩٧	١٤٦,٠٤	٦٩,١٠
٣	٧٢٩٦,٠٥	٢٨٤٤,٠١	١٤٢,٢٠	٦٧,٢٨
٤	٧٤٣٨,٢٥	٢٧٦٩,٠٩	١٣٨,٤٥	٦٥,٥٠
٥	٧٥٧٦,٧٠	٢٦٩٦,١٤	١٣٤,٨١	٦٣,٧٨
٦	٧٧١١,٥١	٢٦٢٥,١١	١٣١,٢٦	٦٢,١٠
٧	٧٨٤٢,٧٧	٢٥٥٥,٩٥	١٢٧,٨٠	٦٠,٤٦
٨	٧٩٧٠,٥٦	٢٤٨٨,٦١	١٢٤,٤٣	٥٨,٨٧
٩	٨٠٩٤,٩٩	٢٤٢٣,٠٥	١٢١,١٥	٥٧,٣٢
١٠	٨٢١٦,١٥	٢٣٥٩,٢١	١١٧,٩٦	٥٥,٨١
١١	٨٣٣٤,١١	٢٢٩٧,٠٦	١١٤,٨٥	٥٤,٣٤

(١) ينظر مثلًا الشـــروط والأحكام لبطاقتي الائتمان الصادرة عن بنك الجزيرة وبنك ســـامبا:
نشرة ١- نشرة إصدار بطاقة الجزيرة الائتمانية: *https://www.baj.com.sa/Portals/0/PDF/Terms%20and%20Conditions/Bank-AlJazira-Credit-Cards-Terms-and-Conditions.pdf*
٢- نشرة إصدار بطاقة سامبا الائتمانية:
https://www.samba.com/ar/system/designitems/pdf/Samba_Alkair_TC_ar-samba.pdf

(٢) المعلومات الـــواردة في هذا الجدول مطابقة للنســـب والأرقام المثبتة في نشـــرة إصدار البنك الســـعودي للاســـتثمار، وقد أفدت فكرة هذا الملف من بحث البطاقات الائتمانية، عبد الرحمـــن بن طالب، مع اختلاف أثبته في طريقة إدراج رســـوم التأجيل والحد الأدنى السداد ومدته.

الشهر	الحد الائتماني	الدَّين	الحد الأدنى للسداد ٥٪	رسوم التأجيل ٢,٤٩٪
١٢	٨٤٤٨,٩٦	٢٢٣٦,٥٤	١١١,٨٣	٥٢,٩١
١٣	٨٥٦٠,٧٩	٢١٧٧,٦٢	١٠٨,٨٨	٥١,٥١
١٤	٨٦٦٩,٦٧	٢١٢٠,٢٥	١٠٦,٠١	٥٠,١٥
١٥	٨٧٧٥,٦٨	٢٠٦٤,٣٩	١٠٣,٢٢	٤٨,٨٣
١٦	٨٨٧٨,٩٠	٢٠١٠,٠١	١٠٠,٠٠(هنا يلزم العميل يدفع ١٠٠ ريال لأنه أكثر من ٥٪)	٤٧,٥٦

فيظهر من الجدول أن العميل في الشهر السادس عشر وصل إلى الحد الأدنى المقطوع وهو ١٠٠ ريال؛ لأن ٥٪ من المتبقي من الدَّين أقل من ١٠٠ ريال، فيلزم بسداد ١٠٠ ريال شهريًّا حتى يتم الدَّين وذلك في الشهر الخامس والأربعين، ليرجع إلى مستواه الأعلى وهو ١٠ آلاف ريال مرة أخرى، وفي هذا المثال تحصل للمصرف من هذا التأخير في مدة ٤٥ شهرًا مبلغ تقارب قيمته ١٦٠٠ ريال بالإضافة إلى أنه تحصل على أصل القرض: ٣٠٠٠ ريال، وقد بلغت نسبة هذه الفوائد المركبة ٥٣ ٪ من أصل الدَّين.

ويتاح لحامل البطاقة أن يسدد دينه كاملًا في أي شهر، فيرجع إلى حده الائتماني الأعلى، كما أن له أن يقترض المزيد من المال بقدر الحد الائتماني المتبقي له.

المطلب الثاني: حكم قلب الدَّين في البطاقات الائتمانية المتجددة:

ولبيان الحكم في التطبيق يحسن أن يقسَّم الحديث عنها إلى الصورتين السابقتين:

١ - قلب الدَّين في البطاقات الائتمانية بصورتها التقليدية التي تتيحها البنوك المتعاملة بالربا:

اتفق الفقهاء المعاصرون[1] على حرمة التعامل بالبطاقة الائتمانية بالصورة التقليدية؛ لكونها متضمنة شرط الإلزام بدفع فائدة عند طلب التأجيل، وذلك من الربا الصريح الذي لم يخالف فيه أحد من العلماء[2]، ونُقِل الإجماع على حرمة هذه المسألة[3]، وعَزمُ حامل البطاقة على عدم التأخر في السداد لا يبيح التعامل بها؛ لحرمة الدخول في عقد ربوي، وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بأنه: (لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا

(١) ينظر: بطاقات الائتمان، د. بكر أبو زيد، بطاقات الائتمان تصورها، والحكم الشرعي عليها، د. عبد الستار أبو غدة، بطاقات الائتمان غير المغطاة، د. نزيه كمال حماد، بطاقات الائتمان غير المغطاة، د. محمد القري، بطاقة الائتمان، د. محمد الأمين الضرير، بطاقات الائتمان التكييف والبدائل، د. عبد الرحمن الأطرم، وهي بحوث قدمت في الدورة الثانية عشر لمجمع الفقه الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، وفي الدورة الخامسة عشرة، بطاقات الائتمان، حسن الجواهري، بطاقات الائتمان د. شوقي دنيا، بدائل البطاقة ذات الائتمان المتجدد، د. أسيد الكيلاني (ص١٣٢)، الأسس الشرعية لبطاقات الائتمان الآجلة من خلال تطبيقات المؤسسات المالية، د. أحمد محيي الدين قدم البحثان في ندوة البركة السادسة والعشرين، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، د. حامد ميرة (ص٣٩٢)، البطاقات البديلة لبطاقة الائتمان ذات الدَّين المتجدد دراسة تطبيقية على أشهر البطاقات المحلية، ماجد الصغير، المخالفات الشرعية في بطاقتي الخير والتيسير، خالد الدعيجي -بحث على الشبكة-.

(٢) ينظر: الرسالة للقيرواني (ص١٠٢)، الذخيرة للقرافي (٥/ ٣٠٣)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ٣٤٠)، الحاوي الكبير (٥/ ٧٦)، المجموع شرح المهذب (١٠/ ٢٥)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ٤٩٨)، المغني لابن قدامة (١٠/ ٤٥٠)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٦٠٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٥٤٥)، وينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٤/ ٣٠).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٥/ ٧٦)، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٨٦)، المنتقى شرح الموطأ (٥/ ٦٥)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٤٩)، تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء (٢/ ٦٦٧).

التعامل بها، إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازمًا على السداد ضمن فترة السماح المجاني)[1]، وبذلك صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[2]، وبه صدر قرار المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث جاء في المعيار رقم (٢) ما نصه: (لا يجوز للمؤسسات إصدار بطاقات الائتمان ذات الدَّين المتجدد الذي يُسدِّدُه حامل البطاقة على أقساط آجلة بفوائد ربوية)[3]، وبه صدر قرار ندوة البركة[4].

٢- قلب الدَّين في البطاقات الائتمانية لدى بعض النوافذ الإسلامية:

كان الأصل في البطاقات الائتمانية -كما سبق في ذكر أنواعها- أنها توفِّر ميزة تقسيط المديونية مقابل الرسوم، إضافة إلى كونها أحد مصادر الربح للمؤسسات المصدرة لها، فسعت المؤسسات الملتزمة بالمعايير الشرعية لمحاولة إصدار منتج يوافقها في المزايا، ولا يتجاوز المعايير الشرعية التي تختارها، فكانت بطاقات التقسيط ذات الدَّين المتجدِّد أو ما يُسمَّى ببطاقة التورُّق اللاحق للمداينة أولى، هذه البدائل التي انتشر تطبيقها في عدد من الجهات[5]، وفيما يلي بيان الخلاف الذي وقع بين المعاصرين في حكمها:

(١) قرار رقم: ١٠٨ (٢/ ١٢) [١]، في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ - ١ رجب ١٤٢١هـ الموافق ٢٣-٢٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠م.

(٢) ينظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٠-١٤/ ٣/ ١٤٢٧.

(٣) ينظر: المعيار الشرعي ذو الرقم (٢) الخاص ببطاقات الحسم وبطاقة الائتمان.

(٤) ينظر: قرار ندوة البركة في الندوة السادسة والعشرين رقم: (٢٦/ ٤).

(٥) ينظر: البطاقات البديلة لبطاقة الائتمان ذات الدَّين المتجدد دراسة تطبيقية على أشهر البطاقات المحلية، ماجد الصغير، بدائل البطاقة ذات الائتمان المتجدد، د. أسيد الكيلاني (ص١٣٢)، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، د. حامد ميرة (ص٣٩٢).

القول الأول: منع إصدار البطاقات المشتملة على تعامل يترتب عليه سيولة من مديونية جديدة لإغلاق المديونية الحالّة، سواء أكان المدين موسرًا أم مُعسِرًا، وهو مفهوم قرار مجمع الفقه الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي[1]، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي[2]، وبه صدر قرار المؤتمر الفقهي الرابع (شورى)[3]، وقرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي[4]، وقرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد[5]، وقرار الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء[6]، واختاره جمع من المعاصرين[7].

القول الثاني: جواز إصدار البطاقات المشتملة على تعامل يترتب عليه سيولة من مديونية جديدة، لإغلاق المديونية الحالة، ما دام حامل البطاقة موسرًا مختارًا، وبذلك صدر قرار جملة من الهيئات الشرعية، كما في الهيئة الشرعية للبنك الأهلي[8]،

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه الدولي في قراره رقم ١٥٨ (٧/ ١٧) في دورته السابعة عشرة بعمان، عام ١٤٢٧هـ.

(٢) قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في الدورة الثامنة عشرة بمكة المكرمة ١٤٢٧هـ.

(٣) في قراره الرابع في دورة مؤتمره الرابع المنعقد في الكويت في محرم ١٤٣٣هـ.

(٤) جاء في قرار الهيئة رقم: (٦٣٨) وتاريخ ٧/ ١٤٢٥هـ، مجموع القرارات (١/ ٩٥٦).

(٥) قرار الهيئة الشرعية للبنك برقم ١٢٤ وتاريخ ١٤٣٢هـ.

(٦) قرار الهيئة الشرعية للمصرف برقم ٨٨٢ وتاريخ ٠٦/ ١٤٣٩هـ.

(٧) بطاقات الائتمان التكييف والبدائل، د. عبدالرحمن الأطرم، فسخ الدَّين، د. علي السالوس، ود.تقي العثماني، مجلة المجمع العدد ١٥، (٣/ ٢٠١)، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، د. حامد ميرة (٣٩٢)، المخالفات الشرعية في بطاقتي الخير والتيسير، خالد الدعيجي، دراسة نقدية لما كُتِب حول نازلة بطاقات الائتمان وأحكامها الفقهية، د. طالب الكثيري، د. يوسف الشبيلي في فتوى مكتوبة ومُفصَّلة له بتاريخ ٥/ ١٤٣٥هـ، ود. محمد العصيمي: *http://www.halal2.com/ftawaDetail.asp?id=1336*

(٨) قرار الهيئة الشرعية للبنك الأهلي رقم (٦٨/ ١) عام ١٤٢٤هـ، قرارات الهيئة الشرعية (١/ ١٧٦).

والهيئة الشـــرعية لبنك الجزيرة[١]، والهيئة الشرعية لبنك ساب[٢]، والهيئة الشرعية لبنك سامبا[٣]، والهيئة الشـــرعية للبنك الأول[٤]، والهيئة الشرعية للبنك السعودي للاستثمار[٥]، والهيئة الشرعية لبنك الرياض[٦]، والهيئة الشرعية للبنك الفرنسي[٧].

أدلة القول الأول:

١ - أن عقد التورُّق بالوكالة أو الإجازة والذي يتم من خلال هذه البطاقة يكون بعقـــود نمطية تختَلُّ فيها شـــروط الملك التام والقبض، وقد صـــدر قرار المجمعِ الفقهي الإســـلامي التابع لرابطة العالم الإســـلامي بمنع هذا النوع من التعاملات الصورية؛ لكونها شبيهة بالعينة المحرمة شرعًا[٨].

---

(١) ينظر: نشـــرة إصدار بطاقة الجزيرة الائتمانيـــة: *https://www.baj.com.sa/Portals/0/PDF/Terms%20and%20Conditions/Bank-AlJazira-Credit-Cards-Terms-and-Conditions.pdf*

(٢) ينظر: نشرة إصدار بطاقة ساب الائتمانية:
https://www.sabb.com/-/media/SABB/personal/campaigns/SABB-Credit-Cards-TC/SABB-Credit-Card-TC-2019-FINAL1.ashx

(٣) ينظر: نشرة إصدار بطاقة سامبا الائتمانية:
https://www.samba.com/ar/system/designitems/pdf/Samba_Alkair_TC_ar-samba.pdf

(٤) ينظر: نشرة إصدار بطاقة البنك الأول الائتمانية:
https://www.alawwalbank.com/content/cc-islamic-tc-ara.pdf

(٥) ينظر: نشرة إصدار البطاقة الائتمانية الذهبية:
https://www.saib.com.sa/sites/default/files/CRM23402_TermsAndConditions.docx

(٦) ينظر: نشرة إصدار البطاقة الائتمانية الذهبية:
https://www.riyadbank.com/ar/Images/Islamic-CreditCards-Terms-Conditions-ar_tcm7-2803.pdf

(٧) ينظر: *https://www.alfransi.com.sa/arabic/personal/cards/visa-gold*

(٨) ينظر: قرار المجمع في دورة مؤتمره الســـابعة عشـــرة المنعقد بمكة المكرمة في المدة من ١٩-٢٣/ ١٠/ ١٤٢٤هـ.

نوقش: أن التورُّق الذي يتم في هذه البطاقات تراعى فيه أسباب المنع الذي تضمنها قرار المجمع، بحيث يتم التحقق من تمام الملك وصحة القبض الحكمي، وقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة: (يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض، لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى، سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف، أو بعملة مودعة فيه)[1]، وجاء قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بما يلي: (إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعًا وعرفًا القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل)[2].

يُجاب: بأن قرار مجمع الفقه الذي نص على اعتبار القيد كافيًا في القبض، اشترط لصحة التصرف التسلم الفعلي، حيث نص في ذات القرار: (لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي)[3]، وفي صورة التورق المنفذة في البطاقة يتم التصرف في المبيع دون التحقق من التسلُّم الفعلي، مما تقوى معه تهمة صورية المعاملة وقربها من العينة.

٢- أن التورق الذي قام به المصرف يهدف إلى زيادة الدَّين الذي في الذمة مقابل الإنظار، بدليل أن حامل البطاقة لم يقبل بذلك إلا لرغبته في الإنظار، فهي

(١) ينظر: قرار المجمع في دورة مؤتمره الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في المدة ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ.

(٢) ينظر: قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ.

(٣) ينظر: قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ.

حيلة يتوصـــل بها الدائن إلى الربا[1]؛ الذي يقول فيه لمدينه: أتقضي، أم تربي؟ فإن قضى، أخذ وإلا زاده في حقه وأخَّر عنه في الأجل[2].

نوقش: أن الإلحاق بربا الجاهلية يناســـب صورة المعسر المكره، أما إن كان الدخول في المعاملة باختيار المدين الموسر، فلا يظهر شبهها بربا الجاهلية[3].

أجيب: أن وصفَ اليسار يعســـر التحقق منه في حملة البطاقات، فكيف تُعلم حال الآلاف من الناس من حملة البطاقات بأنهم غير معسرين، وهل مجرد موافقته على تنفيذ العملية تدل على إيساره، وكونه راضيًا بذلك فلا يبيح المحظور[4].

نوقش: أن الأصل في حملة البطاقات الإيســـار، وعلى المدين إثبات إعساره، وحينها يتوقف البنك عن عملية التورق[5].

أجيب: بأن هذا منازع بظاهر الحال؛ فإن المدين بمبالغ البطاقات لا يصير إلى قلب الدَّين وطلب تأجيله وزيادته إلا إذا عجَز عن الســـداد؛ ومعلوم أن نسبة أرباح التورق في تلك البطاقات أكثر منها في بيع الآجل والمرابحة في صورتها المجردة، فكيف يتصـــور أن يقبل حامل البطاقة بهذه الأربـــاح المرتفعة جدًّا والتي تزيد عن مقدار الربح في التورق الشخصي؟!

٣- أن نشرات الإصدار لهذه البطاقات نصت على أنه في حين حلّ سداد الدَّين

(١) ينظر: بطاقات الائتمان التكييف والبدائل، د. عبد الرحمن الأطرم (١٥/ ٨٦).
(٢) وينظر: الاستذكار (٦/ ٤٩١)، المنتقى شرح الموطأ (٥/ ٦٦).
(٣) ينظر: بطاقات الائتمان، د. محمد القري مجلة المجمع الدورة الخامسة عشرة (١٥/ ١١٠)، والتأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة، عبد الله بن ســـليمان المنيع (ص٣٧٣).
(٤) ينظر: بطاقات الائتمان التكييف والبدائل، د. عبد الرحمن الأطرم (ص٨٦).
(٥) ينظر: بحوث في التمويل الإسلامي، د. محمد القري (٢/ ٤٣٨).

ولم يسـدد حامل البطاقة، فتُجرى له عملية تورق بالوكالة، أو من خلال التصرف الفضولي، وهذا داخل في النهي عن سلف وبيع[1] في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ»[2].

أدلة القول الثاني:

١- أن الأصل في العقود: الجـواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشـرع على تحريمه وإبطاله نصًّا أو قياسًـا؛ لقوله تعالـى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[3]، والمعاملات التي تمت فـي البطاقة معاملة حقيقية روعيت فيها شـروط صحتها وترتبت عليها آثارها فلا موجب لمنعها.

نوقش: أن هيكلة البطاقة ومـا تضمنته من عقود مترابطة ومُقيَّدة يضعف معها الاختيار وقصد حقيقة المعاملة، فحيث إن العميل يوكِّل في البيع وفي الشراء وفي قبض السـلعة وفي وفاء المديونية، ما تقوى معه التهمـة بأن القصد: تأجيل ما في الذمة مقابل الزيادة.

وعلى فرض التسليم بجواز ذلك مع الموسر، فإنه التعامل المنفّذ في البطاقة لا يتمكن معه حامل البطاقة من قبض السـلعة ولا ثمنها، بل يتم إطفاء دين البطاقة في نفس يوم العمل، ولو كان العميل موسـرًا ومختارًا على الحقيقة لأقبضه ثمن تلك السلعة[4].

٢- أن الأخـذ بهذا النـوع من البطاقات فيـه تطبيق لقاعـدة: ارتكاب أدنى المفسـدتين لتفويت أعلاهما، فمفسدة التعامل مع البنوك الربوية أعظم من مفسدة

(١) ينظر: بطاقات الائتمان التكييف والبدائل، د. عبد الرحمن الأطرم (ص٩٢).
(٢) سبق تخريجه، (ص٩٨).
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.
(٤) ينظر: بطاقات الائتمان التكييف والبدائل، د. عبد الرحمن الأطرم (ص٩١).

التعامل بهذا المنتج، وفي الأخذ بالتورق طريـــق للتخلص من هذه البنوك الربوية ومديونياتها، وذلك أن الناس يحتاجون بطاقات توفر خاصية الدَّين المقسط، وهذا ما يغريهم ببطاقات البنوك التقليدية، فإذا توفر هذا البديل ســـد حاجة قائمة للناس ودفع عنهم مفسدة ارتكاب الربا الصريح[1].

نوقش: ارتكاب أدنى المفسدتين لتفويت أعلاهما يكون في حال تعيُّن العمل بإحدى المفســـدتين[2]، والواقع يشهد بوجود بدائل دون الدخول في عمليات هذه البطاقة.

٣- أن الإلحاق بربا الجاهلية يناســـب صورة المُكرَه، أما إن كان الدخول في المعاملـــة باختيار من المديـــن، فلا يظهر وجه لمنع المعاملـــة، فالمنع مخصوص بالمدين المعسر، بخلاف الموسر المختار الذي يحتاج للتأجيل، فهذه الحال محل نظر واجتهاد وليست داخلة في محل الإجماع[3].

يناقـــش: أن دعوى اختيار حامل البطاقة بعيد جدًّا، فلو ثبت أنه موســـر على الحقيقة لاختار التورق الشـــخصي الذي لا تبلغ نسبته عشـــر النسبة في البطاقات الائتمانية، فعلى ســـبيل المثال نجد أن النسبة الســـنوية للتورق الشخصي في أحد

(١) ينظر: بطاقات الائتمان، د. محمد القري مجلـــة المجمع (١٥/ ١٠٧)، والتأصيل الفقهي للتـــورق في ضوء الاحتياجات التمويليـــة المعاصرة، عبد الله بن ســـليمان المنيع، مجلة البحوث الإسلامية (٧٢/ ٣٧٨).

(٢) قال الزركشـــي في المنثور في القواعد الفقهية (١/ ٣٤٨): (قاعدة: تعارض المفســـدتين، قال ابن عبد السلام: أجمعوا على دفع العظمى في ارتكاب الدنيا، وقال ابن دقيق العيد: من القواعد الكلية أن تُدرَأ أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما إذا تعيَّن وقوع إحداهما).

(٣) ينظر: بطاقات الائتمان، د. محمد القري مجلة المجمع الدورة الخامسة عشرة (ص١١٠)، والتأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة، عبد الله بن ســـليمان المنيع (ص٣٧٣).

البنوك (APR 5%)، في حين تبلغ النسبة السنوية للبطاقات الائتمانية (APR 39%)، فهل يتصور أن يختار هذا موسر قادر على أخذ تمويل شخصي؟! فقبول حامل البطاقة بهذه الأرباح المركبة دليل على إعساره بالسداد، وأن قبوله لهذا الأرباح المضاعفة حذرًا من غرامات التأخير ومن تنفيذ طلب المديونية كاملة ما يترتب عليه سوء ائتمانه لاحقًا[1].

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- حرمة إصدار بطاقات التقسيط ذات الدَّين المتجدد أو ما يسمى ببطاقة التورق اللاحق للمداينة؛ لتضمُّنها وصف قلب الدَّين الممنوع المشتمل على إنظار المدين مقابل الزيادة عما وجب عليه، ولأن العمليات التي تمت في البطاقة منظومة متوالية من العقود يتفق طرفاها مسبقًا على اتخاذها وسيلة لزيادة ما في الذمة مقابل الإنظار، فهي ذات غرض محدد تبدأ بإصدار البطاقة وتنتهي بالزيادة مقابل التأجيل حال التعثر، وقد تقوى في المعاملة أمارات الصورية عند ضعف أسباب التملك وضعف تمكين المدين من القبض.

ودعوى إيسار حامل البطاقة واختياره للتورق بعيد، لا سيما مع حجم الأرباح التي تتضمنها البطاقات الائتمانية، وانخفاض حجم الأرباح في التورق الشخصي، فعلى سبيل المثال: لو كان الدَّين الواجب سداده في البطاقة ٣٠٠٠ ريال، وقام العميل بتأخيره مدة عامين فسيدفع أرباح قدرها ١١٥٤ ريال، بينما في التورق الشخصي ستبلغ أرباحه خلال عامين ٣٠٠ ريال، فلو كان المدين موسرًا وقادرًا على السداد أو لديه ائتمان متاح؛ لاكتفى بالتمويل الشخصي الذي تتحصل فيه

(١) وهذه النسبة مطابقة للمنشور في موقع البنك السعودي للاستثمار ونشرة إصدار بطاقاتها الائتمانية، وهي مشابهة لعامة البنوك التي تقدم هذه البطاقة مع اختلاف في النسبة ارتفاعًا وانخفاضًا.

سـيولة أكثر من دينه وبأرباح ورسوم أقل من تلك التي سيدفعها في البطاقة، فظاهر أن العميل لم يقبل بذلك إلا لعجـزه ولنفاد حده الائتماني وعجزه عن التورُّق ذي الربح المنخفض؛ وقبل بهذه الأرباح المركبـة والتي قد تبلغ حتى وفاء الدَّين إلى نحـو ٦٠ ٪ من أصل الدَّين لكونه مخيرًا بين أمريـن: دفع كامل المديونية، أو دفع الحد الأدنى للسداد، وفي حال امتناعه عن دفع الحد الأدنى للسداد؛ فتُفرض عليه غرامة تأخير شـهرية إضافة لرسوم التأجيل؛ فظاهر مما سـبق أن المنتج بصورته المركبة فيه إثقال لكاهل المدين بالدين الاسـتهلاكي ومضاعفته بنسـبة تصل إلى الضعف في بعض الأحيان.

المبحث السابع

قلب الدَّين باستخدام عقد المضاربة

المطلب الأول: صورة قلب الدَّين باستخدام عقد المضاربة.

تعمَد بعض جهات التمويل إلى استخدام عقد المضاربة كمنتج لمعالجة تأخر المدين عن وفاء مديونيته في آجال استحقاقها، بحيث يجعل الدائن مديونيته في مقابل حصة من مشاريع العميل، فمن ذلك ما جاء في قرارات الهيئة الشرعية للبنك الأهلي حيث وجه لها السؤال الآتي: (ما هي الطريقة الشرعية لمعالجة حالة تأخر عميل في السداد لفترات تتراوح بين قصيرة وطويلة لا تتعدى ثلاثة أشهر، بسبب وجود عجز مؤقَّت في السيولة) فأجابت بما يلي: (إن معالجة هذه الحالة تتم بأن يدخل البنك مع مدينه في مشاركة معه في أحد مشاريعه، بحيث تكون حصة البنك بقيمة الدَّين منسوبة إلى كامل قيمة المشروع وتُطبَّق عليها أحكام المشاركة)[1].

المطلب الثاني: حكم قلب الدَّين باستخدام عقد المضاربة.

سبق البحث في الباب الأول عن حكم الاعتياض عن المديونية بحصة من الشركة التي يملكها المدين، وذلك في الحالة المجردة التي يكون فيها المدين راغبًا بذلك وموسرًا، ولم تحِلَّ مديونيته، والبحث هنا يتجه إلى معالجة التأخر في

(١) قرار الهيئة الشرعية رقم (١٥/ ٥)، مجموع القرارات (٢/ ٦٢٥).

السداد ونقص السيولة لدى المدين باستخدام عقد المضاربة، بحيث يدخل الدائن مع مدينه في حصة من مشـــاريعه القائمة، بحيث تكون حصة الدائن من المشروع بقدر دينه بالنســـبة، فهل تعتبر هذه المعالجة للتأخر عن السداد من قبيل التعاملات المباحة، أو أنها حيلة لتنمية ما في الذمة مقابل الإنظار، بحيث يتقاضى البنك نسبة من أرباح الأنشـــطة التجارية التي أصبح شـــريكًا فيها، وبناء على ما ســـبق فتكون المسألة على اتجاهين:

الاتجاه الأول: عدم جـــواز معالجة التأخر في وفاء الدَّين بعد حلوله؛ بتحويله إلى عقد مشـــاركة مع المدين في أحد أنشطته، وهو ظاهر المذاهب الأربعة[1]، وبه صدر به قرار المجلس الشـــرعي لهيئة المحاســـبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإســـلامية كما في معيار المضاربة، حيث جاء فيه: (لا يجوز أن يكون رأس المال دينًا لرب المال على المضارب أو غيره)[2].

الاتجـــاه الثاني: جواز معالجة التأخر بتحويل المديونية إلى عقد مشـــاركة مع المدين في أحد أنشطته، وبذلك صدر قرار الهيئة الشرعية للبنك الأهلي[3].

مما يمكن أن يستدل به للاتجاه الأول:

١- أن معالجة التأخر في ســـداد الدَّين بالاعتياض عـــن الدَّين الحال وجعله

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشـــرائع (٦/ ٨٣)، العناية شرح الهداية (٨/ ٤٤٧)، البناية شـــرح الهداية (١٠/ ٤٧)، التاج والإكليـــل لمختصر خليل (٧/ ٤٤٤)، شـــرح مختصر خليل للخرشي (٦/ ٢٠٤)، الشـــرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٥١٨). المجموع شرح المهذب (١٤/ ٣٦٣)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/ ٢٥٩)، تحفة المحتاج في شـــرح المنهاج (٦/ ٨٢). الفروع وتصحيح الفروع (٦/ ٣٣٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٣٠٩)، منار السبيل في شرح الدليل (١/ ٤٠١).

(٢) ينظر المعيار رقم ١٣ فقرة (٧/ ٣).

(٣) قرار الهيئة الشرعية رقم (١٥/ ٥)، مجموع القرارات (٢/ ٦٢٥).

رأس مال في المضاربة حيلة للربا، وإنظـار المدين مقابل التربح عليه، قال الإمام مالك: (إذا كان لرجل على رجل دين، فسأله أن يُقِرَّه عنده قراضًا أن ذلك يكره حتى يقبض ماله، ثم يقارضه بعد أو يمسك، وإنما ذلك مخافة أن يكون أعسر بماله، فهو يريد أن يؤخِّره ذلك على أن يزيده فيه)[1].

٢- أن جـواز جعل الدَّيـن رأس مال في المضاربة مقيد بمـا إذا كان المدين موسـرًا ومختارًا وقبل حلول دينه، ولم يكن ذلك على سبيل الربح مقابل الإنظار، وهذا المنتج إنما وُضِع لمعالجة التأخر في الوفاء فقَوِيت التُّهمَة بذلك.

٣- أن الممـول الذي امتهن التمويل، ليس من نشـاطه المعتـاد الدخول في مشـاركات تجارية في أنشـطة غير تمويليـة؛ فغلب من الدخول فـي هذا التعامل قصد إنظار المدين، بحيث إذا توفرت السـيولة التي يوفي المدين بها دينه حصلت المخارجة بينهم واستردَّ المدين حصته من الشركة، فيربح البنك بذلك مقابل إنظاره.

٤- أن المدين اختار المعاوضة عن الدَّين المتأخر بجعله حصة في شـركته؛ خوفًا من تسييل أصوله المرهونة أو مطالبته غريمه القضائية، فضعف بذلك قصده لبيع جزء من حصة شركته، وقوي ظن قلب الدَّين عليه مقابل إنظاره.

مما يمكن أن يستدل به للاتجاه الثاني:

١- أن تجويـز هذه المعاملة لا يقتضي مخالفةَ قاعدة من قواعد الشـرع، ولا وقوعًـا في محظورٍ مـن ربا ولا قمار ولا بيع غَرَرٍ، ولا مفسـدة في ذلك بوجه ما، وتجويزه من محاسن الشريعة ومقتضاها[2].

---

(١) موطـأ مالك برواية يحيى الليثي (٢/ ٦٧٢-٦٧٣)، والموطـأ برواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٨٢).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٥/ ٣٠٧).

يناقش: هــذه الإباحة تقيد بعدم وجود معارض، وهنــا وجد المعارض وهو الشبهة الظاهرة للربا؛ لأن المتأخر اختار هذا الحل لمعالجة مديونيته مع عجزه عن وفائها عند حلولها، والدائن رضي به ليربح عليه مقابل الإنظار.

٢- أن المصارفة عما ثبت في الذمة صحيحة عند جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة[1]، لحصول القبض قبل التفرق، فتصحيح المضاربة بما في الذمة من باب أولى؛ لكون عقد المضاربة أهون من الصرف من حيث شروط القبض.

يناقش من وجهين:

١- أن جمهور الفقهاء اســتثنوا رأس مال المضاربة، فمنعوا من جعله دينًا كما سبق في القول الأول.

٢- أن القــول بتصحيح الاعتياض عما في الذمة بجعله حصة في مشــاركة، يمكــن القول به في حــال كان ذلك لغير غرض معالجة التأخــر المديونية، فقوي بذلك قصد الإنظار مقابل التربح، وضعف قصد الاعتياض عما في الذمة.

الترجيح:

الظاهر -والله أعلم- عدم جواز معالجة التأخر الذي يعرض للمدينين، بجعل ذلك الدَّين حصة في أنشطتهم التجارية، لكون الحيلة بالتربح مقابل الإنظار تقوى في صورة التأخر، وأن ذلك يُتَّخَذ حيلة لمضاعفة الدَّين مقابل تأجيله.

---

(١) ينظــر: بدائع الصنائع في ترتيــب الشــرائع (٥/ ١٤٨)، البحر الرائق شــرح كنز الدقائق (٥/ ٢٨٠)، الشــرح الكبير للشــيخ الدردير وحاشية الدســوقي (٣/ ٦٣)، شرح مختصر خليل للخرشــي (٥/ ٧٧)، بداية المحتاج في شــرح المنهــاج (٢/ ٧١)، تحفة المحتاج في شــرح المنهاج (٤/ ٤٠٦)، الفروع وتصحيح الفروع (٦/ ٣٣١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٢/ ٢٩٦).

المبحث الثامن

قلب الدَّين باستخدام المرابحات المتجددة

المطلب الأول: صورة قلب الدَّين باستخدام المرابحات المتجددة.

سبقت الإشارة في الفصل الأول من هذا الباب أن إحدى المشكلات التي تواجه المصرفية المنضبطة بقواعد الشرع؛ أساليب احتساب الربح في عقود التمويل طويلة الأجل، حيث اقتُرح عدد من الحلول لتخفيف هذه المشكلة والتي كان من أهمها: منتج المرابحات المتجددة، أو التمويل الدوار أو ما يسمى بالتورق المدار، أو المرابحات المتتالية، حيث يُعَدُّ هذا المنتج بديلًا عن المرابحة بربح متغير والذي منعه أغلب المعاصرين[1] وصدر بمنعه قرار مجمع الفقه الإسلامي

(١) ينظر: المرابحة بربح متغير، د. سامي السويلم، تعقيب على بحث المرابحة بربح متغير، د. محمد القري، تعقيب على بحث المرابحة بربح متغير د. عبدالستار أبو غدة، تعقيب على بحث المرابحة بربح متغير، د. صالح بن عبدالله اللحيدان، البيع والتأجير بالسعر المتغير، الصادق الغرياني، التعاقد بالسعر المتغير، أ.د. عبد السلام الشويعر، البيع والتأجير بالسعر المتغير أ.د. فهد اليحيى، تغيّر سعرِ السوقِ في التمويلِ طويلِ الأجلِ مقترحات وحلول، طلال الدوسري، وهو رأي عامة من حضر ملتقى المرابحة بربح متغير الذي عقده بنك البلاد في الرياض بتاريخ: ٢٩/ ١٢/ ١٤٣٠هـ، وكذا منعته الفقرة (٣، ٥) من توصيات ندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، التي عقدها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية.

التابع لمنظمة التعاون الإسلامي[1]، وقرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[2]، وقرار المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[3]، ويُعَدُّ هذا المنتج بديلًا عن منتج القرض طويل الأجل (*Term Loan*) بسعر فائدة متغير، ومنتج تجديد المديونية (*Rollover*)، ففي التمويلات التي تتم في البنوك غير الملتزمة بالمعايير الشرعية يتم منح العميل قرضًا قصير الأجل بسعر مرتبط بمؤشر تكلفة الإقراض، ويتم تجديد القرض عند انتهاء الفترة بسعر المؤشر عند التجديد إلى أن يتم سداد رأس المال من العميل[4].

صورة المنتج: عبارة عن مرابحات متتالية يُسدَّد فيها المتبقي من دين المرابحة السابقة كاملًا مما يتحصل من المرابحة التالية، ويكرر هذا كل عام حتى يتم وفاء الدَّين كاملًا، ويكون مراعى في ذلك سعر الليبور (*London Interbank Rate*) أو السايبور (*Saibor*)، ولبيان المنتج، أورد هذا المثال المفتَرض:

تقدمت شركة إلى مصرف بطلب شراء معدات بقيمة ١٠٠ مليون ريال، فوافق المصرف على الطلب، فاشترى المصرف المعدات بثمن حالٍّ قدره ١٠٠ مليون ريال، وبعد قبض المصرف للمعدات القبض المعتبر، أبرم المصرف مع الشركة عقد بيع آجل لهذه المعدات، واتفقوا على أن يكون أجل السداد عشر سنوات، يُسدَّد عند تمامها قيمة أصل الدَّين (١٠٠ مليون ريال)، واتفقوا على أن يكون ربح هذا التمويل مقدَّرًا عند بداية كل عام كما يلي: (المؤشر + ١٪) مضروبًا في مجموع الدَّين (١٠٠) مليون ريال، وذلك كل عام حتى إغلاق التمويل.

---

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي رقم: ٥١ (٢/ ٦).

(٢) ينظر: قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية والعشرين التي عقدت بمكة المكرمة.

(٣) الفقرة (٤/ ٦) من المعيار الثامن لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

(٤) ينظر: إعادة التمويل، ناصر الداود (٣٧).

وعند توقيع العقد، حُدد مقدار القسط القادم الذي سيدفع بداية العام التالي، كما يلي: ١٠ مليون ريال (القسط السنوي الثابت من أصل الدَّين)، ونظر إلى المؤشر المتفق عليه وقت التوقيع فكان ١٪، فأضيف إليه الجزء المعين (١٪)، فتحدد مقدار الربح كما يلي: ٢٪ × ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ = ٢,٠٠٠,٠٠٠ ريال، فبلغت المديونية التي ستحل كاملة بعد عام (١٠٢ مليون)، وهي القيمة التي تم بها بيع المعادن للمتمول، والتي أجل سدادها عام واحد.

في موعد سداد الدفعة الأولى استلم المصرف الدفعة الأولى: (١٢ مليون) من مصادر المدين الذاتية، ودخل المدين في عملية تورق أجلها عام واحد، وذلك لسداد الدَّين الحال (٩٠ مليون)، وحُدد ربح العملية على النحو المتفق عليه سابقًا: (المؤشر + ١٪)، وكان المؤشر (٢٥,١): فتحدد مقدار الربح كما يلي: ٢٥,٢٪ × ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ = ٢,٢٥٠,٠٠٠ ريال، فاشترى المدين سلعًا من المصرف بقيمة (٩٢,٢٥٠,٠٠٠)، وباعها في السوق، وبحصيلتها سَدد المديونية السابقة التي حلَّت عليه: (٩٠ مليون)، وثبت في ذمته التمويل الجديد الذي سيحل بعد عام بقيمة (٩٢,٢٥٠,٠٠٠).

عند موعد سداد الدفعة الثانية، استلم المصرف الدفعة الثانية: ١٢,٢٥٠,٠٠٠ ريال من مصادر المدين الذاتية، ثم دخل المدين في عملية تورق مدتها عام واحد بمقدار المتبقي من الدَّين وهو (٨٠ مليون)، وحُدد ربح العملية على النحو المتفق عليه سابقًا: (المؤشر + ١٪)، وكان المؤشر: (١٪)، فتحدد مقدار ربح هذا التورق كما يلي: ٢٪ × ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ = ٢,٠٠٠,٠٠٠ ريال، فاشترى المدين سلعًا من المصرف بقيمة (٨٢,٠٠٠,٠٠٠)، وباعها في السوق، وبحصيلتها سدّد المديونية السابقة التي حلت عليه: (٨٠ مليون)، وثبت في ذمته التمويل الجديد الذي سيحل بعد عام بقيمة (٨٢,٠٠٠,٠٠٠).

وهكذا تستمر العملية كل عام حتى آخر دفعة تغلق فيها المديونية كاملة، وظاهر مما سبق أن الدفعة السنوية مكونة من قدر ثابت من الدَّين: (١٠ مليون)، إضافة إلى مقدار المؤشر المعتمد مضافًا إليه (١٪)، ويدخل المدين في معاملة جديدة لوفاء الدَّين الحال.

المطلب الثاني: حكم قلب الدَّين باستخدام المرابحات المتجددة.

المرابحة الجديدة التي سيسدد من حصيلتها مديونية المرابحة القائمة، يمكن القول بأن المعاصرين اختلفت اتجاهاتهم في حكم هذه المعاملة إلى ما يلي:

الاتجاه الأول: منع إجراء المرابحات المتجددة لغرض تغيير العائد، وبذلك صدر قرار مجمع الفقه الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في دورته الرابعة والعشرين، حيث نص القرار على ما يلي: (التوصل إلى سعر الفائدة المتغيرة في معاملة التورق بإحدى طرق ... التورق الدوار بإجراء سلسلة تورُّقات قصيرة الأجل؛ كل واحد منها بسعر ثابت لتشكل في النهاية مديونية بسعر متغير، الحكم الشرعي: عدم الجواز؛ لأن المعاملة تقوم على صيغة ممنوعة شرعًا)[١]، وهو مفهوم قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[٢]، ومفهوم قرار المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية (شورى)[٣]، وهو مفهوم قرار قديم للهيئة الشرعية لمصرف الراجحي[٤].

(١) ينظر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الرابعة والعشرين بدبي، خلال الفترة من: ٩/ ٣/ ١٤٤١هـ.

(٢) ينظر: قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في الدورة الثامنة عشرة بمكة المكرمة ١٤٢٧هـ.

(٣) ينظر: القرار الرابع في المؤتمر المنعقد في الكويت محرم ١٤٣٣هـ.

(٤) جاء في قرار الهيئة رقم: (٦٣٨) وتاريخ ٧/ ١٤٢٥هـ، والذي تضمن ما يلي: (لا يجوز للشركة عند إنشاء مديونية جديدة على عميلها أن يكون بينها وبين العميل أي مواطأة، =

الاتجاه الثاني: جواز إجـــراء المرابحات المتجـــددة إذا كانت لغرض العائد المتغير، وهو ما صدر به قرار ملتقى علماء الشريعة العاشر في ماليزيا[1]، وهو ظاهر ما صدر به قرار المجلس الشـــرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية

= أو أي شـــرط أو إجراء من شأنه إلزام العميل بتسديد ما عليه من دين لها سابق بثمن السلعة من المديونية الجديدة، ومن ذلك كشـــف حســـابه الجاري بمبلغ المديونية السابقة، سواء أكان دينه الأول حالًّا أم مُؤجَّلًا، وسواء كان ذلك بطلبٍ من المدين أو كان بطلب الشركة؛ لأن ذلك من قلب الدَّين على المدين، وهو حيلة ظاهرة على الربا).

(١) ينظر: القرار فقرة د، من قرارات ملتقى علماء الشريعة العاشر في ماليزيا المنعقد في أكتوبر ٢٠١٥م: (يجوز اســـتخدام المرابحة الدوارة بين المؤسســـة الممولة والعميل، بالشروط الآتيـــة: ١- يكون الغرض هو الوصول إلى عائد متغير في التمويل طويل الأجل لا جدولة مديونية مســـتحقة الدفع، ولذا فإن الواجب إبرام المرابحة الجديدة قبل تاريخ اســـتحقاق مديونية المرابحة القائمة. ٢- يمنع النص على اشتراط المرابحة الجديدة في الاتفاق العام، أو في المرابحة القائمة، كما يمنـــع الربط بين المرابحتين، وينبغي أن يكون للعميل الخيار المطلق بين ســـداد مديونية المرابحة القائمة من عنده أو الدخـــول في المرابحة الجديدة. ٣- أن يكـــون للعميل بعد الدخول فـــي المرابحة الجديدة الخيـــار المُطلَق بين الاحتفاظ بالسلع المشـــتراة، أو بيعها، وفي حال اختيار بيعها، فإنه يكون له الخيار بين استخدام ثمن البيع في سداد مديونية المرابحة القائمة أو لا. ولتأكيد ذلك، يلزم استصدار موافقة ائتمانية بالمرابحـــة الجديدة باعتبارها تمويلًا جديدًا مســـتقِلًّا للعميل يمكن أن يبقى قائمة بجانب المرابحة الســـابقة. ٤. يفضل أن تكون نســـبة الربح في المرابحة الجديدة مســـاوية أو أقل من نســـبة ربح المرابحة القائمة إن كانت النســـبة السائدة في الســـوق أو لدى المؤسسة لا تزال في مســـتوى نسبة ربح تلك المرابحة. ٥. أن يكون العميل موسرًا عند إجراء المرابحة الجديدة؛ لأن إعساره يُجبِره على الدخول في المرابحة الجديدة وبيع السلع المشتراة كَمًّا، واستخدام ثمن البيع في سداد مديونية المرابحة القائمة، وينفي التخيير المشترط. والأصل في العميل اليسار ما لم يثبت هو عكس ذلك. ٦. ألا يشترط اعتبار مدة التأخر في سداد ربح المرابحة القائمة في حساب ربح المرابحة الجديدة. ٧- أن يكون تطبيق هذه الصيغة على وجه الاستثناء بسبب تعذر التمويل بصيغة أخرى، لا لمجرد سهولة التنفيذ. ويتم الحصول على موافقة شرعية خاصة في كل حالة).

الإسلامية[1]، وبه صدر قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد[2] وقرار الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء[3].

أدلة الاتجاه الأول:

١- أن المدين يسقط عنه الدَّين كل عام، في مقابل وجوب دين أكثر منه، عن طريق تورق جديد، وهذا هو حقيقة قلب الدَّين الذي حكي الإجماع على تحريمه[4].

يناقش: أن الدَّين الذي سيجب بديلًا عن الدَّين الساقط لا يلزم أن يكون أكثر منه، بل قد يكون أقل منه؛ إذ مقدار المديونية يعتمد على قدر المؤشر المعتمد، وهو يزيد وينقص.

---

(١) ينظر: المعيار الشرعي الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ذو الرقم (٥٩) الخاص ببيع الدَّين، الفقرة ٤/ ١/ ٣/ ٤.

(٢) جاء في توجيه الهيئة الشرعية لبنك البلاد في اجتماعها ذي الرقم ٤٥٠ ما يلي: (قررت الهيئة ما يأتي: الموافقة على هذه الطريقة، وذلك ببيع البنك للعميل سلعة بالأجل لمدة سنة، ويَعِد البنك العميل بمنحه بيعًا آجلًا آخر قبل حلول أجل البيع الأول؛ لسداد جزء من دين البيع الأول سدادًا مُبكِّرًا، بالضوابط الآتية: أ. أن يكون تنفيذ التمويل الجديد قبل حلول دين التمويل السابق. ب. ألا يحجز البنك حصيلة التمويل الجديد عن العميل إذا قدم ضمانات كافية. ج. ألا يشترط سداد دين المرابحة القائمة من المرابحة التالية. د. ألا يكون العميل معسرًا. هـ. ألا يزاد في تسعير المرابحة التالية عن التغير في المؤشر؛ دفعًا للغبن- يراعى في هذه الطريقة أن تكون المرابحة التالية قبل مدة معتبرة كخمسة أيام عمل. ويقترح لهذا المنتج اسم «المرابحات المتتالية»). وينظر: قرار الهيئة الشرعية للبنك برقم ١٢٤ وتاريخ ١٤٣٢هـ.

(٣) قرار الهيئة الشرعية برقم ٢٧٣ وتاريخ ٣/ ١٤٣٢هـ وينظر قرار الهيئة الشرعية للبنك برقم ٨٨٢ وتاريخ ٠٦/ ١٤٣٩هـ، إلا أنها اشترطت أن يكون التمويل اللاحق، من غير شرط أو إجراء من شأنه إلزام المدين بسداد دينه السابق من حصيلة التمويل الثاني.

(٤) ينظر: صيغ التمويل ذات الربح المتغير، د. طلال الدوسري (١٢١).

٢- أن المرابحة المتجددة التي يترتب عليها سيولة مقابل مديونية جديدة، فيها مشابهة لربا الجاهلية التي يزيد فيها ما ثبت في الذمة مقابل الإنظار.

يناقش: أن هذه المشابهة تظهر فيما لو كانت المرابحات المتجددة بقصد معالجة التأخر في وفاء الدَّين، والواقع ليس كذلك، بل هي لقصد معالجة اختلاف مؤشرات الإقراض في السوق.

٣- أن المرابحات المتتالية معتمدة على أن يقوم الدائن بتولي طرفي العقد، وتولي طرفي العقد محل إشكال وتهمة، ولا بد من التحقق من وجود إيجاب وقَبول من الطرفين[١].

نوقش: بأن منع تولي طرفي العقد ليس محل اتفاق بين الفقهاء حيث أجازه عدد منهم[٢]، والمحذور في تولي طرفي العقد هو الصورية في البيع، فيجتنب ذلك بالعمل على إجراءات تبعد تهمة الصورية وتؤكد حقيقة البيع[٣].

٤- أن المرابحة المتجدِّدة في كثير من صورها تتم وفق عمليات صورية، فلا المدين يشتري سلعًا بالأجل ولا المصرف يقبض السلع ويبيعها نيابة عنه، إذ كيف يستطيع المصرف أن يُجرِي هذه العمليات المركبة في مواعيدها، وهو مرتبط بعقود من هذا النوع مع آلاف من المدينين[٤].

---

(١) ينظر: قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد برقم (٧١/ ٣) من مجموع قرارات الهيئة (٢/ ٥).

(٢) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٣٨٦)، المغني لابن قدامة (٥/ ٨٨)، المبدع في شرح المقنع (٤/ ٣٠٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٣/ ٤٨٨)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ١٩٥).

(٣) ينظر: قرار الهيئة الشرعية للبنك الأهلي برقم (١٩٠/ ٢) من مجموع قرارات الهيئة (١/ ١٨٤).

(٤) ينظر: المرابحة بربح متغير، أ.د يوسف الشبيلي، مجلة العلوم الشرعية لجامعة الإمام، العدد ١٤.

يناقش: أن الصورية قيد مؤثِّر؛ لكنها ليست وصفًا ملازمًا لكل مرابحة متجددة، وبناء على ذلك فيُقيَّد الجواز بانتفاء الصورية ولا يمنع المنتج بكامله.

أدلة الاتجاه الثاني:

١- في هذه المنتج لا يوجد ربا ولا ذريعة ظاهرة إليه؛ لأن المدين موسر وليس قصده التأجيل في مقابل زيادة مستترة، بل له غرض آخر، وهو أن يكون عائد التمويل متغيرًا[١].

٢- أن الظن الذي يبنى عليه المنع في صور قلب الدَّين منتفٍ هنا؛ حيث ظهر القصد وهو تغيير العائد، وعليه فتقدم المِئِنّة[٢] على المظنة، وذلك أن الفقهاء يعلقون الحكم على المظنون إذا انتفت المئنة أو المعلوم، فإذا ظهرت المئنة فلا اعتبار للمَظِنّة[٣].

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- جواز المرابحة المتجدِّدة التي يسدد فيها دين المرابحة السابقة من حصيلة التمويل الجديد، إذا كانت باختيار الطرفين في كل دورة، بحيث لا يكون منتجًا مهيكلًا يتم فيه إعادة التمويل تلقائيًّا دون اختيار من طرفي العقد، مع تطبيق ما سبق من شروط التمويل الإضافي قبل حلول أجل المديونية القائمة[٤]،.....

(١) ينظر: فسخ الدَّين بالدين، د.حسين حامد (ص١٧).

(٢) المئنة: العلامة. ينظر: مختار الصحاح. (ص٢٨٩) مادة (م ء ن).

(٣) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٨٢)، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (٣/ ٤١٨)، فصول البدائع في أصول الشرائع (١/ ١٠٩)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٦/ ٣٦)، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ١٤٦)، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (٣/ ٢٣٧)، تيسير التحرير (٣/ ٣٠٩).

(٤) ينظر: المبحث الثاني من هذا الباب.

ولضبط هذا المنتج فيُقيّد جوازه بما يلي[1]:

- أن تكــون المرابحة اللاحقة قبــل حلول أجل المديونيــة القائمة، وفي الحالات التي يتقدم فيها المدين بطلب المرابحة الجديدة وحصل تأخير بسبب تقصير مدير العلاقة فيجوز الدخول في العقد.
- ألا يكون هناك نص على اشــتراط المرابحة الجديدة في الاتفاق العام أو في المرابحة القائمة، بحيث يجبر الدائن أو المدين على تجديد المرابحة كل عام ولو امتنع منها، فالمنتــج إذا أصبح منمّطًا بحيث تتم العملية كل عام، بسبب الاتفاق على ذلك في إطار العقد، يترتب عليه محذور الإكراه وانتفاء الرضا.
- أن يكــون الغرض من المرابحات المتجددة تعديل العائد، وليس جدولة مديونية مستحقة تأخر المدين عن سدادها.
- ألا يكون هناك ربط تلقائي بيــن المرابحتين، بل يجب أن يكون للمدين الخيار المطلق بين وفاء الدَّين الســابق من عنــده أو من خلال المرابحة الجديدة.
- أن يكون للمدين الخيار المطلق بين الاحتفاظ بالسلع المشتراة أو بيعها، وفــي حال اختيار بيعها فإنــه يكون له الخيار كذلك بين اســتخدام ثمن البيع في ســداد مديونية المرابحة القائمــة أو لا، وللتحقق من ذلك يلزم اســتصدار موافقة ائتمانية بالمرابحة الجديدة باعتبارهــا تمويلًا جديدًا مستقلًّا للعميل يمكن أن يبقى قائمًا بجانب المرابحة السابقة.

(١) ينظر: القرار فقرة د، من قرارات ملتقى علماء الشريعة العاشر في ماليزيا المنعقد في أكتوبر ٢٠١٥م.

المبحث التاسع

قلب الدَّين باستخدام المرابحة الطويلة مع المرابحات القصيرة

المطلب الأول: صورة قلب الدَّين باستخدام المرابحة الطويلة مع المرابحات القصيرة.

يُعَدُّ هذا المنتج مع سابقه المذكور في المبحث السابق من المنتجات الشائعة لدى المصارف المتوافقة مع المعايير الشرعية لمعالجة التغير في تكلفة تمويل عقود المرابحة، وتختلف الهيئات الشرعية في ضوابطه وآلية تطبيقه[1]، وذلك أن بعض عملاء المصارف لا سيما الشركات منهم يرغب في الحصول على تمويل طويل الأجل، وفي كثير من الأحيان لا ترضى الشركات بالعائد الثابت الذي يكون مرتفعًا في العادة تحوطًا من البنك لمخاطر تذبذب الأسعار، وحلًّا لهذه المشكلة جاء هذا المنتج الذي يتضمن دخول العميل في عقد مرابحة طويل الأجل مشتملًا على ربح الفترة الأولى، وعند كل قسط يدخل العميل في عملية تورق بهامش الربح السائد وقتها، وهكذا تتكرر العملية كل عام حتى إطفاء المديونية، ولبيان صورة هذا المنتج يمكن ذكر المثال الآتي:

(١) ينظر: الجهالة التي تؤول إلى العلم، أ.د. يوسف الشبيلي (ص١٧).

- تقدمت شـــركة إلى مصرف بطلب شراء معدات بقيمة ١٠٠ مليون ريال، فوافق المصرف على الطلب، فاشـــترى المصـــرف المعدات بثمن حالٍّ قدره ١٠٠ مليون ريال، وبعد قبض المصرف للمعدات القبض المعتبر، أبرم المصرف مع الشـــركة عقد بيع آجل لهذه المعـــدات، واتفقوا على أن يكون أجل السداد عشر ســـنوات، يُسدَّد عند تمامها قيمة أصل الدَّين (١٠٠ مليون ريال).

- واتفقوا علـــى أن يكون ربح التمويل مقدرًا عنـــد بداية كل عام كما يلي: (المؤشـــر + ١ ومضروبًا في عدد الأقساط المتبقية) منسوبًا إلى مجموع الدَّيـــن (١٠٠) مليون ريال، وذلك كل عام حتى إغلاق التمويل، ويكون تقدير الربح من خلال الدخول في عملية تورق بحســـب الربح الســـائد وقت العملية.

- وعند توقيع العقد، حُدِّد مقدار القســـط القادم الذي ســـيدفع بداية العام التالي، كما يلي: ١٠ مليون ريال (القسط السنوي الثابت من أصل الدَّين)، ونظر إلى المؤشر المتفق عليه وقت التوقيع فكان ١٪، فأضيف إليه الجزء المعين (١٪)، فتحدد مقدار الربح كمـــا يلي: ٢٪ × ١٠٠ ,٠٠٠ ,٠٠٠ = ٢ ,٠٠٠ ,٠٠٠ ريال مضروبًا في عدد الأقســـاط، وهي: ١٠ أقســـاط، فبلغت الدفعة الواجب ســـدادها بعد عام ٣٠ مليون، وهي القسط الأول من القيمة التي تـــم بها بيع المعادن للمتمول، إضافـــة إلى هامش الربح للسنوات كاملة.

- في موعد ســـداد الدفعة الأولى استلم المصرف جزءًا من الدفعة الأولى: (١٢ مليون) من مصـــادر المدين الذاتية، ودخل المدين في عملية تورق أجلها عام واحد وذلك لســـداد الدَّين الحـــال (١٨ مليون)، وحُدِّد ربح

العملية على النحو المتفق عليه سابقًا: (المؤشر + ١٪)، وكان المؤشر (١,٢٥): فتحدد مقدار الربح كما يلي: ٢,٢٥٪ × ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ مضروبًا في عدد الأقساط المتبقية = ٢٠,٢٥٠,٠٠٠ ريال، فاشترى المدين سلعًا من المصرف بقيمة (٢٠,٢٥٠,٠٠٠)، وباعها في السوق، وبحصيلتها سدد المديونية السابقة التي حلَّت عليه: (١٨ مليون)، وثبت في ذمته التمويل الجديد الذي سيحل بعد عام بقيمة (٢٠,٢٥٠,٠٠٠ ريال)، إضافة للدفعة السنوية الثابتة وهي (١٠ مليون).

- عند موعد سداد الدفعة الثانية، استلم المصرف جزء الدفعة الثانية: ١٢,٢٥٠,٠٠٠ ريال من مصادر المدين الذاتية، ثم دخل المدين في عملية تورق مدتها عام واحد بمقدار المتبقي من الدفعة وهو (١٨ مليون)، وحُدد ربح العملية على النحو المتفق عليه سابقًا: (المؤشر + ١٪)، وكان المؤشر: (١٪)، فتحدد مقدار ربح هذا التورق كما يلي: ٢٪ × ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ مضروبًا في عدد الأقساط المتبقية = ١٨,٠٠٠,٠٠٠ ريال، فاشترى المدين سلعًا من المصرف بقيمة: (١٨,٠٠٠,٠٠٠) وباعها في السوق، وبحصيلتها سدّد المديونية السابقة التي حلت عليه: (١٨ مليون)، وثبت في ذمته التمويل الجديد الذي سيحل بعد عام بقيمة (١٨ مليون).

وهكذا تستمر العملية كل عام حتى آخر دفعة تغلق فيها المديونية كاملة، وظاهر مما سبق أن الدفعة السنوية مكونة من قدر ثابت من الدَّين: (١٠ مليون)، إضافة إلى مقدار المؤشر المعتمد مضافًا إليه (١٪) مضروبًا بعدد الأقساط المتبقية، ويدخل المدين في معاملة جديدة مدتها عام لوفاء الدَّين الحال للتورق القصير.

المطلب الثاني: حكم قلب الدَّين باستخدام المرابحة الطويلة مع المرابحات القصيرة.

يقال في حكم هذا المنتج كما قيل في سابقه من المرابحات المتجددة، ويرد فيها ما يرد من خلاف ذكر هناك، والظاهر -والله أعلم- جوازها إذا كانت باختيار الطرفين، وليست بشكل تلقائي، ولا ينص على اشتراط المرابحة الجديدة في الإطار العام المنظَّم للتمويل، وأن يكون الغرض من المرابحات القصيرة تعديل العائد، وليس جدولة دفعة مستحقة تأخر المدين عن سدادها.

المبحث العاشر

قلب الدَّين باستخدام شراء المديونية

المطلب الأول: صورة قلب الدَّين باستخدام شراء المديونية:

ذاع استعمال هذا المصطلح في جهات التمويل؛ وذلك لسببين: أولهما: تسمية المنظم له بهذا اللقب[1]، وثانيهما أنه المصطلح المطابق للمنتج التقليدي الذي تقدمه مؤسسات التمويل، والمشهور باسم شراء المديونية (*Buyout Loans*)[2]، أو تحويل الرصيد (*Balance Transfer*)[3]، وصورته: أن يشتري الممـوِّل الجديد المديونية القائمة على المدين بمبلغ أقل من قيمتها المؤجَّلة، ومن ثَمَّ يقوم الممول الجديد بإعادة جدولة المديونية بأجل جديد وتكلفة مختلفة، وقد يبقيها بصورتها القائمة؛ ولذلك اشتهر هذا المنتج باسم: (شراء المديونية المؤجَّلة أو تحويل الرصيد)، وقد حرصت المؤسسات المتوافقة مع المعايير الشريعة على محاولة إيجاد بديل يحافظ على المعايير الشرعية ويساعدها على توسيع قاعدة عملائها، وذلك بترتيب معاملة جديدة مع المدين يتوصل بما يتحصله منها على سداد دينه القائم في مؤسسة أخرى،

---

(١) كما في تعليمات شراء مديونيات العملاء الأفراد الصادرة عن البنك المركزي السعودي، بتاريخ ١١/ ٦/ ١٤٣٦هـ.

(2) *https://www.wisegeek.com/what-is-a-loan-buyout.htm#*

(3) *https://www.investopedia.com/terms/b/balance-transfer-fee.asp*

ليتاح للأفراد بعد ذلك تحويل الأرصدة، وتسمى بسداد المديونيات المؤجلة للغير.

وتختلف أغراض المدينين في سبب طلب تحويل مديونياتهم إلى جهات أخرى، فقد يكون ذلك طلبًا لانخفاض كلفة التمويل لدى مؤسسة أخرى، وقد يكون لمعالجة التأخر الذي طرأ على المدين فرغب بإعادة جدولة المديونية مع جهة أخرى باستعمال أسلوب متوافق مع المعايير الشرعية، وقد يكون لطلب تحويل التمويل من مؤسسة تقليدية أصدرته بصورة مُحرَّمة إلى أخرى متوافقة مع المعايير الشرعية، وغير ذلك من الأغراض.

وقد واجهت عملية شراء المديونيات أو تحويل الأرصدة جملة من الإشكالات في بدايات تطبيقها، من ذلك إخلال بعض المدينين في الالتزام الجديد، حيث يعمد بعضهم إلى التملص من الدائن بعد سداده المديونية بدعوى تراجعه عن الاقتراض من البنك الجديد، أو استعمال حصيلة التمويل في أغراض مختلفة عن سداد المديونية القائمة، ما دفع بعض الدائنين إلى اتخاذ بعض الإجراءات التي تلزم المدين بسداد الدَّين الأول، ومنشأ هذا الإشكال أن البنوك التي تسدد المديونيات كانت تصدر شيكًا باسم العميل لصالح البنك القديم ويسدد بها المدين مديونيته القائمة، ومن ثم يحصل المدين على إخلاء طرف من الدائن الأول، ويعود للتموّل من البنك الجديد ويتمكن من تحويل راتبه، فواجهت هذه العمليات صعوبة في التزام بعض العملاء، حيث يدعي بعضهم صرف النظر عن إكمال إجراءات الحصول على التمويل، ما دفع البنوك إلى تكليف موظفين لها بإيصال الشيكات يدويًّا البنك القديم بحضور العميل، والطلب منه تحويل المبلغ فورًا لحسابه لسداد المديونية بحيث لا يستعمله في غير ذلك[1]، فألزمت البنك المركزي السعودي البنوك التي ترغب

(١) تقرير في صحيفة مال الاقتصادية بخصوص شراء المديونيات، *https://www.maaal.com/archives/20171019/67765*.

بشـــراء مديونيات عملاء البنوك الأخرى، بســـداد مبلغ التمويل عبر نظام خاص بالتحويلات المالية يُســـمى «ســـريع»، وهو ما يعني منع إصدار شيكات بأسماء العملاء، وإنما تحول المبالغ إلى حساب موحد مع ترميز كل عملية برمز يخصها (*interbank payment*)، كمـــا منعت المؤسســـة البنوك مـــن تمكين العملاء من اســـتخدام حصيلة التمويل أو المتبقي منه بعد ســـداد المديونية إلا بعد استيفاء جملة من الشروط والتحقق من انتقال الضمانات على المديونية الجديدة، ومن أهمها تحويل الراتب للأفراد[1].

ولبيان صورة العملية يحسن ذكر المثال الآتي لصور شراء المديونية:

الصورة الأولى: شراء المديونيات بصورته التقليدية:

عميل لدى أحد المصارف لديه مديونية قائمة تبقَّى على وفائها مبلغ ٥٠٠ ألف، ونظرًا لانخفاض أســـعار الإقراض بين المصـــارف، وجد العميل فرصة لنقل المديونية إلى مصـــرف آخر ليكون مقدار المتبقي عليه بعد الانتقال ٤٨٠ ألف.

تقدم العميل إلى الممول الجديد بطلب تحويل المديونية القائمة عليه، فوافق المصرف علـــى الطلب، فاتفق المصـــرف الثاني مع المصرف الأول على شـــراء المديونية القائمة من البنك الأول بمبلغ ٤٦٠ ألف.

قام المصرف الثاني بشـــراء المديونية بســـعر الســـداد المبكر، ومن ثم جرى تحويلها لصالحه.

قام المصرف الثاني بجدولة المديونية الجديدة على مدينه وهي ٤٨٠ ألف.

(١) ينظر فقرة ٣-٤ من تعليمات شـــراء مديونيات العملاء الأفراد الصادر عن البنك المركزي السعودي، بتاريخ ١١/ ٦/ ١٤٣٦هـ.

الصورة الثانية: شراء المديونية بترتيب طرف ثالث معاملة مع المدين لوفاء الدَّين القائم:

وتعتبر هذه الصورة البديل المطبَّق لشراء المديونية في عامة المصارف المتوافقة مع الشريعة؛ إذ بها يتمكن العملاء من سداد مديونياتهم القائمة أو المتأخرة لدى جهات أخرى، ويتم ذلك من خلال عقد تمويل جديد مع المدين، واشتراط سداد الدَّين القائم من حصيلة التمويل، ومن ثم تحويل راتبه على المصرف، ولبيان هذه الصورة يحسن إيراد المثال الآتي:

- عميل لديه مديونية قائمة عند إحدى المصارف تبقى على وفائها مبلغ ١٠٠ ألف، ونظرًا لتأخر المدين عن دفع الأقساط في مواعيدها، وجد العميل فرصة لنقل المديونية إلى مصرف آخر ليقوم المصرف الآخر بإعادة توزيع الأقساط لمدة أطول، وفيما يلي الخطوات التي تتم عادة في مثل هذه المعاملة:
- تقدم العميل إلى الممول الجديد بطلب تحويل المديونية القائمة عليه، فوافق المصرف على الطلب، وتقدم العميل إلى مصرفه السابق بطلب سداد مبكر لجميع المديونية، فقام المصرف بكشف حساب العميل بمبلغ ٩٥ ألف.
- اتفق المصرف الثاني مع عميله الجديد على الدخول في عملية بيع سلع بثمن آجل قدرُه ١٠٠ ألف، ليقوم العميل ببيعها في السوق بثمن حال قدره ٩٥ ألف، وبعد دخول حصيلة عملية التورق في حساب المدين، قام المصرف بحجز الحساب لضمان سداد المديونية القائمة للمصرف السابق، وأخذ المصرف رسومًا لهذه العملية قدرها ٣٠٠٠ ريال.
- تم تحويل مبلغ المديونية القائمة باستخدام نظام الحوالات «سريع»؛ ليتم إطفاء المديونية القائمة لصالح المصرف الأول بهذه الحوالة.

- قام المصـــرف الثاني بتزويد العميـــل برمز العملية (*uti*) لتســـهيل إنهاء الإجراءات، فقام المصـــرف الأول بإصدار إخلاء طـــرف للمدين، وبه يتمكن من تحويـــل راتبه فيما يتصل بالأفراد، والبدء بتســـديد أقســـاط المديونية للمصرف الثاني، في مدة أطول وبأقســـاط أقل مما كانت عليه في المصرف الأول.

المطلب الثاني: حكم قلب الدَّين باستخدام شراء المديونية:

مما ســـبق ذكره في المطلب السابق يمكن حصر صور **شـــراء المديونية** التي تتضمن قلبًا للدين أو شبهًا به في الفروع الآتية:

الفرع الأول: شراء المديونية بصورته التقليدية:

لا خلاف بين الفقهاء في منع شـــراء المديونية بصورته التقليدية، لكون شراء المديونية يكون بجنس الدَّين وبأقل من قدره، وهذا يشـــتمل على ربا الفضل وربا النســـيئة[1]، فالمشـــتري للدين دفع أقل من جنس الدَّين ليأخذ عنه أكثر من جنسه

(١) ينظر: الحجة على أهل المدينة (٢/ ٦٩٩)، المبسوط للسرخسي (١٢/ ١٤٦)، الهداية في شـــرح بداية المبتدي (٣/ ١٤٣)، البناية شرح الهداية (٩/ ٢٥٧)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٢/ ٧١٧)، بداية المحتاج في شـــرح المنهاج (٢/ ٧٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤/ ٤٠٨)، نهاية المحتاج إلى شـــرح المنهاج (٤/ ٩٢)، شـــرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٩٧)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٣/ ١٤)، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى (١/ ٦٣٣).
والمنـــع جارٍ كذلك على قواعد المالكية الذين يجيزون بيع الدَّين لغير من هو عليه بشـــروط لا يمكن تحققها في منتج شـــراء المديونية التقليدي حيث يشـــترطون شروطًا من أهمها أن يكون الثمن من غير جنس الدَّين، أو من جنســـه مع التساوي حذرًا من الوقوع في الربا، وألا يكون ذهبًا بفضة ولا عكسه؛ لئلا يؤدي إلى صرف مؤخر، ينظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٥/ ١١٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٥/ ١٤٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٧٧)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٦٣).

بعــد حين، وممن حكى الاتفاق على ذلك ابن رجب حيث قال: (بيع الصكاك قبل قبضها وهي الديون الثابتة على الناس وتسمى صكاكًا؛ لأنها تكتب في صكاك وهي ما يكتب فيه من الــرق ونحوه فيباع ما في الصك، فإن كان الدَّين نقدًا وبيع بنقد لم يجز بلا خلاف؛ لأنه صرف بنسيئة)[1].

وقد صدر بمنع ذلك جملة من القرارات ذات وصف الاجتهاد الجماعي، فمن ذلك ما جاء في قرار مجمع الفقه الإســلامي التابع لمنظمة التعاون الإســلامي ما يلي: (لا يجوز بيع الدَّين المؤجَّل من غير المدين بنقد معجَّل من جنسه أو من غير جنســه، لإفضائه إلى الربا، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجَّل من جنســه أو غير جنسه؛ لأنه من بيع الكالئ بالكالئ المنهيِّ عنه شــرعًا، ولا فــرق في ذلك بين كون الدَّين ناشــئًا عن قرض، أو بيع آجل)[2]، وكذا جاء في قرار المجمع الفقهي الإســلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ما يلي: (بعض التطبيقات المعاصرة في التصرف في الديون: لا يجوز حسم الأوراق التجارية ...؛ لما فيه من بيع الدَّين لغير المدين على وجه يشتمل على الربا)[3]، وجاء في معيار بيع الدَّين الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما يلي: (بيع الدَّين لطرف ثالث غير المدين، لا يجوز بيع الدَّين النقدي بالنقد)[4].

ومجمل أسباب منع شراء المديونية بصورتها التقليدية تعود لأمرين:

الأول: أن من شــروط صحة البيع القدرة على تسليم المبيع، والدين المؤجَّل

(١) القواعد لابن رجب (ص٨٤).

(٢) قرار رقم: ١٠١ (٤/ ١١) [١]، الدورة الحادية عشــرة المنعقد بالمنامة، مملكة البحرين، ٢٥-٣٠ رجب ١٤١٩هـ.

(٣) قرار مجمع الفقه الإســلامي التابع لمنظمة التعاون الإســلامي في دورته السابعة عشرة، المنعقد بمكة المكرمة ١٠/ ١٤٢٢هـ.

(٤) المعيار الشرعي رقم (٥٩) الخاص ببيع الدَّين الفقرة ٥.

غير مقدور التسليم فكان من بيع الغرر المنهي عنه[1].

الثاني: أن الدَّين المصرفي دين نقدي يعتاض عنه بنقد مثله؛ فيحرم بيعُه بجنسِه متفاضلًا فيجتمع بذلك ربا الفضل؛ لأنه من جنسه، وربا النسيئة لتأخُّر قبضه.

الفرع الثاني: شراء المديونية بترتيب طرف ثالث معاملة مع المدين لوفاء الدَّين القائم:

يقوم هذا المنتج الذي تطرحه المؤسسات المتوافقة مع المعايير الشرعية على مرحلتين: أولاهما الدخول في عقد تمويلي يترتب عليه سيولة، والثانية: اشتراط استعمال حصيلة التمويل في سداد المديونية القائمة، فهل هذه العملية من قلب الدَّين المحرم الذي ينمو به الدَّين لصالح الدائن:

أولًا: سبقت الإشارة في الباب الأول[2]، إلى أن الدَّين إذا حل على المدين وتأخر عن السداد، فقام دائنه بترتيب معاملة مع طرف ثالث يترتب عليها نقد، سواء كان ذلك باتفاق بين الدائن والطرف الثالث أو مواطأة عرفية، بحيث تعود الزيادة لصالح الدائن، أن ذلك يُعَدُّ حيلة ثلاثية لقلب الدَّين المحرم، وقد جاء في جاء في قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي: (ويدخل في المنع: ما لو كان إجراء

(١) ينظر: الحجة على أهل المدينة (٢/ ٦٩٩)، المبسوط للسرخسي (١٢/ ١٤٦)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ١٤٣)، البناية شرح الهداية (٩/ ٢٥٧)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٥/ ١١٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٥/ ١٤٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٧٧)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٦٣)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٢/ ٧١٧)، بداية المحتاج في شرح المنهاج (٢/ ٧٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤/ ٤٠٨)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤/ ٩٢)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٩٧)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٣/ ١٤)، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى (١/ ٦٣٣).

(٢) الباب الأول، الفصل الثاني، المبحث الثالث.

تلك المعاملة بين المدين وطرف آخر غير الدائن، إذا كان بترتيب من الدائن نفسه، أو ضمان منه للمدين، من أجل وفاء مديونيته)[1].

ثانيًا: إذا حلَّ الدَّين على المدين ورغب في تحويل المديونية إلى جهة أخرى من غير ترتيب أو مواطأة مع الدائن، وذلك بترتيب معاملة مع طرف ثالث يتمكن بها من سداد مديونيته القائمة أو الحالة، ويتم ذلك من خلال عقد تمويل جديد، واشتراط سداد الدَّين القائم من حصيلة التمويل.

وحكم هذا العقد مجرَّدًا عن الاشتراط لا خلاف في صحته، ويبقى الإشكال في حكم تضمّن هذا المنتج على شرط مخالف لمقتضى العقد -وهو الإلزام باستعمال حصيلة التمويل في سداد الدَّين الأول وعدم تمكين المدين منه- وفيما يلي بيان خلاف الفقهاء في حكم الشروط المخالفة لمقتضى العقد:

القول الأول: عدم صحة الشروط إذا خالفت مقتضى العقد، وهذا هو المذهب عند الحنفية[2] ومذهب المالكية[3] والشافعية[4] .....

(١) قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في الدورة الثامنة عشرة بمكة المكرمة ١٤٢٧هـ.

(٢) مع إفساد العقد بجملته، ينظر: المبسوط للسرخسي (١٣/ ١٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٦٩)، البناية شرح الهداية (٨/ ١٨١)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥/ ٨٦).

(٣) ينظر: الشامل في فقه الإمام مالك (٢/ ٥٥١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٦٥)، تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل (٣/ ٥٤٩)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٦/ ٢٤١)، ضوء الشموع شرح المجموع (٣/ ٦٨).

(٤) مع إفساد العقد بجملته، ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٢٣)، العزيز شرح الوجيز (٤/ ١٨٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ١٣٥)، بحر المذهب للروياني (٥/ ٢٣).

والمذهب عند الحنابلة[١].

القول الثاني: صحة الشـــروط التي لا تتضمن محـــذورًا وإن خالفت مقتضى العقـــد، وهي رواية في مذهب الحنفية[٢]، ورواية فـــي مذهب الحنابلة[٣]، اختارها ابن تيمية[٤] وابن القيم[٥].

أدلة القول الأول:

١- ما روته عائشـــة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رســـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب على المنبر لمَّا أراد أهل بريرة أن يشـــتَرِطوا الولاء لغير المعتق. فقال: «**ما بال أناس يشترطون شروطًا ليســـت في كتاب الله، من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق**»[٦].

وجه الدلالة من الحديث:

أن هذا الخبر دليل على إبطال كل شـــرط ليس في كتاب الله الأمر به أو النص عليه؛ لأن العقود والعهود شروط واسم الشرط يقع على جميع ذلك[٧].

---

(١) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (١١/ ٢٣٢)، الممتع في شرح المقنع (٢/ ٤٢١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١١/ ٢٣٤)، الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص٣٢٠).

(٢) ينظر: المبســـوط للسرخســـي (١٣/ ١٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٦٩)، البناية شرح الهداية (٨/ ١٨١)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/ ٨٦).

(٣) ينظر: الشـــرح الكبير علـــى المقنـــع (١١/ ٢٣٢)، الممتع في شـــرح المقنع (٢/ ٤٢١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١١/ ٢٣٤).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٣٧).

(٥) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٠٧).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب البيع والشـــراء مع النســـاء، برقم ٢١٥٥، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب إنما الولاء لمن أعتق، برقم ١٥٠٤.

(٧) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥/ ١٣).

نوقش: أن الحديث دليل فيمن اشترط في عقد من العقود شروطًا تخالف ما كتبه الله على عباده، بحيث تتضمن تلك الشروط الأمر بما نهى الله عنه، أو النهي عما أمر به، أو تحليل ما حرمه، أو تحريم ما حلَّله، فهذه الشروط باطلة، أما ما عداها فهي على أصل الإباحة[1].

٢- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه -بهذا اللفظ-: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع وشرط»[2].

نوقش: أن الحديث ضعيف ولم يثبت، فلا تقوم به حجة للمنع[3].

٣- أنه اشتراط شرط لا يلائم مقتضى العقد؛ لأن العقد يقتضي الملك، والملك يقتضي إطلاق التصرف في المملوك تحصيلًا وتركًا، وشرط التصرف به في محدد يقتضي الاستحقاق واللزوم لا محالة، فلا يلائم حقيقة العقد، بل يضاده[4].

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/ ٢٤٨).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ٣٣٥) ويرويه أبو حنيفة -بمعناه- برقم ٤٣٦١.

(٣) قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٥٢٧) بعد أن ذكر إيراد الحاكم له: (لم يقل بعده شيئًا، وكأنه تبرأ من عهدته بذكر إسناده، وعلته ضعف أبي حنيفة في الحديث، فأما عمرو، عن أبيه، عن جده، فإن مذهبه أن لا يضعفه)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٤٩٧): (هذا الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب السنن والمسانيد... واستغربه النووي في «شرح المهذب» وقال ابن احجر في بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت فحل (ص٣٠٨): (وأخرجه في علوم الحديث من رواية أبي حنيفة، عن عمرو المذكور بلفظ: نهى عن بيع وشرط، ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني في «الأوسط» وهو غريب)، وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٨/ ٦٣): (حديث باطل ليس في شيء من كتب المسلمين وإنما يروى في حكاية منقطعة)، وقال فيها أيضًا (٢٩/ ١٣٢): (يروى في حكاية عن أبي حنيفة وابن أبي سلمة وشريك، ذكره جماعة من المصنفين في الفقه، ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث، وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء وذكروا أنه لا يعرف وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٧٠).

نوقش: هل اشـــتراط التصرف في المبيع بما يختارُه البائع ينافي مقتضى العقد المطلق، أو ينافي مقتضى العقد مطلقًا؟ فإن قيل الأول: فكل شرط كذلك. وإن قيل الثاني: لم يســـلم له ذلك؛ لأن المحذور أن ينافي الشـــرط مقصود العقد كاشتراط الطلاق في النكاح أو اشـــتراط الفسخ في العقد. فأما إذا شرط ما يُقصد بالعقد ولم يناف مقصوده، فهذا لا إشكال فيه[1].

أدلة القول الثاني:

١- قول اللـــه تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِيـــنَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُـــودِ﴾[2]، والعقود هي العهود. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾[4].

وجه الدلالة من الآيات الســـابقة: أن الله سبحانه أمر بالوفاء بالعقود والعهود، وقد دخل في ذلك ما عقده المرء على نفســـه، فإذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأمورًا بـــه، علم من ذلك أن الأصل صحة الشـــروط؛ إذ لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره وحصل به مقصوده، فإذا كان الشـــارع أمر بمقصود العهود دل على أن الأصل فيها الصحة والإباحة[5].

٢- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المُسلِمون عند شروطِهم**»[6].

وجه الدلالة من الحديث:

أن عموم الحديث يدل على الوفاء بالشروط التي لا تخالف الشرع، فدخل في ذلك الشروط التي تخالف مقتضى العقد.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٣٧).
(٢) سورة المائدة، الآية: ١.
(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.
(٤) سورة الإسراء، الآية: ٣٤.
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٤٦).
(٦) سبق تخريجه (ص١٤٧).

٣- الاستصحاب للإباحة وعدم الدليل المنافي لصحة هذا الشروط، فتسري آثار هذه العقود وتلزم طرفي العقد[١].

الترجيح:

الـذي يظهر -والله أعلم- رجحـان القول الثاني المصحح للشـروط، وإن خالفت مقتضـى العقد، ما دامت لا تخالف ما نهى عنه الشـارع، ولا يترتَّب عليه محذورٌ من ربا أو غرر.

وبناء على ما ترجح في مسألة الشروط المخالفة لمقتضى العقد، فالذي يظهر جواز ترتيـب معاملة مع طرف ثالث بقصد تغيير أجـل الدَّين وقدره[٢]،وذلك في حال تحققت الضوابط الآتية:

- عدم انتفاع الدائن الأول بأي وجه من الوجوه بزيادة عما وجب له.
- ألا يكون هناك ارتباط بين الدائن الأول والطرف الثالث، ففي الشـركات مثلًا لا تكون المنشأة في الطرف الثالث تابعة أو زميلة للدائن الأول[٣].

وقـد صدر بتجويز هذه الصورة قرارٌ من المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسـات

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٣٧).

(٢) نسب عدد من الباحثين في هذه المسألة المنع إلى مجمعي منظمة التعاون ومنظمة المؤتمر، وهـو بعيد لأمرين: الأول: أن القرار الصادر منهما في فسـخ الدَّين بالدين وهو خاص بما يكون مع الدائن نفسـه، الثاني: أن قرار المجمع الفقهي نص على ضابط المنع المنتفي في هـذه الصورة حيث جاء فيه: (ويدخل في المنع: ما لو كان إجراء تلك المعاملة بين المدين وطرف آخر غير الدائن، إذا كان بترتيب من الدائن نفسـه، أو ضمان منه للمدين، من أجل وفاء مديونيته)، ولم أقف على منع ذلك من المعاصرين.
ينظر في النسـبة المذكورة: قلب الدَّين، د. عبد الله العايضـي ٢٩، إعادة التمويل، ناصر الداود (٢٥).

(٣) ينظر: المبحث الرابع من الفصل الثاني.

المالية الإسلامية (شورى)، حيث جاء فيه: (حصول المدين على تمويل نقدي من طرف ثالث بإحدى الصيغ المشـــروعة، من أجل وفاء دينـــه غير المتوافر لديه عند حلول أجله، ولو كلَّفه ذلك زيادة على المبلغ الذي حصل عليه لأداء دينه، بشـــرط ألا تعود تلك الزيادة بوجه من الوجوه إلى الدائن (المؤسســـة المالية الإسلامية)، وأن تنتفي في الأســـلوب المتبع ببلوغ هذا الغرض تهمة الذريعة الربوية أو الحيلة إلى ربا النسيئة: أنظرني أزدك)[1].

(١) ينظر القرار الرابع في المؤتمر المنعقد في الكويت، محرم ١٤٣٣هـ.

الفصل الثالث

دراسة تطبيقية
لمنتجات تضمنت قلبا في الديون

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: البطاقات الائتمانية المبنية على قلب الدَّين.

المبحث الثاني: منتج معالجة التعثر بالبيع الآجل.

المبحث الثالث: منتج المرابحات المتجددة لغرض تغيير العائد.

المبحث الأوّل

البطاقات الائتمانية المبنية على قلب الدَّين

المطلب الأول: عرض المنتج:

سبق البيان بأن بطاقات الائتمان المتجدِّد والتي تتيح تقسيط المديونية مقابل الزيادة، إحدى صور قلب الدَّين الممنوعة سواء أكان ذلك في صورتها التقليدية أو بديلها الذي تطرحُه بعض البنوك المتوافقة مع المعايير الشرعية، وقد اخترت لهذه الدراسة نموذجًا صدر عن بنك الجزيرة ونُشِر على موقعها الرسمي، وأُجيز من الهيئة الشرعية للبنك، وفيما يلي بيان لهيكلة المنتج وأبرز ما جاء في نشرة إصداره:

هيكلة المنتج:

يوكِّل العميل عند إصداره للبطاقة أحد مكاتب المحاماة التي اتفق معها البنك، وعند رغبة حامل البطاقة بدفع الحد الأدنى وترحيل باقي المديونية، فإن المحامي يشتري لحامل البطاقة من البنك كمية من السلع بثمن مؤجَّل بحسب الربح المُتَّفَق عليه، ومن ثَمَّ يبيعه ليوفي الدَّين القائم، ويكون أجل هذه العملية شهرًا، وهكذا في كل شهر.

وقد اشتملت النشرة على بنود رئيسة، بيانها بما يلي:

١ – تعريفات: وفيها مادتان متصلة بأهم العبارات الواردة في النشرة.

٢- إصدار البطاقات: وفيها خمس مواد مُتصلة بإصدار البطاقة وحقوق البنك بعد إصدار البطاقة.

٣- الأحكام المتعلقة بحساب البطاقة: وفيها ثمان مواد متصلة بحساب العميل المصدر للبطاقة وما يترتب عليها من التزامات تعاقدية ونحوها.

٤- البطاقات المفقودة أو المسروقة: وفيها أربع مواد تبين ما يترتب على فقدان البطاقة أو سرقتها.

٥- حد الائتمان: وفيها مادتان تبين الحد الائتماني لحامل البطاقة وأحكامه.

٦- سداد معاملات البطاقة: وفيها إحدى عشر مادة تبين أحكام السداد مع تضمنها لهيكلة البطاقة القائمة على التورق عند التعثر بالسداد عن طريق توكيل مكتب محاماة يقوم بالتورق كل شهر، حيث جاء فيها: (٦-٦- للعميل الحق في الاختيار بين سداد الحد الأدنى الواجب الدفع كما هو محدد في كشف حساب البطاقة المرسل شهريًّا للعميل أو سداد كامل المبلغ الإجمالي المستحق على العميل، وإن عدم سداد العميل المبلغ المستحق كاملًا يُعتبَر قبولًا من العميل لإجراء عملية تورق السداد مستحقات البطاقة القائمة بذمته بهامش ربح شهري محدد وبناء عليه سيقوم البنك بإجراء عملية التورق مع وكيل العميل ليتسنى للبنك استخدام المبالغ التي حصل عليها العميل من عملية التورق لسداد المبلغ الإجمالي المستحق على حساب البطاقة، وستظهر القيمة الإجمالية لعملية التورق في كشف حساب البطاقة التالي، كما سيكون أجل عملية التورق شهرًا واحدًا يلزم العميل سداده في يوم الاستحقاق من الشهر التالي) وجاء فيها كذلك: (٦-٧ وتتم عملية التورق عن طريق وكيل معتمد لدى بنك الجزيرة لتنفيذ عملية التورق مع البنك، ولهذا الغرض فقد تم الاتفاق بين البنك وأحد المكاتب ليقوم بتنفيذ عمليات التورق نيابة عن عملاء البنك حاملي البطاقات الائتمانية الرئيسية اللذين يرغبون في سداد مستحقات بطاقاتهم عن طريق التورق. ويتوفر نموذج الوكالة كجزء

من نموذج طلب البطاقة، وعلى العميل توقيع هذا النموذج إذا رغب في التوكيل).

٧- الرسوم والالتزامات المالية: وفيها سبع مواد تبين الرسوم التي تُفرَض على حامل البطاقة وكيفية احتسابها.

٨- إلغاء الاتفاقية وإنهائها: وفيها سبع مواد تبين أحكام إيقاف البطاقة.

٩- التفويض والتعويض: وفيها أربع مواد تبين أحكام تعويض حامل البطاقة لمصدرها، وكذلك طريقة التواصل بين حامل البطاقة ومصدرها.

١٠- أحكام عامة: وقد اشتملت على عشرين مادة تعالج أحكامًا متنوعة من أهمها بيان العلاقة بين مصدر العلاقة وقابل البطاقة، حيث جاء فيها: (١٠-١): العلاقة بين العميل وقابل البطاقة من مؤسسات تجارية أو شركات والبنك هي علاقة كفالة بحيث يكفل البنك القابل البطاقة ما يترتب من دين في ذمة العميل نتيجة استخدام البطاقة بموجب أحكام هذه الاتفاقية).

المطلب الثاني: دراسة المنتج:

سيكون مسار الدراسة لهذا المنتج باستعراض أبرز الإشكالات التي تضمنها المنتج مع نقل النص من نشرة الإصدار الذي يتضمن وجود الإشكال، وذلك وفق النتائج التي توصل لها البحث، وفيما يلي بيانها:

أولًا: أن عقد التورق بالوكالة الذي يتم من خلال هذه البطاقة يكون بعقود نمطية تضعف فيها شروط الملك التام والقبض، وقد صدر قرار المجمعِ الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمنع هذا النوع من التعاملات لشبهها بالعينة المحرمة[1]، يدل على ذلك تضمين النشرة لعدد من المواد الدالة على

(١) ينظر: قرار المجمع في دورة مؤتمره السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من ١٩-٢٣/ ١٠/ ١٤٢٤هـ.

ضعــف الاختيار من العميــل للدخول في التعامل الجديــد، وعلى ضعف حقيقة المعاملة التي تضمنها المنتج وحصول مضاعفة الدَّين تلقائيًّا، **من ذلك ما يلي:**

- **(إن عدم اســتلام العميل لكشــف البطاقة لا يعتبر مبررًا لعدم التســديد وبإمكان العميل معرفة المبالغ المستحقة على البطاقة من خلال الهاتف المجاني، الجزيرة أون لاين، أو زيارة أي فرع من فروع بنك الجزيرة).**
- **(إن عدم ســداد العميل المبلغ المســتحق كاملًا يعتبر قبولًا من العميل لإجراء عملية تورُّق السداد مستحقات البطاقة القائمة بذمته بهامش ربح شهري محدد، كما هو مذكور في جدول الرسوم، وبناء عليه سيقوم البنك بإجراء عملية التورق مع وكيل العميل).**
- **(أوكل مكتب .... للاستشــارات القانونية ليكون وكيلًا بالنيابة عني في تنفيذ عمليات التورق المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وفقا للآتي:**
- **شراء سلع/ أسهم من محفظة بنك الجزيرة مساوية للمبلغ المستحق على بطاقتي الائتمانية إضافة إلى هامش الربح المتفق عليه وفقًا لطريقة السداد المعتمدة من قبلي لحســاب المدفوعات الشهرية في تاريخ الاستحقاق المحدد من قبل البنك.**
- **بيع السلع/ الأســهم التي تم شــراؤها نيابة عني وفقًا للسعر السائد في السوق لطرف ثالث، واســتخدام المبالغ المحصلة لسداد المستحقات على حســاب بطاقتي الائتمانية لدى بنك الجزيــرة، ويعتبر هذا التوكيل توكيلًا ساري المفعول وغير قابل للإلغاء أو العديل أو النقض، طالما أن بطاقتي الائتمانية لبنك الجزيرة نشطة وسارية المفعول).**

ثانيًا: أن التورق الذي قام به المصرف يــؤول إلى زيادة الدَّين الذي في الذمة مقابل الإنظار، بدليل أن حامل البطاقة لم يقبل بالأرباح المركبة التي تزيد عن الربح

المعتاد في عقود التورق إلا لرغبته في الإنظار، فهي حيلة يُتوَصَّل بها مضاعفة ما في الذمة مقابل التأجيل[1].

ثالثًا: تضمين النشـــرة بعـــض المواد التي فيها إجبار العميل على الســـداد في موعد حلول المديونية وإلا ســـيتم تعديل تصنيفه ائتمانيًّـــا لدى جهات التصنيف، **من ذلك:** (يلتزم البنك بتحديث الســـجل الائتماني للعميل لدى الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمه) بشـــكل دوري، وفي حال تعثر العميل عن سداد أي قسط من المبالغ المستحقة في كشف الحساب الشهري فسيظهر ذلك في تحديث حالة الســـداد للعميل لدى البنك و(سمه)، ولن يتم تحديث حالة العميل الائتمانية إلا بعد سداد كامل المبالغ المستحقة على العميل. علمًا بأن التعثر في السداد يؤثر سلبًا على العميل عند التقدم بطلب الحصول على أي نوع من التسهيلات الائتمانية لدى أي من البنوك العاملة في المملكة).

رابعًا: أن المدين بمبالـــغ هذه البطاقة لا يصير إلى قلـــب الدَّين وطلب تأجيله وزيادته إلا في حال تأخره عن السداد غالبًا؛ لا سيما أن نسبة أرباح التورق في البطاقة أكثـــر منها في بيع الآجـــل والمرابحة والتي تقدمها المصارف عادة، وقد ســـبق بيان النسبة السنوية للتورق الشخصي (*APR 5%*)، في حين تبلغ النسبة السنوية للبطاقات الائتمانيـــة (*APR 39%*)، فهـــل يتصور أن يختار هذا موســـر قادر علـــى أخذ تمويل شخصي، فقبول حامل البطاقة بهذه الأرباح المركبة دليل على إعساره بالسداد، وأن قبولـــه لهذا الأرباح المضاعفة حذرًا من غرامات التأخير، ومن تنفيذ طلب المديونية كاملة ما يترتب عليه ســـوء ائتمانه لاحقًا، فعلى سبيل المثال لو كان الدَّين في البطاقة ٣٠٠٠ ريـــال، واضطر العميل إلى تأخيره مدة عامين فســـيدفع فوائد قدرها ١١٥٤ ريال، بينما في التورق الشخصي ستبلغ أرباحه خلال عامين مبلغ ٣٠٠ ريال!

(١) ينظر: بطاقات الائتمان التكييف والبدائل، د. عبد الرحمن الأطرم (١٥/ ٨٦).

خامسًا: أن النشرة تضمنت استثناء المعسر من إعادة الجدولة التلقائية، والإشكال في مثل هذه البطاقات لا سيما مع كثرة حملتها، أنه يتعذر التحقق من وصف الإعسار، ما يجعله شرطًا شكليًّا لا أثر له في تغيير الحكم، وفيما يلي النص: (لا يؤخذ بإجراءات التورق إلا بعد مضي فترة السماح ٢٠ يومًا من تاريخ كشف الحساب، وألا يكون العميل مُعسِرًا).

المبحث الثاني

منتج معالجة التعثر[1] بالبيع الآجل

المطلب الأول: عرض المنتج:

عادة ما تلجأ المؤسسات المالية إلى إجراء تعامل مع المدين في حال تأخَّر عن سداد ديونه في مواعيد استحقاقها، وفيما يلي استعراض تطبيقين لجهتن مختلفتين في التعامل مع المدين المتأخر عن سداد القسط في موعد استحقاقه، وإن لم يكن متعثِّرًا بالمسمى النظامي الذي خصَّصه المنظم، كما في ضوابط التمويل الاستهلاكي وضوابط وإجراءات التحصيل للعملاء الأفراد الصادرين عن البنك المركزي السعودي.

النموذج الأول: مصرف الراجحي:

وهي حالة لمعالجة تأخر في السداد لمدين حلَّت عليه مديونية، وطلب إعادة الجدولة، فقام المصرف بالدخول في تعامل معه يترتَّب عليه سيولة جديدة يوفي بها الدَّين السابق، وبيانها بما يلي:

حصل عميل للبنك على تمويل بتاريخ ١٩ / ٥ / ٢٠١٧م، وكان مقدار التمويل ١٠ ملايين ريال، تحصل عليها من خلال عملية بيع آجل، بهامش ربح قدره ٧ ٪،

(١) المقصود هنا: مطلق التأخر وليس التعثر النظامي.

لمدة ٢٤ شهرًا، والوفاء بدفعات شهرية متساوية من تاريخ ١/ ٨/ ٢٠١٧م، بحيث ينتهي سداد دفعات التمويل بتاريخ ١/ ٧/ ٢٠١٩م.

فانتظم العميل في سداد ثمانية أقساط، ولكنه تأخَّر في القسط التاسع، وبعد مضي ٤٥ يومًا تمت الموافقة على إعادة التمويلات القائمة للعميل مقابل دفعات شهرية لمدة ٢٤ شهرًا إضافية، بنسبة ربح ٦٪[١].

النموذج الثاني: بنك البلاد:

وهي حالة لطلب إعادة تمويل لمدين حلَّت عليه مديونية، وطلب مدير العلاقة إعادة تمويله، مبينًا أن سبب التأخر ليس الدَّين، وإنما لسبب عارض، وفيما يلي نص مراسلة مدير العلاقة المتضمن طلب الدخول في تمويل جديد بعد حلول المديونية بسبب حلولها لأعراض تجارية مؤقتة، حيث إن الهيئة الشرعية تمنع إعادة تمويل المدين بعد حلول الدَّين[٢]، وفيما يلي نص المخاطبة بين مدير العلاقة والقطاع الشرعي للبنك:

(الأخوة الأعزاء المحترمين، تحية طيبة وبعد، نفيدكم عن رغبتنا في تنفيذ عملية بيع آجل، لعميل رقم: ... بمبلغ .... حيث إن تاريخ الاستحقاق هو ... وسبب تأخير التنفيذ عدم تواجد المخول بتنفيذ العملية، وعليه فنأمل التكرم بالموافقة على عملية البيع الآجل، وشكرًا) فجاء جواب الأمانة الشرعية كما يلي: (مدير العلاقة ... السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد، فنود الإفادة بأنه بناء على توجيهات اللجنة التحضيرية لبنك البلاد في اجتماعها رقم ٢١٨ وبتاريخ ٢١-١١-٢٠١٣، فإنه يمكن منح العميل إذا حلت المديونية وتأخر العميل عن سداد المديونية لأسباب تجارية مؤقَّتة، فيجوز منحه تمويلًا جديدًا بالشروط الآتية:

(١) ينظر: توجيه الهيئة ذي الرقم (١٤١٠٩) وتاريخ ٢٣/ ٧/ ١٤٣٥هـ.

(٢) ينظر: قرار ١٢٤، بتاريخ ٦/ ٦/ ١٤٣٢هـ، وقرار ١٢٤/ أ بتاريخ ١٧/ ٣/ ١٤٣٧هـ.

١- أن يكون التمويل الجديد بموافقة العميل المدين، فلا يجوز إلزام العميل بالدخول في التمويل الجديد بأي وجه، أو إجراؤه بصفة تلقائية.

٢- ألا يربط بين العقدين؛ فلا يجوز اشتراط سداد دين التمويل السابق من التمويل الجديد.

٣- أن يتاح للعميل مبلغ التمويل الجديد، ويكون تحت تصرُّفه المطلق؛ بحيث يكون تسديد دين التمويل السابق بمطلق رغبته واختياره، ولا يجوز أن يُمنع من التصرف فيه أو تقييد تصرفه بالحساب بأي صورة كانت؛ ومن الصور الممنوعة في ذلك:

أ- حجز الحساب الذي أودع فيه التمويل الجديد، أو إيقافه، أو تجميده.

ب- إيداع مبلغ التمويل الجديد في حساب العميل المكشوف بمبلغ التمويل السابق.

ج- وضع تعليمات على الحساب بحسم ما يعادل مبلغ التمويل السابق بشكل فوري.

د- توقيع حوالة مصرفية قبل إيداع التمويل الجديد.

٤- ألا تراعى فترة تأخر العميل عند حساب ربح التمويل الجديد، كأن يزاد هامش الربح مثلًا.

تنبيه: تكرار التأخر في مثل هذه العمليات يؤثر على مستوى الالتزام الشرعي للجهة فنأمل الالتزام بالوقت المحدد في التنفيذ، تقبل تحياتي).

المطلب الثاني: دراسة المنتج:

دراسة النموذج الأول:

ظاهر من النموذج السابق أن إعادة التمويل تتضمن إلزامًا بسداد الدَّين القائم من حصيلة التمويل الجديد حتى تتم إعادة الجدولة، وهو مبني على تجويز التعامل مع المدين إذا كان موسرًا مختارًا -ولو كان بعد حلول القسط أو المديونية- بشرط أن يكون ذلك قبل مضي ٩٠ يومًا من تاريخ الحلول، وذلك أن المنظّم اعتبر المدين المتعثِّر مَن توقَّف عن سداد دينه في موعد استحقاقه، ولا يكون متعثِّرًا بمجرد التأخر عن السداد إلا إذا تجاوز تسعين يومًا متتالية من تاريخ الاستحقاق أو مئة وخمسين يومًا متفرِّقة، ولا يعد متعثِّـرًا، وحينئذ فلا مانع من التعامل معه بإعادة الجدولة من خلال تعامل يترتب عليه وفاء الدَّين الأول وفق اجتهاد الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي[1]

دراسة النموذج الثاني:

ظاهر من الحالة السابقة أن إعادة التمويل ليس لغرض التأخر عن الوفاء، وإنما لكون المنتج مبنيًّا على صيغة المرابحات المتتابعة التي يتم فيها الحصول على تمويل جديد قبل حلول الدَّين، بدليل أن وقت طلب التمويل في نفس تاريخ حلول الدَّين، وسبق بيان الأصل لدى القطاع الشرعي لبنك البلاد من اعتبار حلول الدَّين مؤثرًا على حكم تعامل الدائن مع مدينه؛ لأن التعامل بعد حلول الدَّين مظنة للتحيل على قلب الدَّين وتنمية ما في ذمة المدين مقابل التأخير، ولكن لما حصل تقصير في وقت العملية بسبب تأخير التنفيذ -عدم تواجد المخول بتنفيذ العملية- إضافة إلى الضوابط المرفقة مع الإجازة تضعف شبهة قلب الدَّين التي يراد منها

(١) ينظر: توجيه الهيئة ذي الرقم (١٤١٠٩)، وتاريخ ٢٣/ ٧/ ١٤٣٥هـ.

اســتثمار الدَّين مقابل تأخير أجل ســداده، فهذا النوع من العمليات، والتي تكون لغرض محدد، وليست لمعالجة تأخر في مديونية تكون مباحة استثناء؛ ولذلك مثل هذه الأحوال تباح على خلاف الأصل ويجب فيها الحصول على اســتثناء خاص من القطاع الشــرعي حتى لا يكون العقد نمطيًّا، ويســتعمل في معالجة التأخر في السداد.

المبحث الثالث

منتج المرابحات المتجددة لغرض تغيير العائد

المطلب الأول: عرض المنتج:

يُعَدُّ هذا المنتج بديلًا عن منتج القرض طويل الأجل بسعر فائدة متغير، ومنتج تجديد المديونية، وهو أحد أساليب احتساب الربح المفضلة في عقود التمويل طويلة الأجل، وفيما يلي إشارة موجزة لمواد الاتفاقية الأساسية التي يقدِّمها البنك الأهلي لعملائه:

تضمنت الاتفاقية تمهيدًا يشتمل على بيانات المتعاقدين، وعلى اثنتين وعشرين مادة، وفيما يلي بيان لأهم ما تضمنته هذه المواد:

المادة الأولى: في حكم التمهيد ومرفقات الاتفاقية وحدود التمويل.

المادة الثانية: صلاحية الاتفاقية.

المادة الثالثة: في أغراض وشروط وكيفية الاستفادة من التمويل.

المادة الرابعة: تفويض البنك بالتوقيع على عقود ومستندات تنفيذ عمليات التيسير التجاري الدوار، وتضمنت تعريف عمليات التيسير التجاري الدوار:

بأنها سلسلة عمليات تورق متتالية لغرض التمويل بربح متغير، ويتم تنفيذها عن طريق عمليات تورق في تواريخ محددة بمبلغ محددة بمعدل ربح ثابت يتحدد بناء على مؤشر سايبور في حينه + هامش ربح محدد.

المادة الخامسة: التمويل العقاري بالتيسير.

المادة السادسة: ضمان العهدة ونحوه.

المادة السابعة: عدم التنازل عن حق البنك في مستحقاته.

المادة الثامنة: الشروط اللازمة لتنفيذ الاتفاقية من مستندات ونحوها.

المادة التاسعة: البيانات والمعلومات المالية.

المادة العاشرة: الرسوم والضرائب، وتضمنت تحميل المدين المتأخر عرامة تأخير سنوية تبلغ ١٢ ٪ من مستحقات السنة غير المدفوعة.

المادة الحادية عشرة: إثبات الدَّين وكشوف الحساب.

المادة الثانية عشرة: في ضمانات الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة: المقاصة والتسوية.

المادة الرابعة عشرة: التنازل عن الحقوق.

المادة الخامسة عشرة: حق إنهاء الاتفاقية.

المادة السادسة عشرة: جزاء الإخلال بالالتزامات.

المادة السابعة عشرة: الإشعارات والمراسلات.

المادة الثامنة عشرة: الإفصاح مع شركات المعلومات الائتمانية.

المادة التاسعة عشرة: أحكام عامة.

المادة العشرون: الاختصاص القضائي.

المادة الحادية والعشرون: الأتعاب والمصاريف.

المادة الثانية والعشرون: قراءة الاتفاقية والموافقة عليها.

المطلب الثاني: دراسة المنتج:

مما سبق ظهر أن هيكلة المنتج قائمة على عمليات تورق متتالية غرضها الأساس تغيير عائد الدَّين حسب المؤشر المعتمد، وقد اشتمل هذا المنتج على عدد من الملاحظات، وفيما يلي بيانها مع الإشارة إلى نص الاتفاقية في الموضع محل الإشكال:

- تضمنت الاتفاقية اشتراط المرابحات الجديدة في الاتفاق العام، بحيث يُجبَر الدائن أو المدين على تجديد المرابحة كل عام، ولو امتنع منها، حيث جاء في المادة الرابعة منه: (يفوض العميل البنك تفويضًا باتًّا لا رجعة فيه وغير قابل للإلغاء أو التقييد ليقوم البنك مقام العميل ونيابة عنه بما يلي: بالتوقيع على عقود البيع بالمرابحة بغرض التورق (التيسير التجاري) وجدول السداد الخاص به من أجل شراء السلعة التي يملكها البنك نيابة عن العميل لإجراء أية عملية من عمليات البيع، والتوقيع على وكالة البيع لطرف ثالث، والتوقيع على وكالة لبيع السلعة المشتراة مسبقًا نيابة عن العميل إلى طرف ثالث وقبول الثمن وتسلُّمه منه نيابة عن العميل، وقيده في حساب العميل لدى البنك المربوط بالتمويل).
- تنميط المنتج بحيث تتم العملية كل فترة بشكل تلقائي، بسبب الاتفاق على ذلك في إطار العقد، وإلغاء استحقاق الرجوع عن المرابحات اللاحقة، مما يضعف معه الرضا، حيث جاء في المادة الرابعة منه: (مدة التفويض: يظل هذا التفويض ساري المفعول لكامل مدة التمويل المحددة في هذه الاتفاقية).
- يقوم المنتج على الربط التلقائي بين المرابحات، فليس للمدين الخيار بين وفاء الدَّين السابق من عنده أو من خلال المرابحة الجديدة.

- لم يظهر من الاتفاقية أن للعميل الخيار في الاحتفاظ بالسلع المشتراة أو بيعها، بل اشتملت على تفويض البنك تفويضًا لا يقبل الرجوع في تجديد المديونية بشكل دوري.
- لم تنص الاتفاقية على اقتصار استعمال المنتج لغرض تعديل العائد فقط، بل قد يستعمل في جدولة مديونية مستحقة تأخر المدين في سدادها.
- اشتملت الاتفاقية على غرامات تأخير سنوية بنسبة ١٢٪ من مستحقات السنة غير المدفوعة.

وبناء على ما سبق من إشكالات، فالذي يظهر اشتمال هذا المنتج على مخالفات للنتائج التي توصل لها البحث، فالمنتج مهيكل بشكل لا اختيار فيه لطرفي العقد، ويتم فيه إعادة التمويل تلقائيًّا دون اختيار منهما في كل دورة.

نتائج البحث والتوصيات

بعد أن تفضل الله عليّ بنعمة إتمام هذا البحث، فإني أحمده تعالى؛ إذ بحمده تتم الصالحات، وفيما يلي بيان لأهم النتائج التي خرجت بها من البحث:

أولًا: خلاصة شاملة تتضمن الضوابط التي بتحققها يتبين حكم إنشاء الدائن مديونية جديدة مع مدينه:

لا يخلو وضع المدين عند إنشاء المديونية من حالين:

الحال الأولى: أن يكون إنشاء المديونية قبل حلول الدَّين، فيشترط ما يلي:

- التحقق من كون التعامل اللاحق باختيار المدين، ولم يتم ذلك تلقائيًّا.
- التحقق من عدم وجود اشتراط لفظي أو عرفي أو إجراء منظم على وفاء الدَّين السابق، ويستثنى من ذلك الصور التي تضعف فيها شبهة الربح مقابل الإنظار، كما في السيولة الإضافية التي يحصل بها دمج للتمويلات.
- التحقق من تمكين المدين من الانتفاع بما حصّله من التعامل تمكينًا حقيقيًّا، ويستثنى من ذلك الصور التي تضعف فيها شبهة قلب الدَّين الممنوع، كما في نقل المديونية بصورتها المشروعة.

الحال الثانية: أن يكون إنشاء المديونية بعد حلول الدَّين، فيشترط ما يلي:

- التحقق من كون التعامل اللاحق لحاجة معتبرة للمدين، وليس لسداد

المديونية السابقة، كحاجته للسيولة الإضافية أو لتسديد مستحقات جهة أخرى.

- التحقق من كون التعامل اللاحق باختيار المدين، وبلا طلب من الدائن أو تهديد له بالشكاية.
- التحقق من عدم وجود اشتراط لفظي أو عرفي أو إجراء منظم، ومنه هيكلة المنتجات على وجه يؤدي لوفاء الدَّين الحال من حصيلة التعامل اللاحق.
- التحقق من كون التعاقد اللاحق بسعر السوق المعتاد؛ فلا يشتمل العقد الثاني على كلفة التأخر السابق.
- التحقق من تمكين المدين من الانتفاع بما حصّله من التعامل اللاحق على وجه يتمكن من التصرف فيه حسب اختياره.
- التحقق من عدم التواطؤ على الربح مقابل التأخر، ومن ذلك كون العملية تبادلية مع طرف ثالث بحيث يمول الدائن عملاء الطرف الثالث لسداد ديونهم، كما مول الطرف الثالث عملاء الدائن، ويلحق بذلك تكرار التعامل بمداينات مع المدين المتأخر.

ثانيًا: نتائج البحث التفصيلية:

١- أن للدين إطلاقًا خاصًّا وآخر عامًّا، فالخاص ما سلكه الأحناف في اتجاههم من اشتراط ثبوته عن بدل، والعام ما يشغل الذمة مطلقًا ويُطالَب صاحبه بالوفاء به، وأقرب الاتجاهات مناسبة لمحل البحث: الاتجاه الخاص؛ لأنه الذي يقع عليه المعاوضة والتحيل بالزيادة مقابل الإنظار.

٢- مصطلح قلب الدَّين يُعنى به كل دين يتغير عن حاله التي كان عليها، وقد يكون هذا القلب والتغير متضمنًا لمُحرَّم، وقد لا يتضمن، فالنزاع يكون في

الأوصاف المُحرَّمة ومدى تحققها في المعاملة المنظورة، وعليه فلا يكون مصطلح «قلب الدَّين» علة تربط بها الأحكام لاختلاف مدلوله.

٣- تعريف قلب الدَّين الذي يجمع عامّة صوره الممنوع منها والمباح: إحلالُ دين جديد محلّ دين ثابت في الذمة من جنسه أو من غير جنسه، سواء أكان الدَّين على موسر أم مُعسِر أو مماطل، باتفاق مسبق أو لا، عن طريق الدائن أو غيره.

٤- تعريف قلب الدَّين الممنوع: كل معاملة ينشأ عنها تحويل ما ثبت في الذمة وحل سداده إلى أكثر منه مراعى في ذلك الإنظار.

٥- مصطلحُ قلبِ الدَّين لم يكن حاضرًا في المدونات الفقهية بحروفه، وهو تعبير جديد جرى على لسان ابن تيمية ولم يسبِق وروده بهذا اللفظ في كتب الفقهاء، أما صوره وتطبيقاته فهي حاضرة في المدونات الفقهية بأسماء متعددة.

٦- تُعَدُّ الزيادة في الدَّين الثابت في الذمة مقابل تأخير أجله، الأصل الذي ترد إليه جميع صور قلب الدَّين، وقد أجمعت الأمة على تحريمها، وما مُنع من الصور فلكونه ذريعة لهذه الصورة المجمع على تحريمها، وهي زيادة الدَّين من غير توسيط سلعة أو معاملة.

٧- منع قلب الدَّين من خلال عقد العينة؛ بأن يبيع الدائن على مدينه بعد حلول أجل دينه سلعة يملكها بثمن آجل ثم يشتريها بثمن حال أقل، فيوفي المدين دينه مما تحصل له وتبقى ذمته منشغلة بالثمن الآجل، ووجه منعها ظهور الحيلة وغلبة القصد بالزيادة مقابل الإنظار، وليس عقد العينة مقصودًا أصالة حتى ينظر في تجويزه على القائلين بذلك.

٨- يمنع قلب الدَّين من خلال عقد التورق إن كان هناك اشتراط مسبق على وفاء الدَّين الأول من التورق الجديد.

٩- يباح قلب الدَّين من خلال عقد التورق إن كان المدين مختارًا، وليس بينهم اشتراط مسبق على وفاء الدَّين السابق من حصيلة التورق اللاحق، ومُكّن المدين من الانتفاع بما حصّله من التورق تمكينًا حقيقيًّا، فلا يجبر على وفاء الدَّين منه، مع إمكان وفاء الدَّين من حصيلة التورق إذا رغب بذلك، ويكون التعاقد الثاني بسعر السوق المعتاد فلا يظهر منه تحميل العقد اللاحق كلفة التأخر السابق.

١٠- يباح قلب الدَّين من خلال عقد التورق وإن كان المدين معسرًا عاجزًا عن السداد ما دام مختارًا للعقد، وذلك في صورة محددة، وهي إذا انتفت شبهة تنمية الدَّين مقابل الإنظار، فلم يحصل إلجاء للمدين أو تهديد بالشكاية، ولم يربط الدَّين الجديد بالسالف، وكان التعاقد بسعر السوق المعتاد فلا يظهر منه تحميل العقد اللاحق كلفة التأخر السابق، ولم يحصل شرط أو تواطؤ على وفاء المديونية من حصيلة العقد الجديد.

١١- منع قلب الدَّين بالاعتياض عن الدَّين النقدي بدين نقدي آخر ويكون مؤجَّلًا؛ لأنه من قبيل بيع الربوي بالربوي والذي يشترط فيه التقابض للعوضين قبل التفرق.

١٢- جواز قلب الدَّين بالاعتياض عن الدَّين النقدي الثابت بالذمة بدين نقدي من غير جنسه، بشرط القبض قبل التفرق.

١٣- منع قلب الدَّين عن طريق سلعة غير مقصودة يبيعها الدائن على المدين ليعتاض عن التأخير؛ حيث إنها حيلة ظاهرة لإنظار المدين مقابل الربح عليه، في صورة ظاهرها البيع وباطنها الزيادة في الأجل مقابل الإنظار.

١٤- جواز قلب الدَّين بالاعتياض عن الدَّين النقدي بدين نقدي آخر مساو له في القدر وزائد في الأجل، وذلك عبر توسيط سلعة يتم بيعها، ومن ثم وفاء الدَّين القائم من حصيلة البيع، ويكون الدَّين الجديد مساويًا للدين الأول؛ حيث إنها من

صور الإنظار المشـــروعة، ووجه اعتبارها من صور قلب الدَّين أن الدَّين الثابت في الذمة تغير أجله من حال إلى حال أخرى.

١٥- منـــع قلب الدَّين بالاعتياض عنه بجعله رأس مال ســـلم، وذلك فيما إذا حَلَّ الدَّين، فيقول الدائن لمدينه: اجعل الدَّين الذي عليك رأس مال سلم في أجل معيـــن؛ لحكاية الإجماع في منعها، ولأن في هذه المعاملـــة مع المدين قلبًا للدين وتغييرًا له بما يجعل المعاملة تشـــبه ربا الجاهلية، فتكون ذريعة ظاهرة للزيادة على المدين مقابل إنظاره.

١٦- من صور قلب الدَّين الممنوعة التحيُّل على جعل ما في الذمة رأس مال ســـلم، وذلك بأن يعطي الدائن مدينه مبلغًا في ســـلَم مؤجَّل، ثم يقبضها الدائن من مدينه قبل أن يتفرَّقا وفاء عن دينه الحال الذي حلَّ أجلُه.

١٧- من صور قلب الدَّين الممنوعة أن يدخل الدائن مع مدينه عند حلول دينه وعجزه عـــن الوفاء في عقد اختياري غير مقصود، فيســـتأجر المدين من دائنه عينًا ذات منافع، ليُربح الدائن مقابل الإنظار.

١٨- جـــواز قلب الدَّين باعتياض الدائن عن دينه الذي حلَّ على مدينه بمنافع عين مملوكة للمدين، فيتملك منافع هذه العين مدة محددة، ســـواء أكان قبل حلول الأجل أم بعده؛ لكون قبض العين المنتفع بها في حكم قبض منافعها.

١٩- جواز قلب الدَّين بجعله رأس مال مضاربة، ولكن يقيد التصحيح بكون المدين مختارًا قادرًا على الســـداد ولم يحل دينه، مع ترتب آثار عقد المضاربة من كون المضارب يده يد أمانة، فلا يضمن رأس المال إلا في حالتي التعدي والتفريط.

٢٠- جواز قلب الدَّين بتغيير أجل الدَّين عن حاله الأولى، مع اشـــتراط توثيق الدَّين برهن؛ لأنه مـــن قبيل الصلح الذي فيه مصلحة للطرفين، ولانتفاء معنى الربا

فيه، ودخول الرهن لا يغيّر من حكم المسألة لاتفاق الفقهاء على مشروعية الرهن في كل دين ثابت في الذمة سواء أكان ذلك وقت ثبوت الدَّين أم بعده.

٢١- من الصور المباحة لقلب الدَّين أنه إذا حلّ الدَّين على المدين وطولب بوفائه من دائنه، دخل المدين في علاقة مع طرف ثالث مستقل لا تجمعهما علاقة ملكية، فتحصل له نقود في يده ووفى بها دينه الأول، وأصبح في ذمته دين جديد أبعد أجلًا وأكثر قدرًا من الأول؛ وذلك لاستقلال المنشأة في ذمتها وملكيتها، فليس هناك أي ملكية بين الدائن الأول والطرف الثالث، ولا يوجد ترتيب أو مواطأة من أي طرف، ولا وجود للاشتراط أو الإجبار على وفاء الدَّين مما تحصل من العقد الجديد، ولا تعود الزيادة التي في العقد الجديد على الدائن الأول بوجه من الوجوه، فلما انتفى ذلك زالت التهمة التي تعلق حكم المنع بها.

٢٢- من الصور الممنوعة لقلب الدَّين أن يدخل المدين بترتيب من الدائن مع طرف ثالث في عقد يتحصل منه نقد ليوفي به الدَّين القائم، بحيث يوفي للدائن الأول دينه بما تحصل له من نقد، ثم يدخل مع الدائن الأول في مديونية جديدة يوفي بما يتحصل له من نقد الدَّين الذي أنشأه مع الطرف الثالث؛ لصورية هذه المعاملة، ووجود التواطؤ المحرم.

٢٣- من الصور المباحة لقلب الدَّين أن يرتِّب المدين علاقة مع طرف ثالث، ليصبح في ذمته دين جديد أبعد أجلًا وأكثر قدرًا من الأول، بشرط عدم انتفاع الدائن الأول بأي وجه من الوجوه بزيادة عما وجب له، واستقلال الطرف الثالث استقلالًا تامًّا عن الدائن فلا يصح أن تكون بينهما أي علاقة ملكية، والتحقق من انتفاء الترتيب أو المواطأة العُرفِيّة بين الدائن والطرف الثالث.

٢٤- ينقسم المُعسِر بحسب وروده في عبارات بعض الفقهاء إلى معسر مُعدَم ومعسِر مُقِلّ، فالأول: من نفد ماله كله ولم يبق عنده شيء ينفقه على نفسه أو من

يعوله، فهو في حالة عجز مطلق عن أداء ما عليه، وإنظاره واجب، والثاني: من يجد مـا يوفي به دينه، ولكنه يتضرَّر بوفائه منه ويجد بذلك حرجًا ومشـقة، كما لو كان يملك عقارًا أو عروضًا يتضرر ببيعها، ولا نقد عنده يوفي منه الدَّين، وهذا المعسِـر يُستحَبُّ إنظارُه ولا يجب؛ لكونه واجدًا لما يوفي به.

٢٥- المدين المُعسِر الذي ليس لديه مال يفي بما عليه من الديون، يكاد ينعدم في الشركات، إذ لا يُتصوَّر وجود شـركة ليس لها أي أصول نقدية أو عينية إلا في حالات نادرة.

٢٦- اليسار والإعسـار لهما أثر في زيادة القيود وتشديدها عند تعامل الدائن مع مدينه بما يترتـب عليه زيادة لما في ذمته، والمؤثـر أصالة عند النظر في حكم التعامل مع الموسـر أو المُعسِـر حلول المديونية من عدمها؛ ذلك أن الإعسار لا يكون عادة إلا بعد حلول الدَّين.

٢٧- أثر الإعسـار يختلف بحسب حال الإعسـار، فالمُعسِر المُعدَم ولو كان مختـارًا، فرُتبةُ المنع فيه قويـة؛ حيث تقوى في حقه تهمة الربـا؛ لوجوب إنظاره ولمنـع الربح عليه مقابل إنظاره، بخلاف المُعسِـر المُقِلّ الذي اختار الدخول في عقد جديد؛ ذلك أن من أنظر من هذه حاله بما له عليه، فقد آثره على نفسه في طلب حقه، وترك ما يباح له فعله من مطالبته بالوفاء والأمر ببيع ماله لسـداد ما حلَّ عليه، مع التحقق من انطباق الشروط التي بها تنتفي تهمة قلب الدَّين الممنوع.

٢٨- من صور إجبـار الدائن لمدينه بما يترتب عليه قلـب للدين بزيادة، أن يهدِّدَه بالشـكاية، وكذا إعادة الجدولة تلقائيًّا عند التأخر عن السداد بما يحصل منه زيادة لما في الذمة مقابل التأجيل.

٢٩- لم أقف على خلاف في منع القلب على المدين حال الإجبار والإكراه، حيث نقل الإجماع على ذلك؛ لكون الاختيار أحد أسباب صحة العقود.

٣٠- التعامل مع المدين المختار تنتفي فيه تهمة الربا إن كان بطلب من المدين، ومن قرائن الاختيار: أن يدخل المدين في العقد لحاجة معتبرة، وليس لغرض معالجة التأخر في المديونية السابقة، وأن يكون التعامل قبل حلول الدَّين، فإن كان بعد حلوله فلا بد من نفي تهمة الانتفاع بالدين الجديد بأن يكون بثمَن المِثل، وأن يحوز ما يتحصَّل له من العقد الثاني ويتملَّكه ويُمَكَّن من التصرف فيه، وألا يوجد اشتراط لوفاء الدَّين السابق مما قبض.

٣١- حلول الدَّين مؤثر على التعامل مع المدين بما يترتب عليه دين جديد في ذمته، ويستثنى من ذلك حالات يضعف معها تأثير الحلول على حكم التعامل، ومن تلك الحالات المستثناة: أن يطلب المدين -الذي حلَّ دينه- من دائنه تعاملًا يتحصَّل له منه سيولة لغرض سداد التزامات أخرى غير المديونية، ولا يكون قصده معالجة المديونية الحالة ولا ينص عليها في أي بند، وكذلك أن يكون حلول الدَّين لأسباب خارجة عن النشاط التجاري وضعفه كتقصير مدير العلاقة في إنشاء المديونية حتى حل الدَّين.

٣٢- ضابط الاشتراط والتواطؤ المؤثر في حكم قلب الدَّين: اتفاق الدائن والمدين صراحة أو دلالة على التعامل بعقد مشروع تحيُّلًا به على زيادة ما في ذمة المدين مقابل تأجيله.

٣٣- التواطؤ والاشتراط قرينة ظاهرة على قصد قلب الدَّين، ومن صور التواطؤ: هيكلة المنتج على نحو يجعله مؤديًّا لتركيب الدَّين، وأن يكون العقد الثاني مع المدين بعد التهديد بالشكاية، وكذلك أن يكون العقد الثاني بعد حلول الدَّين الأول ولغرض معالجة التأخر فيه، وليس ثمة حاجةٌ أخرى للمدين دفعته له، وكذلك أن ينص في وثائق الدَّين الأول على إعادة الجدولة تلقائيًّا عند حلول الدَّين وعدم وفائه، وكذلك كشف حسابه الذي سيتحصل فيه على النقود، وكذلك زيادة

تكلفة العقد الثاني تعويضًا عن التأخر في وفاء الدَّين الأول، وكذلك تكرار التعامل مع المدين المتأخر عن السداد، وكذلك كون العملية تبادلية مع طرف ثالث.

٣٤- تتنوع الأسباب التي تدفع المدين إلى الدخول في علاقة عقدية يترتب عليها قلب للدين السابق الثابت في ذمته، من ذلك: تعثر المدين عن سداد الدَّين للمؤسسة المالية، ورغبة المدين في تأجيل الدَّين مع ملاءته، وتغيير عائد الدَّين، والحصول على سيولة إضافية، ودمج التمويلات، وتحميل المدين غرامة التأخير، وإلزام المتأخر بالصدقة عن طريق قلب الدَّين عليه.

٣٥- من الصور التطبيقية لقلب الدَّين: إعادة الجدولة لمواعيد سداد الدفعات دون أي زيادة فيما ثبت في الذمة، وهي في حكم الإنظار الذي حث عليه الشرع.

٣٦- من الصور التطبيقية لقلب الدَّين: إعادة الجدولة لمواعيد سداد الدفعات بلا زيادة مع توثيق المديونية برهن أو ضمين، وهي مباحة لجواز مد الأجل إذ هو الصلح الجائز، بشرط ألا يترتب على ذلك أي زيادة عما ثبت في الذمة، مع التأكيد على عدم انتفاع المرتهن من الرهن.

٣٧- من الصور التطبيقية لقلب الدَّين: إعادة الجدولة لمواعيد سداد الدفعات مع تقدير التكلفة للأجل الجديد، ويتم ذلك من خلال تعديل هيكلة الدَّين وجدول الاستحقاق مع زيادة كلفة الأجل مقابل المدة المضافة، وهي عين ربا الجاهلية، ولا خلاف بين العلماء في تحريم هذه الصورة.

٣٨- من الصور التطبيقية لقلب الدَّين: إعادة الجدولة غير المباشرة، ويكون ذلك باتفاق ينشأ بين الدائن والمدين -بعد العجز عن وفاء المديونية في محلها- على الدخول في عقد جديد يوفي بما يتحصل له من نقد: الدَّين القائم، فيدخل في مديونية جديدة ذات أجَلٍ وقدر مختلف، وتكون باستخدام عقد المرابحة بالآجل، والراجح منعها، ما دامت المديونية الجديدة من أجل وفاء المديونية القائمة بشَرط أو عُرف أو مواطأة أو إجراء مُنظَّم.

٣٩- من الصور التطبيقية لقلب الدَّين: قلب الدَّين بالبيع الآجل في التمويلات الإضافية، وذلك بالدخول في تعامل بالبيع الآجل، مع مدين منتظم في السداد لديه تمويل قائم، ولم تحل عليه مديونية عجز عنها، مع بقاء الدَّين السابق، وعدم وجود أي إجراء أو اشتراط بتسديده، وظهر أنه لا خلاف بين المعاصرين في صحة هذا التعامل، إذا استقل التمويل اللاحق عن القائم، وكان التعامل قبل حلول الأجل، وعدم الشرط على وفاء الدَّين السابق من حصيلة التمويل اللاحق.

٤٠- من الصور التطبيقية لقلب الدَّين: قلب الدَّين بالبيع الآجل في التمويلات الإضافية، وذلك بالدخول في تعامل بالبيع الآجل، مع عميل لديه مديونية حالة من غير أي إجراء أو شرط يلزم المدين بإغلاق المديونية الأولى، ويكون التمويل الثاني لغرض السيولة وليس لمعالجة التأخر في السداد، وقد ظهر أنه لا خلاف بين المعاصرين في صحة هذا التعامل، إذا لم يكن التمويل لسداد الدَّين الحالِّ، ولم تراعَ في تكلفة التمويل الجديد أو رسومه مقابل التأخر، ولم يسدد الدَّين القائم من المبلغ المتحصِّل من التمويل الجديد.

٤١- من الصور التطبيقية لقلب الدَّين: قلب الدَّين بالبيع الآجل في التمويلات الإضافية، وذلك بالدخول في تعامل بالبيع الآجل، مع مدين منتظم لم يحل دينه لديه تمويل قائم، مع وضع إجراء يلزم المدين بإغلاق المديونية الأولى، ويكون التمويل الثاني لغرض السيولة الإضافية، وقد ظهر صحة التعامل، ولا يؤثر في الحكم عدم تحقق التمكين من حصيلة التمويل.

٤٢- من الصور التطبيقية لقلب الدَّين: قلب الدَّين بالبيع الآجل في التمويلات الإضافية، وذلك بالدخول مع عميل لديه مديونية حالة لم يوفها، مع وضع إجراء يلزم المدين بإغلاق المديونية الأولى، ويكون التمويل الثاني لغرض السيولة الإضافية وليس لمعالجة التأخر في السداد، وقد ظهر منع هذا التعامل؛ لأن ذلك مظنة ظاهرة

لقصـــد تنمية ما حَلَّ من المديونية مقابل تأخير أجلها، ولو لم يكن الحلول دالًّا على العجز وقت الحلول وانكشاف الحســـاب لما اختار القلب مقابل الإنظار وزيادة ما في الذمة، والنص على غرض التمويل لا يؤثِّر على المنع لوجود الإجراء المنظم.

٤٣- من الصور التطبيقية لقلب الدَّين: أن تلجأ بعض جهات التمويل إلى جهة منفصلة عنها تقوم بمعالجة التأخر في الســـداد، وقد ظهر صحة ذلك مع اشـــتراط استقلال الجهة الثالثة استقلالًا تامًّا عن الدائن، فلا يصح أن تكون بينهما أي علاقة ملكية؛ وألا يعود الربح على الدائن بوجه من الوجوه.

٤٤- من الصور التطبيقية لقلب الدَّين: أن تلجأ بعض جهات التمويل إلى جهة منفصلة عنها تقوم بالتمويل الإضافي للمدين الراغب بذلك قبل حلول الأجل فلم يظهر مانع من التعامل مع طرف ثالث مهما كانت نسبة التملك.

٤٥- من الصـــور التطبيقية لقلـــب الدَّين: معالجة خوف التأخر في الســـداد باســـتخدام عقد الإيجار التمويلي، وقد ظهر جواز اســـتعمال هـــذا المنتج لعلاج خوف التأخر في المديونية.

٤٦- من الصور التطبيقية لقلب الدَّين: معالجة التأخر في الســـداد باستخدام عقد الإيجار التمويلي، وقد ظهر جواز اســـتعمال هذا المنتج، بشـــروط تبعده عن شبهة الزيادة مقابل الإنظار.

٤٧- من الصور التطبيقية لقلب الدَّين: طلب السيولة الإضافية باستخدام عقد الإيجار التمويلي، وقد ظهر جواز استعمال هذا المنتج مع جملة من الضوابط تبعد المعاملة عن شبهة الزيادة مقابل الإنظار.

٤٨- من الصور التطبيقية لقلـــب الدَّين: إعادة الجدولة للأجرة المؤجَّلة التي ثبتت في ذمة المتمول وعجز عن وفائها عند اســـتحقاقها فطلب من الممول تعديل

الأجرة بتمديد فترة السداد، فإن كان التمديد بلا زيادة أو رسوم فلا بأس بذلك، وإن كان التمديد مشتملًا على زيادة ما ثبت في الذمة فهو من قبيل الربا المُحرَّم.

٤٩- من الصور التطبيقية لقلب الدَّين: إعادة الجدولة للقسط الأخير من الأجرة التي لم تستوف منافعها، وقد ظهر جواز تمديد زمن الأجرة، على ألا يزيد مالك العين في الأجرة المستقبلية مقابل التأخر؛ درءًا لزيادة ما في الذمة مقابل التأجيل.

٥٠- من الصور التطبيقية لقلب الدَّين: إعادة الجدولة للدفعة الأخيرة التي جعلت عوضًا مقابل تملك السلعة، وقد ظهر جواز ذلك؛ لأن دفعة التملك لم تثبت في ذمته، فالدين لم ينشأ بعد، فهي مقابل التمليك وليست أجرة عن مدة ماضية.

٥١- من الصور التطبيقية لقلب الدَّين: الغرامات ورسوم التأجيل التي تفرضها البطاقات الائتمانية بصورتها التقليدية والتي تتيحها البنوك المتعاملة بالربا، وقد ظهر أنه لا خلاف في حرمة التعامل بها.

٥٢- من الصور التطبيقية لقلب الدَّين: الغرامات ورسوم التأجيل التي تفرضها البطاقات الائتمانية لدى بعض النوافذ الإسلامية، وقد ترجح حرمة إصدارها؛ لاشتمالها على مؤدى ربا الجاهلية، وأن المنتج بصورته المركبة من أشد المنتجات مناقضة للعدل الذي تنشده المصرفية الإسلامية.

٥٣- من الصور التطبيقية لقلب الدَّين: استخدام عقد المضاربة كمنتج لمعالجة تأخر المدين عن وفاء مديونيته في آجال استحقاقها بحيث يجعل الدائن مديونيته في مقابل حصة من مشاريع العميل، وقد ترجَّح عدم جواز المنتج، لكون الحيلة بالتربُّح مقابل الإنظار تقوى في صورة التأخر، وأن ذلك يُتَّخَذ حيلة لمضاعفة الدَّين مقابل تأجيله.

٥٤- من الصور التطبيقية لقلب الدَّين: مـا يحصل في المرابحات المتجدِّدة التي يسـدد فيها دين المرابحة السـابقة من حصيلة التمويـل الجديد، وقد ترجَّح جوازها، إذا كانت باختيار الطرفين في كل دورة، بحيث لا يكون منتجًا مهيكلًا يتم فيه إعادة التمويل تلقائيًّا دون اختيـار من طرفي العقد، وأن يكون ذلك قبل حلول الدَّين السابق.

٥٥- من الصور التطبيقية لقلب الدَّين: منتج المرابحة الطويلة مع المرابحات القصيرة، وقد ترجَّح جوازها إذا كانت باختيـار الطرفين ولا تتم تلقائيًّا، ولا ينص على اشـتراط المرابحـة الجديدة في الإطـار العام المنظِّم للتمويـل، وأن يكون الغرض من المرابحات القصيرة تعديل العائد، وليس جدولة دفعة مسـتحقة تأخر المدين عن سدادها.

٥٦- من الصور التطبيقية لقلب الدَّين: شـراء المديونيـة بصورته التقليدية، وظهر أنه لا خلاف في منع شراء المديونية بصورته التقليدية؛ لكون شراء المديونية يكون بجنس الدَّين وبأقل من قدره، وهذا يشتمل على ربا الفضل وربا النسيئة.

٥٧- من الصور التطبيقية لقلب الدَّين: شـراء المديونية، وذلك بترتيب طرف ثالث لمعاملة مع المدين يوفي بها الدَّين القائم، فالذي يظهر جواز ذلك بشرط عدم انتفاع الدائـن الأول بأي وجه من الوجوه بزيادة عما وجـب له، وألا يكون هناك ارتباط بين الدائن الأول والطرف الثالث، فلا تكون المنشـأة تابعة أو زميلة للدائن الأول.

التوصيات

١- تبنّي الهيئات الشـــرعية في المؤسسات المالية مشـــروع دراسة استقرائية لأحوال المدينين الراغبين في علاقة مع الدائن والنظر في أسبابها ومحاولة الوقوف على ضوابط إضافية تجلِّي حكم التعامل بين الدائن والمدين.

٢- قيام الجمعيات العلمية ذات الاختصاص بنشـــر ثقافة الإنظار إلى ميسرة، وتخفيف نَهَم التربح مقابل إنظار العاجز عن الســـداد، ونشر ثقافة منتجات القرض الحسن التي تُخصَّص لمعالجة تعثُّر الأفراد في سداد مديونياتهم.

٣- قيام إدارات المسؤولية المجتمعية في المصارف وجهات التمويل، بدعم حملة توعوية تتضمن بيان القدر المناســـب من الديـــون والحاجات الملائمة له، والتحذير من التوســـع في الديون الاســـتهلاكية التي توقع المدين في الإفلاس أو شبهه.

٤- تقديم رسالة علمية في موضوع اليسار والإعسار وضوابطه وتطبيقاته عند الفقهاء والمعاصرين، لا ســـيما مع تنوع ورود أحكامه في أبواب الفقه والتطبيقات المعاصرة.

الفهارس العامة

وتشمل:

- فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- ثبت المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾	٢٧٥	١٠٧، ٣٠٨
﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	٢٨٠	٥٣، ١٦٣، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٩، ٢٣٦، ٢٤٠
سورة آل عمران		
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	١٣٠	٨٥، ٨٦، ١٥٦، ٢٣٩
سورة النساء		
﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾	٢٩	١٨٤
سورة المائدة		
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾	١	٣٤١
سورة الأنعام		
﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟﴾	١٥٢	٣٤١
سورة إبراهيم		
﴿كِتَـٰبٌ أَنزَلْنَـٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَـٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾	١	٥

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة الإسراء		
﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾	٣٤	٣٤١
سورة الصافات		
﴿أَءِنَّا لَمَدِينُونَ﴾	٥٣	٣٨
سورة الطلاق		
﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾	٢-٣	١٥٨
﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾	٧	١٦٩

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
فإذا اختلفت هذه الأصناف	١٠٩
لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا	١٠٧
لا تزولُ قدما عبدٍ يومَ القيامة	٥
لا يحِلُّ سلَفٌ وبيعٌ	٩٨
لاحظّ فيها لغنيٍّ قوي ولا لقوي مكتسب	١٦٧
لَيُّ الواجد يُحِلُّ عِرضَه وعقوبته	٥١
المسلمون عند شروطهم	١٤٧
مَطلُ الغني ظلم	١٥٠
من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل	٣٣٩
نهى ﷺ عن بيعتين في بيعة	٢٧٥
نهى عن بيع الكالئ بالكالئ	٧٤
نهى عن بيع وشرط	٣٤٠

فِهْرِسُ الأعْلَامِ

اسم العلم	رقم الصفحة
ابن فارس	٣٩
أبي عبيد القاسم بن سلام	٦٢
ابن المنذر	٦٣
الخرشي	٦٧
خليل بن إسحاق	٧٠
ابن شاس	١٠٠
ابن أبي سلمة	١٠٠
البابطين	١٠٣
أبو جعفر الطحاوي	١٧٠
أبو الوليد بن رشد	١٧٠
الماوردي	٢٠٢
الباجي	٢٠١
أبابطين	١٠٣

ثبت المصادر والمراجع

١- **القرآن الكريم.**

٢- **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام**، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي ميارة، الناشر: دار المعرفة.

٣- **أثر قاعدة (الضرر يزال) على الديون**، د. مازن مصباح صباح، منشور على الشبكة.

٤- **إجارة الموصوف في الذمة**، د. خالد السعدي (١٨٤)، مطبوعات دار الميمان ١٤٤٠هـ.

٥- **الإجماع**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٦- **أحكام الطرف الثالث في المعاملات المصرفية**، ياسر السحيم، رسالة ماجستير، كلية الشريعة بالرياض.

٧- **أحكام القرآن**، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ.

٨- **أحكام المعسر في الفقه الإسلامي**، عبد الله حسن حميد الحديفي، مكتبة نزار.

٩- **الإحكام في أصول الأحكام**، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

١٠- **اختلاف الأئمة العلماء**، يحيى بن هُبَيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١١- **الاختيار لتعليل المختار**، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقًا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصوَّرتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

١٢- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٣- **الاستذكار**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٤- **الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨ - ٤٦٣هـ)، دراسة وتحقيق وتخريج: عبد الله مرحول السوالمة، الناشر: دار ابن تيمية للنشر والتوزيع والإعلام، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٥- **الاستقامة**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٦- **استيفاء الديون في الفقه الإسلامي**، دراسة فقهية مقارنة، مزيد بن إبراهيم المزيد، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

١٧- **الأسس الشرعية لبطاقات الائتمان الآجلة من خلال تطبيقات المؤسسات المالية**، د. أحمد محيي الدين قدم البحثان في ندوة البركة السادسة والعشرين،

١٨- **أسس المحاسبة**، وابل الوابل، دار وابل، الطبعة الثالثة، ١٤٢٢هـ.

١٩- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٢٠- **الأشباه والنظائر**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٢١- **الإشراف على مذاهب العلماء**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٢- **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٣- **الأصل المعروف بالمبسوط**، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.

٢٤- **أصول الفقه**، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي، حقَّقه وعلَّق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٥- **إعادة التمويل وتطبيقاته المعاصرة وأحكامه**، د. خالد السياري، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر أيوفي الخامس عشر للهيئات الشرعية، البحرين ١٢-١٣ أبريل- ٢٠١٧م.

٢٦- **إعادة التمويل وشروطه في المصارف الإسلامية -دراسة تأصيلية تطبيقية-**، بدر بن عبد الرحمن السعوي، رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء.

٢٧- **إعـادة التمويل**، ناصر بن عبد الرحمن الداود، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر أيوفي الخامس عشر للهيئات الشرعية، البحرين ١٢-١٣ أبريل- ٢٠١٧م.

٢٨- **إعادة جدولة الديون وتطبيقاتها في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**، حمزة سالم مقبل بني عامر، بحث منشور على الشبكة.

٢٩- **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)**، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي (المشهور بالبكري)، المتوفى: ١٣٠٢هـ الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٠- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سـعد، شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٣١- **إفلاس الشركات وإعسارها في الفقه والنظام**، أ.د. يوسف الشبيلي، منشور على الشبكة.

٣٢- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شـجاع**، شـمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشـربيني الشـافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقِّق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر - بيروت.

٣٣- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، موسـى بن أحمد بن موسـى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي، شـرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.

٣٤- **إلزام الجهات الرقابية للبنوك الإسـلامية بالحط من الدَّين عند السداد المبكر**، أ.د. عصام خلف العنزي، منشور على الشبكة.

٣٥- **آليات بيع الدَّين في البنوك وسـائر المؤسسات المالية: دراسة فقهية**، د. عبد الرزاق عبد المجيد ألارو، منشور على الشبكة، في قاعدة المنهل للبيانات.

٣٦- **الأم**، الشـافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشـي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشـر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٣٧- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٨- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

٣٩- **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي**، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت: ٥٠٢هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

٤٠- **بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة**، د. محمد الأشقر - أ.د. ماجد محمد أبو رخية - د. محمد عثمان شبير - د. عمر سليمان الأشقر، دار النفائس - الأردن، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٤١- **بحوث في التمويل الإسلامي**، د. محمد القري، منشور عل الشبكة من مطبوعات البنك الأهلي.

٤٢- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤٣- **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ - ٨٧٤هـ)، عُنِي به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٤٤- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٥- **بدائل البطاقة ذات الائتمان المتجدد**، د. أسيد الكيلاني، بحث مُقدَّم لندوة البركة الساسة والعشرين.

٤٦- **البدائل المشروعة لتداول الديون**، عبد الستار القطان، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر أيوفي الرابع للهيئات الشرعية، البحرين ١٩-٢٠ شعبان- ١٤٢٥هـ.

٤٧- **البدائل المشروعة لتداول الديون**، د. أسيد الكيلاني، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر أيوفي الرابع للهيئات الشرعية، البحرين ١٩-٢٠ شعبان- ١٤٢٥هـ.

٤٨- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، ابن المُلقِّن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤٩- **بطاقات الائتمان التكييف والبدائل**، د. عبد الرحمن الأطرم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة التعاون الإسلامي.

٥٠- **بطاقات الائتمان تصورها**، والحكم الشرعي عليها، د. عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة التعاون الإسلامي.

٥١- **بطاقات الائتمان د. شوقي دنيا**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة التعاون الإسلامي.

٥٢- **بطاقات الائتمان غير المغطاة**، د. محمد القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة التعاون الإسلامي.

٥٣- **بطاقات الائتمان غير المغطاة**، د. نزيه كمال حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة التعاون الإسلامي.

٥٤- **بطاقات الائتمان**، حسن الجواهري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة التعاون الإسلامي.

٥٥- **بطاقات الائتمان**، د. بكر أبو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة التعاون الإسلامي.

٥٦- **البطاقات الائتمانية**، عبد الرحمن بن طالب، بحث غير منشور.

٥٧- **البطاقات البديلة لبطاقة الائتمان ذات الدَّين المتجدد دراسة تطبيقية على أشهر البطاقات المحلية**، ماجد الصغير، منشور على الشبكة.

٥٨- **بطاقات المعاملات المالية**، د. عبد الله الباحوث، مجلة العدل، العدد ٢٧.

٥٩- **بطاقة الائتمان**، د. محمد الأمين الضرير، وهي بحوث قدمت في الدورة الثانية عشر لمجمع الفقه الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي.

٦٠- **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف.

٦١- **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، الناشر: دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٦٢- **البناية شرح الهداية**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٦٣- **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: د. الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٦٤- **بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ.

٦٥- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٦٦- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د. محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٦٧- **بيع التقسيط وأحكامه**، سليمان بن تركي التركي، ساعد على نشره ليُباع بسعر التكلفة: مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية، الناشر: دار إشبيليا، الطبعة الأولى،١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٦٨- **بيع الدَّين بالدين أقسامه وشروطه**، راشد بن فهد آل حفيظ، بحث منشور على الشبكة.

٦٩- **بيع الدَّين بالدين**، جابر عبد الله بن مهدي، بحث منشور على الشبكة.

٧٠- **بيع الدَّين بالعروض في المؤسسات المالية: دراسة فقهة تقويمية**، د. عبد الرزاق عبد المجيد ألارو، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث منشور على الشبكة.

٧١- **بيع الدَّين في الشريعة الإسلامية**، د. وهبة الزحيلي، دار المكتبي-سوريا-الطبعة الأولى-١٤١٨هـ.

٧٢- **بيع الدَّين في المصرفية الإسلامية أسبابه وأحكامه الفقهية**، عافه محمد سعيد عثمان، بحث منشور على الشبكة.

٧٣- **بيع الدَّين والأوراق المالية وبدائلها الشرعية**، محمد تقي العثماني، دراسات اقتصادية إسلامية المجلد السابع - العدد الأول - رجب ١٤٢٠هـ.

٧٤- **بيع الدَّين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي**، د. أسامة بن حمود اللاحم، دار الميمان للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

٧٥- **بيع الديون**، الصديق محمد الأمين الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد السادس- ١٤٣٢هـ.

٧٦- **بيع الكالئ بالكالئ في الفقه الإسلامي**، د. نزيه كمال حماد، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز - جدة، الطبعة الأولى- ١٤٠٦هـ.

٧٧- **البيع المؤجل ومعالجة تعثره**، د. عبد الستار أبو غدة، الناشر: البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٧٨- **البيع على الصفة للعين الغائبة وما يثبت في الذمة مع الإشارة إلى التطبيقات المعاصرة في المعاملات المالية**، د. العياشي فداد، البنك الإسلامي للتنمية ١٤٢١هـ.

٧٩- **البيع والتأجير بالسعر المتغير**، أ.د. فهد بن عبد الرحمن اليحيى، بحث منشور ضمن أبحاث الدورة الثانية والعشرين للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، والمنعقدة في مكة المكرمة.

٨٠- **البيع والتأجير بالسعر المتغير**، الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، بحث منشور ضمن أبحاث الدورة الثانية والعشرين للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، والمنعقدة في مكة المكرمة.

٨١- **بين المخارج الشرعية والحيل الربوية**، د. عبد العزيز بن سعد الدغيثر، منشور على موقع الألوكة.

٨٢- **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٨٣- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المَوَّاق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٨٤- **التأجير التمويلي**، أ.د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، منشور على الشبكة.

٨٥- **التأجير المنتهي بالتمليك**، د. عبد الله محمد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة (٤/ ٢٠٦١).

٨٦- **التأجير المنتهي بالتمليك**، د. سلمان الدخيل، بحث ماجستير من المعهد العالي للقضاء - قسم الفقه المقارن عام ١٤١٨هـ.

٨٧- **التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة**، عبد الله بن سليمان المنيع، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٧٢.

٨٨- **التبصرة**، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٨٩- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

٩٠- **تجديد المداينات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة**، عصام خلف العنزي، مجلة الشريعة للدراسات الإسلامية (الكويت)-المجلد٣١- العدد (١٠٤)، ٢٠١٦م.

٩١- **التجريد للقدوري**، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ.د. محمد أحمد سراج، وأ.د. علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٩٢- **تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي**، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ـ د. حافظ بن عبد الرحمن خير، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٩٣- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٩٤- **تحرير الفتاوى على «التنبيه» و«المنهاج» و«الحاوي» المسمى (النكت على المختصرات الثلاث)**، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكُردي المِهْراني القاهري الشافعي (٧٦٢هـ - ٨٢٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٩٥- **تحرير الكلام في مسائل الالتزام**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحَطّاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، المحقق: عبد السلام محمد الشريف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٩٦- **تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة**، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، المحقق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، عام النشر: ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٩٧- **تحفة الفقهاء**، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٩٨- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

٩٩- **التذكرة في الفقه**، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، تحقيق وتعليق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، القاضي بمحكمة عفيف، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٠٠- **تسويق الديون المصرفية وأثره في الأزمات المالية: البطاقات الائتمانية أنموذجًا**، عادل بن عبد الله باريان، الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي، منشور على الشبكة.

١٠١- **التصرف بقلب الدَّين وإعادة جدولتها لدى المؤسسات المالية الإسلامية**، فؤاد حميد- سفيان ابن أحمد بن أمين، مجلة بحوث إسلامية واجتماعية متقدمة.

١٠٢- **التصرف في الديون**، الصديق محمد الأمين الضرير، الناشر: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ٢٠٠٠م.

١٠٣- **التطبيق المعاصر لبيع الدَّين بالدين وموقف الشريعة الإسلامية منه**، مفيدة عبد الوهاب محمد إبراهيم، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق، العدد الخامس.

١٠٤- **التعاقد بالسعر المتغير**، أ.د. عبد السلام بن محمد الشويعر، بحث منشور ضمن أبحاث الدورة الثانية والعشرين للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، والمنعقدة في مكة المكرمة.

١٠٥- **تعثر المؤسسات المالية الإسلامية (نقص السيولة) والطرق المقترحة لمعالجته**، د. عصام خلف العنزي، المؤتمر الفقهي الثالث في المؤسسات الفقهية المالية.

١٠٦- **التعريفات الفقهية**، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٠٧- **التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد**، القاضي أبو يعلى الفَرَّاء محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٣١م - ٢٠١٠هـ.

١٠٨- **التعويض عن التأخير في سداد الديون**، د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ، مجلة العدل، العدد ٥٦- شوال ١٤٣٣هـ - السنة الرابعة عشرة.

١٠٩- **التعويض عن تأخر المدين في تنفيذ التزامه (دراسة مقارنة)**، حازم ظاهر عرسان صالح، رسالة ماجستير من جامعة النجاح الوطنية منشور على الشبكة ٢٠١١م.

١١٠- **التعويض عن ضرر المماطلة في الدّين بين الفقه والاقتصاد**، محمد أنس الزرقا ومحمد علي القرى، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١١١- **تغير الأجل وأثره في الديون**، مرضي بن مشوح العنزي، بحث منشور على الشبكة.

١١٢- **تغيّر سعرِ السوقِ في التمويلِ طويلِ الأجلِ مقترحات وحلول**، طلال الدوسري، مجلة قضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد التاسع.

١١٣- **تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء**، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، المحقق: عبد العزيز بن محمد الخليفة، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م.

١١٤- **التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام**، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له: ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١١٥- **تكلفة القرض دراسة فقهية تطبيقية**، ناصر عبد الرحمن الداود، دار الميمان للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م.

١١٦- **التلخيص الحبير**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

١١٧- **التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة**، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١١٨- **تهذيب الأسماء واللغات**، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١١٩- **تهذيب اللغة**، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

١٢٠- **التهذيب في اختصار المدونة**، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٢١- **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٢٢- **توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام**، عثمان بن المكي التوزري الزبيدي، الناشر: المطبعة التونسية، الطبعة: الأولى، ١٣٣٩هـ.

١٢٣- **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٢٤- **التوقيف على مُهِمّات التعاريف**، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب، ٣٨ عبد الخالق ثروت - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٢٥- **تيسير التحرير**، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، مصطفى البابي الحلبي - مصر (١٣٥١هـ).

١٢٦- **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول**، كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية»، دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٢٧- **جامع البيان في تأويل القرآن**، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٢٨- **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير**، مؤلف النافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: ١٣٠٤هـ)، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٢٩- **جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، لنكري (المتوفى: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٣٠- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجُعْفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٣١- **الجامع لعلوم الإمام أحمد**، جمعه خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٣٢- **الجامع لمسائل المدونة**، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١ هـ تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث

الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م..

١٣٣- **جدولة الديون في العمل المصرفي المعاصر**، هيام الزعبي، دار النفائس للنشر والتوزيع، ٢١٠٧م.

١٣٤- **الجهالة التي تؤول إلى العلم وتطبيقاتها المعاصرة**، أ.د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، بحث مُقدَّم لندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الثانية عشرة، البنك الأهلي- جدة.

١٣٥- **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: علي بن حسن - عبد العزيز بن إبراهيم - حمدان بن محمد، الناشر: دار العاصمة، السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

١٣٦- **جواب عن حكم الإلزام النظامي بالاتفاق المسبق على ضع وتعجل**، خالد السياري، منشور على الشبكة.

١٣٧- **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر**، لأبي عبد اللَّه شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (٠٠٠ - ٩٤٢هـ)، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

١٣٨- **جواهر العقود**، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي، ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ)، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٣٩- **حاشية البجيرمي على الخطيب**، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، دار الفكر، النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٤٠- **حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٣/ ١٤)**، محمد بن أحمد بن علي البهوتي الْخَلْوَتي، تحقيق: الدكتور سامي بن محمد بن عبد الله الصقير والدكتور محمد بن عبد الله بن صالح اللُّحَيدان، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٤١- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر.

١٤٢- **حاشية العدوي على كفاية الطالب**، لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت.

١٤٣- **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٤٤- **حاشيتا قليوبي وعميرة**، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٤٥- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، أبو الحسن علي ابن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

١٤٦- **الحجة على أهل المدينة**، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ.

١٤٧- **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، المحقق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر - بيروت، الأولى، ١٤١١هـ.

١٤٨- **حساب المضاربة في المصارف الإسلامية**، عبد الله العجلان، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع.

١٤٩- **حق بيع الدَّين وأثره في حق تداوله في أسواق المال**، محمد سعيد البوطي، منشور على الشبكة.

١٥٠- **الحق والذمة وتأثير الموت فيهما وبحوث أخرى**، علي الخفيف، دار الفكر العربي، مصر- القاهرة، الطبعة الأولى- ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

١٥١- **حكم جدولة الديون**، حسام الدين عفانة، منشور على الشبكة.

١٥٢- **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.

١٥٣- **حماية المدين من الدائن في ضوء الفقه والقضاء**، د. يوسف القاسم، مجلة العدل - العدد ٤٦ - ربيع الآخر ١٤٣١هـ.

١٥٤- **الحيل الشرعية وضابط الصحيح منها والمردود**، علاء أحمد محمود القضاة، منشور على الشبكة.

١٥٥- **الحيل الشرعية وغرامة التأخير على المدين**، محمد محمود، منشور على الشبكة.

١٥٦- **الحيل الفقهية بين البوطي وابن القيم الجوزية**، رفيق المصري، منشور على الشبكة.

١٥٧- **الحيل الفقهية وعلاقتها بأعمال المصرفية الإسلامية (دراسة فقهية تطبيقية في ضوء المقاصد الشرعية)**، د. عيسى بن محمد الخلوفي، دار كنوز إشبيليا- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.

١٥٨- **الحيل والمخارج الشرعية**، مرضي مشوح العنزي، منشور على الشبكة في موقع الألوكة.

١٥٩- **الدر المختار شـرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشـر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

١٦٠- **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشـقي الصالحي المعروف بـ«ابن المبـرد» (المتوفى: ٩٠٩هـ)، تحقيق: رضوان مختـار بن غربية، دار المجتمع للنشـر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السـعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٦١- **درء تعـارض العقل والنقل**، تقي الدين أبـو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السـلام بن عبد الله بن أبي القاسـم بن محمد ابن تيمية، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٦٢- **دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي**، د. نزيه حماد، دار الفاروق، الطبعة الأولى- ١٤١١هـ.

١٦٣- **دراسة نقدية لما كتب حول نازلة بطاقات الائتمان وأحكامها الفقهية**، د. طالب الكثيري، منشور على الشبكة.

١٦٤- **درر الحكام شـرح غرر الأحكام**، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

١٦٥- **الدرر السـنية فـي الأجوبة النجدية**، عبـد الرحمن بن محمد بن قاسـم، الطبعة: السادسـة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

١٦٦- **الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع**، شـهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني، المحقق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٦٧- **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسـن بن إدريس البهوتي الحنبلـي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشـر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

١٦٨- **الدليل الشرعي للتمويل العقاري**، بنك البلاد، دار الميمان، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ.

١٦٩- **دليل الطالب لنيل المطالب**، مرعي بن يوسـف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣هـ)، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

١٧٠- **دور وكالات التصنيف الائتماني في حساب معدل كافية رأس المال وفقًا لمتطلبات لجنة بازل**، سـهام زرقان - محمد الطاهر دربوش، مجلة الدراسـات الاقتصادية والمالية، الجزائر، العدد ١٠، الجزء ٣-٢٠١٧م.

١٧١- **دور وكالات التصنيف الائتماني في صناعة الأزمات في الأسواق المالية ومتطلبات إصلاحها**، أحمد مداني، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد العاشر- ٢٠١٣م.

١٧٢- **الديون المتعثرة في المؤسسات التمويلية الإسلامية وطرق معالجتها**، معاذ حمدان علي مصلح، بحث منشور على الشبكة ٢٠١٧م.

١٧٣- **الديون المؤجلة زكاتها وتطبيقاتها المعاصرة**، محمد بن عوض الثمالي، الناشر: جامعة القاهرة- مركز اللغات الأجنبية والترجمة التخصصية، ٢٠١٦م.

١٧٤- **الذخيرة**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: الجزء الأول والثامن والثالث عشر: محمد حجي، الجزء الثاني والسادس: سعيد أعراب، الجزء الثالث والخامس والسابع والتاسع والثاني عشر: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

١٧٥- **الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة**، د. عبد الله بن محمد بن حسن السعيدي، دار طيبة للنشر والتوزيع.

١٧٦- **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**، د. عمر عبد العزيز المترك، دار العاصمة للنشر والتوزيع.

١٧٧- **ربح ما لم يضمن (دراسة تأصيلية تطبيقية)**، د. مساعد عبد الله الحقيل، الميمان للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى -١٤٣٢هـ.

١٧٨- **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٧٩- **الرسالة لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي**، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر

١٨٠- **رسائل وفتاوى أبا بطين**، دار العاصمة، الطبعة: الأولى، بمصر ١٣٤٩هـ النشرة الثالثة، ١٤١٢هـ.

١٨١- **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، لأبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي، المحقق: د. أحمد بن محمد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٨٢- **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي. خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد- مؤسسة الرسالة.

١٨٣- **الروض الندي شرح كافي المبتدي**، لأحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي، حققه: عبد الرحمن حسن محمود، المؤسسة السعيدية - الرياض.

١٨٤- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

١٨٥- **الزاهر في معاني كلمات الناس**، حمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢.

١٨٦- **زكاة الديون في الفقه الإسلامي**، حنان عبد الرحمن أبو مخ، أكاديمية القاسمي، منشور على الشبكة.

١٨٧- **الزمن في الديون وأحكامه الفقهية**، د. سعد بن تركي الخثلان، منشور على الشبكة.

١٨٨- **زيادة الثمن للأجل**، د. عدلان بن غازي الشمري، مجلة العدل، العدد ١٨ - السنة الخامسة- ربيع الآخر-١٤٢٤هـ.

١٨٩- **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**، محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي (المتوفى: ١٢٩٥هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد، وعبد الرحمن بن سليمان العثيمين. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

١٩٠- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، (الطبعة: الأولى لمكتبة المعارف).

١٩١- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٩٢- **سنن ابن ماجه**، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

١٩٣- **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شُعَيب الأرناؤوط - مُحمَّد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٩٤- **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

١٩٥- **السنن الكبرى**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

١٩٦- **السنن الكبرى**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

١٩٧- **الشامل في فقه الإمام مالك**، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

١٩٨- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

١٩٩- **شرح التلقين**، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، المحقق: محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٢٠٠- **شرح التلويح على التوضيح**، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، الناشر: مكتبة صبيح بمصر.

٢٠١- **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي ابن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٢٠٢- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٢٠٣- **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي**، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

٢٠٤- **الشرح الكبير على المقنع**، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٢٠٥- **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر.

٢٠٦- **شرح النووي على مسلم**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٢٠٧- **شرح حدود ابن عرفة**، لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

٢٠٨- **شرح زروق على متن الرسالة**، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (المتوفى: ٨٩٩هـ)، اعتنى بـه: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٢٠٩- **شرح سنن أبي داود**، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

٢١٠- **شرح مختصر الروضة**، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢١١- **شرح مختصر الطحاوي للجصاص**، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د. محمد عبيد الله خان - د. زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٢١٢- **شرح مختصر خليل للخرشي**، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.

٢١٣- **شرح مشكل الآثار**، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

٢١٤- **شرح مشكل الآثار**، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ ١٤٩٤م.

٢١٥- **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، د. عبد العزيز الخياط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٢١٦- **شفاء الغليل في حل مُقفَل خليل**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (المتوفى: ٩١٩هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢١٧- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، أبو حاتم الدارمي البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢١٨- **صكوك الإجارة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية**، حامد بن حسن بن محمد علي ميرة، من سلسلة مطبوعات المجموعة الشرعية لبنك البلاد، الناشر: بنك البلاد ودار الميمان، المملكة العربية السعودية- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٢١٩- **صور بيع الدَّين بالدَّين الذي انتقض فيها الإجماع**، عبد العزيز إبراهيم الشبل، مجلة الجمعية الفقهية السعودية- العدد (٢٥) - ٢٠١٥م.

٢٢٠- **صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثُّر في الفقه الإسلامي**، د. محمد عثمان شبير، مجلة الشريعة والقانون، العدد العاشر، جمادى الثاني/ رجب، ١٤١٧هـ.

٢٢١- **صيغ التمويل ذات الربح المتغير**، د. طلال الدوسري (١٢١)، مجلة قضاء، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، العدد التاسع.

٢٢٢- **ضابط الإعسار في الديون وفضل إنظار المعسر**، حسام الدين عفانة، منشور على الشبكة.

٢٢٣- **ضع وتعجل في العقود بين المؤسسات المالية الإسلامية والعملاء**، أ.د. سيد محمد الطبطبائي، منشور على الشبكة.

٢٢٤- **ضوء الشموع شرح المجموع**، محمد الأمير المالكي، المحقق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، الناشر: دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك [موريتانيا - نواكشوط]، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢٢٥- **ضوابط التمويل الاستهلاكي المحدثة الصادرة عن البنك المركزي السعودي في عام ١٤٣٥هـ**.

٢٢٦- **الضوابط الفقهية في ربا الديون والصرف**، زيد بن علي المحسن، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، ١٤٣٠هـ.

٢٢٧- **طبقات الشافعية الكبرى**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٢٢٨- **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، المحقق: نايف بن أحمد الحمد، الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.

٢٢٩- **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد.

٢٣٠- **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ«ابن النحوي» والمشهور بـ«ابن الملقن»، حققه عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، الناشر: دار الكتاب، إربد - الأردن، عام النشر: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢٣١- **العزيز شرح الوجيز**، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٣٢- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس ابن نزار الجذامي السعدي المالكي، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٣٣- **عقد الكالئ بالكالئ تدليلًا وتعليلًا**، سامي السويلم، مركز البحث والتطوير - شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، شعبان ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢٣٤- **عقوبة المدين المماطل المالية**، أحمد بن عبد الله اليوسف، مجلس النشر العلمي (الكويت)، المجلد ٢٧ - العدد٩٠ - ٢٠١٢م.

٢٣٥- **عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية**، دراسة تأصيلية تطبيقية، د. حامد بن حسن ابن محمد علي ميرة، الناشر: دار الميمان، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٢٣٦- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٣٧- **العناية شرح الهداية**، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٢٣٨- **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.

٢٣٩- **العينة وصورها المعاصرة**، د. عبد الله السعيدي، منشور على الشبكة.

٢٤٠- **العينة وعكسها**، د. عبد الله السعيدي، ٢٩ جماد الأول ١٤٣٥هـ، منشور على الشبكة.

٢٤١- **غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى**، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٢٤٢- **الغاية في اختصار النهاية**، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، المحقق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار النوادر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

٢٤٣- **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية.

٢٤٤- **غريب الحديث**، أبو عُبيد القاسم بن سلّام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٢٤٥- **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٢٤٦- **الفتاوى الهندية**، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ.

٢٤٧- **فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي من عام ١٩٧٩م إلى ٢٠١١م**، بنك البحرين الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.

٢٤٨- **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ**، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ.

٢٤٩- **فتاوى ومسائل مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب**، المحقق: صالح بن عبد الرحمن الأطرم، محمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود.

٢٥٠- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٢٥١- **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، الناشر: دار المعرفة.

٢٥٢- **فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر.

٢٥٣- **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٢٥٤- **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، الناشر: دار الفكر سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، الناشر: دار الفكر.

٢٥٥- **الفروع ومعه تصحيح الفروع**، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد ابن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٥٦- **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب.

٢٥٧- **فسخ الدَّين بالدَّين**، د. الصديق محمد الأمين الضرير، الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في شهر أبريل ٢٠٠٦ بمكة المكرمة.

٢٥٨- **فسخ الدَّين بالدَّين**، د. حسين حامد، ملتقى علماء الشريعة الدولي العاشر في أكتوبر ٢٠١٥م بماليزيا.

٢٥٩- **فسخ الدَّين**، د. علي السالوس، الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في شهر أبريل ٢٠٠٦م بمكة المكرمة.

٢٦٠- **فصول البدائع في أصول الشرائع**، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ.

٢٦١- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٦٢- **الفوائد الجسام**، عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعيّ، أبو حفص، سراج الدين، المحقق: د. محمد يحيى بلال منيار، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٢٦٣- **فيض القدير**، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.

٢٦٤- **القاموس الفقهي**، للدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.

٢٦٥- **قرارات الهيئة الشرعية بالبنك الأهلي التجاري**، منشور على الشبكة، من مطبوعات البنك الأهلي التجاري.

٢٦٦- **قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي من إصدارات المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي**، الناشر: دار كنوز إشبيليا، المملكة العربية السعودية- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

٢٦٧- **قرارات مجموعة دلة البركة**، موسوعة المعاملات المالية، الصادرة عن شركة الدار العربية لتقنية المعلومات.

٢٦٨- **قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار (٧/ ٢٦٦)**،

٢٦٩- **قضايا جدلية في التمويل الإسلامي**، عبد الباري مشعل، منشور على الشبكة.

٢٧٠- **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد**، د. نزيه حماد، دار القلم- دمشق، الدار الشامية- بيروت، الطبعة الأولى- ١٤٢١هـ.

٢٧١- **قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي**، سامي إبراهيم السويلم، الهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل، منشور على الشبكة.

٢٧٢- **قطعة من القواعد**، لمحمد بن محمد بن أحمد المقري (م: ٧٥٨ه)، تحقيق ودراسة: أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى- مكة المكرمة.

٢٧٣- **قطعة من قواعد الفقه لأبي عبد الله بن أحمد المقري (م: ٧٥٩ه)**، تحقيق: د. محمد الدردابي، مطبعة الأمنية- الرباط ٢٠١٢م.

٢٧٤- **قلب الدَّين (تجديد عقود المرابحات والوكالات الاستثمارية**، عصام العنزي، منشور على الشبكة.

٢٧٥- **قلب الدَّين (دراسة فقهية تطبيقية)**، د. عبد الله بن عيسى العايضي، بحث غير منشور.

٢٧٦- **قلب الدَّين صوره وبدائله الشرعية**، فهد بن بادي، بحث غير منشور.

٢٧٧- **قلب الدَّين صوره وتكييفه -دراسة تأصيلية تحليلية-**، بيدر محمد بن محمد حسن، مجلة الزهراء، السنة الثالثة عشرة- العدد الأول، ١٤٣٧هـ.

٢٧٨- **قلب الدَّين على المدين وبدائله المعاصرة -دراسة مقارنة-**، أحمد باجي راضي العنزي، بحث منشور على قاعدة المنهل.

٢٧٩- **قلب الدَّين على المدين**، علي الندوي، بحث غير منشور.

٢٨٠- **قلب الدَّين والأحكام الفقهية المتعلقة به في الفقه الإسلامي**، نزيه كمال حماد، مجلة العدل، العدد (٢١)، رجب- ١٤٢٧هـ.

٢٨١- **قلب الدَّين: تجديد عقود المرابحات والوكالات الاستثمارية**، عصام خلف العنزي، حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية (كلية دار العلوم- جامعة القاهرة)، العدد ٣٧- ٢٠١٣م.

٢٨٢- **قلب الدَّين**، د. عبد الله المنيع، مقدم للمؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية بدولة الكويت.

٢٨٣- **قلب الدَّين**، د. حسين حامد حسان، بحث مقدم إلى ملتقى علماء الشريعة الدولي برعاية بنك رعية الماليزي، بتاريخ ٣٠- ٣١ أكتوبر، ٢٠١٥م، كولالمبور- ماليزيا.

٢٨٤- **قلب الدَّين**، د. عبد الرحمن بن صالح الأطرم، مقدم للمؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية بدولة الكويت.

٢٨٥- **قواعد الأحكام**، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، تحقيق: نزيه كمال حماد - عثمان جمعة ضميرية، الناشر: دار القلم، ١٤٢١هـ.

٢٨٦- **القواعد لابن رجب**، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَّلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢٨٧- **القواعد**، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني»، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٨٨- **القوانين الفقهية**، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).

٢٨٩- **الكافي في فقه الإمام أحمد**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي، الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٢٩٠- **كتاب الأموال**، أبو عُبيد القاسم بن سلّام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر- بيروت.

٢٩١- **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.

٢٩٢- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢٩٣- **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٢٩٤- **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات**، عبد الرحمن بن عبد الله ابن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي، المحقق: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢٩٥- **كفايــة الأخيار في حل غايــة الاختصار**، أبو بكر بن محمد بن عبــد المؤمن بن حريز بن معلى الحســيني الحصني، علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي ســليمان، الناشــر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤هـ.

٢٩٦- **كفاية النبيه في شــرح التنبيه**، أحمد بــن محمد بن علي الأنصاري، أبــو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، المحقق: مجدي محمد ســرور باســلوم، الناشــر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

٢٩٧- **الكليات**، أيوب بن موســى الحســيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفــي، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

٢٩٨- **اللباب في شرح الكتاب**، لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

٢٩٩- **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.

٣٠٠- **لوامع الدرر في هتك أســتار المختصر**، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

٣٠١- **ليــس في كلام العرب لابــن خالويه**، تحقيق: أحمد عبــد الغفور عطار، الطبعــة: الثانية، مكة المكرمة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٠٢- **مبادئ المحاسبة والتقرير المالي**، د. وليد الشباني، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ.

٣٠٣- **مبادئ المحاسبة**، مجموعة من المؤلفين، جامعة الملك عبد العزيز، الطبعة الثالثة ١٤٣٥هـ.

٣٠٤- **المبدع في شــرح المقنــع**، إبراهيم بن محمد بــن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إســحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٠٥- **المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٠٦- **متن الرســالة**، أبو محمد عبــد الله بن (أبي زيد) عبــد الرحمن النفــزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٣٠٧- **مجمع الأنهر في شــرح ملتقى الأبحر**، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يُعرَف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٣٠٨- **مجمـوع الفتاوى**، تقي الدين أبـو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيميـة الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسـم، الناشـر: مجمع الملـك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٣٠٩- **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٣١٠- **مجموع فتاوى ابن باز**، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

٣١١- **مجموعة الرسـائل والمسـائل النجدية**، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السـعودية، الطبعة: الأولى، ١٣٤٩هـ/ النشرة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٣١٢- **المحكم والمحيط الأعظم**، لأبي الحسـن علي بن إسـماعيل بن سـيده المرسـي، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٣١٣- **المحلى بالآثار**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سـعيد بن حزم الأندلسـي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٣١٤- **المخالفات الشـرعية فـي بطاقتي الخير والتيسـير الائتمانية**، د. خالد بـن إبراهيم الدعيجي، ١٤٢٤هـ، منشور على الشبكة.

٣١٥- **مختار الصحـاح**، زين الدين أبو عبد اللـه محمد بن أبي بكر بن عبد القـادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسـف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م

٣١٦- **مختصر الإنصاف والشـرح الكبير للشـيخ محمد بن عبد الوهاب**، (مطبـوع ضمن مجموعة مؤلفات الشـيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني)، المحقـق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، الناشر: مطابع الرياض، الطبعة: الأولى.

٣١٧- **مختصر التحرير شـرح الكوكب المنير**، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣١٨- **مختصـر الفتاوى المصرية**، حمد بن علي بن أحمد بن عمر بـن يعلى، أبو عبد الله، بدر الدين البعليّ، المحقق: عبد المجيد سليم – محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية – تصوير دار الكتب العلمية.

٣١٩- **المختصـر الفقهي لابن عرفة**، حمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسـي المالكي، تحقيق: د. حافـظ عبد الرحمن محمد خير/ خلف أحمد الخبتور للأعمـال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٣٢٠- **المخصص**، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحقق: خليل إبراهيم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
٣٢١- **المداينة**، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار الوطن للنشر، الطبعة: ١٤٢٣هـ.
٣٢٢- **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم- دمشق، الطبعة الأولى- ١٤٢٠هـ.
٣٢٣- **المدونة**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٣٢٤- **مدى إمكانية تعديل عوائد التمويلات**، د. محمد القري، منشور على الشبكة.
٣٢٥- **مدى شرعية تطبيقات المصارف الإسلامية الماليزية لبيوع الدين**، عبد العظيم أبو زيد، منشور على الشبكة.
٣٢٦- **مذاهب الفقهاء في العينة: دراسة تفصيلية مقارنة**، عبد الله بن محمد السعيدي، مجلة الدرعية، السنة السابعة، العدد السادس والعشرون، جمادى الآخرة- ١٤٢٥ه.
٣٢٧- **المرابحة بربح متغير**، أ.د. يوسف الشبيلي، مجلة العلوم الشرعية لجامعة الإمام، العدد ١٤.
٣٢٨- **المرابحة بربح متغير**، د. سامي السويلم، مطبوع ضمن مجموع ملتقى المرابحة بربح متغير، دار الميمان بالتعاون مع بنك البلاد.
٣٢٩- **مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان**، محمد قدري باشا (المتوفى: ١٣٠٦هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق.
٣٣٠- **مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود**، لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، بعناية: محمد شايب شريف، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.
٣٣١- **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
٣٣٢- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
٣٣٣- **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث.
٣٣٤- **المشاكل المحاسبية المترتبة على إعادة جدولة الديون المتعثرة**، صلاح الدين إبراهيم مصطفى، مجلة البحوث التجارية، المجلد السابع، العدد السابع، ١٩٨٥م.

٣٣٥- **مصادر الحق في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة بالفقه الغربي**- د. عبد الرزاق السنهوري، دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى- ١٤١٧هـ.

٣٣٦- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثانية-١٤٢٦هـ.

٣٣٧- **المضاربة في الشريعة الإسلامية عبد الله الخويطر**، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٣٣٨- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدًا، ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٣٩- **المطل المُحرَّم**، مفهومه صوره أسبابه أضراره أحكامه، دراسة فقهة اجتماعية، د. أسامة عدنان عيد الغنميين، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانون، مجلد الثامن ذو القعدة ١٤٣٢هـ.

٣٤٠- **المطلع على ألفاظ المقنع**، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٣٤١- **معالم السنن**، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٣٤٢- **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢هـ.

٣٤٣- **المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)**، طبعة دار الميمان، ١٤٣٧هـ.

٣٤٤- **المعتصر من المختصر**، لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٣٤٥- **المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (مؤصَّل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها)**، المؤلف: د. محمد حسن حسن جبل، الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠م.

٣٤٦- **معجم الفروق اللغوية لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)**، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ«قم»، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

٣٤٧- **معجم اللغة العربية المعاصرة**، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣٤٨- **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، د. نزيه حماد، دار القلم، الطبعة الثانية، ١٤٣٥هـ.

٣٤٩- **معجم ديوان الأدب، لأبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (المتوفى: ٣٥٠هـ)،** تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس، طبعة: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، عام النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٥٠- **معجم لغة الفقهاء،** محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣٥١- **مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)،** المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٥٢- **المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي** المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

٣٥٣- **المعيار الدولي للتقرير المالي ١٠: (القوائم المالية الموحدة)،** ترجمة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

٣٥٤- **المعيار الدولي للتقرير المالي ١١: (الترتيبات المشتركة)،** ترجمة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

٣٥٥- **المعيار المحاسبي الدولي ٢٨: (الاستثمار في المنشآت الزميلة والمشروعات المشتركة)،** ترجمة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

٣٥٦- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،** شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٥٧- **المغني لابن قدامة،** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٣٥٨- **المفصل في أحكام الربا،** علي بن نايف الشحود، منشور على الشبكة.

٣٥٩- **مقابلة الدين بالدَّين في الفقه المالكي وتطبيقاته المعاصرة للباحث رحال بالعادل،** دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ.

٣٦٠- **مقابلة الدَّين بالدَّين في الفقه المالكي،** د. رحال بالعادل، دار كنوز إشبيليا.

٣٦١- **المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)،** تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣٦٢- **ملتقى الأبحر**، لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبـي الحنفي (المتوفى: ٩٥٦هـ)، المحقق: خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

٣٦٣- **ملتقى المرابحة بربح متغير**، الملتقى الثاني للهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية، برعاية الهيئة الشرعية لبنك البلاد، الناشر: دار الميمان، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٣٦٤- **الملتقيات الفقهية**، الناشر: دار كنوز إشبيليا، المملكة العربية السعودية- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

٣٦٥- **المماطلة في الديون**، د. سلمان الدخيل، دار كنوز إشبيليا، الكبعة الأولى، ١٤٣٣هـ

٣٦٦- **الممتع في شرح المقنع**، لزين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٦٧- **منار السبيل في شرح الدليل**، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٣٦٨- **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**، لأبي الحسن علي ابن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٣٦٩- **المنتخب من كلام العرب**، لعلي بن الحسن الهُنائي الأزدي، (المتوفى: بعد ٣٠٩هـ)، المحقق: د. محمد بن أحمد العمري، جامعة أم القرى (معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٣٧٠- **المنتقى شرح الموطأ**، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التُّجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية).

٣٧١- **منتهى الإرادات**، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣٧٢- **المنثور في القواعد الفقهية**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٣٧٣- **منح الجليل شرح مختصر خليل**، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٣٧٤- **المنفعة على القرض من طرف ثالث**، عبد الله بن محمد العمراني ١٤٣٩هـ منشور على الشبكة.

٣٧٥- **المنفعة في القرض**، دراسة تأصيلية تطبيقية، أ.د. عبد الله بن محمد العمراني، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ.

٣٧٦- **منهاج السنة النبوية**، لتقي الدين ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٧٧- **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

٣٧٨- **المنهج الإسلامي للخروج من أزمة الإعسار والتعثر المالي**، حسين حسين شحاته، منشور على الشبكة.

٣٧٩- **المنور في راجح المحرر**، لتقي الدين أحمد بن محمّد بن عليّ البغدادي، المقرئ الأَدَمي الحنبلي (المتوفى: حوالي ٧٤٩هـ)، دراسة وتحقيق: د. وليد عبد الله المنيس، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

٣٨٠- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣٨١- **المهمات في شرح الروضة والرافعي**، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، الناشر: (مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء - المملكة المغربية)، (دار ابن حزم - بيروت - لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٣٨٢- **المواطأة على إجراء العقود المتعددة في صفقة واحدة**، أ.د. نزيه كمال حماد، مجلة العدل، العدد (٢٧)-رجب-١٤٢٦هـ.

٣٨٣- **المواطأة على العقود المالية في الفقه الإسلامي**، د. محمد الحنين، دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٣هـ.

٣٨٤- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٨٥- **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

٣٨٦- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ)، الأجزاء ١-٢٣، الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، الأجزاء ٢٤-٣٨، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥، الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

٣٨٧- **الموطأ**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي- الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣٨٨- **الموطأ**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٦هـ.

٣٨٩- **الميسر في شرح مصابيح السنة**، فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبو عبد الله، شهاب الدين التُّورِبِشْتِي، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨هـ.

٣٩٠- **النبوات لابن تيمية**، المحقق: عبد العزيز بن صالح الطويان، أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٣٩١- **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج- جدة، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣٩٢- **نحو مؤشر إسلامي للتعامل الآجل**، بديلًا عن مؤشر الفائدة الربوية، أ.د. عبد الحميد محمود البعلي، منشورة بصيغة مفتوحة على الشبكة.

٣٩٣- **نحو مؤشر إسلامي للمعاملات المالية الآجلة مع التطبيق على المصارف الإسلامية**، د. حسين حسين شحاتة، منشور على الشبكة.

٣٩٤- **نظام الإفلاس السعودي الصادر عام ١٤٣٩هـ**.

٣٩٥- **نظرية الالتزام**، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٣٩٦- **نظرية الديون**، وليد الشميلي، مكتبة ابن القيم، الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ.

٣٩٧- **نظرية العقد = العقود**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، ت: محمد حامد الفقي - محمد ناصر الدين الألباني، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: [الأولى] ١٣٨٦هـ - ١٩٤٩م.

٣٩٨- **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر**، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، لمجد الدين ابن تيمية، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ.

٣٩٩- **نهاية الزين**، محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا (المتوفى: ١٣١٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى.

٤٠٠- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٤٠١- **نهاية المطلب في دراية المذهب**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، المُلَقَّب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٤٠٢- **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو وجماعة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

٤٠٣- **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٤٠٤- **الهداية في شرح بداية المبتدي**، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٤٠٥- **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٤٠٦- **الوسيط في المذهب**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

٤٠٧- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت.

المراجع والروابط الإلكترونية:

408- *http://www.businessdictionary.com/definition/rescheduled-loan.html*

409- *https://www.alahli.com/ar-sa/about-us/corporate-profile/Pages/Credit-Card-terms-ar%20low%20res.pdf*

410- *https://www.alawwalbank.com/content/cc-islamic-tc-ara.pdf*

411- *https://www.alfransi.com.sa/arabic/personal/cards/visa-gold*

412- *https://www.alrajhibank.com.sa/ar/personal/personal-finance/pages/skip-financing-installments.aspx*

413- *https://www.investopedia.com/terms/b/balance-transfer-fee.asp*

414- *https://www.investopedia.com/terms/c/creditrating.asp*

415- *https://www.investopedia.com/terms/d/debitcard.asp*

416- *https://www.investopedia.com/terms/p/prepaid-credit-card.asp.*

417- *https://www.riyadbank.com/ar/Images/Islamic-CreditCards-Terms-Conditions-ar_tcm7-2803.pdf*

418- *https://www.riyadbank.com/ar/personal-banking/financing-reschedulek/*، وكذلك:

419- *https://www.sabb.com/-/media/SABB/personal/campaigns/SABB-Credit-Cards-TC/SABB-Credit-Card-TC-2019-FINAL1.ashx*

420- *https://www.sabb.com/-/media/SABB/personal/campaigns/SABB-Credit-Cards-TC/SABB-Credit-Card-TC-2019-FINAL1.ashx*

421- *https://www.saib.com.sa/sites/default/files/CRM23402_TermsAndConditions.docx*

422- *https://www.samba.com/ar/system/designitems/pdf/Samba_Alkair_TC_ar-samba.pdf*

423- *https://www.samba.com/ar/system/designitems/pdf/Samba_Alkair_TC_ar-samba.pdf*

424- *https://www.wisegeek.com/what-is-a-loan-buyout.htm#*

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
التعريف بالهيئة الشرعية والمجموعة الشرعية في مصرف الراجحي	أ
مقدمة	٥
ضابط الموضوع	٦
أهمية الموضوع	٦
أسباب اختيار الموضوع	٩
أهداف الموضوع	٩
الدراسات السابقة	١٠
منهج البحث	٢٢
تقسيمات البحث	٢٤
الباب الأول: حقيقة قلب الدَّين وصوره وأحواله	٣٣
الفصل الأول: حقيقة الدين وأنواعه وعلاقته بقلب الدَّين	٣٥
المبحث الأول: تعريف الدَّين وأنواعه وأسبابُ ثبوته ومحلُّه وحال المدين	٣٧
المطلب الأول: تعريف الدَّين	٣٧
المطلب الثاني: أنواع الديون	٤١
المطلب الثالث: أسباب ثبوت الديون	٤٧
المطلب الرابع: محل تعلق الدَّين	٤٨
المطلب الخامس: أحوال المدين	٤٩
المبحث الثاني: تعريف قلب الدَّين، والألفاظ ذات الصلة به	٥٧
المطلب الأول: تعريف قلب الدَّين	٥٧
المطلب الثاني: تاريخ مصطلح قلب الدَّين	٦٢
المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة، وفيه اثنتا عشرة مسألة	٦٥
الفصل الثاني: صور قلب الدَّين وأحكامها	٨١
المبحث الأول: قلب الدَّين إلى دين نقدي آخر، أو بما يؤول إلى دين نقدي	٨٣
المطلب الأول: الزيادة في الدَّين الثابت في الذمة مقابل تأخير أجله	٨٣

الموضوع رقم الصفحة

المطلب الثاني: قلب الدَّين من خلال العينة أو عكسها ٨٦
المطلب الثالث: قلب الدَّين من خلال عقد التورق..... ٩٣
المطلب الرابع: الاعتياض عن الدَّين النقدي بدين نقدي من غير جنسه، أو بما
يؤول إلى دين نقدي عبر توسيطِ سلعة ١٠٤
المبحث الثاني: قلب الدَّين بما يؤول إلى دين غير نقدي أو إلى غير الدَّين..... ١١٥
المطلب الأول: الاعتياض عن الدَّين بجعله رأس مال في السلم..... ١١٥
المطلب الثاني: الاعتياض عن الدَّين بعين يؤجِّرها الدائن على المدين ١٣١
المطلب الثالث: الاعتياض عن الدَّين بمنافع يملكها المدين ١٣٣
المطلب الرابع: الاعتياض عن الدَّين بجعله رأس مال في المضاربة أو المشاركة..... ١٣٧
المبحث الثالث: قلب الدَّين بتغيير صفته ١٤٣
المطلب الأول: زيادة الدائن في الأجل على أن يرهَن له المدينُ رَهنًا يستوفي به
دَينَه ١٤٣
المطلب الثاني: الدخول في معاملة يترتب عليها مديونية جديدة بشرط تأجيل
الدَّين الأول وتوثيقه بالرهن ١٤٨
المبحث الرابع: قلب الدَّين من خلال طرف ثالث ١٥١
المطلب الأول: قلب الدَّين من دون مواطأة أو ترتيب ١٥٣
المطلب الثاني: قلب الدَّين بترتيب من الدائن ١٥٤
المطلب الثالث: قلب الدَّين بترتيب من المدين مع طرف ثالث..... ١٥٨
الفصل الثالث: أحوال قلب الدَّين وأثرها ١٦١
المبحث الأول: يسار المدين وإعساره، وأثر ذلك على قلب الدَّين..... ١٦٣
المطلب الأول: ضابط اليسار والإعسار..... ١٦٣
المطلب الثاني: أثر اليسار والإعسار على حكم القلب. ١٧٣
المبحث الثاني: اختيار المدين وإجباره، وأثر ذلك على قلب الدَّين ١٨٣
المطلب الأول: ضابط الاختيار والإجبار. ١٨٣
المطلب الثاني: أثر الاختيار والإجبار على حكم القلب. ١٨٥
المبحث الثالث: حلول الدَّين من عدمه، وأثر ذلك على قلب الدَّين..... ١٨٩
المطلب الأول: ضابط حلول الدَّين وعدمه. ١٨٩
المطلب الثاني: أثر الحلول من عدمه على حكم القلب. ١٩١

الموضوع رقم الصفحة

المبحث الرابع: المواطأة والاشتراط من طرفي الدَّين، وأثر ذلك على قلب الدَّين .. ١٩٩
المطلب الأول: ضابط المواطأة والاشتراط. ١٩٩
المطلب الثاني: أثر المواطأة والاشتراط على حكم القلب..... ٢٠١
الباب الثاني: التطبيقات المعاصرة لقلب الدَّين ٢٠٧
الفصل الأول: أسباب قلب الدَّين في المؤسسات المالية ٢٠٩
المبحث الأول: تعثُّر المدين عن سداد الدَّين للمؤسسة المالية..... ٢١٣
المبحث الثاني: رغبة المدين في تأجيل الدَّين مع ملاءته..... ٢١٧
المبحث الثالث: تغيير عائد الدَّين. ٢١٩
المبحث الرابع: تحسين التصنيف الائتماني ٢٢٣
المبحث الخامس: الحصول على سيولة إضافية. ٢٢٥
المبحث السادس: دمج التمويلات..... ٢٢٧
المبحث السابع: تحميل المدين غرامة التأخير..... ٢٢٩
المبحث الثامن: إلزام المتأخر بالصدقة عن طريق قلب الدَّين عليه. ٢٣١
الفصل الثاني: تطبيقات مبنية على قلب الدَّين ٢٣٣
المبحث الأول: قلب الدَّين عن طريق إعادة جدولة المديونية..... ٢٣٥
المطلب الأول: صورة قلب الدَّين بإعادة الجدولة..... ٢٣٥
المطلب الثاني: حكم قلب الدَّين بإعادة الجدولة..... ٢٣٦
المبحث الثاني: قلب الدَّين بالبيع الآجل في التمويلات الإضافية..... ٢٤٧
المطلب الأول: صورة قلب الدَّين بالبيع الآجل في التمويلات الإضافية..... ٢٤٧
المطلب الثاني: حكم قلب الدَّين بالبيع الآجل في التمويلات الإضافية..... ٢٤٨
المبحث الثالث: قلب الدَّين مع دائن آخر بينه وبين الدائن الأول علاقة ملكية. ٢٦١
المطلب الأول: صورة قلب الدَّين مع دائن آخر بينه وبين الدائن الأول علاقة ملكية ٢٦١
المطلب الثاني: حكم قلب الدَّين مع دائن آخر بينه وبين الدائن الأول علاقة ملكية ٢٦٣
المبحث الرابع: قلب الدَّين باستخدام عقد الإيجار التمويلي..... ٢٦٩
المطلب الأول: صورة قلب الدَّين باستخدام عقد الإيجار التمويلي ٢٦٩
المطلب الثاني: حكم قلب الدَّين باستخدام عقد الإيجار التمويلي ٢٧٣

الموضوع	رقم الصفحة

المبحث الخامس: قلب الدَّين في الإجارة بتغيير قيمة الأجرة أو بتحويله لبيع آجل. ٢٨٧
المطلب الأول: صورة قلب الدَّين بتغيير قيمة الأجرة أو بتحويله لبيع آجل ٢٨٧
المطلب الثاني: حكم قلب الدَّين بتغيير قيمة الأجرة أو بتحويله لبيع آجل ٢٨٨
المبحث السادس: قلب الدَّين في البطاقات الائتمانية المتجددة..... ٢٩٥
المطلب الأول: صورة قلب الدَّين في البطاقات الائتمانية المتجددة ٢٩٥
المطلب الثاني: حكم قلب الدَّين في البطاقات الائتمانية المتجددة ٣٠١
المبحث السابع: قلب الدَّين باستخدام عقد المضاربة. ٣١٣
المطلب الأول: صورة قلب الدَّين باستخدام عقد المضاربة ٣١٣
المطلب الثاني: حكم قلب الدَّين باستخدام عقد المضاربة ٣١٣
المبحث الثامن: قلب الدَّين باستخدام المرابحات المتجددة..... ٣١٧
المطلب الأول: صورة قلب الدَّين باستخدام المرابحات المتجددة..... ٣١٧
المطلب الثاني: حكم قلب الدَّين باستخدام المرابحات المتجددة..... ٣٢٠
المبحث التاسع: قلب الدَّين باستخدام المرابحة الطويلة مع المرابحات القصيرة... ٣٢٧
المطلب الأول: صورة قلب الدَّين باستخدام المرابحة الطويلة مع المرابحات القصيرة..... ٣٢٧
المطلب الثاني: حكم قلب الدَّين باستخدام المرابحة الطويلة مع المرابحات القصيرة..... ٣٣٠
المبحث العاشر: قلب الدَّين باستخدام شراء المديونية. ٣٣١
المطلب الأول: صورة قلب الدَّين باستخدام شراء المديونة ٣٣١
المطلب الثاني: حكم قلب الدَّين باستخدام شراء المديونة ٣٣٥
الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لمنتجات تضمنت قلبًا في الديون..... ٣٤٥
المبحث الأول: البطاقات الائتمانية المبنية على قلب الدَّين..... ٣٤٧
المطلب الأول: عرض المنتج ٣٤٧
المطلب الثاني: دراسة المنتج..... ٣٤٩
المبحث الثاني: منتج معالجة التعثر بالبيع الآجل. ٣٥٣
المطلب الأول: عرض المنتج ٣٥٣
المطلب الثاني: دراسة المنتج..... ٣٥٦
المبحث الثالث: منتج المرابحات المتجددة لغرض تغيير العائد. ٣٥٩

الموضوع	رقم الصفحة

المطلب الأول: عرض المنتج ٣٥٩
المطلب الثاني: دراسة المنتج ٣٦١
نتائج البحث والتوصيات ٣٦٣
التوصيات ٣٧٦
الفهارس العامة ٣٧٧
فهرس الآيات القرآنية الكريمة ٣٧٩
فهرس الأحاديث والآثار ٣٨١
فهرس الأعلام ٣٨٣
ثبت المصادر والمراجع ٣٨٥
فهرس الموضوعات ٤١٩

قلب الدين

وتطبيقاته المعاصرة

يبحث المسائل التي تضمنت إحلال دين جديد محل دين ثابت في الذمة من جنسه، أو من غير جنسه، سواء أكان الدَّين على معسر، أم موسر أم مماطل، باتفاق مسبق أو لا، من طرف الدائن أو غيره.

وهو يهدف إلى:

- تحرير صور قلب الدَّين وبيان الممنوع منها وغير الممنوع.
- الوصول لضوابط شرعية تضبط الصور والتعاملات التي تحوي قلبًا للديون.
- تطبيق نتائج البحث على عدد من المنتجات المالية التي تحوي صورًا فيها مادةٌ من قلب الدَّين.
- إبراز شمولية الشريعة الإسلامية وظهورها، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وقدرتها على التعامل مع مستجدات كل عصر، وعلى إيجاد الحلول العملية المناسبة لكل جديد، من غير خروج عن أصول الشريعة ومقاصدها.

المؤلف

ردمك: ٠-٥٤-٨٣٧٨-٦٠٣-٩٧٨

ISBN 978-603-8378-54-0

دار الميمان للنشر والتوزيع